الجامع
في أحكام وآداب الصبيان
كتاب العلم

جمع وترتيب
أبي عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان الغامدي
عفا الله عنه

دار الأوراق الثقافية



الجامع

في أحكام وآداب الصبيان

كتاب العلم

جمع وترتيب

أبي عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان الغامدي

عفا الله عنه

مكتبة الأسدي

مكة المكرمة

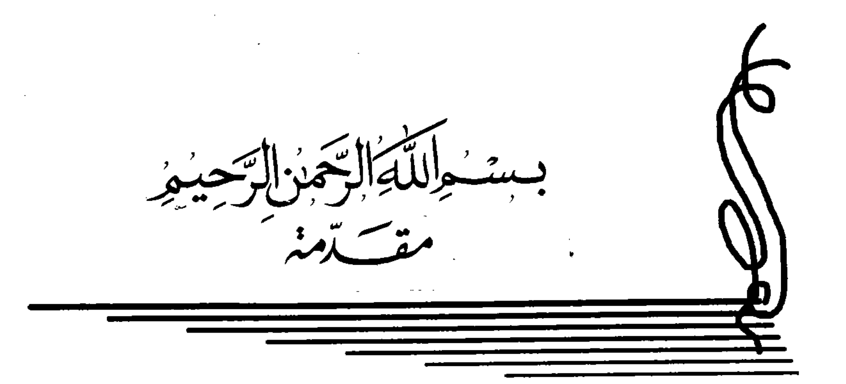
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر
الغامدي، عادل بن عبدالله آل حمدان
الجامع في أحكام وآداب الصبيان (كتاب العلم ١)/ عادل بن عبدالله
آل حمدان الغامدي جدة ١٤٢٨هـ
.. سم
ردمك: ٥-٢١٤-٥٧-٩٩٦٠
١- الأولاد - تربية ٢ - علم النفس التربوي - أ. العنوان
ديوي ٣٧٠,١٥ ١٤٢٨/٩٤٧
رقم الإيداع: ١٤٢٨/٩٤٧
ردمك: ٥-٢١٤-٥٧-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مكتبة الأسدي
مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى
هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦ - فاكس: ٥٥٧٥٢٤١
ص. ب: ٢٠٨٣



إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرُورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن تعليم الصِّبيان العلم النَّافع من أعظمِ أبواب صَلاحِ الذُّرِّيّة ونشأتها النَّشأة الطَّيبة المُباركة التي تكون سببًا لقُرة عينِ الأبوين اللذين يقولان:

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

وهو الذي يطمحُ إليه كُلُّ امرئ مُسلم يستشعرُ مسؤولية تربية أبنائه التي سيُسأل عنها كما أخبر عنها رسول الله ﷺ بقوله: «**كُلّكم رَاعٍ، وكُلكم مَسؤولٌ عن رَعيتِهِ**». [رواه البخاري (٨٩٣)].

ولقد اهتم أهلُ العلمِ بتعليمِ صِبيانِهم في صِغرهم، واعتنوا بذلك عناية فائقة، لما علموا من أن العلم في الصِّغر كالنقش في الحجر كما قال ذلك غير واحد من السلف. آثار في التربية والتعليم.

وقال أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في كتابه «الرسالة» له: واعلم أن خيرَ القُلوبِ أوعاها للخيرِ، وأرجى القلوبِ للخيرِ

ما لم يسبق الشَّرُّ إليه، وأولى ما عُنِيَ به النَّاصحون، ورغَّبَ في أجره الرَّاغبون، إيصالُ الخير إلى قُلوبِ أولادِ المؤمنين ليرسخَ فيها، وتنبيهُهم على معالِم الدِّيانةِ، وحُدُودِ الشَّريعة ليُراضوا عليها، وما عليهم أن تعتقده من الدِّين قُلوبُهم، وتعملَ به جوارحُهم، فإنَّه رُوي أن تعليمَ الصِّغارِ لكتابِ الله يُطفئ غضبَ اللّهِ، وأن تعليم الشَّيءِ في الصِّغرِ كالنَّقشِ في الحَجَرِ. انتهى.

وفي هذا الكتاب جمعٌ لبعضِ أخبارِ السَّلفِ وغيرهم من أهل العلم مع أبنائِهم وطُلّابِهم في كيفية تعليمهم، وتأديبهم، وتشجيعهم على طلبِ العلم، والحرصِ على إحضارهم مجالس أهلِ العلم لسماعِ الحديثِ والعلمِ وكتابته، والاعتيادِ على طلبهِ مُنذ صِغرهِم والرحلة بهم لسماع العلم وحديث النبي ﷺ ولقاء أهل العلم، وغير ذلك من أبواب التعليم مما ستقف عليه.

وذلك في حينِ تَخلّى كثيرٌ من التَّربويين عن طريقةِ الرَّعيلِ الأول في تلقي العلم وحفظه، تَهافُتًا على طُرقِ الغربِ في التَّدريسِ والتَّربيةِ والتَّعليم، والإشادة بذلك في كُتبِهِم ومُجتمعاتهم! وليس هذا في هذا الباب وحده، بل في شتَّى أبواب الحياةِ، بل لقد تعدَّى ذلك إلى فهم الإسلام نفسه من طريقهم !!

ولا يَخفى على كُلِّ ذي بَصيرةٍ؛ أنّه لا يصلح آخر هذه الأُمّة إلا بما صَلُحَ به أوّلُها، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

فمن اتبع السَّلفَ الصَّالِحَ في هديهم، واتقى الله في أبنائِهِ، وحرص على تعليمهم مُنذ صِغرهم؛ أنجح وأفلح، إن شاء الله تعالى.

فما عليك إلا أن تتخذ الأسبابَ، وتجتهد في تحصيلها لإصلاحهم ووقايتهم من النار من غير تسويفٍ ولا تفريطٍ، مع الإلحاح في الدُّعاء وسؤال الله تعالى لهم الهداية والصَّلاح؛ كما قال الله تعالى عمن يتقبل عنهم أحسن ما عملوا أنهم يقولون: ﴿وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾.

فإن وُفِّقتَ في تربيتهم وتأديبهم وتنشئتهم على الصَّلاح وحُبِّ العلم والتماس طُرقه والحرص على تحصيله؛ فاحمد الله، فإن ذلك من توفيق الله تعالى.

فإن السّلف كانوا يقولون: الصَّلاحُ من اللَّهِ، والأدبُ من الآباءِ.

أما إن سلك الأبناء طرق الغواية والفساد، بعد الاجتهاد في تأديبهم وإصلاحهم، والدعاء لهم، فما عليك إن شاء الله من جُناح، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

واعلم، أن فساد الأبناء غالبًا إذا تأملته رأيت عامته من قبل الآباءِ، وذلك بإهمالهم وترك تأديبهم في صغرهم، بحجة أنهم صغار غير مُكلّفين فلا يجنبهم مضارهم شهواتهم في صباهم، ويعودهم على البطالة والكسل وحب الخمول ودنو الهمة، حتى ينشؤوا عليها ويعتادوها.

قال ابن القيم رحمه الله في [«تحفة المودود» (ص٤٠٢)]: فما أفسد الأبناء مثل تفريط الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدوّ الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون، فكم من والدٍ حرم ولده خير الدنيا والآخرة، وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوقِ الله، وإضاعتهم لها، وإعراضهم عمّا أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح.

وقال (ص٤٠١): وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانته له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولدِه، وفوّت عليه حظّه في الدنيا والآخرة.

وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء. اهـ

وبعد؛

فإن كتاب العلم للصِّبيان هو الحلقة الأولى من كتابي (الجامع في أحكامِ وآداب الصّبيان)، استخرت الله تعالى في إفرادِهِ وإخراجِهِ في كِتابٍ مُستقلٍّ لنفعه وأهميته في هذا الزَّمان الذي تعلّق فيه الكثير ممن اعتنى بالتَّربية والتَّعليم بما كتبه الغرب في هذه الأبواب.

وقد جمعت في هذا الكتابِ الكثير من آثارِ السَّلف الصَّالح في القرون الأولى وغيرهم من المتأخرين في تعليمهم لصبيانِهم، وحرصهم على تأديبهم وصلاحهم، وكيف كان أئمة الدين ومن بعدهم في صباهم من الحرصِ والحفظ والرِّحلة في طلبِ العلم وتحصيله وهم صبيان صغار دون البلوغ!!

وقد اجتهدت أن لا أضع فيه من الآثار والقصص إلا ما تعلق بالصبيان الذين لم يتجاوزوا سن البلوغ، حتّى يكون أبلغ في التَّأثير، وأخص في المضمون، ولو أردت الاستشهاد على كُلِّ بابٍ بِكُلِّ ما ورد فيه من الآثار والقصص لخرج الكتاب بأضعاف حجمه هذا.

فهذا الكتاب يتعلق بتعليم الصِّبيان وتأديبهم.

وأما الطرف الثّاني الذي يقوم به التَّعليم فهو: (المعلمون).

وقد صنّف أهل العلم فيهم المصنفات، وتكلموا في مصنفاتهم، عما يتعلق بهم من أحكام وآداب، وقد قمت ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ بجمع بعض تلك المصنفات في كتاب واحد سَميته: (**الجامع في كتب المعلّمين**).

وقد مما ضمنته ستة كتب، ومنها:

١ ـ كتاب «**آداب المعلمين**» لابن سحنون (٢٥٦هـ).

٢ ـ وكتاب «**الرِّسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلّمين والمتعلمين**» للقابسي (٤٠٣هـ).

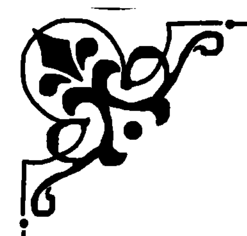
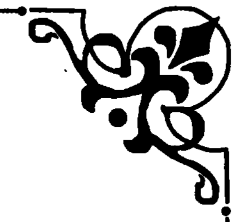
٣ - وكتاب **«جامع جوامع الاختصار والتِّبيان، فيما يعرض بين المُعلِّمين وآباء الصِّبيان»** للمغراوي (٨٩٨هـ).

فهذه الكتب في أحكام وآداب المعلِّمين، وما يلزمهم في التَّعليم.

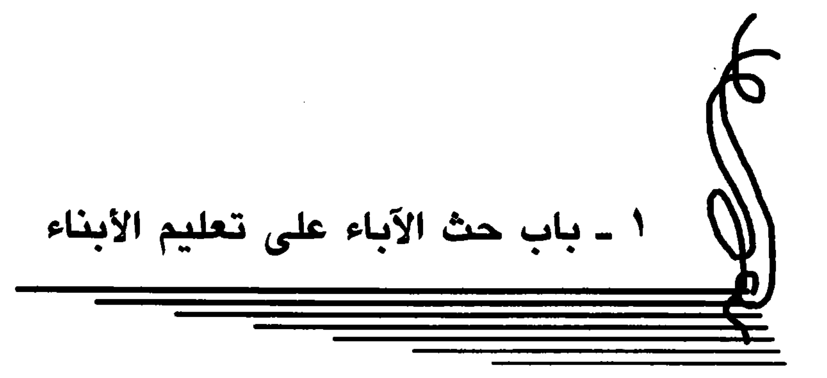
وكتابي هذا - الذي بين يديك - في أحكام وآداب تعليم الصِّبيان، وكيف كان السَّلف الصَّالح في تربيتهم وتعليمهم لصبيانِهم.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه، صواباً على سنة نبيه ﷺ، وأن يكون نافعاً مباركاً، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
أبو عبدالله عادل بن عبدالله آل حمدان
alhmdan@gawab.com
ص. ب: جدة (٥٠١٧٢) الرمز (٢١٥٢٣)

١ - باب حثّ الآباء على تعليمِ الأبناء



١ ـ باب حث الآباء على تعليم الأبناء

١ ـ فضلُ تعليمِ الصّبيانِ وتأديبِهم والصّبر على ذَلِكَ

قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

وقد رُوي في تفسيرها:

(١) ـ قال عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه فيها: علِّموهم، وأدِّبوهم.

[«البر والصلة» لابن المبارك (١٨٩)، وابن جرير في «التفسير» (١٦٥/٢٨)، وعبدالرزاق (٤٧٤١)، وسعيد بن منصور في التفسير (ومن طريقه في «شعب الإيمان» (١٥ح ٨٢٨١) وإسحاق بن راهويه في التفسير (ومن طريقه في «شعب الإيمان» (١٥ح ٨٣٣١) و«المدخل» (٣٧٢)، عن الحاكم في «المستدرك» (٤٩٤/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي].

(٢) ـ قال سعيد بن جُبير (٩٥هـ) رحمه الله فيه: الأدب الصَّالح.

[«أدب النفوس» للآجُرّي (١١)].

(٣) ـ وقال الحسن البصري (١١٠هـ) رحمه الله فيها: يأمرهم بطاعةِ اللَّهِ، ويُعلِّمهم الخيرَ. [تفسير سعيد بن منصور (ومن طريقه في «شعب الإيمان») (٨٢٨٠)، وهو في «العيال» لابن أبي الدنيا (٣٢٤)].

(٤) ـ قال الضَّحاك (١٠٢هـ) رحمه الله فيها: اعملوا بطاعتي، وتعلَّموا، وعلِّموا أهليكم ما افترضتُ عليكم وعليهم.

[«أدب النفوس» للآجُرّي (٩)].

(٥) ـ قال الفُضيل بن عِياض (١٨٧هـ) رحمه الله: رأى مالك بن دِينار (١٢٧هـ) رَجُلا يُسيء صلاته، فقال: ما أرحمني بعياله.

فقيل له: يا أبا يحيى، يُسيء هذا صلاته وترحم عياله؟!

قال: إنه كبيرهم، ومنه يتعلمون. [«الحلية» (٢/٣٨٣)].

ومن حديث رسول الله ﷺ:

(٦) ـ عن جَابرِ بن عَبدِاللَّهِ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كُنَّ له ثَلاثُ بَنَاتٍ [أو أخوات /١] [يُؤدِّبهنَّ]، ويُؤوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكفُلُهُنَّ، [ويزوجهن / ٢] [ويسترهن حتى يَبِنَّ أو يدركن /٣] فقد وَجَبَت له الجَنَّةُ ألبَتَّةَ»**.

قالوا: يا رسول الله، وَإن كَانَتِ اثنَتَينِ؟

قال: **«وَإن كَانَتِ اثنَتَينِ»**.

قال: فرأى بعضُ القومِ أن لو قِيلَ: واحدة، لقالَ: واحدة.

[رواه ابن المبارك في «البر والصلة» (١٩٠)، وأحمد (٣/٣٠٣)، والبخاري في «الأدب» (٧٨)، والبزار (١٩٠٨/ ز)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٠ و٥١٥٧)، وصاحب كتاب «شعب الإيمان» (١٥ح ٨٣١٦) وغيرهم. والرواية الأولى [الطبراني في «الأوسط» ٥١٥٧] والثانية [٤٧٦٠]، والثالثة للبزار. قال في «الترغيب» (٢٩٤٣): رواه أحمد بإسناد جيد، وتبعه صاحب «مجمع الزوائد» (٨/١٥٧) وله طرق عن أنس وأبي هريرة وأُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنهم. وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط» [٦١٩٩]: قلنا: وواحدة؟ قال: **«وواحدة»**].

(٧) ـ عن جَابِرِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ:

«لأَن يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيرٌ مِن أَن يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».

[رواه الترمذي (١٩٥١)، وعبدالله بن أحمد في «الزوائد» (٥/٩٦ و١٠٢)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥ح ٨٢٨٨ ـ ٨٢٩٠)، عن

الحاكم وغيره، وغيرهم. والحديث ضعفه أبو حاتم الرازي في «العلل» (٢٢١٣)، والترمذي والذهبي].

(٨) ـ عن أَيُّوب بن مُوسى عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ما نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا من نَحْلٍ أفضَلَ مِن أَدَبٍ حَسَنٍ**».

[رواه أحمد (٤١٢/٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٣/١)، والترمذي (١٩٥٢)، وابن عدي (١٧٤٠/٥)، وصاحب كتاب «شعب الإيمان» (١٥ح ٨٢٨٤ ـ ٨٢٨٧)، وغيرهم. قال البخاري: ولم يصح سماع جده من النبي ﷺ. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وأيوب بن موسى هو ابن عَمرو بن سعيد بن العاصي، وهذا عندي حديث مرسل)، وعَمرو قيل: له رُؤية].

(٩) ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ:

«**ما وَرَّثَ وَالِدٌ وَلَدًا خَيرًا مِن أَدَبٍ حَسَنٍ**».

[رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٥٨)، وقال في «المجمع» (١٠٥/٨ ـ ١٠٦): فيه عَمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف].

(١٠) ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم**».

[رواه ابن ماجه (٣٦٧١)، وقال في [«مصباح الزجاجة» (٨٢١)]: إسناده ضعيف].

قلت: ومن الأجور العظيمة التي يُحصِّلها الآباء والمربّون في تعليمِ الصّبيان: أن لهم مثلَ أُجورِ من قاموا بتعليمهم.

(١١) ـ عن أبي مَسعُودٍ الأنصَارِيِّ رضي الله عنه قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنّي أُبدِعَ بِي، فَاحمِلنِي.

فقال: «**ما عِندِي**».

فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أنا أَدُلُّهُ على من يَحمِلُهُ.

فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**من دَلَّ على خَيرٍ فَلَهُ مِثلُ أَجرِ فَاعِلِهِ**».

[رواه مسلم (٤٩٣٣)].

[الغريب: «أُبدع بفلان» إذا كَلّت ناقته، أو عطبت، أو بقي مُنقطعًا به. غريب أبي عُبيد (٩/١)].

(١٢) - عن سَهلِ بن مُعَاذِ بن أَنَسٍ عن أبيه رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: **«من عَلَّمَ عِلمًا فَلَهُ أجرُ من عَمِلَ بِهِ لا يَنقُصُ من أَجرِ العَامِلِ»**.

[رواه ابن ماجه (٢٤٠)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٩٤): في إسناده مقال].

قلت: ولكن معناه صحيح، كما في الحديث السّابق، ويشهد لهذا أحاديث كثيرة لرسول الله ﷺ.

(١٣) - عَن جَرِير بن عبدالله رضي الله عنه قال: **«مَن سَنَّ في الإِسلامِ سُنَّةً حسنَةً فَلَهُ أجرُهَا وأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا بَعدَهُ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيْءٌ. . .»** الحديث [رواه مسلم (٢٣١٤)].

(١٤) - عَن زَيدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن فَطَّرَ صَائِمًا كان لَهُ مِثلُ أجرِهِ»**.

[رواه أحمد (١١٤/٤ ـ ١٤٥)، والترمذي (٨٠٤) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

ومن الأجور كذلك: دعاءُ من علّمته وأدبته لك بعد موتِكَ،

(١٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ماتَ الإنسانُ انقطع عنه عملُهُ إلا مِن ثلاث: إلا من صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ»**. [رواه مسلم (٤٢٣٢)].

ولا يخفى أن تعليمهم ما ينفعهم من علمِ الكِتابِ والسُّنة من أعظم أسباب صلاحهم والانتفاع بهم بدعائهم واستغفارهم.

وفي دعائهم واستغفارهم لك بعد موتك رفعة لدرجتك في الجنة.

(١٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله عزّ وجلّ ليرفع الدَّرجةَ للعبدِ الصَّالحِ في الجنَّةِ، فيقول: يا ربِّ أنّى لي هذه؟ فيقول: باستغفارِ وَلدِكَ لكَ»**.

[رواه أحمد (٥٠٩/٢) وإسناده صحيح، انظر «تفسير ابن كثير» (٤٣٤/٧)].

ولن يحصل له هذا الدعاء والاستغفار غالبًا إلا بعد تعليمهم وتأديبهم.

ولا يخفى ما في تعليم الصِّبيانِ من المَشقّة والعنت.

ولهذا لا بُدّ فيه من التَّصبّر، وتَحمّل المشاقّ في تعليمهم وتأديبهم.

فقد رُوي أن ذلك من الجهاد.

(١٧) ـ عن مُسلم بن يسار أن رجلاً قَدِمَ على النبي ﷺ، فابتعث سَرِّيةً من المسلمين، فقال: يا رسول الله، ألا أخرج فيها؟

قال: «**تركتَ لأهلِكَ من كَاهِلٍ؟**».

قال: لا، ما هم إلا صبية صِغار.

قال: «**فارجع إليهم فارقبهم مُجاهدًا حَسنًا**».

[رواه ابن المبارك في «البر والصلة» (١٨١)، وعبدالرزاق (٩٢٨٧)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (ومن طريقه الحارث)، وأبو عُبيد في «الغريب» (١٢/١)، والحارث «زوائد الهيثمي» (٣٠٣)، و«المطالب العالية» (١٧٦٠)، و«الإتحاف» (٤٥٧٠)، وهو مُرسل صحيح].

[قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٢/١) يقول: هل فيهم من أسنَّ وصار كهلاً؟.

وقال (٣٢٢/١): قوله: «**مِن كاهل**»، يعني: مِن أسنَّ، وهو من الكَهلِ، يقال: كاهل الرجل واكتهل].

وانظر كتاب «جامع العلم وفضله» لابن عبدالبر (١٤٩/١) (تفضيل العُلماء على الشُّهداء).

ومَن اهتمّ بتعليم ابنه وعلَّمه القرآنَ، وأدَّبه عليه، فإنّه يدخل في الخيريّة التي أخبر عنها النبي ﷺ كما في حديث:

(١٨) ـ عُثمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«**خَيرُكُم من تَعلَّمَ القُرآنَ وَعَلَّمَهُ**» [رواه البخاري (٥٠٢٧)].

(١٩) ـ قال القابسي (٤٠٣هـ) [«الرسالة المفصَّلة» (٦٠)]:

والذي يُعلِّمُ القرآنَ لولدِهِ داخلٌ في ذلك الفضل.

فإن قلتَ: إنّه لا يَلي تعليمه بنفسِهِ؛ ولكنّه يستأجرُ له من يُعلِّمُه.

فاعلم أنّه هو الذي يُعلِّم ولده؛ إذا أنفقَ مالَه عليه في تعليمِهِ القُرآنَ، فلعلّه أن يكونَ بما علّمه من ذلك من السَّابقين بالخيراتِ بإذن الله تعالى، وتكون هذه الدَّرجةُ هي نيّةَ هذا الوالدِ في تعليمِ ولدِهِ القرآنَ.

وما زالَ المسلمون وهم يرغبون في تعليمِ أولادِهم القرآنَ، وعلى ذلك يربّونَهم، وبه يبتدونَهم وهم أطفالٌ لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، ولا يعلمون إلا ما علّمهم آباؤهم.

فقد جاء في «الصَّحيح» من حديث هشام عن أبي بِشرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباس: جمعنا المُحكَم في عهدِ رسول الله ﷺ.

فقلت له: وما المُحكَم؟ قال: المُفَصَّل. [رواه البخاري (٥٠٣٦)].

وفي حديث أبي عَوانة عن أبي بِشر، عن سعيد بن جبير: أن الذي تدعونه المُفَصَّل هو المحكم.

وقال ابن عباس: توفّي رسول الله ﷺ، وأنا ابنُ عشرِ سنينَ وقد قرأتُ المُحكَمَ. [رواه البخاري (٥٠٣٥)].

وقد قال أبو موسى رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما رجل كانت عنده وليدَةٌ، فعلّمها فأحسنَ تعلِيمها، وأدّبها فأحسَنَ تأدِيبَها، ثُمّ أعتقَهَا وتَزوّجَها فَلَهُ أجرَان. وأيُّما رَجُلٍ مِن أهلِ الكِتابِ آمَنَ بِنبيّهِ، وآمَنَ بِي فلَهُ أجرانِ، وأيُّما مَملوكٍ أدّى حَقَّ مَوالِيهِ، وحَقَّ رَبِّهِ، فله أجرَانِ»**. [رواه البخاري (٥٠٨٣)].

فإذا كان لمن علّم وليدةً فأحسنَ تعليمَها، وصنع فيها ما قال في هذا الحديثِ يكون له أجران، فالذي يُعلّم ولَده فيُحسن تعليمه، ويؤدّبه فيُحسن تأديبه، فقد عمِلَ في ولدِهِ عملاً حَسنًا، يُرجى له من تضعيفِ الأجرِ فيه، كما قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقد جاء أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأةٍ في مِحَفَّتِها، فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بعضدِ صبيّ معها، وقالت: ألهذا حجٌّ؟

فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، ولكِ أجرٌ**». [رواه مسلم (٣٢٣٢)].

فهل يكون لهذه المرأةِ أجرٌ فيما هو لصبيّها حجّ، إلا من أجلِ أنّها أحضرته ذلك الحجَّ ووليت القيام به فيه. وإنَّما له من ذلك الحجّ بركة شُهود الخيرِ ودعوة المسلمين.

والذي يناله الصَّبِيّ من تعليمِه القرآنَ هو علمٌ يبقى له بحوزِهِ، وهو أطول غنًى، وأكثر نفقةً. وهذا أبينُ من أن يُطالبَ فيه بأكثر من هذا.

وقد قال رجلٌ لابن سحنون ممن يَطلب ابنه العلم عنده:

إني أتولّى العمل بنفسي، لا أُشغله عمّا هو فيه.

فقال له: أعلمتَ أن أجركَ في ذلك أعظمُ من الحجِّ والرّباطِ والجهادِ.

قال القابسي: الذي قدّمتُ لك مما يُرجى للوالِد في تعليم ولدِهِ القرآنَ؛ إنّما هو على وجهِ التّرغيبِ للوالدِ في تعليم ولدِهِ الطِّفلِ، الذي لا يملكُ لنفسِهِ نفعًا ولا ضرًّا، ولا يُميّزُ لنفسِهِ ما يأخذُ لها، وما يدفعُه عنها، وليس له مَلجأٌ إلا لوالدِهِ الذي تَجبُ عليه نفقتُه لِمعيشتِه. فما زاده بعد ذلك الواجب، فهو إحسانٌ من الوالِدِ للولَدِ، كما لو أحسنَ للأجنبِيِّينَ، أو لمن لا يلزمُه نفقتُه؛ ولكن يُرجى له فيما أحسنَ به إلى ولدِهِ المُحتاج إليه ما هو أفضلُ، إذ ليس يَشْرَكُهُ فيه غيرُه، ولا حيلةَ للطِّفلِ يستعينُ بها فيستَغني بنفسِهِ فيها عن نظرِ والدِه له فيها.

وقد أُمِرَ المسلمون أن يُعلِّموا أولادَهم الصَّلاة، والوضوءَ لها، ويُدرِّبوهم عليها، ويُؤدِّبوهم بها ليسكنوا إليها ويألفوها، فتخِفَّ عليهم إذا انتهوا إلى وُجوبها عليهم. وهم لا بُدَّ لهم إذا علّموهم الصَّلاة، أن يعلّموهم من القُرآنِ ما يَقرؤونَه فيها.

وقد مضى أمرُ المسلمين أنّهم يعلّمون أولادَهم القرآنَ، ويأتونَهم بالمُعلِّمين، ويجتهدون في ذلك، وهذا مما لا يَمتنعُ منه والدٌ لولدِه وهو يجدُ إليه سبيلاً، إلا مداركة شُحّ نفسِه، فذلك لا حُجَّةَ له.

قال الله سبحانه: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

ولا يَدَعُ أيضًا هذا والدٌ واحدٌ تَهاوُنًا واستِخفافًا لتركِهِ، إلا والدٌ جَافٍ لا رغبةَ له في الخيرِ.

إنّ الله سبحانه وَصَفَ في كتابِهِ عبادَهُ، فقال سبحانه:

﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٣ ـ ٧٤].

فمن رَغبَ إلى ربّه أن يجعل له من ذُرِّيتِه قُرَّةَ عَينٍ، لم يبخل على وَلَده بما يُنفق عليه في تَعليمه القرآن.

قال الله جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١] أي: وما نقصناهم من عملِهم من شيء.

فما يَدَعُ الرَّغبةَ في تعليم أهلِهِ وولدِهِ الخيرَ شُحًّا على الإنفاق، أو تَهاوُنًا به يُفقدهم ذلك الخيرَ، إلَا جافٍ أو بخيلٌ.

إنّ حُكم الوَلدِ في الدّين حُكمُ والدِه، ما دام طِفلاً صَغيرًا، أفيَدَعُ ابنه الصَّغيرَ لا يُعلّمُه الدّينَ؟ وتعليمه القرآنَ يُؤكِّدُ له معرفةَ الدِّين، ألم يسمع قول الرَّسول عليه الصّلاة والسّلام: «**كُلُّ مَولُودٍ يُولدُ عَلَى الفِطرَةِ فأبوَاه يُهوِّدَانِه أو يُنصِّرانِه كما تُنَاتَجُ الإبلُ من بَهيمةٍ جَمعاءَ هل تُحِسُّ مِن جَدعاءَ؟!**».

فقالوا: يا رسول الله، أفرأيتَ مَن يموتُ وهو صغيرٌ؟

فقال: **«اللَّهُ أعلم بما كَانُوا عَامِلِين»**.

فأخبرَ بما يُدرك الولدَ من أبويهِ مما يُعلّمانِه.

فمن مات قبل أن يَبلغَ أن يُعلَّمَ، ردّ رسول الله ﷺ أمرَه إلى عِلمِ اللَّهِ بهم ما كانوا عامِلين لو عاشوا.

فإذا كان أولادُ الكافرين يُدرِكُهم الضَّررُ من قِبلِ آبائهم، ينبغي أن يُدرِكَ أولادَ المؤمنين النَّفعُ في الدِّينِ من قِبلِ آبائِهم.

ولقد استغنى سَلف المؤمنين أن يتكلّفوا الاحتجاجَ في مِثلِ هذا، واكتفوا بما جعلَ اللَّهُ في قلوبِهم من الرَّغبةِ في ذلك فعملوا به، وأبقوا ذلك سُنةً ينقُلها الخلفُ عن السَّلفِ ما احتُسِبَ في ذلك على أحد من الآباءِ، ولا تبيّنَ على أحدٍ من الآباءِ أنَّه ترك ذلك رغبةً عنه ولا تَهاونًا به، وليس هذا من صفةِ المؤمن المسلم.

ولو ظهرَ على أحدٍ أنّه ترك أن يُعلِّمَ ولَدَه القرآنَ تهاونًا بذلك، لَجُهِّلَ وقُبِّحَ ونَقُصَ حالُه، ووُضِعَ عن حالِ أهلِ القناعةِ والرِّضا. ولكن قد يُخلِّفُ الآباءَ عن ذلك قِلّةُ ذات اليدِ، فيكون مَعذُورًا حسب ما يتبيّن من صِحةِ عُذرِه. اهـ.

❑ ❑ ❑

٢ ـ من حُقوقِ الصّبيانِ على آبائِهم: تعليمهم، وتأديبهم

مِن نِعَم الله تعالى على عبدِهِ أن أخرجَ من صُلبِهِ نسمةً مُسلمة تدعو له في حياتِهِ، وبَعد موتِهِ، وتَعبدالله تعالى وحده وتذكره.

(٢٠) ـ كما رُوي عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنّي لأُكرهُ نفسي على الجماعِ كي تخرج مني نسمة تُسبّح الله تعالى.

[العيال» (٣٩٠ و٣٩٢)].

ولا يكون هذا إلا بالقيامِ بِهم، وتعليمهم أُمورَ دينهم، وما يَحتاجون إليه.

«وأمّا التَّعليم والتَّأديب فوقتهما أن يبلُغَ المولودُ من السِّنِّ والعقل مبلغًا يحتملها.

وذلك يتفرَّع:

فمنها: أن ينشئه على أخلاقِ صُلحاء المسلمين، ويصونه عن مُخالطِةِ المُفسدين.

ومنها: أن يُعلِّمه القرآن، ولسان الأدبِ، ويُسمعه السُّننَ، وأقاويل السَّلفِ، ويعلّمه من أحكام الدين ما لا غنى به عنه.

ومنها: أن يُرشده من المكاسبِ إلى ما يُحمد ويرجى أن يرد عليه كفايته.

فإذا بلغ أحدهم حدَّ العقل عرف البارئ جل جلاله إليه بالدلائل [من الكتاب والسُّنّة] التي توصله إلى معرفتِهِ من غيرِ أن يسمعه من مقالاتِ المُلحدين شيئًا، ويذكرهم له في الجُملةِ أحيانًا، ويحذره إيّاهم، وينفِّره عنهم، ويبغضهم إليه ما استطاع». [«شعب الإيمان» (١٤٢/١٥ ـ ١٤٣)].

(٢١) ـ عن عبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَلا كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسؤُولٌ عَن رعِيَّتِهِ، فَالإمامُ الَّذِي عَلى النَّاسِ رَاعٍ وهو مَسؤولٌ عَنْ رعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ على أَهلِ بَيتِهِ وَهُوَ مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمرأةُ رَاعِيَةٌ على أَهلِ بَيتِ زَوجِهَا وولَدِهِ وَهِيَ مَسؤولَةٌ عَنهُم» . . الحديث [رواه البخاري (٧١٣٨)].

(٢٢) ـ وفي حديث سلمان وقوله لأبي الدرداء رضي الله عنهما: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلِنَفسِكَ عليكَ حَقًّا، ولأَهلِكَ عليكَ حَقًّا، فَأَعطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلمانُ» [رواه البخاري (١٩٦٨)].

(٢٣) ـ عن عبدالملِكِ بن الرَّبِيعِ بن سبرَةَ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابن سَبعِ سِنِينَ، وَاضرِبُوهُ عليها ابن عَشرٍ».

[رواه الترمذي (٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه: ابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم (٢٠١/١)].

(٢٤) ـ عن أبي رَافِعٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«حَقُّ الوَلَدِ على الوَالِدِ: أَن يُعَلِّمَهُ الكِتَابَةَ [وفي لفظ: كتاب اللهِ]، وَالسِّبَاحَةَ، وَالرَّميَ».

[رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الرمي (الدر المنثور: ٨٨/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/١٠) وقال: حديث ضعيف، «المجروحين» (٢١٩/١)].

(٢٥) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّهم قالوا: يا رسول الله، قد علِمنا ما حَقّ الوالد على الولدِ، فما حقُّ الولدِ على الوالدِ؟

قال: **«أن يُحسِنَ اسمَه، ويُحسِنَ أدبَه».**

[رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٩١)، وقال: ومحمد بن الفضل بن عطيّة ضعيف بمرة، ولا تفرح بما ينفرد به. اهـ. ورواه البزار (١٩٨٤/ الزوائد) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/٨): وفيه عبدالله بن سعيد المَقْبُري وهو متروك].

(٢٦) ـ عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من وُلِدَ له ولدٌ فليحسِن اسْمَه، وأدَبَهُ، فإذَا بَلَغَ فليُزوِّجه؛ فإن بَلغَ ولم يُزوِّجهُ فأصَابَ إثمًا فإنّما إثمه على أبِيه».**

[رواه البيهقي في «الشعب» (٨٢٩٩)، وإسناده ضعيف كما في «السلسلة الضعيفة» (٧٣٧)].

(٢٧) ـ عن عثمان الحاطبي أنه قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لرَجُلٍ:

أدِّب ابنك؛ فإنّك مَسؤولٌ عن وَلَدِكَ: ماذا أدَّبته؟ وماذا علّمته؟

وإنّه مسؤولٌ عن بِرِّك وطواعيتِهِ لك.

[«العيال» لابن أبي الدنيا (٣٢٩ و٣٣٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٤/٣)].

(٢٨) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من رزقه الله وَلدًا؛ فليحسن اسمه، وتأديبه، فإذا بلغ فليزوِّجه. [«العيال» لابن أبي الدنيا (١٧٣)].

(٢٩) ـ عن أبي بُردة قال: قال سعيد بن العاص رضي الله عنه: إذا علَّمتُ ولَدِي القُرآنَ، وحجَّجتُهُ، وزوَّجتُهُ؛ فقد قضيتُ حقَّهُ، وبقِيَ حقِّي عليهِ.

[ابن أبي شيبة (٦٣٦٩)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١٧٠) و(٣١٢)].

(٣٠) ـ عن أُمِّ عبدالله بنت خالد بن مَعدان عن أبيها قال: من حَقِّ الولدِ على والدِهِ: أن يُحسِنَ أدبَه، وتعليمه. [«شعب الإيمان» (٨٣٠٦)].

(٣١) ـ قال عبدالله بن المبارك (١٨١هـ) رحمه الله: كان سُفيان الثَّوريّ (١٦١هـ) يقول: حقّ الولدِ على الوالدِ:

أن يُحسن اسمه، وأن يزوِّجه إذا بلغ، وأن يُحجِّجه، وأن يحسن أدبه. [«البر والصّلة» لابن المبارك (١٥٥)، و«العيال» لابن أبي الدنيا (١٧١)].

(٣٢) ـ قال سُفيان الثَّوريّ (١٦١هـ) رحمه الله: ينبغي للرَّجُلِ أن يُكرِهَ ولدَه على طلبِ الحديث يقول: فإنَّه مسؤولٌ عنه.

[«شرف أصحاب الحديث» (٢٩٧)، و«الحلية» (٦/٣٦٥)].

(٣٣) ـ عن محمد بن سيرين (١١٠هـ) رحمه الله قال: كانوا يقولون: أَكرِم ولدَكَ، وأَحسِنْ أدَبَه.

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٥٠٠)، و«شعب الإيمان» (٨٣٠٥)].

(٣٤) ـ قال ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله في [«زاد المعاد» (٥/٤٧٥)]:

وسمعتُ شيخنا ـ يعني ابن تيمية (٧٢٨هـ) ـ رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبيًّا عند بعض الحُكَّام، فخيَّرَهُ بينهما، فاختار أباه، فقالت له أُمّه: سَلْهُ لأيّ شيءٍ يختار أباه، فَسأله، فقال: أُمِّي تبعثني كُلّ يومٍ للكُتَّابِ، والفقيه يضربُني، وأبي يترُكني ألعبُ مع الصبيان، فقضى به للأُمِّ، قال: أنتِ أحقّ به.

قال شيخُنا: وإذا ترك أحدُ الأبوين تعليم الصَّبيّ، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا وِلاية له عليه، بل كُلُّ من لم يقُم بالواجبِ في ولايته، فلا ولايةَ له.

بل إمّا أن تُرفع يدهُ عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب.

وإمّا أن يُضم إليه مَن يقومُ معه بالواجبِ.

إذ المقصودُ طاعةُ الله ورسوله بحسب الإمكان.

قال شيخُنا: وليس هذا الحقُّ من جنس الميراث الذي يحصُلُ بالرَّحمِ، والنِّكاحِ، والولاء، سواء كان الوارث فاسقًا أو صالِحًا، بل هذا مِن جِنسِ الولاية التي لا بُدَّ فيها من القُدرةِ على الواجبِ والعلمِ به. وفعله بحسب الإمكان.

قال: فلو قُدِّرَ أن الأبَ تزوَّجَ امرأة لا تُراعي مصلحة ابنتِهِ، ولا تقومُ بها، وأُمّها أقومُ بمصلحتِها من تلك الضَّرَّة، فالحضانة هنا للأُمِّ قطعًا.

قال: ومما ينبغي أن يُعلَمَ أن الشَّارع ليس عنه نصٌّ عامٌّ في تقديم أحد الأبوين مُطلقًا، ولا تخيير الولد بين الأبوين مُطلقًا، والعُلماء متفِقون على أنّه لا يتعيّن أحدهما مُطلقًا، بل لا يُقدَّم ذو العُدوان والتَّفريطِ على البَرِّ العادل المُحسن، والله أعلم. اهـ.

ـ وقال ابن القيم رحمه الله في [«تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣٨٦ ـ٣٨٧)]: قال بعض أهل العلم: إنّ الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والدِه؛ فإنه كما أن للأبِ على ابنه حقًّا، فللابنِ على أبيهِ حقٌّ، فكما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] قال تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: علِّموهم وأدِّبوهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال النبي ﷺ: «**اعدلوا بين أولادكم**»؛ فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى؛ فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنّما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه؛ فأضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارًا؛ كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت إنك عققتني صغيرًا؛ فعققتك كبيرًا، وأضعتني وليدًا؛ فأضعتك شيخًا. اهـ

❑ ❑ ❑

٣ - مِن حُقوقِ الصّبيان على آبائهم: أن يَحرِصَ آباؤهم على طلبِ العلمِ

في حياة الولد وبعد موته.

فهو أسوة حسنة لبنيه لحثهم على طلبِ العلمِ حين يبدأ بنفسِهِ.

وكيلا يكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤].

وخير ما يترك الرَّجل لبنيهِ بعد موتِهِ عِلمًا يُنتفَع به، وصلاحًا ينفعهم الله تعالى به كما في قصة الخَضِر: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

(٣٥) - قال الفُضيل بن عِياض (١٨٧هـ) رحمه الله: رأى مالكُ بن دِينارٍ (١٢٧هـ) رَجُلاً يُسيء صلاته، فقال: ما أرحمني بعياله، فقيل له: يا أبا يحيى، يسيء هذا صلاته وترحم عياله؟!

قال: إنَّه كبيرهم، ومنه يتعلمون. [«الحلية» (٢/٣٨٣)].

(٣٦) - عن عبدالله بن بُريدة (١١٥هـ) رحمه الله قال: رأى أبي ناسًا

يَمرُّون بعضهم بين يدي بعضٍ في الصَّلاة، فقال: ترى أبناء هؤلاءِ إذا أدركوا يقولون: إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون.

[ابن أبي شيبة (٢٨٢/١ ـ ٢٨٣)].

قلت: وقد تكفّلَ الله تعالى برزقِ طَالبِ العلمِ، وبصُحبتِهِ في سَفرِهِ، وخلافتِهِ في أهلِهِ.

بل وحثَّ رسول الله ﷺ على ذلك

(٣٧) ـ فقال ﷺ: «مَن جَهَّزَ غَازِيًا فَقد غَزَا، ومَن خَلَفَ غَازِيًا في أَهلِهِ فَقَد غَزَا».

[رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (٤٩٣٧)].

وطالب العلمِ إنّما هو كالمجاهدِ في سبيلِ الله تعالى.

كما ذُكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

❑ ❑ ❑

٤ ـ مَن اضطرّ إلى بَيعِ كُتبِهِ مِن أجلِ عيالِهِ!

(٣٨) ـ قال أحمد بن سُليمان القَطِيعيُّ: أَضِقتُ إضاقةً، فمضيتُ إلى إبراهيم الحربيِّ (٢٨٥هـ) لأَبُثَّه ما أنا فيه.

فقال لي: لا يَضِقْ صدرُك، فإنَّ اللَّهَ من وراءِ المَعُونَةِ.

وإنِّي أَضِقتُ مَرَّةً حتى انتهى أمري في الإضَاقةِ إلى أن عَدِمَ عِيالي قوتَهُم.

فقالت لي الزَّوجة: هَبْ أنِّي أنا وإيّاك نصبِرُ، فكيفَ نصنعُ بهاتين الصّبيتين؟!

فهاتِ شيئًا من كُتُبِكَ حتى نبيعه أو نرهَنَه!

فضَنَنتُ بذلك، وقلتُ: اقترضي لهما شيئًا، وأنظرينِي بقيةَ اليومِ والليلةِ.

وكان لي بيتٌ في دِهْلِيزِ داري فيه كُتبي، فكنت أجلس فيه للنَّسخِ وللنّظرِ، فلما كان في تلكَ الليلةِ إذا دَاقٌّ يَدقُّ البابَ.

فقلت: مَن هذا؟ فقال: رجلٌ من الجيران.

فقلتُ: ادخل. فقال: أطفىءِ السِّراجَ حتى أدخل!

فكببت على السِّراجِ شيئًا، وقلتُ: ادخل.

فدخلَ، وتركَ إلى جانبي شيئًا وانصرفَ، فكشفتُ عن السِّراجِ، ونظرتُ فإذا مِنديلٌ له قيمةٌ، وفيه أنواعٌ من الطَّعامِ، وكَاغِدٌ فيه خَمسمائةِ دِرهم، فدعوتُ الزَّوجة وقلتُ: أنبهي الصبيان حتى يَأكلوا.

ولما كان من الغَدِ قضينا دينًا كان علينا من تلكَ الدَّراهم، وكان وقتَ مَجيءِ الحاجِّ من خُراسَان، فجلستُ على بابي مِن غَدِ تلكَ الليلةِ، فإذا جَمَّالٌ يقودُ جَملينِ، عليهما حِملانِ وِرقًا، وهو يَسألُ عن مَنزل الحربي، فانتهى إليَّ.

فقلتُ: أنا إبراهيم. فحطَّ الحِملين.

وقال: هذانِ الحِملانِ أنفذهما لك رجلٌ من خُراسان.

فقلتُ: مَن هو؟

فقال: قد استحلفني أن لا أقولَ من هو.

[«تاريخ بغداد» (٦/٣٢)، و«طبقات الحنابلة» (١/٢٢١ - ٢٢٢) و(٣/١٧ - ١٨)].

(٣٩) - حكى الخطيب أبو زكريَّا يحيى بن عليّ التبريزي اللّغويّ: أن أبا الحَسن علي بن أحمد بن علي بن سَلَّك الفالي الأديب (٤٤٨هـ) كانت له نُسخة بكتاب «الجَمهَرة» لابن دُرَيد في غايةِ الجودة، فدعته الحاجة إلى بيعِها فباعها، واشتراها الشَّريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الطَّاهر بستين دينارًا، وتصفَّحها فوجد بها أبياتًا بخطِّ بائعها أبي الحسن الفالي وهي:

أَنِستُ بها عِشرين حولاً وبِعْتُها ... لقد طَالَ وَجدِي بعدَها وحَنِينِي
وما كان ظَنِّي أنَّنِي سَأبِيعُها ... ولو خَلَّدَتنِي في السُّجون دُيُوني
ولكِن لِضعفٍ وافتقارٍ وصِبيةٍ ... صِغارٍ عليهم تَسْتَهِلُّ شُؤوني
فقلتُ ولم أملك سوابق عَبرَةٍ ... مقالة مكويّ الفؤادِ حَزينِ:
وقد تُخرِجُ الحاجاتُ يا أُمَّ مالك ... كَرائِمَ مِن رَبٍّ بِهِن ضَنِينِ

فلما قرأ الأبيات أرجع له النُّسخة، ووهب له الدَّنانير.

[«وفيات العيان وأنباء الزمان» (١/٣٣٧)، و«السير» (١٨/٥٥)، و«عُشاق الكتب» (ص١٣٨ ـ ١٣٩)].

(٤٠) ـ قال ياقوت الحموي (٦٢٦هـ) في [«معجم الأدباء» (٣/١٠١٣)] في ترجمة الحَسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن حمدون (٦٨٠هـ):

كان من المُحبين للكُتبِ واقتنائها، والمُبالغين في تحصيلِها وشرائِها، وحصل له من أصولِها المتقنة وأمهاتها المعينة ما لم يحصل لكثيرِ أحد، ثم تقاعد به الزَّمان، وبطل عن العملِ، فرأيته يخرجها ويبيعها وعيناه تذرفان بالدُّموع عليها، كالمفارق لأهله الأعزّاء، والمفجوع بأحبابه الأودَّاء، فقلت له: هوِّن عليك ـ أدام الله أيّامك ـ فإن الدَّهر ذو دُولٍ، وقد يُصحبُ الزّمان ويساعد، وترجع دولة العزّ وتعاود، فتستخلف ما هو أحسن منها وأجود.

فقال: حسبُك يا بُنَيَّ، هذه نتيجةُ خمسين سَنةً من العُمُرِ أنفقتها في تحصيلها.

وهب أن المالَ يتيسر والعُمُر يتأخر، وهيهات، فحينئذ لا أحصل من جمعها بعد ذلك إلا على الفراق الذي ليس بعده تلاق.

وأنشد بلسان الحال:

هبِ الدَّهر أرضاني وأعتبَ صرفُهُ ... وأعقب بالحسنى وفكَّ من الأسرِ
فمن لي بأيام الشبابِ التي مَضت ... ومن لي بما قد مرَّ في البؤس من عمري

ثم أدركته مَنِيَّتُه، ولم ينل أُمنيته.

❑ ❑ ❑

٥ ـ من منَعَهُ طَلب الرّزقِ للعِيالِ عَن الزِّيادةِ في طَلَبِ العِلمِ والرّحلةِ إليه.

كثيرٌ من الأوقاتِ ما يكون الأولاد سبباً في قِلّة تحصيل الأب للعلمِ الشَّرعي بسبب طلبِ العيشِ وتحصيلِ الرِّزق كما رُوي:

(٤١) ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّع من يَقُوت**» [رواه مسلم (٢٢٧٥)، وأبو داود (١٦٩٢)].

(٤٢) ـ قال عُمر بن عبدالعزيز رحمه الله: زعمت المرأة الصَّالحة خَولة بنت حكيم قالت: خرج رسول الله ﷺ ذَاتَ يوم وهو مُحتضنٌ أحدَ ابنَي ابنتِهِ، وهو يقول: «**إنَّكُم لتُبخِّلون وتُجَبِّنون، وتُجَهِّلون؛ وإنّكم لمن رَيْحانِ الله**».

[رواه أحمد (٦/٣٠٩)، والترمذي (١٩١٠)، وفي إسناده انقطاع].

(٤٣) ـ عن الأسود بن خلف رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه أخذ حسنًا فقبّله ثُمّ أقبل عليهم فقال: «**إنَّ الولد مَبخلة، مَجهلة، مَجبنة**».

[رواه البزار (١٨٩١ الأستار)، وقال في «مجمع الزوائد» (٨/١٥٥): ورجاله ثقات، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣/٢٩٦) من حديث يعلى بن منبه الثقفي رضي الله عنه، ولفظه: «**إنَّ الوَلدَ مَبخلَةٌ مَجبنةٌ مَحزَنَة**»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه].

قلت: وقد ذكروا في معناه: أن الولدَ يُوقع أباه في البُخل والجهل، بسبب اشتغاله به عن طلبِ العلمِ وتحصيلِهِ.

(٤٤) ـ وعن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: تفقَّهوا قبل أن تُسوَّدوا.

[رواه البخاري مجزومًا به في «صحيحه» في كتاب العلم في (باب الاغتباط في العلم والحكمة)].

وقد فُسِّر قول عمر رضي الله عنه هذا بنحو مما سبق.

(٤٥) ـ قال شَمِرٌ: معناه تعلّموا الفقه قبل أن تُزوّجوا فتصيروا أرباب بيوتٍ فتشتغلوا بالزَّواجِ عن العلمِ. من قولهم: استَادَ الرَّجلُ في بني فلان إذا تزوَّج فيهم. [«تهذيب اللغة» (١٣/٢٦)].

وقد فَسَّرَ أبو عُبيد القاسم بن سلام رحمه الله قول عمر رضي الله عنه بتفسيرٍ آخرِ كما سيأتي (ص٣٧٥) في باب: (البركةُ في أخذِ العِلمِ عن الأكابرِ).

(٤٦) ـ قال أيوب السِّختياني (١٣١هـ) رحمه الله: لو علمتُ أن أهلي يحتاجون إلى دستجة بقل ما جلست معكم. [«العلل ومعرفة الرجال» (٨١٣)].

يريد بذلك فراغ البال لطلبِ العلم.

وانظر كتاب «الحث على التجارة» للخلال رحمه الله.

(٤٧) ـ قال سُفيان الثّوريّ (١٦١هـ) رحمه الله: عليك بعمل الأبطالِ:

الكسب من الحلال، والإنفاق على العيال.

[«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (٤٨)].

(٤٨) ـ عن عبدالرَّحيم بن سُليمان الرَّازي قال: كُنَّا عند سُفيان الثَّوري، فكان إذا أتاه الرّجلُ يطلبُ العِلمَ سألَه: هل لك وجه معيشة؟

فإن أخبرَه أنَّه في كفايةٍ، أمره بطلبِ العِلمِ.

وإن لم يكن في كفايةٍ، أمَرَهُ بطلب المعاش. [«الجامع» للخطيب (٥٠)].

(٤٩) ـ قال سُفيان الثَّوريّ (١٦١هـ) رحمه الله: إذا تزوَّج الرَّجُلُ رَكِبَ البحرَ، فإذا وُلِدَ له كُسِرَ به. [«الجامع» للخطيب (٦٧)].

(٥٠) ـ قال إبراهيم بن أدهم (١٦٢هـ) رحمه الله: كان يُقال: من تزوَّج فقد رَكِبَ البحر، فإذا وُلِدَ له فقد كُسِرَ به. [«الجامع» للخطيب (٦٨)].

(٥١) ـ قال حُميد بن الأسود: قال لي سُفيان: تجيء حتى نخرج إلى يُونس بن يزيد الأيليّ (١٥٩هـ)؟

قال: قلتُ: أنت فارغ، وأنا عليَّ عيال. [«الجامع» للخطيب (١٧٦٨)].

(٥٢) - سُئل أصبغ بن الفرج (٢٢٥هـ) رحمه الله: عن الرَّجلِ يُريدُ الغزو والجهاد وله عيال وولد، أترى أن يفعل؟

قال أصبغ: إن كان يخاف عليهم الضَّيعة، وليس عنده مَن يَخلف لهم، ولا مَن يقومُ له بأمرهم إذا خرج، فلا أرى له أن يخرج ويدعهم هكذا ضائعين بلا شيء، وإن كان عندَهُ من يخلف لهم، يقوم بأمرهم، ويكفيهم ذلك، ولا عورة فيهم أن يخرج؛ فأرى أن يخرج، ولا يدع ذلك إن شاء الله.

[«البيان والتحصيل» (١٨/٥٦٥)].

(٥٣) - قال الخطيب (٤٦٣هـ) في [«الجامع لأخلاق الرَّاوي» (٤٧)]:

إذا كان للطَّالبِ عِيالٌ لا كاسبَ لهم غيره؛ فيُكرَه له أن ينقطعَ عن مَعيشتِهِ ويشتغل بالحديثِ عن الاحترافِ لهم.

والأصل في ذلك ما أخبرنا أبو نُعيم أحمد بن عبدالله الحافظ - وذكره بسنده - عن وهب بن جابر الخيواني قال: شَهدتُ عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما في بيت المقدسِ وأتاه مولى له، فقال: إني أُريد أن أُقيم هذا الشَّهر ههنا - يعني رمضان -.

قال له عبدالله رضي الله عنه: هل تركتَ لأهلكَ ما يقوتهم؟

قال: لا.

قال: أما لا، فارجع، فدع لهم ما يقوتهم، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كفى بالمرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ من يَقُوت»**. اهـ.

(٥٤) - قال عُبيد بن جنَّادٍ (٢٣١هـ) لأصحابِ الحديثِ: ينبغي للرَّجلِ أن يَعرِفَ من أينَ مطعَمُه وملبَسُه، ومسكنُه، وكذا وكذا، ثم يطلب العِلمَ.

[«الجامع» للخطيب (٥١)].

(٥٥) - قال أبو عبدالله محمد بن فراس العطّار: كان الوليد بن عُتبة (٢٤٠هـ) يقرأ علينا في مسجد باب الجابية مُصنَّفات الوليد بن مُسلم، فكان

رجلٌ يجيء وقد فاته ثُلُثُ المجلس، رُبع المجلس، أو أقلُّ، أو أكثر، فكان الشَّيخ يُعيده عليه، فلما كَثُرَ ذلك على الوليد بن عُتبة منه، قال له: يا هذا، أي شيء بليت بك، الله محمود لئن لم تجىء مع النّاسِ من أوَّلِ المجلس لا أعدتُ عليك شيئًا.

قال: يا أبا العباس، أنا رجلٌ مُعيلٌ، ولي دكانٌ في بيت لِهيَا، فان لم أشترِ لها حُويجاتها من غدوةٍ، ثم أغلق وأجيء وأعدو، وإلا خشيتُ أن يفوتني معاشي.

فقال له الوليد بن عتبة: لا أراك ههنا مرةً أُخرى، فكان الوليد بن عُتبة يقرأ علينا المجلس، ويأخذ الكتاب ويَمرُّ إلى بيت لِهيَا حتى يقرأ عليه المجلس في دُكَّانِهِ. [«الجامع» للخطيب (٣٦٤)].

❑ ❑ ❑

٦ ـ من قَدَّمَ طَلب العِلمِ، والرّحلة إليه، وجمع الكُتب على الأولاد

(٥٦) ـ عن هِشام بن عُروة (١٤٦هـ) رحمه الله: أن أباه حَرَّقَ كُتُبًا له فيها فِقه، ثم قال: لَوَدِدتُ أنّي كُنتُ فديتُها بأهلي ومالي.

[«تهذيب الكمال» (١٩/٢٠)].

(٥٧) ـ قال عبدالله بن المُعتز (٢٩٦هـ): عِلمُ الإنسانِ ولَدُهُ المُخَلّدُ.

[«الجامع» للخطيب (١٩١٥)].

(٥٨) ـ قال أبو الفضل الرَّازيّ (٤٥٤هـ) رحمه الله: إن هذه الأوراق تَحُلُّ مِنَّا مَحلّ الأولادِ. [«تاريخ دمشق» (١١٨/٣٤)].

(٥٩) ـ قال شُعبة (١٦٠هـ) رحمه الله: من طلبَ الحديثَ أفلسَ؛ لقد أفلستُ حتَّى بِعتُ طَستًا لأُمّي بسبعة دنانير. [«الجامع» للخطيب (٥٥)].

(٦٠) ـ قال مالكُ بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله: لا يبلغ أحدٌ ما يُريد من هذا العلم حتّى يضُرَّ به الفقر، ويؤثره على كُلِّ حاجةٍ.

[«حلية الأولياء» (٦/٣٣١)].

(٦١) ـ قال عليّ بن خَشْرَم (٢٥٧هـ): سمعتُ سُفيان بن عُيينة (١٩٨هـ). يسألُ رجلاً: ما حرفتُكَ؟

قال: طلبُ الحديث.

قال: بشِّر أهلك بالإفلاسِ. [«الجامع» للخطيب (٥٧)].

(٦٢) ـ قال سُفيان بن عُيينة (١٩٨هـ) رحمه الله: لا تدخُلُ هذه المحابرُ بيتَ رَجُلٍ إلا أشقى أهلَه وولَدَه.

[«حلية الأولياء» (٧/٢٧٥)، «الجامع» للخطيب (٥٩)].

(٦٣) ـ قال مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله: إنّ هذا الأمر لن يُنالَ حتى يُذاقَ فيه طعمُ الفقرِ. وذكر ما نَزلَ بربيعةَ من الفقرِ في طلبِ العِلمِ حتَّى باعَ خشبَ سقفِ بيتِهِ في طلبِ العلمِ، وحتَّى كان يأكلُ ما يُلقى على مزابلِ المدينةِ من الزَّبيبِ، وعُصارة التَّمرِ.

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٥٩٦)].

(٦٤) ـ قال عبدالرحمٰن بن قاسم المصريّ (١٩١هـ):

أنخت بباب مالكٍ سبع عشرة سَنَة، ما بِعتُ فيها، ولا اشتريت شيئًا.

قال: فبينما أنا عنده إذ أقبلَ حاجُّ مصر، فإذا شابٌّ مُتلثّمٌ دخلَ علينا، فسلَّم على مالك، فقال: أفيكم ابن القاسم؟

فأُشير إليَّ، فأقبَلَ يُقبّلُ عَينَيَّ، ووجدت منه رِيحًا طيّبةً فإذا هي رائحةُ الولدِ، وإذا هو ابني.

ـ وكان ابن القاسم ترك أُمّه حامِلاً به، وكانت ابنة عمِّهِ، وقد خيَّرها عند سَفَرِهِ لطولِ إقامتِهِ، فاختارت البقاء ـ. [«ترتيب المدارك» (٣/٢٥٠)].

□ □ □

٧ ـ الدُّعاء للصِّبيانِ بالعِلمِ!

(٦٥) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ دخلَ الخلاء فوضعتُ له وَضوءًا، قال: «**من وضعَ هذا؟**» فأُخبِرَ.

فقال: «**اللَّهُمَّ فقّهْهُ في الدِّينِ، [وعلِّمْه التَّأوِيل]**».

[رواه البخاري (١٤٣) (باب وضع الماء عند الخلاء) مقتصرًا على اللفظ الأول. ورواه أحمد (١/٢٦٦) و(١/٣١٤) و(١/٣٣٥)، وابن حبان (٧٠٥٥)، والحاكم (٣/٥٣٤)].

وقد تكرر من النبي ﷺ الدّعاء لابن عباس رضي الله عنهما بذلك مرتين، واختلفت تلك الرِّوايات في صيغة الدُّعاء؛ ومن ذلك ما سبق. ومن ذلك أيضاً:

(٦٦) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضَمَّنِي النبي ﷺ إلى صدره وقال: «**اللَّهمّ عَلِّمْهُ الحِكمةَ**».

[رواه البخاري (٣٧٥٦)، وعند ابن ماجه (١٦٦) بزيادة: «**وتأويل الكتاب**»].

(٦٧) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دعا رسول الله ﷺ أن يزيدني الله فَهْمًا وعِلمًا. [رواه الحاكم (٣/٥٣٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين].

(٦٨) ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: دَعَا لي رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ.

[رواه الترمذي (٣٨٢٣) وقال: هذا حَدِيث حَسَنٌ غَرِيبٌ. والنسائي في «الكبرى» (٥/٥٢)].

(٦٩) ـ «**اللَّهم فَهِّمْهُ**» [«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١/٢٨٦) (٣٧٧)].

(٧٠) ـ كانت أُمُّ سَلمة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ: تُخرِجُ الحسنَ إلى أصحاب رسول الله ﷺ وهو صغيرٌ، وكانت أُمُّه مُنقطِعة إليها، فكانوا يَدعُونَ له، فأخرجته إلى عُمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا له فقال: اللَّهمّ فَقّهه في الدِّين، وحَبِّبه إلى الناس.

[«تهذيب الكمال» (٦/١٠٣ ـ ١٠٤)].

(٧١) ـ قال الحسن بن عبدالله الفزاري: قَدِمَ علينا إبراهيم بن أدهم (١٦٢هـ)، وكان إذا جاءَ نزلَ على أبي، وأنا صبيٌّ، فجاء فقرعَ البابَ، فقال لي أبي: انظر من هذا؟

فخرجت فإذا رَجُلٌ آدم، عليه عباءة، ففزعت منه، فدخلت، فقلت: يا أبتاه، رجلٌ ما أعرفه، فخرج إليه أبي، فلما رآه اعتنقه، ثم دخلا، فأخذ يُحدّثه، ووقفتُ أنا بين أيديهما.

فقال له أبي: يا أبا إسحاق، إن ابني هذا بليدٌ في التَّعلمِ، فادعُ الله أن يُحبِّب إليه العلمَ، وأن يرزُقَهُ حلالاً.

فأقعدني في حِجرِهِ، ومسح برأسي.

ثم قال: اللَّهم علِّمه كتابك، وارزقه رِزقًا حلالاً.

فعلَّمني الله تعالى كتابه.

وجاء سلخ من النَّحل، فوقع في منزلي، فلم يزل يزيد حتّى غلبني على تابوت كُتبي. [«الحلية» (٨/٨)].

(٧٢) ـ قال عُمر بن سِنان: لما أقبلَ ذو النُّون (٢٤٥هـ) إلى منبج، استقبله النّاس، فخرجتُ فيهم وأنا صبيٌّ، فوقفت على القنطرة . . . فقال لي: يا غلام رزقَك الله علمَ الرِّواية، وألهمك الدِّراية والرِّعاية.

[«تاريخ دمشق» (٤٥/٦٢)].

[والقنطرة: أزوجٌ يُبنى بالآجر أو الحجارة على الماء يُعبر عليه. «معجم تهذيب اللغة» (٣/٣٠٥٩)].

❑ ❑ ❑

٨ ـ الاهتمامُ بتعليمِ الصِّبيانِ، والوصايَةُ لَهم بِذلِكَ، وترغِيبُهم وحثُّهم على طَلبِ العلمِ وكِتابَتِهِ، والصَّبرُ عَلى ذلك

(٧٣) ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]: هو يحيى بن زكريًّا، أُعطِي الفهم والعبادة وهو ابن سبع سنين. [«الفردوس بمأثور الخطاب» (٧١٦٨)].

(٧٤) ـ قال مالك (١٧٩هـ) رحمه الله: الحكمة في هذا كُلّه: طاعةُ اللَّهِ، والاتباعُ لها، والفقهُ في دينِ اللَّهِ، والعملُ به.

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٧٠)].

(٧٥) ـ عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سُليمانُ بن داود لابنه: من أرادَ أن يغيظَ عدوّه فلا يرفع العصا عن وَلدِه. [«الجامع» لابن عبدالبر (٥٠١)].

(٧٦) ـ عن محمد بن سِيرين (١١٠هـ) رحمه الله قال: كانوا يقولون: أكرم ولدك، وأحسِن أدَبَه.

[«الجامع» لابن عبدالبر (٥٠٠)، و«شعب الإيمان» (٨٣٠٥)].

(٧٧) ـ عن شُعيب عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي حُسين قال: بلغني أن لُقمان كان يقول: يا بُنَيَّ لا تَعلّم العلم لِتُباهي به العُلماء، أو تُماري به السُّفهاء، وترائي به في المجالس، ولا تترك العلم زهدًا فيه، ورغبة في الجهال. [«مسند» أحمد (١/١٩٠)، والدارمي في «السنن» (٣٨٩ و٣٩٣)].

(٧٨) ـ عن موسى بن علي عن أبيه: أن لقمان الحكيم قال لابنه: يا بُنَيّ ابتغ العلم صغيرًا؛ فإن ابتغاء العلم يشقُّ على الكبير.

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٥١٢)].

(٧٩) ـ وكان يُقال: من أدَّبَ ابنه صغيرًا، قرّت به عينُهُ كبيرًا.

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٤٨٩)].

(٨٠) ـ وكان يُقال: من أدَّبَ ولده، أرغمَ أنفَ عدوِّه.

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٤٩٩)].

(٨١) ـ قال أبو محمد المروزي رحمه الله: كان يُقال: إنّما تَقْبَلُ الطِّينة الختم ما دامت رَطِبةً.

قال الخطيب البغدادي: أي أن العِلمَ يُطلبُ في طراوة السِّنّ.

[«نصيحة أهل الحديث» للخطيب (٢)].

(٨٢) ـ قال أبو عُبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) رحمه الله عن أثر عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: تفقَّهوا قبلَ أن تُسَوَّدوا.

يقول: تعلّموا العِلمَ ما دُمتُم صِغارًا قبل أن تَصيروا سادةً رؤساءَ مَنظوراً إليكم؛ فإن لم تعلموا قبل ذلك استحييتم أن تعلَّموا بعد الكِبَرِ فبقيتم جُهالاً تأخذون من الأصاغرِ، فيزري ذلك بكم. [«المصدر السابق» (٤)].

(٨٣) ـ دعا الحسن بن عليّ رضي الله عنهما (٤٩هـ) بني أخيه، فقال: يا بَنيّ، وبَنِي أخي، إنَّكم صِغارُ قوم يُوشك أن تكونوا كِبارَ آخرين؛ فتعلَّموا العِلم، فمن لم يستطع منكم أن يروِيَه، أو يحفظَهُ؛ فليكتبه، وليضعه في بيته.

[«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢٨٦٥)، و«الجامع» لابن عبدالبر (٤٨٤)، و«تقييد العلم» للخطيب (ص٩١)، و«المدخل» للبيهقي (٦٣٢) (٧٧٢)].

(٨٤) ـ قال عبدالله بن عُبيد بن عُمير: كان في هذا المكان خلف الكعبة حلْقة، فمرَّ عَمرو بن العاص رضي الله عنه يطوفُ، فلما قضى طوافَه، جاء إلى الحلْقةِ، فقال: ما لي أراكم نَحَّيتُم هؤلاءِ الغِلمان عن مجلسكم؟! لا تفعلوا.

أوسِعوا لهم،

وأدنوهم،

وأفهموهم الحديث؛

فإنهم اليوم صغارُ قومٍ، ويُوشكوا أن يكونوا كبارَ آخرين.

قد كُنَّا صغارَ قومٍ، ثم أصبحنا كبار آخرين.

[ابن سعد في «الطبقات» (١٩٣/٤)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (٦٣١)].

(٨٥) - قال ابن مُفلح (٧٦٣هـ) رحمه الله في [«الآداب الشرعية» (٢٢٥/١)]: وهذا صحيحٌ لا شكّ فيه، والعلم في الصِّغر أثبت؛ فينبغي الاعتناء بصغارِ الطَّلبة، لا سِيما الأذكياء المُتيقظين الحريصين على أخذ العلم، فلا ينبغي أن يُجعلَ صِغرهم، أو فقرهم، أو ضعفهم مانعًا من مراعاتهم والاعتناء بهم. اهـ.

(٨٦) - قال عُروة بن الزُّبير (٩٤هـ) رحمه الله لِبنِيهِ: يا بَنِيَّ، أزهدُ النَّاسِ في العالمِ أهله.

فهلُمّوا إليَّ فتعلّموا منّي، فإنَّكم توشكون أن تكونوا كِبارَ قومٍ.

إني كنتُ صَغيرًا لا يُنظَر إليَّ؛ فلمَّا أدركتُ من السِّنِّ ما أدركتُ جعل النَّاس يسألوني.

وما شيءٌ أشدُّ على امرئٍ من أن يُسألَ عن شيءٍ من أمرِ دِينهِ فيجهله.

[«تاريخ» ابن أبي خيثمة (٢١١٠)، و«سنن» الدارمي (٥٧١)، و«حلية الأولياء» (١٧٧/٢)].

(٨٧) - قال هِشام بن عُروة (١٤٦هـ) رحمهما الله: كان أبي (٩٤هـ) يقول:

يقول: إنا كُنَّا أصاغرَ قومٍ، ثُم نَحن اليوم كباراً، وإنّكم اليوم أصاغرٌ، وستكونون كبارًا.

فتعلَّموا العلم تسودوا به قومكم، ويَحتاجون إليكم.

فوالله ما يسألني النّاس حتَّى لقد نسيت.

قال هِشامٌ: وكان أبي يدعوني، وعبدالله بن عُروة، وعُثمان، وإسماعيل إخوتي، وآخر قد سَمّاه هشامٌ فيقول: لا تَغشوني مع النّاسِ، إذا خلوتُ فسلوني.

فكان يُحدِّثنا؛ يأخذ في الطَّلاقِ، ثم الخلع، ثم الحجّ، ثم الهدي، ثم كذا.

ثم يقول: كرِّروا عليَّ، فكان يعجبُ من حِفظي.

[«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٥٥١/١)، «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/٢٠)].

(٨٨) ـ ومِما يُنشد لخلف الأحمر:

خيرُ ما ورَّث الرِّجالُ بنِيهم ... أدبٌ صالحٌ وحسنُ ثناءِ
هو خيرٌ من الدَّنانير والأوراق ... في يوم شِدَّةٍ أو رخاء
تلك تفنى، والدّين والأدب ... الصَّالح لا يفنيان حتَّى اللّقاء
إذا تأدبتَ يا بُنَيّ صغيرًا ... كنت يومًا تُعدُّ في الكبراء
وإذا ما أضعتَ نفسك ... أُلفِيتَ كبيرًا في زمرة الغوغاء
ليس عطف القضيب إن كان ... رطبًا وإذا كان يابسًا بِسواء

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٤٩٨)].

(٨٩) ـ قال أبو عُمر: أنشدني غير واحدٍ لصالح بن عبدالقدوس في شعرٍ له:

وإنّ من أدَّبته في الصِّبَى ... كالعُود يُسقى الماء في غرسِهِ
حتَّى تراه مُونِقًا ناظرًا ... بعد الذي أبصرت مِن يُبسه
والشَّيخُ لا يترك أخلاقَهُ ... حتَّى يُوارَى في ثَرَى رَمْسِهِ
إذا ارعوى عادَ إلى جهلِهِ ... كذا الصّبا عاد إلى نكسه

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٥١٣)].

(٩٠) ـ قال أبو بكر الآجُرِّي رحمه الله في [«أدب النفوس» (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٤) ضمن مجموعة الأجزاء الحديثية]:

ألا ترون رحمكم الله إلى مولاكم الكريم، يحثُّكم على تأديب نفوسكم وأهليكم؟! فاعقِلوا رحمكم الله عن الله عزَّ وجلَّ وألزموا أنفسكم عِلْمَ ذلك.

وقال: اعلم أن النفس مَثَلها كمَثَل المُهْر الحَسن مِن الخيل، إذا نظر إليه النَّاظر أعجبه حسنه وبهاؤه، فيقول أهل البصيرة به: لا يُنتَفَع بهذا حتى يُراض رياضةً حسنةً، ويُؤدَّب أدبًا حسنًا، فحينئذ يُنتَفَع به، فيصلح للطَّلبِ والهربِ، ويحمد راكبه عواقب تأديبه ورياضته.

فإن لم يؤدَّب لم ينتفع بِحُسنِهِ ولا ببهائِهِ، ولا يحمد راكبه عواقبه عند الحاجة.

فإن قَبِلَ صاحب هذا المُهْر قول أهل النصيحة والبصيرة به، عَلِمَ أن هذا قول صحيح فدفعه إلى رائض فراضه.

ثم لا يصلح إلا أن يكون الرَّائض عالِمًا بالرِّياضة، معه صبر على ما معه من علم الرِّياضة، فإن كان معه علم بالرِّياضة ونصحه انتفع به صاحبه، فإن كان الرَّائض لا معرفة معه بالرِّياضة، ولا علم بأدبِ الخيل؛ أفسد هذا المهر، وأتعب نفسه، ولم يحمد راكبه عواقبه، وإن كان الرَّائضُ معه معرفةُ الرِّياضة والأدب للخيل إلا أنَّه مع معرفته لم يصبر على مشقة الرياضة، وأحب الترفيه لنفسه، وتوانى عمَّا وجب عليه من النَّصيحة في الرِّياضة، أفسد هذا المُهْر، وأساء إليه، ولم يصلح للطَّلبِ، ولا للهرب، وكان له منظرٌ بلا مخبر، فإن كان مالكه هو الرَّائض له، نَدِمَ على توانيه، يوم لا ينفعه النَّدم، حين نظرَ إلى غيره في وقت الطَّلب، قد طلب فأدرك، وفي وقت الهرَبِ قد هرب فَسَلِمَ، وطُلِبَ فهو لم يُدرَك، وهَرب فلم يسلم، كُلُّ ذلك بتوانيه وقِلّة صبره بعد معرفته منه، ثم أقبل علي نفسِهِ يلومها ويُوبِّخها فيقول: لم فرَّطت؟ لم قصَّرت؟ لقد عاد عليَّ من قلَّةِ صبري كل ما أكره. والله المستعان. اهـ.

(٩١) ـ قال ابن الجزار القيرواني (٣٦٩هـ) في كتابه [«سياسة الصبيان وتدبيرهم» (١١٣)]:

فإن قال قائل: نجد من الصبيان من يقبل الأدب قبولاً سهلاً ونجد منهم من لا يقبل ذلك، وكذلك قد نجد من الصبيان من لا يستحي، ونجد منهم من هو كثير الحياء، ونجد منهم من يُعنى بما يُعلّمه ويتعلمه بحرصٍ واجتهاد، ونجد من هو يملُّ التعليم ويبغضه، وقد نجد أيضًا في ذوي العناية منهم وذوي العلم من إذا مُدح تعلّم علمًا كثيرًا، ومنهم من يتعلّم إذا عاتبته أو عاتبه المعلم ووبخه، ومنهم من لا يتعلم إلا للفرق من الضَّرب، وكذلك نجد اختلافًا كثيرًا ومضطردًا في الذين يملون التعلم ويبغضونه، وقد نرى من الصِّبيان مُحبًّا للكذب، ونرى منهم مُحبًّا للصدق، ويُرى فيهم اختلافٌ في الأخلاق ومُضادّةٌ كثيرة للطبع، فما معنى قولك: ويُحبّذ في أن يؤخذ الأطفال بالأدب منذ الصِّغر، وأنت ترى منهم مثل هذا بالطَّبع من غير تعليمٍ ولا تأديب، أفترى الأدب ينقل الطَّبع المذموم إلى الطبع المحمود؟

فنقول لقائل هذه المقالة: أما ما ذكرت من طبائع الصِّبيان واختلافهم وقولك: أفترى الأدب ينقل الطَّبع المذموم إلى الطَّبع المحمود؟

فلعمري إنه لكذلك، وإنَّما أُتي صاحب الطَّبع المذموم من قبل الإهمال في الصِّبيان وتركه ما يعتاد مما تميل إليه طبيعته فيما هي مذمومة، أو يعتاد أشياء مذمومة أيضًا لعلها ليست في غريزته، فإن أُخذ في الأدب بعد غلبة تلك الأشياء عسُر انتقاله ولم يستطع مُفارقة ما اعتاده في الصبا، وقد قال أبو واس الفيلسوف: (إن أكثر الناس إنما أوتوا في سوء مذاهبهم من عادة الصبا، إذا لم يتقدمهم تأديب وإصلاح أخلاقهم، وحسن سياستهم) فلذلك أُمرنا نحن أن [نؤدب] الصِّبيان وهم صغار، لأنَّهم ليس لهم عزيمة تصرفهم لما يؤمرون به من المذاهب الجميلة والأفعال الحميدة والطّرائق المثلى إذا لم تغلب عليهم بَعدُ عادة رديئة تمنعهم من اتباع ما يُراد بهم من ذلك، فمن عوّد ابنه الأدب والأفعال الحميدة والمذاهب الجميلة في الصِّغر حاز بذلك الفضيلة، ونال المحبة والكرامة، وبلغ غاية السّعادة، ومن ترك

فعل ذلك، وتخّلى عن العناية به أدّاه ذلك إلى عظيم النقص والخساسة، ولعله يعرف فضيلة ذلك في وقتٍ لا يمكنه تلافيه واستدراك ما فاته منه فتحصل له النّدامة التي هي ثمرة الخطأ، وذلك أنا قد نرى من الناس من يعلم أن مذاهبه رديئة ولا يخفى عليه الطريق المحمود ويعسر عليه النزوع إليه لتقدم العادة المعتادة فيهم، وإن حملوا أنفسهم على بعض تلك الحالات تصنعًا وحياءً من الناس في الظاهر لم يعدموا إذا خلوا أن يرجعوا إلى المذاهب المتمكنة في غرائزهم، وإنَّما أصل العادة أن الإنسان إلى العادة أميل، وعليها أحرص، وبها أشد تمسكًا، فليس إذاً من الأسباب الذَّميمة شيءٌ أقوى سببًا إذا كان في طبيعته من مثل ذلك الشيء الذي تعوده، فإن لم يُعن لذلك الطبع فإن العادة وحدها تبلغ في ذلك إذا استحكمت وتمكنت مبلغًا قوياً، وكذلك فعل العادة في الأشياء المحسوسة الفاضلة.

(٩٢) ـ قال أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي: كان عطاء بن أبي رباح (١١٤هـ) رحمه الله عَبدًا أسود لامرأة من أهل مكة، وكان أَنفُهُ كأنّه باقلاَّء.

قال: وجاء سُليمان بن عبدالملك إلى عطاءٍ هو وابناه، فجلسوا إليه وهو يُصلّي، فلما صلّى، انفتل إليهم، فما زالوا يسألونه عن مَناسك الحجِّ وقد حوَّل قفاه إليهم.

ثم قال سُليمان لابنيه: قوما.

وقال: يا بَنِيَّ، لا تَنِيَا في طلب العلم؛ فإني لا أنسى ذُلنا بين يدي هذا العبد الأسود. [«الفقيه والمتفقه» (٣١/١) و«المنتظم» (١٦٦/٧ ـ ١٦٧)].

قلت: وإنما ولّاهم عطاء قفاه لا وجهه تأديبًا لهم لأنّهم أبناء تَرَفٍ ومُلْك.

وإلا فالسُّنة أن يولّي المتكلم للمتعلم وجهه.

(٩٣) ـ قال المنذر للنُّعمان ابنه: يا بُنَيَّ، أُحبّ لك النّظر في الأدبِ بالَّليلِ، فإنَّ القلبَ بالنَّهارِ طائر، وباللَّيلِ ساكن، وكُلَّما أوعيتَ فيه شيئًا عَلِقَهُ. [«الجامع» للخطيب (١٨٧١)].

(٩٤) ـ قال عبدالملك بن مروان (٨٦هـ) لبنيه: يا بَنِيَّ، تعلّموا العلم، فإن استغنيتم كان لكم كَمالاً، وإن افتقرتُم كان لكم مالاً.

[«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٢٨٢)].

(٩٥) ـ قال أبو بكر بن عيّاش (١٩٤هـ) رحمه الله: كُنَّا عند الأعمش (١٤٨هـ) ونَحنُ حولَه نكتب الحديث، فمرَّ به رجلٌ فقال: يا أبا محمد، هؤلاء الصِّبيان حولك؟!

فقال: [اسكت] هؤلاء الذّين يحفظون عليك [أمر] دينك.

[«المحدث الفاصل» (٦٥)، و«الحلية» (٥/٥٢)، و«ذم الكلام» للهروي (٩٧٥)].

(٩٦) ـ وعن بعض البصريين قال: مرَّ رجلٌ على حَمّاد بن سَلمة (١٦٧هـ) وحوله صِبيان، فقال: يا أبا سَلمة ما هذا؟

قال: هؤلاء الذين يحفظون عليك أمر دينك.

[«المحدث الفاصل» (٦٦)].

(٩٧) ـ قال يحيى بن حميد الطَّويل أو غيره: أتينا يومًا حَمّاد بن سَلمة (١٦٧هـ)، وبين يديه صِبيانٌ يُحدِّثهم، فجلسنا إليه حتّى فرغ.

فقُلنا: يا أبا سَلمة، نحن مشايخ أهلك قد جئناك، تركتنا وأقبلت على هؤلاءِ الصِّبيان؟!

قال: رأيت فيما يرى النّائم؛ كأنّي على شطِّ نَهرٍ، ومَعي دُليَّة أسقي فسيلاً، فتأوَّلته هؤلاء الصِّبيان. [«الجامع» للخطيب (٦٨٨)].

(٩٨) ـ قال الحسن البصري (١١٠هـ) رحمه الله: قدِّمُوا إلينا أحداثكم؛ فإنَّهم أفرغ قلوبًا، وأحفظ لما سمعوا، فمن أراد الله تعالى أن يتمَّ ذلك له أتمّه. [«المحدث الفاصل» (٦٣)، و«الجامع» للخطيب (٦٨٥)].

(٩٩) ـ قال يحيى بن صالح العبديُّ: أتيتُ الحسن (١١٠هـ) ـ وأنا غُلامٌ ـ فقَعَدتُّ بعيدًا من الحلْقة.

فقال لي: يا بُنَيَّ، ادنُ. ما لكَ قعدتُ بعيدًا؟!

قلت: يا أبا سعيد، إني حَسَّنتُ الحُصُرَ.

قال: لا تفعلْ، إذا جئتَ فاجلس إلى جَنبي.

قال: كُنتُ آتيهِ فيُقعِدُني إلى جَنبِهِ، ويَمسحُ رَأسي، ويُملي عليَّ الحديث.

[«العيال» لابن أبي الدنيا (٦٠٤)، والحُصُر: الحابس المانع من الحركة].

(١٠٠) ـ قال سعيد بن رحمة الأصبحي: كنت أسبق إلى حلْقةِ عبدالله بن المبارك (١٨١هـ) بليلٍ، معي أقراني لا يسبقني أحدٌ، ويجيء هو مع الأشياخ.

فقيل له: قد غلبنا عليك هؤلاء الصبيان.

فقال: هؤلاءِ أرجى عندي منكم، أنتم كم تعيشون؟ هؤلاء عسى الله أن يبلغ بهم.

قال سعيد: فما بقي أحدٌ غيري.

[«المحدث الفاصل» (٦٧)، و«الجامع» للخطيب (٦٨٧)].

(١٠١) ـ قال ابن سيرين (١١٠هـ) رحمه الله: جلسَ إلينا رَجُلٌ ونَحنُ غِلمانٌ فقال: كَتبَ إلينا عُمر بن الخطاب رضي الله عنه زَمن كذا وكذا:

أن اتَّزِروا، وارتدوا، وانتعلوا، وقابلوا النِّعال، وعليكم بعيش مَعَدّ، وذروا التنعم، وزي الأعاجم. وقابلوا النعال: يعني زمامين.

[عبدالرزاق (١٩٩٩٣)] [وقوله: (بعيش معدّ: يعني مَعَدّ بن عدنان)] [وسيأتي هذا الأثر مشروحاً برقم ٦٦٥].

(١٠٢) ـ قال عبدالرزاق (٢١١هـ): رأيتُ سُفيانَ الثَّوريّ (١٦١هـ) يُملي على صبيٍّ، ويستملِي لَه. [«آداب الإملاء» للسمعاني (٢٥٦)، و«الحلية» (٦/٣٧٠)].

(١٠٣) ـ قال محمد بن إسحاق: رأيت أبا سَلمة ابن عبدالرحمٰن يأخذُ بيدِ الصَّبيِّ من الكُتَّابِ فيذهب به إلى البيت، فيُملي عليه الحديث، ويكتب له. [«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١٥٩٠)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٣٦)].

(١٠٤) ـ قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم (٢٦٨هـ): ذاكرتُ الشَّافعيّ (٢٠٤هـ) يومًا بحديثٍ وأنا غُلامٌ.

فقال: من حدّثَك به؟

قلت: أنت.

قال: في أيّ كتابٍ؟

قلت: كِتاب كذا وكذا.

فقال: ما حدّثتُك به من شيءٍ فهو كما حدّثتك، وإيَّاك والرِّواية عن الأحياء. [«الحلية» (١٤٣/٩)].

قلت: فهذا من باب من حدَّثَ ونسي، والمنع خشية أن يكذّبه.

(١٠٥) ـ قال إسماعيل بن عيّاش (١٨١هـ) رحمه الله: كان ابن أبي حُسين المكي يُدنيني، فقال له أصحاب الحديث: نراك تُقدّم هذا الغُلام الشَّاميّ وتُؤثره علينا؟!

فقال: إني أُؤمِّله، فسألوه يومًا عن حديثٍ حدَّث به عن شَهْر: «إذا جَمعَ الطعامُ أربعًا فقد كَمُلَ» فذكر الثَّلاثة، ونسي الرَّابعة.

فسألني عن ذلك، فقال لي: كيف حدّثتكم؟

فقلت: حدَّثتنا عن شَهْر بن حَوْشَب: أنّه إذا جمع الطَّعام أربعًا فقد كَمُلَ:

إذا كان أوّله حلالاً،

وسُمّيَ عليه اللَّهُ حين يُوضع،

وكثرت عليه الأيدي،

وحُمِدَ الله حين يُرفع،

فأقبل على القوم فقال: كيف ترون؟!

[«المحدث الفاصل» (٧٠)، و«الجامع» للخطيب (٦٨٦)، و«تهذيب الكمال» (١٦٩/٣)].

(١٠٦) ـ ذكر أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رحمه الله عَبْدة بن سُليمان ١٨٧هـ)، فقال: كان من خيار المسلمين، كان راويةً عند سعيد، جئنا وإن عنده غُلامًا حَدَثًا يُحَدِّثُه، فكان يقول للغُلامِ: اقرأ عَليَّ، فإذا أخطأ قال له عَبدة: أعِدْه حتَّى أُمْلِي عليك. [«علل الحديث ومعرفة الرجال» لأحمد (٤٦)].

ـ وفي لفظٍ: قال أحمد: رأيت عَبْدة بن سُليمان الكِلابي عنده غُلام يُمِلّ عليه الحديث في ألواحه، فلما فرغ قال له: اقرأه، فلم يُحسِن.

فقال له: امحه، ثم أملى عليه حتَّى أَحكم قراءتها.

[«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١٥٠٨)].

(١٠٧) ـ قال مُعتمر بن سُليمان التَّيمي (١٨٧هـ): كتب إليَّ أبي وأنا بالكوفة: يا بُنَيّ، اشتر الورق، واكتب الحديث؛ فإن العلم يبقى والدَّنانير تذهب.

[«المحدث الفاصل» (٣٥١)، «الجامع» لابن عبدالبر (٢٩٢)، «تقييد العلم» للخطيب (ص١١٢)].

(١٠٨) ـ قال مُصعب بن ثابت الزُّبيري (١٥٧هـ) رحمه الله: قال أبي:

عليكَ بطلب العلم؛

فإنّه إن لم يكن لك خُبْزٌ، كانَ لك خُبزًا،

وإن لم يكن لك أُدْمٌ، كان لك أُدْمًا، وكان لك جمالاً.

[«الطيوريات» للسِّلفي (٥٠٨)].

(١٠٩) ـ قال مُصعب بن عبدالله (٢٣٦هـ): قال لنا أبي: اطلبوا العلم؛ فإن يكن لك مالٌ أجدَاك جمالاً، وإن لم يكن لك مالٌ أكسبكَ مالاً.

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٣١٧)].

(١١٠) ـ قال الزُّبير بن بَكَّار (٢٥٦هـ) رحمه الله: كتب إليَّ أبي، فقال: يا بُنَيّ، عليك بالعلمِ، فإنَّه ـ والله ـ خيرٌ لك من ميراثِك عن أبيك.

قال: فحدَّثتُ به عمّي مُصعب بن الزُّبير فقال لي: يا بُنَيّ؛ والله لقد نصحكَ وصدقَكَ، يا بُنَيّ، عليك بالعلم فإنّك إن احتجت إليه كان مالاً، وإن استغنيت عنه كان جمالاً. [«المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٩٩)].

(١١١) ـ عن المعتمر بن سُليمان التَّيمي (١٨٧هـ) قال: كتب إليّ أبي وأنا بالكوفة: أن اشترِ الصُّحفَ، واكتب العلم؛ فإن المال يذهب، والعلم يبقى. [«المحدث الفاصل» (٣٥١)].

(١١٢) ـ قال الزَّنجي بن خالد: دخلنا على الزُّهريّ (١٢٤هـ) ونحن غِلمانٌ، فقال لنا: اطلبوا العلم؛ فإن أردتُم الدُّنيا نِلْتُم، وإن أردتُّم الآخرة نِلْتُم. [«المجالسة» (٤٧٠)].

(١١٣) ـ قال إسحاق بن مِرار أبو عَمرو الشَّيباني (٢١٠هـ) لبنِيه: تَعلَّموا العلم، فإنَّه يُوطِئ الفقراء بُسُط الملوك. [«معجم الأدباء» (٢/٦٢٦)].

(١١٤) ـ قال وهب بن مُنبِّه (١١٤هـ) رحمه الله: يا بُنَيّ، عليك بالحِكمةِ؛ فإن الخير في الحِكمةِ كُلِّه، وتُشرِّفُ الصَّغيرَ على الكبير، والعبدَ على الْحُرِّ، وتزيدُ السَّيِّدَ سُؤددًا، وتُجلسُ الفقيرَ مَجالسَ الْمُلوكِ.

[الدارمي في «سننه» (٤٠٣)].

(١١٥) ـ عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس: أن أنسًا رضي الله عنه كان يقولُ لبنيهِ: يا بَنِيَّ قَيِّدُوا العلم بالكتابَةِ.

[«العلم» لأبي خيثمة (١٢٠)، و«سنن» الدارمي (٥٠٨)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٢٢)، و«المحدث الفاصل» (٣٢٦)].

(١١٦) ـ عن النَّضر وموسى ابنيْ أنس بن مالك رضي الله عنه عن أبيهما: أنّه أمرهما بكتابة الحديث والآثار عن رسول الله ﷺ وتعلّمها.

وقال أنس رضي الله عنه: كُنّا لا نَعدُّ عِلمَ من لم يكتب علمه عِلمًا.

[«شرف أصحاب الحديث» للخطيب (٢١١)].

(١١٧) ـ قال خالد بن يحيى بن برمك البَرْمَكيّ لابنه: يا بُنَيّ، خُذ من كُلٍّ علم بحظٍّ؛ فإنّك إن لم تفعل جهِلت، وإن جهلت شيئًا من العلم عاديته لما جهِلت، وعزيزٌ عليّ أن تُعادي شيئًا من العلم.

[«الجامع» لابن عبدالبر (٨٥٣)].

(١١٨) ـ قال إبراهيم بن محمد الشّافعيّ: سألت أبي (٢٠٤هـ) فقلت: يا أبي، أيُّ العلم أطلب؟

فقال: يا بُنَيّ،

أما الشِّعر: فيضعُ الرَّفيعَ، ويرفعُ الخسيس.

وأما النَّحو: فإذا بلغ الغاية صار مؤدِّبًا.

وأما الفرائض: فإذا بلغ صاحبها فيها غاية صار مُعلِّمَ حِسابٍ.

وأما الحديث: فتأتي بركتُه وخيرُه عند فناءِ العُمُر.

وأما الفقه فللشَّابِّ وللشَّيخ: وهو سيدُ العلم.

[«حلية الأولياء» (١٢٤/٩ ـ ١٢٥)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (٨٦١)].

قلت: وقوله في الفقه؛ معناه لا يكون فقهٌ إلا بطلب الحديث.

وقوله في الحديث؛ معناه مَن طلبَ الحديث مُقتصرًا عليه دون التَّفقه فيه على طريقة بعض أهل الحديث، وأمّا ما عند أهل الرَّأي فليس هو بفقه ولا علمٍ، بل هو رَأي.

(١١٩) ـ قال مسلم الجَرمي: سمعت وكيعًا (١٩٧هـ) رحمه الله يقول: لقيني أبو حنيفة (١٥٠هـ) فقال لي: لو تركتَ كتابة الحديث وتفقهتَ، أليس كان خيرًا؟!

قلت: أفليس الحديث يجمع الفقه كُلّه؟!

قال: ما تقول في امرأة ادَّعت الحمل، وأنكر الزَّوج؟

فقلت له: حدثني عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنهما أن النبي ﷺ لاعن بالحمل، فتركني، فكان بعد ذلك إذا رآني في طريق أخذ في طريق آخر!! [«الفقيه والمتفقه» للخطيب (٢/١٦١)].

(١٢٠) ـ قال هلال بن العلاء الرَّقي (٢٨٠هـ): لما خرجتُ إلى البصرة في طلبِ الحديثِ كتَبَ إليَّ أبي: يا بُنَيَّ، اكتب الحديث، وإيّاك والنّظر في الكلام. [«أحاديث في ذم الكلام وأهله» (ص١٠١)].

(١٢١) ـ قال إسماعيل بن عُبيدالله (١٣١هـ): كُنت أُعلِّم ولدَ عبدالملك بن مروان من عاتكةَ، فكنت جالسًا على فراشي وهم بين يدي يتعلّمون، إذ أقبل عبدالملك يمشي، ليس عليه رِداءٌ، فلما دنا قمتُ ليجلس، فقال: اجلس مكانك، وأُتِيَ بوسادةٍ، فجلس ينظر إليهم وهم يتعلّمون.

فقال له بَنوه: يا أمير المؤمنين، إنّه قد شقّ علينا في التَّعليم، فإن رأيت أن تأذن لنا نلعبَ! فقال: تلعبون! وقد مرّ على رأسِ أبيكم ما قد علمتم؟

لقد رأيتني أغزو مُصعب بن الزُّبير، وعدُوِّي كأمثال الجبال كثرةً، وأنصاري من أهلِ الشَّام عامتهم أعداءٌ لي، فأمكث طويلاً، وقد ذهب عقلي، ثم يردّه الله عليّ بعد طويل، أو بعد ساعة. [«تاريخ دمشق» (٣٧/١٤٧)].

قلت: وغزوه مصعبًا كان من البغي، فإن ولاية عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما هي الصَّحيحة، وقيام إسماعيل من المجلس؛ لأن عبدالملك هو صاحب البيت يُجلس من شاء حيث شاء.

(١٢٢) ـ قال أبو زكريّا يحيى بن محمد بن يحيى الذُّهْلي (٢٦٧هـ): دخلت على أبي في الصيفِ الصائف وقت القائِلة: وهو في بيتِ كُتبِهِ، وبين يديه سِراجٌ وهو يُصنّف.

فقلت: يا أبتِ، هذا وقتُ الصّلاة، ودخان هذا السِّراج بالنّهار، فلو نَفَّستَ عن نفسك!

فقال لي: يا بُنَيّ، تقول هذا وأنا مع رسول الله ﷺ وأصحابِهِ والتَّابعِين؟! [«تاريخ بغداد» (٣/٤١٩)].

(١٢٣) ـ قال علي بن عاصم بن صهيب (٢٠١هـ): دفع إليّ أبي مائةَ ألف دِرهم وقال: اذهب فلا أرى لك وجهًا إلا بمائةِ ألفِ حديث.

[«تاريخ بغداد» (١١/٤٤٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/٥٠٨)].

(١٢٤) ـ قال عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ): كان أبي يقولُ: امضِ إلى إبراهيم الحربِيِّ (٢٨٥هـ) حتَّى يُلقِيَ عَليكَ الفَرائِضَ.

[«طبقات الحنابلة» (١/٢٢٥)].

(١٢٥) ـ قال محمد بن خلفٍ وكيعٌ (٣٠٦هـ) رحمه الله: كان لإبراهيم الحربي (٢٨٥هـ) ابنٌ، وكان له إحدى عشرةَ سنةً، قد حَفِظَ القرآنَ، ولقّنَهُ من الفقهِ شيئًا كثيرًا. [«طبقات الحنابلة» (١/٢٢٧)، و«تاريخ بغداد» (٦/٣٧)].

(١٢٦) ـ قال يوسف بن يعقوب الماجشون (١٨٥هـ) رحمه الله: قال لي ابن شِهاب (١٢٤هـ)، ولأخٍ لي، ولابن عمٍّ لي، ـ ونحن فتيانٌ أحداثٌ نسأله عن العلم ـ: لا تُحقِّروا أنفسَكم لحداثة أسنانكم؛ فإن عُمَر رضي الله عنه كان إذا نزَل به الأمر المُعضِل، دعا الشَّباب فاستشارهم، يبتغي حِدَّة عقولهم.

[«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢٣٢ و٣٣٩٦)، و«مختصر الإرشاد» (١/٣٠٩)، و«الحلية» (٣/٣٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١١٣)، و«المدخل» (٦٣٤)].

(١٢٧) ـ قال عبدالله بن وهب القُرشيّ (١٩٧هـ) رحمه الله: كان أوّل أمري في العبادة قبل طلبِ العلم، فَوَلِعَ بي الشَّيطان في ذكر عيسى ابن مريم عليه السَّلام كيف خَلَقَهُ الله تعالى؟ ونحو هذا، فشكوتُ ذلك إلى شيخٍ

فقال لي: ابن وَهب!

قلت: نعم.

قال: اطلب العلم.

فكان سببَ طلبي العلم.

[«الجامع في بيان العلم» (١٢٨)، و«السير» (٩/٢٢٤) وقال: قلت: (مع أنّه طلب العلم في الحَدَاثَة)].

(١٢٨) ـ عن عُتبة بن أبي حَكيم الهَمْدَانيّ قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح (١١٤هـ) ونحن غِلمان، فقال: يا غلمان، تعالوا اكتبوا، فمن كان لا يُحسِنُ كتبْنا له، ومن لم يكن معه قِرطاسٌ أعطيناه من عِندنا.

[«المحدث الفاصل» (٣٤٤)].

(١٢٩) ـ عن إسماعيل بن عبدالملك قال: كُنتُ جَالِسًا عند عطاء، فحدَّثه رجلٌ بِحديثٍ، فقال عطاءٌ لابنه: اكتبه. [«المحدث الفاصل» (٣٣٩)].

(١٣٠) ـ قال جعفر الخُلْدِي: قُلتُ لأبي جعفر الحضرَمي (٢٩٧هـ): لِمَ سُمِّيت مُطَيَّنًا؟

قال: كُنتُ صبيًّا ألعبُ مع الصِّبيان، وكنتُ أطوَلَهم، فندخل الماء، ونَخُوضُ، فيُطيِّنُون ظَهرِي، فبصرَ بي يومًا أبو نُعيمٍ (٢١٨هـ)، فلما رآني قال: يا مُطَيَّنُ.

لِمَ لا تحضُرُ مجلسَ العلم؟

وفي لفظٍ: قد آنَ لكَ أن تحضر المجلس لسَماعِ الحديث.

ثم حُملتُ إليه بعد ذلك بأيّامٍ، فإذا هو قد مات.

[«الجامع» للخطيب (١٢٥٦)، و«السير» (١٤/٤٢)، و«تاريخ الإسلام» (٢٢/٢٧٥)].

(١٣١) ـ قال الشّافعيّ (٢٠٤هـ) رحمه الله: لما أن خرجتُ من الكُتّاب كُنتُ ألتقِطُ الخزَفَ، والرُّقُوق، وَكَرَبَ النَّخلِ، وأكتَاف الجمال، أكتبُ فيها الحديث، وأجيء إلى الدَّواوين، وأستَوهِبُ منها الظُّهورَ، فأكتبُ فيها، حتى كان لأُمِّيَ حِباب، فملأتُهما أكتافًا، وخَزَفًا، وكَرَبًا، مملوءةً حديثًا.

[«مناقب الشافعي» للبيهقي (٩٥/١)].

[الغريب]: (الحُبُّ: الجرة الضخمة ويُجمع على حِبيبة وحِباب.

والرُّقُوق: الرَّقُّ بالفَتح ويُكسَر، وهو جِلْدٌ رَقِيق يكْتبُ فيهِ. «تاج العروس» (٣٥٣/٢٥). الخزف: الجرُّ. «العين» (ص٢٤٢).

الكرب: أصل السّعفة الغليظ الملتزق بجذع النخلة. «لسان العرب» (٢٩٧/٩)].

(١٣٢) ـ عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخير (٩٥هـ) رحمه الله أنّه قال لابنِهِ: يا بُنَيّ، إن العلم خيرٌ من العملِ بلا عِلمٍ.

[الدارمي في «سننه» (٣٦٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٧٢٧/٨) (١٥٣٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/٢)].

(١٣٣) ـ قال أبو بكر أحمد بن كامل: جئت إلى أبي جعفر ـ الطّبريّ (٣١٠هـ) ـ قبل المغرب، ومعي ابني أبو رُفاعة وهو شديد العِلّة، فوجدت تحتَ مُصلّاه كتاب: (فردوس الحِكمة)، لعلي بن زين الطَّبريّ، سَماعًا له، فمددتُ يدي لأنظره، فأخذه، ودفعه إلى الجارية وقال لي: هذا ابنك؟

فقال: قلت: نعم.

قال: ما اسمه؟

قلت: عبدالغني.

قال: أغناه الله، وبأيّ شيءٍ كنَّيته؟

قلت: بأبي رفاعة.

قال: رفعه الله. أفلك غيره؟

قلتُ: نعم، أصغر منه.

قال: وما اسمه؟

قلتُ: عبدالوهاب أبو يعلى.

قال: أعلاه الله، لقد اخترت الكُنى والأسماء.

ثم قال لي: كم لهذا سنة؟ قلتُ: تسع سِنين.

قال: لِمَ لم تُسمعه مِنِّي شيئًا؟

قلت: كَرِهتُ صِغَره، وقِلّة أدبه.

فقال لي: حفظتُ القُرآن ولي سبع سنين.

وصليت بالنّاسِ وأنا ابن ثماني سنين.

وكتبت الحديث وأنا ابن تسعِ سِنين.

ورأى لي أبي في النّومِ أنّني بين يدي رسول الله ﷺ، وكان معي مَخلاة مَملوءة حِجارةً، وأنا أرمي بين يديهِ.

فقال له المُعبِّر: إنّه إن كَبُرَ؛ نصح في دِينِهِ، وذَبَّ عن شريعتِهِ.

فحرص أبي على معونتِي على طلبِ العلمِ وأنا حينئذ صبيٌّ صغيرٌ.

[«معجم الأدباء» (٦/٢٤٤٦)].

(١٣٤) - قال الحَسن بن علي بن غسان أبو عَمرو، - ويُعرَف بالشَّاكر - وكان يبذل جهده في تأديب ولدٍ اسمه: عبدالرحمٰن، ويحسنُ تربيته، فأبى الله إلا أن ينشأَ على أقبحِ صِفةٍ، واشتغل في حياةِ أبيه مع الكناسين ومَن أشبههم، وبلغ أبوه في استنقاذه من ذلك فلم يصل إلى مَقصودِهِ، وماتَ أبوه وهو على تلك الحال.

فمن كلامِهِ في مُخاطبةِ ولدِهِ هذا: أما بعد؛ فإنّ العلمَ أفضلُ ما التُمِسَ، وأنفعُ ما اقتُبس، به يُحازُ الجَمالُ والأجر، وهو الغايةُ في الشَّرفِ والفخرِ. [«معجم الأدباء» (٣/٩٧١)].

(١٣٥) - قال يحيى بن خالد البرمكي لأولاده: اكتبوا أحسن ما تسمعون، واحفظوا أحسن ما تكتبون، وتحدّثوا بأحسن ما تحفظون.

[معجم الأُدباء» (٦/٢٨٢١)].

(١٣٦) ـ قال الزُّبير بن بكار (٢٥٦هـ) رحمه الله: دخل عليَّ أبي وأنا أروِّي في دفترٍ ولا أجهر، أروِّي فيما بيني وبين نفسِي.

فقال لي: إنَّما لك من روايتك هذه ما أدَّى بصرك إلى قلبك.

فإذا أردت الرِّواية فانظر إليها، واجهر بها.

فإنّه يكون لك ما أدّى بصرك إلى قلبك، وما أدّى سمعك إلى قلبك.

[«الجامع» للخطيب (١٨٧٤)].

❑ ❑ ❑

٩ ـ فضلُ مَن علّمَ وَلدَه القُرآن

(١٣٧) ـ عن بُريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قَرَأَ القُرآنَ، وتعلَّمه، وعَمِلَ به؛ أُلبِسَ يومَ القيامةِ تاجًا مِن نورٍ، ضَوؤُهُ مِثل ضَوءِ الشَّمسِ،**

ويُكسَى والِدَاهُ حُلَّتانِ لا يُقَوَّمُ بِهما الدُّنيا، فيقولانِ: بم كُسِينَا؟

فيُقال: بأخذِ ولدِكُما القُرآن».

[رواه ابن أبي شيبة (١٠٠٩٤)» وأحمد (٣٤٨/٥)، والدّارمي (٣٤٣٤)، والحاكم (٥٦٧/١ ـ ٥٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه].

(١٣٨) ـ عن مُعاذ بن أنس الجُهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من قَرَأَ القُرآنَ وَعَمِلَ بِمَا فيه؛ أُلبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يوم القِيَامَةِ: ضَوؤُهُ أَحسَنُ مِن ضَوءِ الشَّمسِ في بُيُوتِ الدُّنيَا لوكَانت فِيكُم، فما ظَنُّكم بِالَّذِي عَمِلَ بهذا؟!»**

[رواه أحمد (٤٤٠/٣)، وأبو داود (١٤٥٣)، وأبو يعلى (١٤٩٣)، والحاكم (٥٦٧/١) وصححه، وخالفه الذهبي، وفي «مجمع الزوائد» (١٦١/٧ ـ ١٦٢): رواه أحمد وفيه زبان بن فائد وهو ضعيف].

(١٣٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال:

«ما مِن رجلٍ يُعلِّمُ ولدَهَ القُرآن في الدُّنيا؛ إلا تُوِّجَ أبُوه يومَ القيامةِ بتاجٍ في الجنّةِ يَعرفُهُ أهلُ الجنةِ بتعليمه وَلدَهُ القُرآن في الدُّنيا».

[رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٦)، قال في «مجمع الزوائد» (١٦٦/٧): فيه جابر بن سليم ضعّفه الأزدي].

(١٤٠) - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن عَلَّمَ ابنه القُرآنَ نَظرًا؛ غفرَ الله له ما تَقدَّم من ذَنبِهِ وما تأخرَ.**

ومن علّمه إيَّاه ظاهرًا؛ بعثه الله يومَ القيامةِ على صُورةِ القمرِ لَيلة البدر.

ويُقال لابنه: اقرأ، فُكلَّما قَرَأ آيةً رفعَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ بِها للأبِ دَرجةً حتَّى ينتهي إلى آخرِ ما معه من القُرآنِ».

[رواه الطبراني في «الأوسط» (١٩٣٥)، وقال في «مجمع الزوائد» (١٦٦/٧): فيه مَن لم أعرفه].

❑ ❑ ❑

١٠ - حثُّ الصّبيان على الجُلوسِ معَ أهلِ العِلمِ

(١٤١) - عن عبدالله بن طاووس (١٣٢هـ) رحمه الله قال: قال لي أبي: يا بُنَيّ، إذا قَدِمتَ مكةَ فجالسَ عَمرو بن دِينارٍ، فإن أُذنيه كانتا قِمَعًا للعُلماء. وفي لفظٍ: للحديث.

[«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٧٢٠)، و«تاريخ أبي زرعة» (١٣٥٥)].

[القِمَعُ: ما يُصَبُّ فيه الدّهن وغيره. «الصحاح» (ص٨٨٤)].

(١٤٢) - عن عبدالوهاب بن بُخْت المكي: قال لقمان لابنه: يا بُنَيّ جالسِ العُلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإنَّ الله تعالى يُحيي القلوبَ بنورِ الحِكمةِ؛ كما يُحيي الأرضَ الميتةَ بوابلِ السَّماءِ.

[«الزهد» لابن المبارك (١٣٨٧)، و«موطأ مالك» (١٠٠٢/٢)].

(١٤٣) ـ قال لقمان لابنه: يا بُنَيّ، اختر المجالس على عينك:
فإذا رأيتَ قومًا يذكرون الله فاجلس معهم.
فإنّك إن تَكُ عالِمًا ينفعك علمُك.
وإن تَكُ جاهلاً يُعلِّموك.
ولعل اللَّهَ أن يَطَّلِعَ عليهم برحمةٍ فتصيبك معهم.
وإذا رأيتَ قومًا لا يذكرون الله فلا تجلس معهم.
فإنّك إن تَكُ عالِمًا لا ينفعك عِلمُكَ.
وإن تَكُ جاهلاً يزيدوك عيًّا.
ولعل الله أن يطَّلِعَ عليهم بعذابٍ فيُصيبك معهم.
[«جامع بيان العلم وفضله» (٦٧٨)].

(١٤٤) ـ قال زكريا بن زياد النَّحْوي: كان أشياخنا يقولون:
جالسِ العُلماء، فإنَّك إن أصبت حمدوك.
وإن أخطأت علَّموك.
وإن جهِلتَ لم يُعنِّفوك.
ولا تجالس الجُهَّالَ؛ فإنّك إن أصبت لم يَحمدوك.
وإن جهلت عَنفوك.
وإن شَهِدُوا لك لم ينفعوك. [«أخبار القضاة» (١١٣/٣)].

(١٤٥) ـ قال مَعمَر (١٥٤هـ): جلست إلى قتادة (١١٧هـ) وأنا صغيرٌ فلم أحفظ أسانيده.
[«تاريخ ابن معين (رواية الدُّوري) (٣٩١٣)، و«تاريخ دمشق» (٣٩٩/٥٩)].

(١٤٦) ـ عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول (١١٣هـ): أنَّه نظرَ إلى صَبِيٍّ في مَجلسهِ فقال: زيرك. ـ يعني كيِّسًا ـ. [«تاريخ أبي زرعة» (٨٦٤)].

وسيأتي في الأبواب القادمة كثير من الآثار مما يمكن إدخاله في هذا الباب.

وانظر كذلك باب وصايا الأمراء والآباء لمربي الأبناء ففيه اهتمامهم بتعليم الصبيان وتربيتهم.

❑ ❑ ❑

١١ ـ أُمّهاتٌ يُرَغِّبنَ أبناءَهُنَّ على طَلَبِ العِلمِ

(١٤٧) ـ عن حمزة الأعمى قال: ذهبتْ بي أُمّي إلى الحسن ـ البصري ـ (١١٠هـ)، فقالت: يا أبا سعيد، ابني هذا قد أحببتُ أن يلزمَك، فلعل الله أن ينفعَه بك.

قال: فكنتُ أختلف إليه.

فقال لي يومًا: يا بُنَيَّ، أدِمِ الحُزنَ على خير الآخرة، لعلَّه أن يوصلَكَ إليه، وابكِ في ساعاتِ الخَلوةِ، لعلَّ مولاك يطّلعُ عليك فيرحمَ عَبرتك فتكون من الفائزين.

قال: وكنت أدخلُ عليه منْزِلَه وهو يبكي، وآتيه مع النّاس وهو يبكي، ورُبَّما جئتُ وهو يُصلّي فأسمع بكاءه ونحيبه.

قال: فقلتُ له يومًا: يا أبا سعيد، إنّك لَتكثِرُ من البكاء؟!

قال: فبكى، ثم قال: يا بُنَيَّ فما يَصنعُ المؤمن إذا لم يبك؟!

يا بُنَيَّ، إنَّ البُكاءَ داعٍ إلى الرَّحمةِ، فإن استطعت أن لا تكون عُمُرَكَ إلا باكيًا فافعل، لعله يراك على حالةٍ فيرحَمَك بها، فإذا أنتَ قد نجوت من النَّارِ. [«تهذيب الكمال» (١١٥/٦)].

(١٤٨) ـ قال أبو بكر بن عيَّاش (١٩٤هـ) رحمه الله: قال لي سُفيان التَّمار: أتتنِي أُمُّ الأعمشِ بالأعمشِ، فأسْلَمتْهُ إليَّ وهو غُلام، فذكرتُ ذلك للأعمش، فقال: ويل أُمِّهِ، ما أكبره.

[«مسند» ابن الجعد (٧٨٢)، و«تهذيب الكمال» (١٤٤/١١)].

(١٤٩) ـ قال وَكيع بن الجَراح (١٩٧هـ) رحمه الله: قالت أُمّ سُفيان الثّوريّ لسُفيان: اذهب، فاطلب العلم حتى أعولَك بِمغزَلي، فإذا كتبت عِدَّة عشرة أحاديث، فانظر هل ترى في نفسك زيادة في الخير، فإن لم تر ذلك فلا تتعنَّ.

وفي لفظٍ: فانظر هل ترى في نفسِكَ زيادة في: مشيتِكَ، وحلمِكَ، ووقارِكَ، فإن لم تر ذلك؛ فاعلم أنَّه لا يضرُّك، ولا ينفعُك.

[«تاريخ جُرجان» (٩٩٧)، و«الورع» (٦٧٠) لأحمد، و«السير» (٢٦٩/٧)، و«تاريخ الإسلام» (٢٢٥/١٠)].

(١٥٠) ـ قال مالكُ بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله: قلت لأُمِّي:

أذهبُ فأكتب العِلم؟

فقالت لي أُمّي: تعال فالبس ثيابَ العُلماءِ، ثم اذهب فاكتب.

قال: فأخذتني فألبستني ثياباً مُشمَّرة، ووضعت الطَّويلة على رأسي، وعمّمتني فوقها، ثم قالت: اذهب الآن فاكتب.

[«المحدث الفاصل» للرامهرمزي (٨٠)].

(١٥١) ـ قال عبدالوارث بن سعيد (١٨٠هـ): أتتني عُلَيَّة بابنها ـ يعني إسماعيل (١٩٣هـ) ـ فقالت: هذا ابني يكونُ معك، ويأخُذُ بأخلاقِكَ، وكان من أجمل غلامٍ بالبصرة. [«السير» (١١٥/٩)].

(١٥٢) ـ قال محمد بن القاسم بن خَلاد (٢٨٣هـ): كان الأوقص قَصِيرًا دميمًا قبيحًا.

قال: فقالت له أُمّه ـ وكانت عاقلة ـ: يا بُني، إنك قد خُلِقتَ خِلْقةً لا تصلُحُ لمعاشرة الفتيان، فعليك بالدِّين، [فعليك بطلب العلم] فإنه يُتمُّ النَّقِيصة، ويَرفعُ الخَسِيسَة.

قال: فنفعني الله بقولها، وتعلمتُ الفقه، [والعلم، والأدب حتى وليت القضاء]. [«الفقيه والمتفقه» للخطيب (٣١/١ ـ ٣٢)، و«المجالسة» للديّنوري (٢١٢٦)].

(١٥٣) ـ قال أبو إسحاق إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ): كان محمد بن عبدالرحمٰن الأوقص عُنُقه داخلةٌ في بدنِهِ، وكان منكباه خارجين كأنّهما زوجان.

فقالت له أُمّه: يا بُنَيّ، لا تكون في قومٍ إلا كنت المَضْحُوك من المسخور به؛ فعليك بطلبِ العلم، فإنَّه يرفعُك.

قال: فطلب العلم.

قال: فولي قضاء مكة عشرين سنة، وكان الخصمُ إذا جلس بين يديه يرعد حتى يقوم. [«الفقيه والمتفقه» للخطيب (٣٢/١)، و«تاريخ دمشق» (١٠٦/٥٤)].

(١٥٤) ـ قال عبدالله بن أحمد بن حفصة: نزلنا بمكة دَارًا، وكان فيها شيخ يُكنّى بأبي بكر بن سَماعة، ـ وكان من أهل مكة ـ.

قال: نزل عَلينا أبو عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ (٢٤١هـ) في هذه الدَّار وأنا غلام،

قال: فقالت لي أُمِّي: إلزم هذا الرَّجل، فاخدمه، فإنه رَجُل صالح.

فكنت أخدمُه، وكان يخرج يطلبُ الحديث، فسُرِقَ متاعُه، وقماشه، فجاء يومًا، فقالت له أُمّي: دَخَل عليك السُّراق فسرقوا قماشك،

فقال: مَا فعلت الألواح ؟

فقالت له أُمّي: في الطَّاق. وما سأل عن شيءٍ غيرها.

[«الحلية» (١٧٩/٩ ـ ١٨٠)، «تاريخ دمشق» (٣٠٣/٥)].

❑ ❑ ❑

١٢ ـ إكرَاهُ الأولادِ على طَلَبِ العِلمِ

(١٥٥) ـ قال عِكْرِمة (١٠٤هـ): كان ابن عباس رضي الله عنهما يَجعلُ الكَبْل في رِجلَيَّ، ويُعلِّمُنِي القُرآنَ والسُّنَّةَ.

[الدارمي «السنن» (٥٧٢)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/٥)، و«الحلية» (٣/٣٢٦)]. [الغريب: (الكَبْل): القيد الضخم. «العين» (ص٨٣٠)].

(١٥٦) ـ قال سُفيان الثَّوريّ (١٦١هـ) رحمه الله: ينبغي للرَّجُلِ أن يُكرِهَ ولدَهُ على طلبِ الحديثِ يقول: فإنَّه مسؤولٌ عنه.

[«شرف أصحاب الحديث» (٢٩٧)، و«الحلية» (٦/٣٦٥)].

(١٥٧) ـ قال عبدالله بن داود الخُرَيبِي (٢١٣هـ) رحمه الله: ينبغي للرَّجلِ أن يُكرِه ولده على سماعِ الحديثِ.

وكان يقول: ليس الدّين بالكلامِ إنَّما الدِّين بالآثارِ.

[«شرف أصحاب الحديث» (١٣٧ ـ ١٣٨)، و«ذم الكلام» للهروي (١٠٦٧).

و«الطيوريات» (١٠٤٢) ولفظه:

ينبغي للرَّجُلِ أن يَحُثَّ ولدَهَ على طلبِ العلمِ.

فإنَّه إن أرادَ به دُنيا أصابَها!!

وإن أراد بِهِ آخرةً أصابها].

(١٥٨) ـ قال ابن بطوطة في [رحلته (٢/٧٩٠)] وهو يتكلم عما رآه في السُّودان: ومنها عنايتهم بحفظ القرآن العظيم، وهم يجعلون لأولادِهم القيود إذا ظهر في حقِّهم التَّقصيرُ في حفظِهِ، فلا تُفكّ عنهم حتى يحفظون، ولقد دخلتُ على القاضي يوم العيد، وأولاده مُقيّدون، فقلت له: ألا تُسرّحهم ؟

فقال: لا أفعل حتى يحفظوا القرآن.

ومررت يومًا بشابٍّ منهم حسن الصُّورةِ، عليه ثياب فاخرة، وفي رجلِهِ قيدٌ ثقيلٌ، فقلت لمن كان معي: ما فعل هذا ؟ أقَتَلَ؟!

ففهم عني الشَّاب وضحك، وقيل لي: إنّما قُيّد حتى يحفظ القرآن.

(١٥٩) ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«تحفة المودود» (ص٤٠٥ ـ٤٠٦)]: ومما ينبغي أن يعتمد حال الصَّبِيّ، وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له

منها، فيعلم أنه مخلوقٌ له فلا يحمله على غيره؛ ما كان مأذونًا فيه شرعًا؛ فإنّه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه، وفاته ما هو مهيأ له، فإذا رآه حسن الفهم، صحيح الإدراك، جيد الحفظ، واعيًا راغبًا؛ فهذه من علامات قبوله وتهيئه للعلم؛ فلينقشه في لوح قلبه ما دام خاليًا؛ فإنّه يتمكن فيه، ويستقرّ، ويزكو معه، وإن رآه بخلاف ذلك من كُلِّ وجه، وهو مستعدّ للفروسية وأسبابها من الرُّكوبِ، والرَّمي، واللعب بالرُّمح؛ وأنه لا نفاذ له في العلمِ ولم يخلق له، مَكَّنَهُ من أسباب الفروسية والتمرن عليها؛ فإنَّه أنفع له وللمسلمين، وإن رآه بخلاف ذلك وأنَّه لم يخلق لذلك، ورأى عينه مفتوحة إلى صنعةٍ من الصَّنائعِ مستعدًّا لها، قابلاً لها، وهي صناعة مباحة نافعة للنَّاس؛ فليمكِّنه منها.

هذا كُلّه بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه؛ فإن ذلك ميسرٌ على كُلّ أحدٍ؛ لتقوم حُجّة الله على العبد، فإن له على العباد الحُجّة البالغة، كما له عليهم النّعمة السَّابغة، والله أعلم. اهـ

❑ ❑ ❑

١٣ ـ آباءٌ يحملون صِغارَهم إلى مَجالسِ العُلماءِ

(١٦٠) ـ عن أبي عاصمٍ: ذهبت بابنِي إلى ابن جُريج (١٥٠هـ)، وهو ابنُ أقلّ من ثلاثِ سِنين، يُحدِّثه بهذا الحديث والقرآن.

وقال أبو عاصم: لا بأسَ بأن يُعلَّمَ الصَّبِيّ الحديث والقُرآن، وهو في هذا السِّنِ ونحوه. [«الكفاية» للخطيب (١٥٥)].

(١٦١) ـ قال أبو داود الطَّيالسيّ (٢٠٤هـ) رحمه الله: شهِدتُ شُعبة بن الحَجَّاج (١٦٠هـ)، وأتاه رجلٌ بابنٍ له.

فقال: يا أبا بسطام! حدِّث ابني هذا بخمسة أحاديث.

قال: هَلُمَّ.

قال: بحديث بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يَعمر، قال: شهدتُ

رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الحجِّ؟ فقال: «**الحجُّ عَرفة**».

وحديث أبي عون الثَّقفي، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة، عن أصحاب مُعاذ من أهل حمص أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «**كَيفَ تَقضِي إن عَرَضَ لك قَضاءٌ؟**» قال: أقضي بكتابِ اللَّهِ. . . .

وحديث أبي عون عن ابن أبي ليلى: سافرَ ناس من الأنصارِ فأرمَلوا.

وحديث عُبيد بن فيروز: سألتُ البراء: ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الضحايا.

وحديث أوس بن ضَمعَج عن أبي مسعود، قال: «**يَؤمُّ القَومَ أقرَؤهُم**. . .».

فلما فرغ شُعبةُ من هذه الأحاديث؛ أقبل على الرَّجُلِ.

فقال: ما يُبالي ابنك هذا متى رُفعت جنازتي. [«الجامع» الخطيب (٤٣٠)].

(١٦٢) ـ قال مالك رحمه الله: كنت آتي نافعًا مولى ابن عمر، وأنا يومئذ غُلام حديث السِّنِّ، ومعي غلام لي، فينزل إليَّ فيقعد معي ويُحدّثنِي. [«المعرفة والتاريخ» (١/٦٤٦)].

(١٦٣) ـ قال يحيى: قال لي عبدالرزاق (٢١١هـ): إنّ هذه الكُتب كتبها لنا الورّاقون، سمعناها مع أبي. [«تاريخ دمشق» (٣٦/١٨١)].

(١٦٤) ـ قال إسحاق بن إبراهيم الدَّبري الصَّنعاني (٢٨٥هـ) ـ راوي المُصنَّف ـ: استصغرني عبدالرزاق.

قال ابن عديٍّ في [«الكامل» (١/٣٤٤)]: أحضره أبوه عنده، وهو صغير جدًا، فكان يقول: قرأنا على عبدالرزاق، أي: قرأ غيره وحضر صغيرًا.

قال إبراهيم الحربي: مات عبدالرزاق وللدّبري ستّ سِنين أو سبع سِنين.

قال الخطيب (٤٦٣هـ) في [«الكفاية» (١/٢٢٥)]: روى الدّبري عن عبدالرزاق عامّة كتبه، ونقلها النّاس عنه، وسمعوها منه. اهـ.

(١٦٥) ـ قال يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني (٢٢٨هـ): أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يُزاحِمُوننا عِند كُلّ مُحدِّثٍ. [«السير» (١٢٣/١١)].

(١٦٦) ـ قال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رحمه الله ـ وذكر ابن عُيينة (١٩٨هـ) ـ: أخرجه أبوه إلى مكةَ وهو صغير، فَسمِعَ من النّاسِ عَمرو بن دِينار، وابن أبي نَجيح في الفقه، ليس تضمّه إلى أحدٍ ـ يعني أقرانه ـ إلا وجدته مقُدَّمًا. [«المعرفة والتاريخ» (٩٥/٢)].

(١٦٧) ـ قال الحَسن بن علي بن بُنْدَار الزَنْجاني: كان أحمدُ بن صالح (٢٤٨هـ) يَمتنع على المُردِ من روايةِ الحديثِ لَهم تعفُّفًا وتنزُّهًا، ونفيًا للظَّنّة عن نفسه.

وكان أبو داود (٢٧٥هـ) يَحضرُ مَجلسَهُ، ويسمعُ منه، وكان له ابنٌ أمرد يُحبُّ أن يُسمِعَهُ حديثه، وعرف عادته في الامتناعِ عليه من الرِّواية، فاحتالَ أبو داود بأن شَدَّ على ذِقنِ ابنه قطعة من الشَّعرِ، ليتوهم مُلتحيًا، ثم أحضره المجلس، وأسمعه جُزءًا.

فأُخبِرَ الشَّيخ بذلك، فقال لأبي داود: أمثلي يُعملُ معه مثلُ هذا؟

فقال له: أيّها الشَّيخ، لا تُنكر عليَّ ما فعلته، واجمع ابني هذا مع شُيوخ الفُقهاء والرُّواة؛ فإن لم يقاومهم بمعرفته؛ فاحرمه حينئذ من السَّماع.

قال: فاجتمع طائفة من الشُّيوخ، فتعرَّض لهم هذا الابن مُطارحًا، وغلب الجميعَ بفهمه، ولم يَروِ له الشَّيخ مع ذلك شيئًا من حديثه، وحصل له ذلك الجزء الأول.

قال: وكان ابن أبي داود يفتخر بِرِواية هذا الجُزء الواحد.

[«ذم الهوى» (ص١٠٩)، و«تاريخ دمشق» (٨١/٢٩)].

(١٦٨) ـ قال أبو العباس الجمّال (٢٧٨هـ): سمعتُ شيخًا من ناحيةِ رُوذة مُذاكرًا حافظًا يقول: جالستُ العلاءَ بن عبدالجبَّارِ (٢١٢هـ) وكُنتُ صبيًّا مؤذِّنًا، كنتُ أزاحِمُهم برُكبتِي لقُربي مِنهم، فقربتُ من العلاء وفي يدي

مِحبرةٌ قد لزقت رأس المحبرةِ بالحبرِ، وعلى العلاءِ ثيابٌ بياضٌ رقاقٌ ذاتُ ثمنٍ كبيرٍ، وكانَ من أحسن الناسِ لبسًا.

قال: فجذبتُ المِحبرةَ، فاندثَق عامّة ذلك الحِبر على ثوبِه، ووجهِهِ، ولحيتِهِ. قال: فأخرجني عَمِّي من مجلسِهِ بأُذُنِي.

فقال العلاء: لا تضرِبه فإنّه لم يتعمَّدهُ.

[«أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (٤٤٦)].

(١٦٩) ـ قال أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي (٢٧٩هـ): لما حلَ بي أبي إلى أبي المُغيرة ـ يعني عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي (٢١٢هـ) ـ وكان قد سَمِعَ منه أبي وأخي قبلي، فلمّا رآني، قال لأبي: مَن هذا؟

قال: ابني.

قال: وما تُريد به؟

قال: يَسْمع منك.

قال: ويفهم؟!

فقال لي أبي: ـ وكُنّا في المسجد ـ: قُم فصلِّ ركعتين، وارفع صوتك بالتّكبيرِ، والاستفتاح بالقراءة، والتَّسبيح بالرُّكوع، والسُّجود، والتَّشهد. ففعلت.

فقال لي أبو المغيرة: أحسنتَ.

فقال لي أبي: حدِّثه.

فقلت: حدَّثني أبي، وأخي، عن أبي المغيرة، عن أُمِّ عبدالله ابنت خالد بن معدان، عن أبيها قال: من حقِّ الولد على والده، أن يُحسن أدبه، وتعليمه، فإذا بلغ اثنتي عشرة سنةً فلا حقَّ له، وقد وجب حقُّ الوالدِ على ولَدِه، فإن هو أرضاه فليتّخذه شريكًا، وإن لم يتبع رضاه فليتّخذه عدوًّا.

فقال لي أبو المُغيرة: قد أغناك الله عن أبيك وأخيك، قل: حدّثني

أبو المغيرة، اجلس بارك الله عليك، فحدَّثني به ـ يعني هذا الحديث.

[«شعب الإيمان» (٨٣٠٦)].

(١٧٠) ـ قال السَّراج (٣١٣هـ): حضرتُ عنده ـ يعني يَحيى بن يحيى الزَّاهد ـ وأنا صغير، وقرئ عليه، ولكنِّي لم أضبط فلم أرو عنه.

[«منتخب الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٨٠٤/٢)].

(١٧١) ـ ذكر أبو الحَسن ابن سَلامة: أن أباه كان يُحضِره مجلس خَيثمة بن سُليمان (٣٤٣هـ)، وهو صغير، قال: فكنت أنام فينبهني، فأقومُ فأنظر إلى خَيثمة شيخٍ عظيمِ الهامة، كبير الأذن كبيرِ الأنف.

[«ذيل مولد العلماء» (١٥٥/١)، و«تاريخ دمشق» (٣٧١/٥)].

(١٧٢) ـ قال الحسن بن أبي بكر: حضرتُ عند أبي عمرو بن السَّماك أسمع منه في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، فنظر إلى صِغرِ سنِّي فبكى. وقال: حضرتُ مع أبي وأنا صبِيّ في سِنِّه عند الحسن بن الصَّباح الزَّعفراني، فقال لأبي: تزوَّجتَ ولم تطعمنا شيئًا، ثُمّ زففتَ ولم تطعمنا شيئًا، ورُزقتَ ولدًا وسَمّعته الحديث ولم تطعمنا شيئًا، فلما رجع إلى منزله أصلح حلواء ووجّه بها إلى الحسن بن الصَّباح. [«تاريخ بغداد» (٣٠٢/١١)].

(١٧٣) ـ قال الذهبي في [«السير» (١٦٣/١٧)] في ترجمة الحاكم صاحب «المستدرك»، وهو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه (٤٠٥هـ):

طلبَ هذا الشَّأن في صِغرِهِ بعناية والدِهِ وخالِهِ.

وأوّل سَماعه كان في سنةِ ثلاثين، وقد استملى على أبي حاتم ابن حبان في سنةِ أربع وثلاثين وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

(١٧٤) ـ قال أبو محمد عبدالله بن محمد الأصبهاني: حفظتُ القرآنَ ولِي خمس سِنين، وحُملت إلى أبي بكر ابن المقرئ (٣٨١هـ) لأسمع ولي أربع سِنين.

فقال بعض الحاضرين: لا تَسْمَعوا له فيما قرأ فإنّهُ صغيرٌ.

فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرون. فقرأتها.

فقال: اقرأ سورة التكوير. فقرأتها.

فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات.

فقرأتها، ولم أغلط فيها.

فقال ابن المقرئ: سَمِّعوا له، والعهدة عليّ.

ثم قال: سمعت أبا صالح صاحب أبي مسعود يقول: سمعت أبا أحمد بن الفرات يقول: أتعجب من إنسانٍ يقرأ سُورة والمرسلات عن ظهرِ قلبِهِ ولا يغلط فيها. [«الكفاية» للخطيب (١٥٧)].

(١٧٥) ـ قال أبو الحَسن علي بن محمد الدّينوري: سمعتُ القاسم بن جعفر الهاشمي (٤١٤هـ) يقول: أحضرني أبي سَماعَ هذا الكتاب ـ يعني سُنن أبي داود ـ وأنا ابنُ ثَمان سِنين؛، فأثبتَ حُضوري ولم يُثبتْه سَماعًا، ثم سمعتُه وأنا ابنُ عشر سِنين. [«السير» (٢٢٦/١٧)].

(١٧٦) ـ قال القاضي أبو عُمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي (٤١٤هـ): وسُئِلَ في أيّ سنةٍ سَمعت «كتاب السُّنن» من أبي عليّ اللؤلؤي (٣٣٣هـ)؟

فقال: سمعته منه أربع مرات.

فحضرت أوّل مَرَّةٍ وهو يُقرأ عليه في سنةِ أربع وعشرين وثلاثمائة، وكتب أبي في كتابه: حَضَرَ ابني القاسم.

وقُرِئ عليه في السَّنة الثّانية، وكتب أبي: حَضَرَ ابني القاسم.

وقُرِئ على اللؤلؤي وأنا أسْمع في السَّنةِ الثّالثة، وفي الرَّابعة.

وكتب أبي في كتابِهِ: سَمِعَ ابني القاسم [«الكفاية» (١٥٤)].

(١٧٧) ـ قال عبدالعزيز الكتاني: تُوفي شَيخنا أبو الحَسن

عبدالرحمٰن بن محمد بن يحيى بن ياسر، لاثنتي عشرة ليلة خلت من صفرَ سَنة خمس وعشرين وأربعمائة (٤٢٥هـ)، لم يكن يُحسِن يقرأ ولا يكتب، وكان أبوه قد سمّعه، وضبط له السَّماع، وكان يحفظ فنون الحديث الذي يحدث به .. ولَما مضيت إليه لأسمع منه الحديث ـ وحدَّث له بلاغًا في كتابِ الجامعِ الصَّحيحِ وجدت سماعه في جميعه ـ فلمّا صرت إليه قال لي: قد سمعت الكثير، سمعني والدي، وكان والده مُحدِّثاً.

[«تاريخ دمشق» (٣٩١/٣٥ ـ ٣٩٢)].

(١٧٨) ـ قال أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحُميدي (٤٨٨هـ): كُنتُ أُحملُ للسَّماعِ على الكتفِ سنةَ خمسٍ وعشرينَ وأربعمائة.

[«تذكرة الحفاظ» (١٢١٨/٤)].

قلت: وعمره حينئذٍ ـ تقريبًا ـ خمس أو ست سنوات.

(١٧٩) ـ قال أبو اليمان (٢٢٢هـ): جاءني أحمد (بن محمد بن ثابت ٢٣٠هـ) ابن شبّويه بأحاديث، ومعه ابنه (عبدالله).

فقال: يا أبا اليمان، إن لي إليك حاجة.

قلت: وما هي؟

قال: لا تُسمع ابني هذه الأحاديث.

قال أبو اليمان: يا عجبي! هل رأيت أبًا يحسد ابنه؟!!

[«الجامع» للخطيب (١٤٧١)].

قلت: وما أظنّه الحسد، وهو من خيارِ النَّاسِ من الأئمةِ رحمه الله تعالى.

وإنّما أراد حثّ أبي اليمان بهذه الطّريقة.

أو أراد حثّ ابنه على طلب العلم، والتأهل لذلك.

(١٨٠) ـ قال الذهبي في [«السير» (٤٤١/١٤)] في ترجمة عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبي القاسم البغوي (٣١٧هـ):

حرصَ عليه جده، وأسْمعه في الصِّغر، بحيث إنّه كتب بِخطِّهِ إملاءً في ربيع الأول سنة خمس وعشرين ومائتين، فكان سِنّه يومئذٍ عشر سِنين ونصفًا، ولا نعلمُ أحدًا في ذلك العصرِ طلبَ الحديثَ وكَتَبَه أصغر من أبي القاسم، فأدركَ الأسانيد العالية، وحدَّثه جماعة عن صِغارِ التَّابعين.

قال أبو محمد الرَّامهرمزي: لا يُعرف في الإسلامِ مُحدّث وازى البغوي في قِدَمِ السَّماع.

قلت (الذهبي): أمّا إلى وقته فنعم، وأما بعده فاتفق ذلك لطائفة منهم: عبدالواحد الزُّبيري مُسند ما وراء النّهر، ولأبي علي الحداد، وبالأمس لأبي العباس ابن الشّحنة.

(١٨١) ـ قال في [«السير» (١١٩/١٦)] في ترجمة الحافظ الطَّبرانيّ (٣٦٠هـ) رحمه الله: وأوّل سماعه في سنة ثلاث وسبعين، [أي وعُمره ثلاث عشرة سنة]، وارتحل به أبوه، وحرص عليه، فإنّه كان صاحب حديثٍ من أصحابِ دُحيم، فأوّل ارتحاله كان في سنة خمس وسبعين، فبقي في الارتحالِ ولقي الرِّجال سِتّة عشرَ عامًا، وكتب عمن أقبل وأدبر، وبرعَ في هذا الشَّأن، وجمع، وصنّف، وعُمّرَ دهرًا طويلاً.

(١٨٢) ـ قال في [«نفح الطيب» (١١٢/٢ ـ ١١٣)]: الحافظ أبو عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الأزدي الحُميدي نسبة لِجدِّه حُميد الأندلسي، ولد أبوه بقُرطبة، وَوُلِدَ هو بالجزيرة بليدة بالأندلس قبل العشرين وأربع مئة، وكان يُحمل على الكَتِفِ للسماع سنة (٤٢٥هـ)، فأول ما سَمِعَ من الفقيه أبي القاسم أصبغ، قال: وكنتُ أَفَصحَ من يُقرأ عليه.

❑ ❑ ❑

١٤ ـ الرِّحلةُ بالصِّبيانِ لِسَماعِ العِلمِ

١٨٣ ـ قال الشَّافعيُّ (٢٠٤هـ) رحمه الله: أتيت مالكًا، وأنا ابن ثنتي عشرة سنة لأقرأ عليه «الموطأ»، فاستصغرني. [«حلية الأولياء» (٩/٦٩)].

١٨٤ ـ قال أبو محمد الفرغاني ـ صاحب ابن جرير ـ: رحلَ ابن جرير الطَّبريّ (٣١٠هـ) من مدينة آمُل [في سنة (٢٣٦هـ)، وكان ابن ثنتَي عشرة سنة] لَما ترعرع، وسَمحَ له أبوه بالسَّفرِ، وكان أبوه طول حياته يُنفِذ إليه بالشَّيءِ بعد الشَّيءِ إلى البُلدان، فسمعته يقول: أبطأت عنِّي نفقةُ والدي، واضطررت إلى أن فتَقتُ كُمَّيّ القميصِ، فبعتُهما!

[«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/١٢٥)].

١٨٥ ـ قال الخطيب في [«التاريخ» (٩/٤٦٤)]: عبدالله بن سُليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو بكر ابن أبي داود الأزدي السِّجستاني (٣١٦هـ)، رحلَ به أبوه من سِجستان يطوف به شرقًا وغربًا، وسمّعه من عُلماءِ ذلك الوقت، فسمِعَ بِخُراسان، والجبال، وأصبهان، وفارس، والبصرة، وبغداد، والكُوفة، والمدينة، ومكّة، والشَّام، ومِصر، والجزيرة، والثُّغور، واستوطن بغداد . . . اهـ.

١٨٦ ـ أحمد بن محمد بن سُليمان الرَّازي الحافظ يقول: ولد أبو زُرعة سنة أربع وتسعين ومئة، وارتحل من الرَّي وهو ابن ثلاث عشرة سَنةً، وأقام بالكوفة عشرة أشهر، ثم رجع إلى الرَّيِّ، ثم خرج في رحلتهِ الثَّانيةِ، وغاب عن وطنِهِ أربع عشرة سنة، وجلس للتَّحديث وهو ابن اثنتين وثلاثين.

[«السير» (١٣/٧٨)].

١٨٧ ـ قال أبو بكر محمد بن عبدالله البغدادي: كان من مِنّة الله على عبدالرحمٰن ـ ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ـ أنّه وُلِدَ بين قماطر العلم والرِّوايات، وتربّى بالمُذَاكرات مع أبيه، وأبي زُرعة، فكانا يزقّانهِ كما يزقّ الفرخ الصَّغير، ويعنيان به، فاجتمع له مع جوهر نفسهِ كثرة عنايتهما، ثم تَمّت النّعمةُ برحلته مع أبيهِ، فأدرك الإسناد، وثقات الشُّيوخ: بالحجاز، والعراق، والشَّام، والثُّغور، وسَمِعَ بانتخابه حين عرف الصَّحيح من السَّقيمِ،

فترعرَعَ في ذلك، ثم كانت رحلته الثَّانية بنفسهِ بعد تمكن معرفته، يُعرَف له ذلك، وتقدّم بحسن فهمه وديانته، وقديم سلفه. [«تاريخ دمشق» ٣٥/٣٦٠)].

(١٨٨) ـ قال أبو عبدالله عُبيدالله بن محمد ابن بطّة رحمه الله (٣٨٧هـ): كان لأبي رحمه الله ببغداد شُركَاء، وكان فِيهم رجُلٌ، يُعرفُ بأبِي بكرٍ، فقال لأبي: ابعث بابنِكَ إلى بغدادَ ليسمع الحديث.

فقال: إنَّه صغيرٌ.

فقال أبو بكر: أنا أحمِلهُ معي، فحملَنِي إلى بغدادَ فجئتُ إلى ابنِ مَنِيعِ (٢٤٤هـ)، وهو يُقرَأُ عليه الحديث، فقال لي بعضُهُم: سلِ الشيخَ أن يُخرِجَ إليكَ «مُعجَمَهُ» لتقرَأَهُ عليه، ولم أعلم أنَّ له مُعجمًا فسألتُ ابنه، أو ابن ابنتِهِ في باب «المُعجَم».

فقال: إنه يُريدُ دَرَاهِمَ كثيرةً.

فقلتُ: لأُمِّي طاقٌ مُلْحَمٌ، آخذُهُ مِنها وأبيعُهُ، ثم قرأنا عليه كِتاب «المُعجم» في نفرٍ خاصٍّ في مُدَّةِ عشرةِ أيَّام، أو أقلَّ، أو أكثرَ.

وذلك في آخرِ سنة خمسَ عشرةَ، وأول سنةِ سِتَّ عَشرَةَ.

[«طبقات الحنابلة» (٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠)].

(١٨٩) ـ أبو سعد السَّمعانيّ عبدالكريم بن محمد بن منصور (٥٦٢هـ) صاحب كتاب «الأنساب» نشأ في بيت اشتهر فيه العلم. «حمله والده أبو بكر إلى نيسابور سنة تسع، وأحضره السَّماع [وهو في السَّنة الرَّابعة] على عبدالغفار الشِّيُروي، وأبي العلاء عبيد بن محمد القُشَيريّ، وجماعة. وكان قد أحضره بَمرو على أبي منصور محمد بن عليّ الكُراعيّ وغيره.

[«طبقات الشافعية» (٧/ ١٨١)].

(١٩٠) ـ قال الشَّيخ عبدالرحمٰن المعلميّ وهو يتكلم عن رحلاتِ السّمعاني الواسعة في مقدمة [«الأنساب»]:

الرِّحلةُ الثَّانية: . . واصطحبَ معه في رحلتِهِ هذه ولدَه أبا المظفّر عبدالرحيم، المولود بنيسابور في آخر سنة (٥٣٧ هـ) وكان له من العُمُرِ نحو ثلاث سنوات، فطافَ به بلاد خُراسان، وما وراء النّهرِ، وأحضره مَجالس

سَماع الحديث هُناك، وحصلَ له النّسْخ من الكُتب، والأجزاء التي أُحضر مجالس سَمَاعها، وجمع له «مُعجمًا» لمشايخه في ثَمانيةَ عشر جُزءًا، وعوالي من الأحاديث التي أسمعها في مُجلدين ضخمين. اهـ.

(١٩١) ـ قال يوسف بن أحمد الشِّيرازيّ (٥٨٥هـ) في «أربعين البُلدان» له: لَما رحلتُ إلى شيخنا رحلةِ الدُّنيا، ومُسند العصر، أبي الوقت (٥٥٣هـ)، قدَّر الله لي الوصولَ إليه في آخر بلاد كرمان، فسلمتُ عليه، وقبّلتُه، وجلستُ بين يديه.

فقال لي: ما أقدمك هذه البلاد؟

قلتُ: كان قصدي إليك، ومُعوَّلي بعد الله عليك..

فقال: وفقك الله وإيّانا لمرضاتِه، وجعل سعينا له، وقصدنا إليه، لو كُنتَ عَرفتَني حقَّ معرفتي، لما سلَّمتَ عليّ، ولا جلستَ بين يدي، ثم بكى بكاءً طويلاً، وأبكى مَن حضره، ثم قال: اللَّهم استُرنا بسترك الجميل، واجعل تحت السِّترِ ما ترضى به عنّا.

يا ولدي، تعلم أني رحلت أيضًا لسماع «الصَّحيح» مَاشيًا مع والدِي من هَرَاة إلى الداووديّ ببُوشَنْج ولي دون عشرِ سِنين، فكان والدي يضعُ على يديَّ حَجَرين.

ويقول: احملْهما، فكنت من خوفِه أحفظهُما بيديَّ وأمشي، وهو يتأمَّلُني، فإذا رآني قد عييتُ أمرني أن أُلقي حجرًا واحدًا، فأُلقي وَيَخِفُّ عني، فأمشي إلى أن يتبيّنَ له تعبِي، فيقول لي: هل عييت؟

فأخافه، وأقول: لا.

فيقول: لم تُقصِّر في المشي؟

فأسرعُ بين يديه ساعةً، ثم أعجَزُ فيأخُذ الآخرَ فيُلقيه، فأمشي حتى أعطَبَ، فحينئذ كان يأخذُني ويحملُني، وكُنَّا نلتقي جماعة الفلاّحين وغيرَهم.

فيقولون: يا شيخُ عيسى، ادفع إلينا هذا الطفل نُركبُه وإياك إلى بُوشَنْج.

فيقول: معاذَ اللَّهِ أن نركبَ في طلبِ أحاديث رسول الله ﷺ، بل نَمشي، وإذا عجز أركبتُه على رَأسي إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ، ورجاءَ ثوابِه؛ فكان ثَمرة ذلك من حُسن نيّته أني انتفعت بسماعِ هذا الكتابِ وغيره، ولم يبق من أقراني أحدٌ سِواي حتّى صارت الوفودُ ترحَلُ إليّ من الأمصار.

[«السير» (٣٠٧/٢٠)].

(١٩٢) ـ قال أبو سهل محمد بن سُليمان: قَدِمَ علينا أبو الحسن الطرسُوسيَّ الدَّهثميّ (٣٨٤هـ) ببغداد سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

قال الحاكم: فقلت لأبي الحَسن: كيف رويت عن هؤلاءِ، وإنّما وردت العراق بعد العشرين؟

فقال: قد كان أبي حملني إلى العراقِ وأنا صغير للسَّماع منهم، ثم ردَّني إلى طرسوس. [«تاريخ دمشق» (٧٧/٤٣)].

(١٩٣) ـ سُئل ابن قدامة رحمه الله عن عبدالله بن عُمر بن أبي بكر المقدسي (٥٨٦هـ) فقال: سَافرَ إلى بغداد صغيرًا، وسمع بِها كثيرًا، وتفقّه بها كثيرًا، وصار فقيهًا حسنًا. [«ذيل طبقات الحنابلة» (٢٨١/٢)].

(١٩٤) ـ قال ابن رجب رحمه الله في [«ذيل طبقات الحنابلة» (٦٣/٣)] في ترجمة عبدالعزيز بن عليّ بن نصر الحرانيّ (٦٠١هـ)، رحل إلى بغداد في صِباه سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمائة لطلب العلم.

(١٩٥) ـ قال الزُّبير بن بكّار: حدَّثني العتبِيّ قال: إن أوّل ما استُبين من عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) وحرصه على العلم، ورغبته في الأدب؛ أن أباه ولي مصر، وهو حديث السِّنِّ يُشَكُّ في بلوغه، فأراد إخراجه معه، فقال: يا أبتِ، أوَ غير ذلك لعله أن يكون أنفع لي ولك، ترحلني إلى المدينة، فأقعد إلى فُقهاء أهلها، وأتأدّب بآدابهم. [تاريخ دمشق» (١٣٧/٤٥)].

(١٩٦) ـ قال في [«معجم الأدباء» (٢٧١٢/٦)]:

مكيّ ابن أبي طالب، أبو محمد القيسي القيرواني الأصل القرطبي مسكنًا النحوي اللغوي المقرئ . . وُلِدَ بالقيروان لسبع بقين من شعبان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، ونشأ بها، ورحل إلى مِصر سنة سبع وستين وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فاختلف بها إلى ابن غلبون المقرئ وغيره من المؤدّبين والعُلماء، ثم رجع إلى القيروان سنة تسع وسبعين، وقد حفظ القرآن، واستظهر القراءات وغيرها من الآداب.

قلت: وتتبع هذا الباب يطول جدًا، والمقصود منه إيقاف ولي الصَّبيّ على حرص أهل العلم بالرحلة لصبيانهم إلى أهل العلم للإفادة منهم، والاهتداء بسَمْتهم وآدابهم.

❑ ❑ ❑

١٥ ـ من كان يحب للصبي أن تكون له صبوة في صغره

(١٩٧) ـ عن الأعمش عن إبراهيم النَّخعي (٩٥هـ) قال: كان يُعجبهم (يعني أصحاب عبد الله بن مسعود) أن يكون للشَّاب صَبوَةٌ.

قال الأعمش (١٤٨هـ) رحمه الله: يخافُ ويَحذَرُ ويَجتَهِدُ.

[(الغريب): ومن «غريب الحديث» للخطابي (١٢٤/٣):

«الصَّبوة: مصدر صبا الرّجل يصبو صبا وصبوة إذا مال إلى الهوى.

وإنّما كان يعجبهم ذلك منه وإن كان ترك الصبا أسلم له؛

لأنّه إذا تاب وارعوى كان أشدّ لاجتهاده في الطَّاعة، وأكثر لندمه على ما فَرّط منه، وأبعد له من أن يعجب بعمله أو يتكل عليه ـ وذكر بإسناده ـ عن الأعمش وذكر هذا الكلام عن إبراهيم فقال: يخاف، ويحذر، ويجتهد.

قال: وشبيه بهذا قول الحسن: إن الرَّجل ليُذنب الذَّنبَ فما يزال كيسًا حتّى يلقى ربه.

ومثله قول أبي حازم: إن الرجل ليعمل السيئة إن عمل حسنة قط أنفع له منها، وإنه ليعمل الحسنة إن عمل سيئة قط أضر عليه منها.

قال ابن الأعرابي معناه: أن يعمل الذَّنب فلا يزال منه مُشفِقًا وجِلاً أن يعاوده فينفعه ذلك.

ويعمل الحسنة فيحتسب بها على ربّه ويعجب بها وينسى فضل الله عليه فيها فتهلكه.

قال (الخطابي): وفي قول إبراهيم وجه آخر:

وهو إنّما حمدها له لئلا يؤتى من ناحية الغفلة فيقع في الشَّرِّ وهو لا يعلم.

وهذا كما يروى عن عمر بن عبدالعزيز أو غيره وقيل له: إن فُلانًا لا يعرف الشَّرَّ، قال: أحرى أن يقع فيه.

وفي نحو منه قول سفيان الثوري: من لم يتفت لم يحسن أن يتقرأ. اهـ].

(١٩٨) ـ قال سفيان الثوري (١٦١هـ) رحمه الله: من لم يتفت لم يحسن أن يتقرأ.

[«الجعديات» (١٩١١)، والحلية» (٥١/٧)، و«العزلة» للخطابي (ص٢٢٠)].

[يتقرأ: وضبطت: (يتقرّى)، والمعنى لم يُحسن أن يتفقه ويتنسك].

(١٩٩) ـ قال سُفيان الثوري رحمه الله: خير النّاس من رجع من فتوته إلى قراءته، وشرّ النّاس من رجع من قراءته إلى فتوته. [«الحلية» (٥١/٧)].

[(الغريب): قال الخطابي في «العزلة» (ص٢٢٠): إن من عادة الفتيان ومن أخذَ بأخذِهم، بشاشة الوجه، وسَجاحة الخُلُق، ولين العريكةِ، ومن شيمة الأكثرين من القرَّاء الكزازة، وسُوء الخُلُق. فمن انتقل من الفتوَّة إلى القراءة كان جديرًا أن يتباقى معه تلك الذوقة، والهشَاشَةُ، ومن تقرَّأ في صِباه لم يخل من جَفوةٍ أو غِلظةٍ.

وقد يتوجّهُ قول سُفيان إلى وجهٍ آخر.

وهو أنّه إذا انتقلَ من الفتوَّةِ إلى القراءة كان معه الأسفُ على ما مضى، والنَّدمُ عن

ما فرّطَ منه، فكان أقربَ له إلى أن لا يُعجبَ بعملٍ صالحٍ يكون منه، وإذا كان عارفًا بالشَّرِّ كان أشدّ لحذرِهِ، وأبعد من الوقوع فيه. اهـ

لكن لعله لم يبلغهم حديث النبي ﷺ:

(٣٠٠) ـ عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«عَجِبَ رَبُّنا من الشَّاب الذي ليست لَهُ صَبَوة»**.

[رواه أحمد (١٥١/٤)، والطبراني في الكبير (٣٠٩/١٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١٧٤٩)، وحسن إسناده: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٠/١٠)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٤١)، ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٩٤) موقوفاً عن عقبة. ورجح أبو حاتم في «العلل» (١٨٤٣) وقفه].

وهو ظاهر في مدح من نشأ في طاعة الله تعالى كما في حديث:

(٣٠١) ـ عن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«سَبعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ** . . الحديث» [رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)].

وعمل أكثر السَّلف على تربية الصَّبي على الدِّين والعلم النَّافع والعمل الصالح من أوّل نشأته، كما سبق في الأبواب ذكر بعض أقوالهم وأفعالهم مع أبنائهم والحرص على تعليمهم والصبر على ذلك.

❑ ❑ ❑

١٦ ـ الفرحُ عِندَ سَماعِ الصَّبِي من أهلِ العِلمِ

(٣٠٢) ـ قال عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) رحمه الله: لَمَّا سَمِعَ يحيى بن أكثم (٢٤٣هـ) من ابن المبارك (١٨١هـ)، وكان صغيرًا، صنع أبوه طعامًا، ودعا النّاس.

ثم قال: اشهدُوا أنَّ هذا سَمِعَ من ابن المبارك وهو صغير.

[«العلل ومعرفة الرجال» (١٥٥٠)، و«تاريخ بغداد» (١٩٢/١٤)].

(٢٠٣) ـ قال عُمر بن أحمد بن شاهين الواعظ: سمعت عبدالله بن سُليمان بن الأشعث ابن أبي داود (٣٦١هـ) رحمه الله يقول: ولدت سنة ثلاثين ومائتين، ورأيت جنازة إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)، ومات سنة ثمان وثلاثين، وكُنت مع ابنه في الكُتَّابِ، وأوّل ما كتبت سنة إحدى وَأربعين عن محمد بن أسلم الطُّوسي (٢٤٢هـ)، وكان بِطُوس، وكان رجُلاً صالحًا، وسُرَّ بي أبي لَمَّا كتبتُ عنه، وقال لي: أوّل ما كتبتَ، كتبتَ عنِ رَجُلٍ صالحٍ.

[«تاريخ بغداد» (٩/٤٦٥)، «تاريخ دمشق» (٤٣/٥٣٥) «طبقات الحنابلة» (٣/١٠٢)].

(٢٠٤) ـ قال الحسن بن أبي بكر: حضرتُ عند أبي عمرو ابن السَّماك أسمع منه في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، فنظر إلى صِغرِ سنِّي فبكى. وقال: حضرتُ مع أبي وأنا صبِيّ في سِنِّه عند الحسن بن الصَّباح الزَّعفراني، فقال لأبي: تزوَّجتَ ولم تطعمنا شيئًا، ثُمّ زففتَ ولم تطعمنا شيئًا، ورُزقتَ ولدًا وسَمّعته الحديث ولم تطعمنا شيئًا، فلما رجع إلى منزله أصلح حلواء ووجّه بها إلى الحسن بن الصَّباح.

[«تاريخ بغداد» (١١/٣٠٢)].

❑ ❑ ❑

١٧ ـ جَمعُ الأهلِ والأولادِ عِندَ خَتمِ القُرآن للدُّعاءِ بِهم

(٢٠٥) ـ عن ثابت البناني (١٢٣هـ) رحمه الله قال: كان أنس بن مالك رحمه الله إذا خَتَمَ القرآنَ، جمَعَ ولَدَهُ وأهلَ بيتِهِ، فدعا لهم.

[سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧)، والدارمي في «سننه» (٣٥١٧)، واللفظ له، والفريابي في «فضائل القرآن» (٨٣)، وإسناده صحيح].

(٢٠٦) ـ عن ثابت قال: كان أنسُ بن مالك رحمه الله إذا أشفَى على ختمِ القُرآن بليلٍ، بقى مِنه شيئًا حتى يُصبحَ، فيجمعَ أهلَهُ فيختمَهُ معهُم.

[الدارمي في «سننه» (٣٥١٦)، وابن الضُّريس في «فضائل القرآن» (٧٨)].

(٢٠٧) - ورُوي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه نحوه.

[ابن الضُّريس (٧٦)].

(٢٠٨) - عن يوسف بن أسباط (١٩٥هـ) وسأله رجل،

فقال: يا أبا محمد، ما تقول إذا ختمتَ القرآن؟

قال: أقول خمسين مرَّة: اللَّهمَّ لا تَمقتني.

قال: وربَّما كان ابني خارجًا فأنتظره حتى يجيء، لعلَّ الله أن ينزل علينا الرَّحمة.

[«المجالسة» للدينوري (٢٠٠٩)، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» (١٥٠٦/٣)].

قلت: وهذا الفعل مهجور بين كثير من المسلمين اليوم إلا من رَحِمَ الله.

وسبب حرص السّلف على الدُّعاءِ عند الختم؛

أنّهم سَمِعوا أن عند كُلّ خَتمةٍ دَعوةً مُستجابةً، وأنّ الرَّحمةَ تنزِل عند خَتمِ القرآن.

(٢٠٩) - عن الحكم قال: كان مُجاهد (١٠٣هـ) وعَبدة بن أبي لُبابة وناسٌ يعرضون المصاحف، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختِموا أرسلُوا إليَّ وإلى سَلمة بن كُهيل، فقالوا: إنا كُنّا نَعرِض المصاحف، فأردنا أن نختِم اليوم، فأحببنا أن تشهدونا، إنَّه كان يُقال: إذا خُتِمَ القرآنُ نزلتْ الرَّحمةُ عند خاتِمَتِهِ، أو حضرت الرَّحمةُ عند خاتِمَتِهِ.

[ابن أبي شيبة (١٠٠٨٩)، والدارمي في «سننه» (٣٥٢٥)، وابن الضُّريس في «فضائل القرآن» (٨٦)، وإسناده صحيح].

❑ ❑ ❑

١٨ ـ مشروعية الوليمة إذا حَذَقَ الصّبيّ في الكُتّاب أو حَفِظَ القرآن

إذا حَذَقَ الصبيّ أي: أصبح ماهرًا في تعلّم القراءة، والكتابة، وحَفِظَ القُرآن، صنعوا له وليمةً شُكرًا للَّهِ على توفيقِهِ لهذا الصبي، وسَمّوها: «وليمةَ الحِذاقة»، وهي من الولائم المشهورة المشروعة.

(٣١٠) ـ قال يُونس (١٣٩هـ): حَذَقَ ابنٌ لعبداللَّهِ بن الحَسن بن أبي الحسن فقال عبدالله: إن فُلانًا قد حَذَقَ.

فقال الحَسن: كان الغلامُ إذا حَذَقَ قبل اليومِ نحروا جزُورًا، وصنعوا طعامًا للنّاس.

[«العيال» لابن أبي الدنيا (٣١٨)].

[الغريب: الحِذْقُ والحَذَاقةُ: مَهارةٌ في كُلِّ شيءٍ. «العين» (ص١٧٨)].

(٣١١) ـ قال عبدالجبار أبو خُبيب الكرابِيسيّ: كان مَعنا ابنٌ لأيّوب السِّختيانيّ (١٣١هـ) في الكُتّاب، فَحَذَق الصّبيّ، فأتينا منزلهم، فَوضِعَ له منبرٌ، فخطب عليه، ونَهَبُوا علينا الجَوز، وأيوب قائمٌ على البابِ يقولُ لنا: ادخلوا، وهو خاصٌّ لنا.

[«العيال» (٣١٤)، و«الإشراف في منازل الأشراف» لابن أبي الدنيا (١٦٤)].

[الغريب: (ونهبوا)، النَّهب: الغنيمة، والمراد: نثروا عليهم الجوز غنيمة لهم].

(٣١٢) ـ قال أبو بكر الهُذَلي: سألت الحسن البصري (١١٠هـ) وعِكرمة (١٠٧هـ) عن الصبيِّ يحذق، فينتثر عليه الجوز؟ فقالا: حلال.

[رواه الدُّوري في «جزئه» كما في كتاب «الولائم» (ص٦٦)].

(٣١٣) ـ قال المَرُّوذِيّ رحمه الله في [«الورع» (٢٠٦)]: دخلت على أبي عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ (٢٤١هـ) وقد حَذَقَ ابنه، وقد اشترى جوزًا،

يُريد أن يُعدّه على الصبيان يقسمه عليهم، وكَرِهَ النَّثْرَ، وقال: هذه نهبة.

٣١٤ ـ قال حُميد: كانوا يستحبُّون إذا جمع الصبيّ القرآن، أن يذبحَ الرَّجلُ شاةً، ويدعو أصحابه. [ذكره ابن طولون في «الولائم» (ص٦٦)].

❑ ❑ ❑

١٩ ـ مُكافأةُ الصَّبِي على حِفظِ العِلمِ، والتَّفقه فيه

مِما يُشجع الصَّبيّ على طَلبِ العِلمِ ويزيد في هِمَّتهِ وتحصيلِهِ وحفظِهِ؛ مُكافأته على طلبِهِ وتقدُّمِهِ فيه، وذلك بِمنحه ما يُحبّ من الجوائزِ والهدايا.

وهو من الأساليبِ المهمة في التَّشجيع على طلبِ العلمِ.

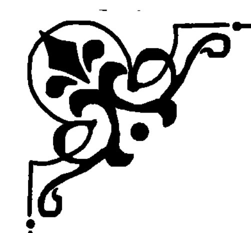
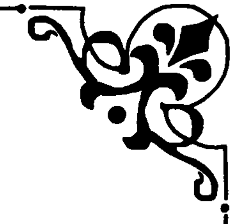
٣١٥ ـ قال النّضر بن الحارث: سمعت إبراهيم بن أدهم (١٦٢هـ) يقول: قال لي أبي: يا بُنَيّ، اطلبِ الحديث، فكلما سَمِعتَ حديثًا، وحفظته؛ فلك دِرهم.

فطلبتُ الحديث على هذا.

[«شرف أصحاب الحديث» (١٤٠) (باب من تألف ولده على سماع الحديث)].

٣١٦ ـ قال الحُميدي: رُبّما ألقى الشَّافعيّ (٢٠٤هـ) عليّ، وعلى ابنه عُثمان المسألة فيقول: أيّكم أصاب فله دِينار. [«الحلية» (١١٩/٩)].

٣١٧ ـ عن أبي بكر ابن دُرَيد (٣٢١هـ) قال: كان عمِّي الحُسين بن دريد يتولّى تربيتي فقال لي: إذا حفظتَ هذه القصيدة ـ قصيدة الحارث بن حلزة التي أولها: «آذنتنا ببَيْنِها أسماءُ» ـ وهبتُ لك كذا وكذا، ثم دعا بالمعلّم ليأكل معه، فدخل إليه، فأكلا، وتحدّثا بعد الأكل ساعةً، فإلى أن رجع المُعلّم حفظتُ (ديوان الحارث بن حلزة) بأسره، فخرج المُعلّم، فعرّفته ذلك، فاستعظمه، وأخذ يعتبره عليّ، فوجدني قد حفظته، فدخل إلى عمّي فأخبره، فأعطاني ما كان وعدني به. [«تاريخ بغداد» (١٩٦/٢)].

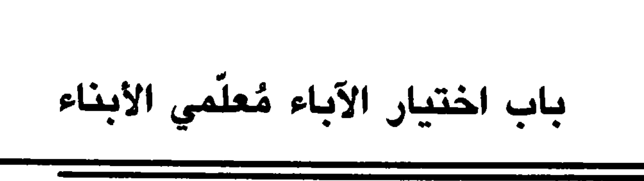
٢ ـ باب اختيار الآباء مُعَلِّمي الأبناء

١ ـ تعليم الصبيان عند أهل السنة والجماعة.

٢ ـ تعليم الصبيان القرآن عند العامل به، العالم بأحكامه وتجويده.

٣ ـ نهي الصبيان عن أخذ العلم من أهل الأهواء.

٤ ـ تعليم صبيان المسلمين عند الكفار.



باب اختيار الآباء مُعلّمي الأبناء

وهو من الأبواب العظيمة في صلاح الأولاد والذُّرِّية.

ولهذا كان السَّلف الصَّالح يُولون هذا الأمر بالغ الاهتمام؛

فكانوا يَختارون لأبنائهم مُعلّمين ومُربين صَالِحين أخيارًا أصحاب اتباع واقتداء بالنبي ﷺ.

فعلى الآباء أن يتفقَّدوا ويختاروا لصبيانِهم مُعلّمين أصحاب كفاءة عالية في العلمِ وحُسن الخلق واتباع السُّنّة، وأصحاب بصيرة في طُرق التربية والتَّعليم.

وعليهم أن «يتخيّروا لأولادِهم أفضل ما يُمكنُهم في وقتِهم ذلك من المؤدِّبين، وإن كان موضعًا بعيدًا، فيختارون لهم أولاً أهل الدِّين والتَّقوى، فإن كان مع ذلك عنده علمٌ من العربيةِ فهو أحسن،

فإن زادَ على ذلك بالفقهِ فهو أولى،

فإن زادَ عليه بكبرِ السِّنِّ فهو أجلُّ،

فإن زاد عليه بورعٍ وزُهدٍ فهو أوجبُ إلى غير ذلك،

إذ أنّه كيفما زادت الخِصالُ المحمودةُ في المؤدِّبِ زادَ الصَّبِيُّ به تجمُّلاً ورِفعةً» [«المدخل» لابن الحاج (٢/٣٢٣)].

فإنّ تأثّرَ الصَّبِيِّ بمعلِّمه لا يخفى،

فكم من فسادٍ وسُوء خُلقٍ حصل للصَّبِيّ بسبب مُعلِّمه.

وكم من خَيرٍ وصلاحٍ للصَّبي حصل بسببِ مُعلِّمه كما سترى في هذه الأبواب.

(٢١٨) ـ عن الشَّعبي (١٠٤هـ) رحمه الله قال: كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجّاج بن يوسف: انظر لي رَجُلاً قِبلَك جامعًا لأمر الدين والدُّنيا، فاحمله إليّ ليؤدِّبَ ولدي.

فأرسل إليّ الحجّاج أن أمير المؤمنين عبدالملك كتبَ إليّ أن أنظُرَ له رَجُلاً جَامِعًا لأمرِ الدِّين والدُّنيا، فأبعثه إليه ليؤدِّب ولَدَهُ، فتهيَّأ حتّى أحملك إليه، فتهيّأتُ وحملني، فَسِرتُ حتّى انتهيت إلى باب عبدالملك، فأُعلِمَ بمكاني، فأذنَ لي فدخلت، فسلَّمت، فصَعَّدَ فيَّ بصرَهُ وصوَّبَ، وقال: إنك لضئيلٌ، قلت: أصلح الله الأمير، إني زُوحمت، وكان الشَّعبِيّ توأمًا، ثُمّ أنشأتُ مُتمثلاً:

لسانُ الفتى نصفٌ ونصف فؤادُهُ ... فلم يبقَ إلا صورةُ اللحم والدَّم
وكائن ترى من ساكتٍ لك مُعجِبٍ ... زيادته أو نقصه في التَّكلُّمِ

فأمرني فجلست. [سيأتي ذكر الوصية برقم (٢٨٠)].

(٢١٩) ـ كتب عُمر بن عبدالعزيز رحمه الله إلى مؤدِّبِ ولدِهِ:

مِن عبدالله عُمر أمير المؤمنين إلى سَهل مولاه:

أما بعد؛ فإني اخترتك على عِلمٍ مِنّي لتأدِيبِ ولدِي، وصرفتهم إليك عن غيرِك من مواليَّ وذوي الخاصّةِ بي . .

[سيأتي ذكر هذه الوصية رقم (٢٨٨)].

(٢٢٠) ـ وقال الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله لأبي عبدالصمد مؤدِّب أولاد هارون، وهو وصيه: ليكن أوّلَ ما تبدأ به من إصلاح أولاد أمير المؤمنين إصلاح نفسك؛ فإن أعينَهم معقُودةٌ بعينك، فالحسنُ عندهم ما تستحسنه، والقبيحُ عندهم ما تركته . . .

[سيأتي ذكر هذه الوصية رقم (٢٩٩)].

١ ـ تعليمُ الصّبيانِ عِند أهلِ السُّنّة والأثرِ

إذا عُلّم الصبيان التّوحيد والسُّنّة فيلزم تعليمهم عند أهلها، وهم المشهورون بالتَّمسكِ بها، والدَّعوة إليها، فإن السَّلف الصَّالح كانوا يُحبّون إذا تعلَّم الصبيُّ أوّل ما يتعلم؛ أن يتعلَّمَ عند صاحبِ سُنّة واتباع حتى يحمله على حُبّ السُّنّة والعمل بها، ويُرغّبه في التَّمسك بها، ويُحذّره من البدعة، ويُبَغّضها إليه.

والمعلِّم جليس وصاحب، فعليك بآداب اختيار الجليس والصَّاحب.

(٢٣١) ـ كما في حديث رسول الله ﷺ: **«لا تَصْحَب إلّا مُؤمِنًا»**.

[رواه أحمد (٣/٣٨)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وقال: حديث حسن].

(٢٣٢) ـ وقال ﷺ: **«مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ؛ كَحَامِلِ المِسكِ وَنَافِخِ الكِيرِ**. . . الحديث» [رواه البخاري (٥٥٣٢)].

(٢٣٣) ـ قال بِشْر بن الحارث (٢٢٧هـ) رحمه الله: ما أَحبَّ إليَّ إذا نشأ الغلام أن يقع في يدِ صاحبِ حديثٍ يُسدّده. [«تاريخ بغداد» (١١/٣٥٥)].

(٢٣٤) ـ قال عَمرو بن قيس المُلائي (١٤٦هـ) رحمه الله:

إذا رأيت الشَّابَّ أوَّل ما ينشأ مع أهلِ السنةِ والجماعة فارجه.

وإذا رأيته مع أهل البدعِ فايأس منه، فإن الشابَّ على أوَّل نشئِه.

وقال: إن الشَّاب لينشأُ فإن آثرَ أن يُجالس أهل العلم كاد أن يسلم.

وإن مال إلى غيرهم كاد أن يعطب.

[«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٥١٨)].

(٢٣٥) ـ قال عبدالله بن شوذب (١٥٧هـ) رحمه الله: مِن نعمة الله على الشَّابِّ والأعجميّ إذا نسكا أن يُوفّقا لصاحبِ سُنَّةٍ يَحملهما عليها؛

لأنَّ الأعجميّ يأخذ فيه ما يسبق إليه.

[«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٥١٧)].

(٢٢٦) - قال أبو إسحاق الجبياني: لا تعلِّموا أولادكم إلا عند الرَّجلِ الحسن الدِّين، فدين الصَّبيّ على دِينِ مُعلِّمِهِ.

قال اللّبيدي: كان أبو إسحاق الجبياني يتعلّم عليه جماعةٌ من أولاد الكِتّاميين. - وكتّامة إذ ذاك على مذهب التَّشيع - ولا يأخذ عنها شيئًا، ويعلّمهم القرآن والسُّنّة، ولا يعلِّمُهم الكِتابة، ويقول: ليس هم يضرّون النّاس بالقرآنِ، وإنّما يضرّونهم بالأقلامِ.

وقد خرج كلّ صبيّ كتامي علَّمه أبو إسحاق على السُّنّة.

[«مقدمة آداب المعلمين» (ص٦٧)].

قلت: وتأثر المُتعلمين بمعلِّميهم مشهور لا يخفى، ومن ذلك:

(٢٢٧) - عن يعقوب عن أبيه: أن عبدالعزيز بن مروان بعث ابنه عمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) إلى المدينة يتأدَّب بها، فكتب إلى صالح بن كيسان يتعاهده، فكان عُمر يختلف إلى عُبيدالله بن عبدالله يسمع منه العلم، فبلغ عُبيدالله أن عُمر ينتقص عليّ بن أبي طالب، فأتاه عُمر فقام يُصلّي، وأرز - أي ثبت - عُمر فلم يبرح حتى سلّم من ركعتين، ثم أقبل على عُمر بن عبدالعزيز فقال: متَى بلغك أن الله سَخِطَ على أهل بدرٍ بعد أن رضي عنهم؟

قال: فعرف عُمر ما أراد.

فقال: مَعذرةً إليك، والله لا أعود.

قال: فما سُمِع عُمر بن عبدالعزيز بعد ذلك ذاكرًا عليًّا إلا بخيرٍ.

[«المعرفة والتاريخ» (٥٦٨/١)، و«تاريخ دمشق» (١٣٦/٤٥)].

(٢٢٨) - قال يوسف بن أسباط (١٩٥هـ) رحمه الله: كان أبي قدريًّا، وأخوالي روافض، [فكان هذا يدعوني إلى القدرِ، وهذا يدعوني إلى الرَّفضِ؛ فأنقذني الله بسُفيان [الثّوريّ].

[«الجعديات» (١٨٠٣)، و«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٣٦)، و«أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٣٢)].

(٢٢٩) ـ عن عَمرو بن العباس قال: كان عبدالله بن داود الخُريبي (٢١٣هـ) يقول لعبدالرحمٰن بن مهدي (١٩٨هـ): أنت قَدَرِيّ؟ [لأنه من البصرة دار القدرية].

فقال عبدالرحمٰن: إنّما أستاذي حمادُ بن زيدٍ، ويزيد بن زُرَيْع، فعن أيّهما حملت القدر؟! [«الكامل» لابن عدي (١/١١٣)].

(٢٣٠) ـ قال وُهَيب بن خالد أبو بكر (١٦٥هـ):

جلست إلى (عبدالله) بن طاووس (١٣٢هـ).

فقال: مِمن أنتم؟

قلنا: من أهل البصرة.

قال: لعلكم من هذه القدرية؟

قال: قلنا: نحن من أصحاب أيوب.

قال: رحم الله أيوب، لم يكن بقدري.

[«العلل ومعرفة الرجال» (١١٣٨)].

(٢٣١) ـ قال نُعيم بن حمَّاد (٢٢٨هـ) رحمه الله: أنا كُنت جهميًّا، فلذلك عرفتُ كلامَهم، فلمّا طلبتُ الحديثَ عرفتُ أنَّ أمرهم يرجع إلى التَّعطيل.

قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل: كان نُعيم كاتبًا لأبي عِصمة، وكان أبو عِصمة شديد الرَّدِّ على الجهمية، وأهل الأهواء، ومنه تعلَّم نُعيم بن حماد. [«تاريخ بغداد» (١٣/٣٠٧)، و«السير» (١٠/٥٩٧)].

(٢٣٢) ـ قال سُفيان الثَّوري (١٦١هـ) رحمه الله: كانت الخشبية [فرقة من فرق الرَّوافض] قد أفسدوني حتى استنقذني الله تعالى بأربعة لم أر مثلهم: أيوب، ويُونس، وابن عون، وسُليمان التّيمي الذي يرون أنه لا يُحسن يعصي الله عزّ وجلّ. [«الحلية» (٣/٢٨)].

(٢٣٣) - قال إبراهيم الحربيّ (٢٨٥هـ) رحمه الله: كلُّ شيءٍ أقولُ لكم: هذا قولُ أصحابِ الحديث، فهو قولُ أحمدَ بن حَنبلٍ، هو ألقى في قُلوبنا مُنذُ كُنَّا غِلمانًا اتباعَ حديث النبي ﷺ، وأقاويلِ الصحابةِ، والاقتداءَ بالتابِعين. [«طبقات الحنابلة» (١/٢٣٤)].

(٢٣٤) - قال سحنون (٢٤٠هـ) رحمه الله: إنّما أفتيت في تركِ السَّلامِ على أهلِ الأهواءِ والصَّلاةِ خلفهم بمُعلِّمي البهلول.

[«رياض النفوس» (١/٢٠٣)].

قلت: ولم يتفرد شيخه بهذا بل هو إجماع أهل السُّنة.

وإنّما أراد أنّه تلقى السُّنة من شَيخِهِ.

❑ ❑ ❑

٢ - تعليم الصّبيّ القرآن عند العامل به، العالم بأحكامِهِ وتجويده

يلزم أن يكونَ مُعلّمُ القرآن ذا عِلم وعَملٍ: بأحكامِهِ، وتلاوتِهِ، وتَجويدِهِ، واللغة العربية؛ وإلا فلا يُؤمَن عليهِ أن يُعلّمَ الصِّبيان الخطأ واللّحنَ في القراءةِ وهو لا يعلمُ لِجهلِهِ وقِلّة عِلمِهِ.

قال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الجمعة: ٥].

(٢٣٥) - قال ابن كثيرٍ رحمه الله في [«تفسيره» (٨/١١٧)]: يقول تعالى ذامًّا لليهودِ الذين أعطوا التوراة وحملوها للعمل بها، ثُمّ لم يعملوا بها، مثلهم في ذلك ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ أي: كمثل الحمارِ إذا حمل كتبًا لا يدري ما فيها، فهو يحملها حملاً حِسيًّا لا يدري ما عليه، وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أوتوه؛ حَفظوه لفظًا ولم يتفهموه، ولا عملوا بِمُقتضاه، بل أوّلوه وحَرّفوه وبدّلوه، فهم أسوأ حالاً من الحميرِ؛ لأن

الحمارَ لا فهمَ له، وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها، ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ وقال تعالى ها هنا: ﴿بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ اهـ

(٢٣٦) ـ عن رَجاء بن حيوة (١١٢هـ) رحمه الله قال: قال الذي يُعلِّم ولد يزيد بن مُعاويةَ لِمُعاوية رضي الله عنه: قد تعلّمَ مِن ولدِ يزيدَ كذا وكذا القُرآنَ.

فقال مُعاوية رضي الله عنه: إن أغرى الضَّلالةِ: الرّجلُ يقرأُ القُرآنَ لا يفقه فيه، فيُعلِّمُه الصبيَّ، والمرأةَ، والعبدَ، فيُجادِلون به أهل العلم.

[رواه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (٣٧٠)].

(٢٣٧) ـ قال مالك بن أنس رحمه الله: إنّما النَّاس في العلمِ أربعة:

فرجلٌ علِمَ عِلمًا فعملَ به وعلَّمه، فمثله في كتاب الله: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر:٢٨].

ورجل عَلِمَ عِلمًا فعمِلَ به ولم يُعلِّمه، فمثله من كتاب الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

ورجلٌ علِمَ عِلمًا فعلَّمه وأمر به ولم يعمل به، فمثله في كتاب الله تعالى: ﴿۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة :٤٤].

ورجلٌ لم يعلم علمًا ولم يعمل به فمثله في كتاب الله: ﴿إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

[«البيان والتحصيل» (١٨/٥٧١)].

(٢٣٨) ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ينبغي لحاملِ القرآنِ؛ أن يُعرف بليلِهِ إذا النَّاس نائمون، وبنهارِهِ إذا النّاس مُفطرون،

وبِحُزنِهِ إذا النّاس يفرحون، وببكائه إذا النَّاس يضحكون، وبصمته إذا النّاس يخلطون، وبخشوعه إذا النَّاس يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكيًا، محزونًا، حليمًا، حكيمًا، سكيتًا، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون ـ قال ابن أبي شيبة: ذكر كلمة ـ لا صخَّابًا، ولا صيَّاحًا، ولا حديدًا.

[ابن أبي شيبة (١٤/٢٤)].

(٢٣٩) ـ قال مكحول رحمه الله: لا يؤخذ العلم إلا ممن شُهِدَ له بالطّلب. [«التمهيد» للعطار (٥٠٨)].

(٢٤٠) ـ عن ابن أبي مُلَيكة رحمه الله قال: قَدِمَ أعرابيّ في زمانِ عُمر رضي الله عنه فقال: من يُقرئني مما أنزل الله على محمد؟

قال: فأقرأه رجلٌ (براءة) فقال: (أن الله بريء من المشركين ورسولِهِ) بالجرِّ،

فقال: الأعرابي: أوَ قد برئ الله من رسولِهِ؟ إن يكن الله بَرِئ من رسولِهِ، فأنا أبرأ منه!

فبلغ عُمر مقالة الأعرابي، فدعاه، فقال: يا أعرابي، أتبرأ من رسولِ اللّهِ ﷺ؟

قال: يا أمير المؤمنين، إني قدمت المدينة، ولا علم لي بالقرآن، فسألتُ: مَن يُقرئني؟ فأقرأني هذا سُورة براءة، فقال: (أن الله بريء من المشركين ورسولِهِ)

فقلت: أوقد برئ اللهُ من رسوله؟ إن يكن الله بَرِئ من رسولِهِ، فأنا أبرأ منه.

فقال عُمر: ليس هكذا يا أعرابي.

قال: فكيف هي يا أمير المؤمنين؟

فقال: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [براءة: ٣].

فقال الأعرابي: وأنا والله أبرأ مما برئ الله ورسوله منه.

فأمر عُمر بن الخطاب ألا يُقرِئ القرآن إلا عالم باللُّغةِ، وأمر أبا الأسودِ فوضع النّحو.

[رواه ابن الأنباري في «الوقف والابتداء» (٨٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩١/٢٥ ـ ١٩٢)، والأثر ضعيف].

(٢٤١) ـ عن خُليد العصري قال: لَمّا وردَ علينا سلمانُ ـ رضي الله عنه ـ أتيناه نَستقرِئُهُ القرآنَ، فقال: إنَّ القرآنَ عربيٌّ فاستقرئوه رجلاً عربيًّا، فقال: فكان زيدُ بن صُوحان يُقرِئُنا، ويأخذ عليه سلمان، فإذا أخطأ غيّرَ عليه، فإذا أصاب قال: ايمُ الإله.

[«فضائل القرآن» لأبي عبيد (٧٦٦)].

(٢٤٢) ـ قال أبو الحارث الليث بن خالد: قال لي الكسائي (١٩٨هـ): كان الذي دعاني إلى أن أقرأتُ النّاس بالرَّيّ أنّي مررت بِمعلّم يعلّم صبيًّا: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ﴾ (وأتل) بالتّاء، قال: فجاوزته، فإذا مُعلِّمٌ آخرُ، فقلت له: إنّي مررت بموضع فرأيتُ مُعلّمًا يُعلِّمُ صبيًّا: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ﴾ (وأتل) بالتّاء، فقال لي: أخطأ، فقلت: وما الصّوابُ؟ قال: (وإبل) بالباء، فدعاني إلى أن أُقرئ النّاس. [«التمهيد» للعطار (٥١٥)].

(٢٤٣) ـ قال أبو بكر المُعَيطيّ: عبَرتُ بِمُؤدِّبٍ وهو يُملي على غلامٍ بين يديه: (فريقٌ في الحبَّةِ، وفريقٌ في الشَّعير)!!

فقلتُ: يا هذا، ما قال الله تعالى من هذا شيئًا، إنّما هو: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

فقال: أنتَ تقرأُ على حرفِ أبي عاصم بن العلاء الكِسَائي!!، وأنا أقرأُ على حرفِ أبي حمزة بن عاصم المدني!!

فقلتُ: معرفَتُكَ بالقُرّاء أعجَبُ إليّ، وانصرفت.

[«الطيوريات» للسِّلفي (١١٠)].

قلت: قد خلّط بين أسماء القراء: عاصم، ونافع المدني، وأبي عَمرو ابن العلاء، والكِسائي، وحمزة الكوفي!

(٢٤٤) ـ قال الربيع بن سليمان: كان الشَّافعيّ (٢٠٤هـ) رحمه الله إذا ناظره إنسان في مسألةٍ فتعدَّى منها إلى غيرها قال الشَّافعيّ: نَفرُغُ من هذه المسألة ثم نصيرُ إلى ما تريد، وإذا أكثر عليه قال: مَثَلك مثل معلِّم كان بالمدينةِ يُعلِّم الصبيان من كُرَّاسة، فأملى على صبي: ﴿بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ﴾ فقال: يا شَوَّالُ، ثم لم يدر ما بعده، فمرّ به رجل فقام إليه، فقال: أصلحك الله يا شوال، يعجبك أو تعجبك، فقال له: يا عبدَالله، افرُغ من شوّال ثم سل عمّا بعده، فإنّما هو ـ ويحك ـ: ﴿بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ﴾ [سورة ص: ٢٤].

[«التمهيد» للعطار (٥١٨)].

(٢٤٥) ـ قال أحمد بن يونس بن موسى المكي: رأيت صبيًّا يقرأ على مُعلِّم: (بل عجنت ويسجرون)، قال: فقلتُ خلافَ ما يقرأ هذا الصّبِيُّ، قال: فأنكر عليَّ، وقال: المرأة تَعجِنُ وتسجُرُ التّنور. [«التمهيد» (٥٢٠)].

(٢٤٦) ـ عن أبي الزِّناد (١٣٠هـ) رحمه الله: لا تأخذوا القرآن من مُصحَفيٍّ، ولا العِلم من صُحَفِيٍّ.

قال أبو زُرعة الرَّازيّ (٢٦٤هـ) رحمه الله: يعني من لم يقرأ القرآن ويَتَعلّم من ألفاظِهم، ويُجالس أهلَ العلم نقلاً وسَمَاعًا وفهمًا.

[«التمهيد في معرفة التجويد» للعطار (٥٠٣)]

(٢٤٧) ـ قال ثور بن يزيد (١٥٣هـ): لا يُفتِ الناس صُحُفِيٌّ، ولا يُقرِئهم مُصحَفِيٌّ. [«التمهيد» للعطار (٥٠٢)].

(٢٤٨) ـ [فائدة]: قال المغراوي (٨٩٨هـ) في [«جامع جوامع الاختصار والتبيان، فيما يَعرض بين المعلمين وآباء الصبيان» (٣٥ ـ ٣٦)]:

قال التّونسي: المعلِّم الذي لا يعرف الإظهار، والإدغام، والإهمال، والإعجام، والتَّفخيم، والتَّرقيق، وغير ذلك من أحكامِ القراءةِ لا تجوز له الحذقة. انتهى.

وقد أفتى الأشياخ، أنّه لا يجوز إقراؤه، وإن كان ما أخذه فهو سُحت، ونصَّ عليه بمعناه الشيخ يوسف بن عمران الفاسي. انتهى.

❑ ❑ ❑

٣ ـ نَهي الصبيان من الآباء عَن أخذِ العِلمِ مِن أهلِ الأهوَاءِ

لما كان تأثر المتعلِّمين بالمُعلمين ظاهراً لا يُنكره أحد، ـ وقد سبق ذِكر شيء من الأمثلة على ذلك في الباب السَّابق ـ، كان من اللازم على من بيدِهِ ولاية الصِّبيان أن يُجنبهم أَخْذَ العلم عن أهلِ البدعِ والأهواءِ والمناهج الفاسدة؛ ويُحذِّرهم من ذلك.

فإن تعلُّمَ الصبيّ عندهم، وأَخْذه العلم منهم مَفسدة لدينه وتمسكه بالتّوحيد والسُّنَّة.

فإن كلَّ صاحب بدعةٍ وهوى سيدعو إلى بدعته وهواه، ولو بسَمْته، والتَّفريق بين كون شيخه داعية فيتجنبه أو غير داعية فلا يتجنبه فيه نظر.

(٢٤٩) ـ قال مفضل بن مهلهل (١٦٧هـ) رحمه الله: لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدثك ببدعته حذرته، وفررت منه، ولكنَّه يُحدِّثك بأحاديث السُّنَّة في بدء مَجلسه، ثم يدخل عليك بدعته، فلعلها تلزم قلبك، فمتى تخرج من قلبك؟ [«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٣٩٤)].

قلت: ولو قال قائل: إنّما يتعلّم عندهم القرآن فقط، ولا مجالَ لهم في نشرِ بدعتِهم!!

فأقول: لا يخفى أن الصَّبيّ يُحبّ مُعلّمه، ويقتدي به في جميع أُمورِهِ، ولو بعد حين، ومن الأمثلة على ذلك ما ستراه في هذا الباب.

(٢٥٠) ـ قال أبو إسحاق الجبياني: لا تعلِّموا أولادكم إلا عند الرَّجلِ الحَسن الدِّين، فدين الصبيّ على دِينِ مُعلِّمه.

وقال: لقد عرفت مُعلِّمًا كان يُخفي القول بخلق القرآن، فلما فُطِنَ به، واشتهر أمره، عُوقِب، وأُخِّرَ عن التَّعليم؛ فوقف بين يدي صبيان المكْتب.

وقال لصبيانِهِ: ما تقولون في القرآن؟

فقالوا: لا عِلْمَ لنا.

فقال لهم: هو مخلوق، لن تزالوا على هذا القول ولو قُتِلتم. ثم هرب عنهم.

ثم قال أبو إسحاق: فبلغني عنهم أنّهم ماتوا كلُّهم يعتقدون هذا القول.

ثم قال: وبلغني عن مُعلِّم عفيف، رُئي وهو حول الكعبة يدعو الله ويقول: اللَّهم أيّما غُلامٍ علّمتُه، فاجعله من عبادك الصّالحين.

قال: بلغني أنه خرج على يديه نحو سبعين عالمًا وصالِحًا.

قال: فما أبعدَ ما بين الرَّجُلين.

(٢٥١) ـ قال يحيى بن معين (٢٣٣هـ) رحمه الله: سمعتُ من عبدالرزاق كلامًا يومًا، فاستدللتُ به على ما ذُكِرَ عنه من المَذْهَب.

فقلت له: إن أُسْتاذِيك الذين أخذتَ عنهم ثِقات، كُلّهم أصحابُ سُنَّة، مَعْمَر، ومالك بن أنس، وابن جُرَيْج، وسُفيان الثّوري، والأوزاعي، فعمَّن أخذت هذا المذهب؟

فقال: قَدِمَ علينا جعفر بن سُليمان الضُّبَعيّ، فرأيته فاضلاً حَسنَ الهدي، فأخذتُ عنه هذا.

[«تاريخ دمشق» (١٨٧/٣٦)، و«تهذيب الكمال» (٤٧/٥) (٥٩/١٨)].

(٢٥٢) ـ قال ابن عساكر في [«تاريخ دمشق» (٢٣٧/٣٦)]: عبدالصمد بن عبدالأعلى بن أبي عمرة، مؤدّب الوليد بن يزيد، كان يُتَّهم بالزَّندقةِ، وهو الذي أفسد الوليد بن يزيد.

قلت: ولهذا كان السّلف الصَّالح ينهون أبناءهم ومن يتعلّمون عندهم عن الأخذ من أهلِ البدع، والجلوس إليهم؛ ومن ذلك:

(٢٥٣) ـ عن صالح أبي خليل قال: مَرَّ خبَّاب رضي الله عنه بابنهِ عبدالله وهو مع أُناسٍ يُجادِلون في القُرآنِ، ـ [وفي لفظٍ: مع قوم نقرأ السَّجدةَ ونبكي، فأرسل إليَّ أبي]. ـ فانقلب غضبانَ، فأعَدَّ له سَوْطًا، أو خِطَامًا، أو نِسعةً، فلما انقلبَ الفتى وثبَ عليه من غيرِ أن يأتيه، فضربَهُ ضربًا عنيفًا، فلمَّا رأى الجِدَّ من أبيه

قال: قد عَلِمتُ أنّك تُريد نفسي فعلى ماذا؟!

فما رَدَّ عليه شيئًا، فجعل يضربه.

فقال: يا أبتِ! قد أرى أنّك تُريدُ نفسي، فَمَه؟

قال: ألم أرك مع قومٍ يُجادِلون في القرآن؟

قال: يا أبتِ، لا أعود.

فكان إذا مَرَّ بهم يدعونه، قال: فيقول: لا، إلا أن تقبَلوا مِنِّي ما قَبِلَ أبي مِن نبي اللَّهِ.

قال فيقولون له: إنّه كان بعد النّبيّ ﷺ أمورٌ، أو أحدَاث.

[«البدع والنهي عنها» لابن وضاح (٣٢، ٣٣، ٤٣)، وابن أبي شيبة مختصرًا (٦٢٤٤و٦٢٤٨)].

قلت: وانتبه لمقالتهم، فإنّها حجة كُلّ مُبتدع في البدعة وفي التّفلت من السنّة!

(٢٥٤) ـ عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير (١٢١هـ) رحمه الله قال: جئت أبي فقال: أين كُنتَ؟

فقلت: وجدت أقوامًا ما رأيتُ خيرًا منهم؛ يذكرون الله تعالى فيرعُد أحدهم حتى يُغشى عليه من خشيةِ اللَّهِ تعالى، فقعدتُ معهم.

قال: لا تقْعدْ معهم بعدها!

فرأى كأنَّه لم يأخذ ذلك فيَّ، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآنَ، ورأيت أبا بكرٍ، وعُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ يتلوانِ القرآنَ فلا يُصيبهم هذا.

أفتراهم أخشعَ للّهِ تعالى من أبي بكرٍ، وعُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ ؟!

فرأيت أن ذلك كذلك، فتركتُهُم. [«الحلية» (١٦٧/٣ ـ ١٦٨)].

(٢٥٥) ـ قال عاصم بن أبي النَّجود (١٢٨هـ) رحمه الله: كُنّا نأتِي أبا عبدالرحمٰن السُّلَمِيّ (٧٣هـ) ـ ونحنُ غِلمةٌ أيفَاعٌ ـ فيقول: لا تُجالِسوا القُصَّاصَ غير أبي الأحوصِ، وإيّاكم وشَقِيقًا. [ولا تجالسوا شقيقًا ـ يعني الضّبي ـ وسعد بن عبيدة].

قال: وكان شقيقٌ هذا يرى رأي الخوارج، وليس بأبي وائل.

[مسلم في «مقدمته» (٥٨)، و«الطبقات» لابن سعد (١٧٣/٦)، و«الحلية» (١٩٣/٤)].

(٢٥٦) ـ قال مَعمر بن راشد (١٥٣هـ) رحمه الله: كُنتُ عند ابن طاووس (١٣٢هـ) في غَديرٍ له؛ إذ أتاه رجل يُقال له: صالح، يتكلّم في القدرِ، فتكلّم بشيءٍ منه، فأدخل ابن طاووس أُصبعيه في أُذنيه، وقال لابنه: أَدخِلْ أصبعيك في أُذنيك، واشدد حتى لا تسمع من قوله شيئًا، فإن القلب ضعيف. [«الإبانة الكبرى» لابن بطة (١٧٧٨)، و«السنة» لعبدالله بن أحمد (١٠٢)].

(٢٥٧) ـ قال شُعبة بن الحجاج (١٦٠هـ) رحمه الله: كُنت عند يُونسَ بن عُبيد (١٣٩هـ) رحمه الله، فجاء رجلٌ فقال: يا أبا عبدالله، تنهانا عن مُجالسة عَمرو بن عُبيد [إمام المعتزلة] وقد دخل عليه ابنك؟!

فقال: ابني؟!

قال: نعم.

فتغيّظ يُونس، فلم أبرح حتى جاء ابنه.

فقال: يا بُنَيّ، قد عرفت رأي عَمرو بن عُبيد ثم تدخل إليه؟!

فجعل يعتذر، فقال: كان معي فُلان.

فقال يُونس: أنهى عن الزِّنا، والسَّرقة، وشرب الخمر، ولئن تلقى الله

عزّ وجلّ بهذا أحبُّ من أن تلقاه برأي عَمرو بن عُبيد وأصحاب عَمرو ـ يعني القدرية ـ.

قال سعيد بن عامر: ما رأينا رجلاً قطُّ كان أفضل منه ـ يعني يُونس ـ.

[«الإبانة الكُبرى» لابن بطة (٤٦٤)، و«الجعديات» (١٣٧١)، و«الحلية» (٣/ ٢٠ ـ ٢١)].

(٢٥٨) ـ قال سُفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رحمه الله: رأيت عَمرو بن عُبيد ليلةً جالسًا خلف المقام لا يُصلّي، فأتيته، فقال: يا سُفيان، ألم ينهك أبوك عن إتياننا؟ [«أخبار مكة» للفاكهي (٩٩٤)].

(٢٥٩) ـ قال عبدالله بن المبارك (١٨١هـ) رحمه الله:

أيّها الطَّالبُ عِلمًا ... ايتِ حمَّاد بن زيدِ
فاطلب العلم بحلم ... ثُمّ قيّده بقيدِ
[فاستفد حِلمًا وعِلمًا ... ثُمّ قيّده بقيدِ]
لا كَثَوْرٍ وكجَهْمٍ ... وكعَمرو بن عُبيدِ
[ودع البدعة من ... آثار عَمرو بن عُبيدِ]

قال الطَّبرانيُّ رحمه الله: ثور بن يزيد الشَّامي كان قدريًا، وجهم بن صفوان صاحب الجهمية، وعَمرو بن عُبيد كان معتزليًّا.

[«المعجم الأوسط» (٣٤٥٥)، و«الحلية» (٦/ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٦)، (٧/ ٢٤٩)].

(٢٦٠) ـ قال عَمرو بن علي: كان سُفيان الثَّوري (١٦١هـ) يُحدّث عن أبي مُعَاذ عن الحَسَن ـ وهو سُليمان بن أرقم ـ، وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: كُنَّا ونحن شباب نُنهى عن مُجالستِهِ، فذكر منه أمرًا عظيمًا.

[«الضعفاء» للعُقيلي (٢/ ١٢١)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٥٠)].

قلت: لأن سُليمان بن أرقم المكنّى بأبي معاذ كان قدريًا.

(٢٦١) ـ قال مالكُ بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله: قال لي زياد ـ بن أبي زياد (١٣٥هـ) رحمه الله ـ وكان عابدًا، وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ:

إني أراك تجلس مع ربيعة؟! عليك بالحذَرِ.

[«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٥٤/٣)، «تاريخ دمشق» (٢٣٧/١٩)].

قلت: وربيعة من ميله إلى الرَّأي غَلب عليه لقب (ربيعة الرَّأي)! ولم يكن مع ذلك مثل أصحاب الرَّأي من أهل العراق!

(٢٦٢) ـ قال أبو جعفر العُقيلي [«الضعفاء» (٢٢٥/٣)]: قلتُ لعبدالله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ): لِمَ لَمْ تكتب عن عليّ بن الجعد (٢٣٠هـ)؟

قال: نهاني أبي أن أذهب إليه، فكان يبلغه عنه أنّه تناول أصحاب النبي ﷺ.

(٢٦٣) ـ قال علي بن عاصم: يا بُنَيّ، احذر بِشْرًا المريسي (٢١٨هـ)، فإن كلامه أبو جاد الزَّندقة، وأنا لقيت أستاذهم جهمًا، فلم يكن يثبت أن في السَّماء إلٰها. [«الإبانة» (الرد على الجهمية) (٣٥٥)].

(٢٦٤) ـ قال محمد بن عُبيد بن التَّبَّان: سمعني أبي وأنا أقول: حدّثنا عيسى بن يُونس، عن الوليد بن كثير المخزومي، فقال: يا بُنَيّ، تدري من الوليد بن كثير (١٥١هـ)؟

والله كان قَدريًّا، وهو مولى لبني مخزوم، وإنّما يأتي أهل العراق بلدَنا، فلا يُبالون عمَّن أخذوا. [«الضعفاء» للعُقيلي (٣٢٠/٤)، و«السير» (٦٤/٧)].

(٢٦٥) ـ قال أبو بكر ابن أبي خيثمة (٢٧٩هـ) ـ وهو أحمد بن زهير ـ رحمهما الله: وخرجنا في سنة تسع عشرة ومائتين إلى مكَّة، فقلت لأبي: عمَّن أكتب؟

فقال: لا تكتب عن أبي مُصعبٍ، واكتُب عمَّن شِئتَ.

[«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣٤٤٦)].

ـ قال الباجي في [«التعديل» (٣٣٣/١) رقم (٢٦)]: ومعنى ذلك: أن أبا

مُصعب كان ممن يميل إلى الرَّأي، ويروي مسائل الفقه، وأهل الحديث يكرهون ذلك، فإنّما نهى زُهير ابنه عن أن يكتب عن أبي مصعب الرَّأي.

(٣٦٦) ـ قال سحنون (٢٤٠هـ) رحمه الله: أتيت يومًا إلى البهلول، فوافاني رجلٌ من أهلِ الأهواء على بابه، وسألني عن الشَّيخ، فما رددتُ عليه جوابًا، والشَّيخ يسمعُ ذلك، فلما دخلت على الشَّيخ سلّمتُ عليه، فلم يرُدّ عليّ السَّلام، وأعرض عنِّي، فلما خرج النّاسُ من عنده تقدّمت إليه، فجثوت على ركبتيَّ بين يديه.

فقلت له: ما خبري وما قِصتي؟

فقال: يُسلِّم عليك رجلٌ من أهلِ الأهواءِ ويسألك عني؟!

فقلت له: والله ما رددتُ عليه جوابًا.

قال: فقام لي عند ذلك، وقال لي: مرحبًا وأهلاً. وسلّم عليّ.

وقال لي: إن هذا الذي أمرتك به تعرف به الحقَّ من الباطل.

[«رياض النفوس» (٢٠٤/١)].

قوله: (قام لي) إنّما معناه (قام إليّ)؛ وإلا فقد نهى رسول الله ﷺ عن القيام للرَّجل، وقام ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها، وذُكر لأحمد بن حنبل الفرق بين القيامين فاستحسنه.

(٣٦٧) ـ قال أبو الحَسن ابن غانم: سمعت الشّيخ إبراهيم بن عبدالله أنّه كان له مُعلّمٌ يُقرئه، وأنّه أقرأه اعتقاد الأشعرية المُتأخرين، قال: فكنت أُكرر عليه، فسَمِعَ والدِي الشّيخ عبدالله الأرميني، قال: فقال: ما هذا يا إبراهيم؟ فقلت: هذا علمَنيه الأستاذ.

فقال: يا إبراهيم، اترك هذا، فقد طفت الأرض، واجتمعت بكذا وكذا وليٍّ لله، فلم أجد أحدًا منهم على هذا الاعتقاد؛ وإنّما وجدته على اعتقادِ هؤلاءِ، وأشار إلى جيرانه أهل الحديثِ والسُّنّة من المقادسة الصَّالحين إذ ذاك. [«الاستقامة» لابن تيمية (٨٧/١ ـ ٨٨)].

❑ ❑ ❑

٤ ـ تعلم صبيان المسلمين عند الكافر

٣٦٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«ما من مولُودٍ إلا يُولدُ على الفطرةِ فأبواه يُهوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ، أو يُمجِّسَانِهِ، كما تُنتَجُ البَهِيمة بَهِيمَةً جمعاء، هل تُحِسُّون فِيها مِن جَدعاء؟».

ثُم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ...﴾ الآية.

[رواه البخاري (١٣٥٩) و(١٣٨٥) و(٤٧٧٥)، ومسلم (٦٨٤٩)].

٣٦٩ ـ سُئِلَ مالك (١٧٩هـ) رحمه الله تعالى: عن تعليمِ المسلم عند النَّصراني كتاب المسلمين، أو كتاب الأعجمية.

فقال: لا والله، لا أُحِبُّ ذلك، وكرهه.

قال: ولا يتعلّم المسلم عند النَّصراني، ولا النَّصراني عند المسلم، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

[«البيان والتَّحصيل» (٨/٤٥٢)].

ـ وقال مالك رحمه الله: يمنع الرَّجل من إعطاءِ ولدِه في كُتَّابِ العجم يتعلّم كتابة العجمية؛ لأن في التّعليم في كُتَّابِ العجم إظهار الرَّغبة لهم، وذلك من توليهم وإعزازهم.

٣٧٠ ـ قال ابن حبيب رحمه الله تعالى: إن ذلك سخطة ممن فعله، مسقطةٌ لإمامتِهِ، وشهادَتِه. [«الذخيرة» (١٠/٥٥)].

٣٧١ ـ قال ابن الحاج في [«المدخل» (٢/٣٢٥ وما بعدها بتصرف)] وليس هو من أهل السَّداد في الاعتقاد:

ينبغي للآباءِ أن ينظروا لأولادِهِم من المؤدِّبينَ مَنٍ هو أورعُ وأزهدُ وأتقى إلى غير ذلك؛ لأنَّه رضاعٌ ثانٍ للصَّبِيِّ بعد رضاع الأمِّ، وإذا كان ذلك كذلك؛

فليحذر أن يفعلَ ما أحدثه بعض عوامِّ المسلمين بأولادِهِم من أنَّهم

يُخرجونَهم من المكتب الذي يقرؤون فيه كتابَ ربِّهم عزَّ وجلَّ، ويتعلَّمون فيه شريعة نبيهم عليه الصَّلاة والسَّلام، ويذهبون بهم إلى كُتَّابِ النّصارى لتعليم الحِسابِ، وهذا رضاعٌ ثالثُ بعد رضاع المؤدِّب، وقد قيل: «**الرَّضاعُ يُغيِّرُ الطِّبَاعَ**»، فهذا أمرٌ شنيعٌ قبيحٌ من الفِعلِ؛

لأنّ الولدَ لم تحصلْ له قوّةُ الإيمان بعد، ولم يقرأ العلمَ، ولم يعرف أقوالَ العلماءِ، وقد تسبقُ إليه الدَّسائسُ من النّصراني الذي يقرأُ عليه الحِسابَ، أو من الجماعةِ الذين عنده صغارًا كانوا أو كِبارًا، ثُم إن النّصراني مع ذلك يؤدِّبُه على ما يخطرُ له ويَمرُّ ببالهِ من كُفرِهِ وطُغيانِهِ، ويُظهرُ أن ذلك من قِبَلِ تعليمه الحِسابَ، وهذا لا يرضى به عاقلٌ، ولا من فيه مروءةٌ من المسلمين.

والصَّبِيُّ في هذا السِّنِّ قَابِلٌ لكُلِّ ما يُلقَى إليه، مثل الشَّمعِ أي شيءٍ عَمِلتَ عليه طُبعَ فيه، فيُخافُ على الولد ـ وهو الغالب ـ أن يتغيّرَ حالُه فيَرجعُ مكان الصِّدقِ كذِبًا وبُهتانًا، وموضعُ النَّصيحةِ غِشًّا وخديعةً، وموضعُ الألفةِ بالمسلمين انقطاعًا ووحشةً، ومكان الاستسلامِ والانقيادِ خُبثًا ومُداهنةً، إلى غير ذلك من مكرِهِم وخصالهم الرَّديئة.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فيُخشى عليه أن يركنَ إلى قولِ النّصراني أو إلى شيءٍ ما من اعتقادِهِ، أو استِحسانِ حالٍ من أحوالِهِ، وقد قال مالكٌ رحمه الله تعالى: لا تُمكِّن زائغَ القلبِ من أُذنيك؛ فإنّك لا تدري ما يعلقك من ذلك، ولقد سَمِعَ رجلٌ من الأنصارِ من أهلِ المدينةِ شيئًا من بعضِ أهل القَدَرِ، فَعَلِقَ قلبُه به، فكان يأتي إخوانَه الذين استصحبهم، فإذا نَهوه قال: كيف بما عَلِقَ قلبي؟

قال بشرُ بن الحارث: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصَّلاة والسَّلام: يا موسى لا تُخاصم أهل الأهواء فيلقوا في قلبك شيئًا فيرديك، فيسخط الله عليك.

وقد كان السَّلف رضي الله عنهم يتحفَّظون على الرَّضاع الثَّالث أكثر من الرَّضاعين المتقدمين: وهما رضاعُ الأُمِّ، ورضاع المؤدِّب؛ لأنّ الصَّبِيَّ

قد رجعَ له عقلٌ ومعرفةٌ بالأمورِ وقابليةٌ لقبول ما سمعه، أو رآه، وإذا كان ذلك كذلك؛ فيتعيّنُ أن يكون بعد رضاعِ المؤدِّبِ رضاع العُلماءِ العاملين بعلْمِهم المُتبعين لسُنَّةِ نبيهم ﷺ المُبيّنين لها، الكاشفين عن غامضها، والمخرجين لخباياها، فإذا ارتضع الصَّبِيُّ هذا الرَّضاعَ الثَّالث؛ فالغالب أنّه إن وقعَ له غير ما سبق إليه سارع بسببِ علمِهِ، وما انطبع عليه من معرفةِ ما تحصّل عنه من الكتابِ والسُّنّةِ ومحبتهما وإيثارهما إلى إنكاره وعدم قبولِهِ لذلك.

وقد جاء بعض النّاس بولدِه إلى بعضِ السَّلفِ رحمه الله يُريدُ أن يُقرئه فقال له: أقرأ قبل هذا عِلمًا غيرَ ما نحن فيه، - يعني من علم الكتابِ والسُّنّةِ -؟

قال: نعم.

قال: وما هو؟

قال: العربية.

قال له: اذهب بولدِكَ فإنّه لا يجيءُ منه شيء.

قال: ولم؟!

قال: لأنّه قد سبق إليه تغزُّلات العربِ وأشعارها، وجُبِلَ على ذلك، فكيف يُمكنُ صلاحه؟! فلم يُقرئه.

ومعلومٌ بالضَّرورةِ أن العربيّة مَطلوبةٌ في الدِّينِ لأجلِ فَهمِ الكتابِ العزيزِ، وفَهمِ سُنّة النبي ﷺ؛ لكن ما وقع لوم هذا (الرّجل) له إلا لِما سبقَ له من تغزلاتِ العربِ وأشعارها، فلو سبق له العلمُ بالكتابِ والسُّنّةِ، أو بعضه من حيث إنّه يعلم ما يجبُ عليه، وما يُسنُّ، وما يُندبُ إليه، لما عذَلَه، فإذا كان هذا تَحفُّظهم على سَبقِ العربيّةِ مع وجودِ الاحتياجِ إليها في الشَّرعِ، فما بالك بغيرها؟

ومن تلك المفاسدِ في دخولِ الصَّبِيّ لكُتّابِ النَّصارى: ما في ظاهرِهِ من الذِّلَّةِ للمسلمينَ بسببِ ما فعلَ هذا بولدِهِ.

وفيه تعظيمُ النَّصارى؛ فإنَّهم إذا رأوا أولادَ المسلمينَ يأتونَ إليهم ليتعلَّموا هذه الفضيلة منهم، رأوا أن لهم رفعةً وسؤددًا وفضيلةً على المسلمينَ، وهذا كُلُّه ممنوعٌ شرعًا وعقلاً.

فيا للهِ، ويا للعجبِ، كيف يترك التَّعليم من المسلمين، وهم مُتوافرون في هذا العلمِ وغيره من العُلوم الشَّرعية، ويُؤتى إلى نصراني عدوٌّ للدِّينِ، وعدوٌّ للهِ ولرسولِهِ، مُظهرٍ لذلك مُعاندٍ للمسلمينَ؟ فهذا من الخسفِ الباطني الذي لا يُرتابُ فيه ولا يُشكُّ.

فإن قال قائلٌ: إن النَّصارى في عِلمِ الحِسابِ والطِّبِّ أحذقُ وأعرفُ بالتَّعليمِ من غيرهم من المسلمين.

فالجواب: أن هذا باطلٌ؛ لأنَّه لو كان الصَّبِيُّ عَلِمَ كُلّ ما عند المسلمين من العلمِ الذي يُريد أن يتعلَّمَه من النّصرانيّ حتَّى فاق المسلمين في ذلك، ثُمّ أتى بعد ذلك إلى النَّصرانيّ لزيادة عنده فيه لكان هذا القول فيه شيءٌ ما من الميل إلى ذلك.

فكيف والصَّبِيُّ بَعدُ لم يُلِمَّ بشيءٍ من الحِسابِ ولا غيره!!

ولو عرفه لكان والحمد لله في المسلمين من يعرفُ أكثرَ من النَّصرانيّ وأمثاله، فلا حاجةَ تدعو إلى التَّعليمِ من أهل الكُفرِ والضَّلال.

وقد أقامهم عُمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: قد أغنى الله عنكم بالمسلمين.

وقد نهى رضي الله عنه أن يُتخذَ أحدٌ من أهلِ الكِتابِ كاتِبًا، وقال جوابًا لمن أثنى على نصراني بالمعرفةِ والحذقِ في الحِسابِ: مات النّصراني. والسَّلام.

وقال أيضًا: لا تكرموهم وقد أهانهم الله تعالى، ولا تأمنوهم وقد خوَّنهم الله تعالى،

ولا تستعمِلوا على أنفسِكُم وأموالِكُم إلا المسلمين الذين يخشون الله تعالى. أو كما قال. [رواه الخلال في (كتاب الجامع) «أحكام أهل الملل والردة»

(٣٣٤)، قال ابن تيمية «اقتضاء الصراط» (٥٠/١): فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، وذكره].

فانظر رحمنا الله تعالى وإيّاك إلى اشتراط أمير المؤمنين رضي الله عنه الخشية فيمن توَلَّى من المسلمينَ على المسلمين، فما بالك في حقِّ أعداءِ الدِّين، وإنّما هي حُججٌ شيطانيةٌ ونفسانيةٌ، وركوبٌ للهوى، ورُكونٌ للعوائدِ الرَّدِيئة، وتركٌ للنَّظرِ إلى أمرِ الشَّريعةِ وما يُندبُ إليه من الفوائدِ الجمَّةِ العظيمةِ، والأخلاق الجميلة، أسأل الله السَّلامةَ بِمنِّهِ.

وفيه من المفاسدِ التي يأباها الإسلام ومن فيه عُذوبة طَبعٍ وانقياد للشَّريعةِ المُطَهرةِ وهي: أن المُعلم النَّصراني يجلس على موضعٍ مُرتفعٍ، وأولاد المسلمين دونَهُ، ويُقبِّلون يده، أو ركبته حين إتيانِهم إليه وانصرافهم، ويُقيم السّطوة عليهم.

- وفيه أيضًا أن الولد يتربَّى على تركِ التَّحفُّظِ من النَّجاسةِ؛ لأنَّهم ليس عندهم نجاسةٌ فيما يَعتقِدُونَه إلا دم الحيضِ ليس إلا، وأبوالهم وفضلاتهم كُلّها طاهرةٌ عندهم، وقد يسقون الأدوية بالنّجاساتِ، ويكتبون منها فتنجس أجسادهم وأثوابهم من ذلك.

- ومنها: أن المُعلم يشربُ الخمرَ بِحضرتِهم، وقد لعن النبي ﷺ حامِلها وحاضرها في جملة من لعن بسببها، والولدُ المُسلمُ هو حاضرها والحالة هذه، ويكونُ حاملها في بعضِ الأحيانِ، فإن كان الولدُ بالغًا، أو مُراهِقًا فهو داخلٌ تحتَ اللّعنة، وإن كان صبيًّا صغيرًا فاللَّعنة عائدة على والديهِ، أو وليِّه، أو من أشارَ عليه بذلك.

ومنها: أن الولد لا يقدرُ على الصَّلاةِ بِحضرتِهِ، ويَمنعُهم من الانِصرافِ في وقتِ صلاةِ الظُّهرِ، أو العصر، أو هما معًا، وقد يُمَوِّه عليهم في صلاةِ الجمعة حتَّى يخرجَ وقتُها، أو يفوتهم بعضها.

ومنها: أن الولدَ في صومِ رمضانَ يَعيبون عليه في ذلك، ويَضحكون منه، ويستهزئون.

ومنها: أنّهم إذا كان صومُهم يَمنعون الماء أن يُؤتى به إلى ذلك الموضع، فيبقى أولادُ المسلمين بالعطشِ غالبًا.

ومنها: أنّه يُخافُ على الولدِ وهو الغالبُ أن يقعَ في اعتقادِهِم الباطل، أو في بحث بعضهم مع بعضٍ في ألواحِهِم، فإن أكثرها مكتوبٌ بالعربيّةِ، ويتكلّمُون باللِّسانِ العربي بحضرتِهِ، فقد يسبق إلى الولدِ، ويتعلّقُ بذهنِهِ ما هم عليه، فإن وقع له شيءٌ من ذلك قلَّ أن يتأتى خلاصه منه غالبًا، وسبب وقوع هذه النَّازِلَةِ: ما أخبر به عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث: «**حبُّ الدُّنيا رأس كُلِّ خطيئةٍ**». [لا يصح مرفوعًا، وصح عن الحسن البصري رحمه الله رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٩)].

فانظر رحمنا الله تعالى وإيَّاك إلى هذا الأمر المخوف؛ وهو أنّه ما كان سببُ إتيان الولدِ إلى النَّصراني لتعليم الحسابِ إلا حبّ الدُّنيا غالبًا، لا جرم أنَّهم عُوقبوا على ذلك بنقيضه، فوقعوا في الفقرِ والفاقةِ، والوقوف على أبوابِ الظَّلمةِ من الكتبة وغيرهم.

وإذا تربَّى الولد على مثل هذا الحالِ يُخاف عليه من أحدِ أمرين:

أولهما ـ وهو أشدُّهما ـ: أن يدخلَ عليه شيءٌ في اعتقادِهِ، كما تقدَّمَ.

والثاني: أن يقلّ اهتمامه بأمرِ دينِهِ في حقِّ نفسِهِ، وفي حقِّ غيرِهِ.

فأيّ شيءٍ وقعَ منه من المُخالفاتِ، أو من غيرها، فلا يَكتَرِثُ به، ولا يندمُ في حقِّ نفسِهِ، ولا يُغيِّرُ على غيره، وهذه خصلة تُنافي أخلاقَ المسلمين، وهديَهُم، وآدابَهُم.

وقد قال الشَّيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في «كتاب الرسالة» له: واعلم أنَّ خيرَ القلوبِ أوعَاها للخيرِ، وأرجى القُلوبِ للخيرِ ما لم يسبق الشَّرُّ إليه، وأولى ما عُنِيَ به النَّاصحون، ورغَّبَ في أجره الرَّاغبون، إيصال الخير إلى قلوبِ أولادِ المؤمنين ليرسخ فيها، وتنبيهُهُم على معالم الدِّيانةِ، وحدودِ الشَّريعة ليُراضُوا عليها، وما عليهم أن تَعتقِدَه من الدِّين قلوبُهم، وتعملَ به جوارِحُهم؛ فإنه رُوي أن تعليمَ الصِّغارِ لكتابِ الله

يُطفيءُ غَضبَ اللهِ، وأنَّ تعليمَ الشَّيءِ في الصِّغرِ كالنَّقشِ في الحجرِ. انتهى.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فيُخافُ على الولدِ الذي يدخلُ كُتّابَ النَّصارى أن ينتقشَ في قلبِهِ ما هم عليه، أو بعضه، ولا أعدل بالسَّلامةِ شيئًا، نسأل الله السَّلامة بِمنِّهِ.

ومن أقبحِ ما فيه وأهجنه وأوحشه:

أن الولد يتربَّى على تعظيم النَّصارى، والقيام لهم الذي قد تقدَّمَ منعه في حقِّ أهل الخيرِ والصَّلاحِ من المسلمين، وعدم الاستيحاشِ من عوائِدِهم، وسَماع اعتقادِ أديانِهم الباطلة، حتَّى لو خرج الصَّبيُّ من مكتبِهِم لبقي على عادتِهِم في التَّعظيم لهم، وعدم الاستيحاش منهم، ومن أديانهم الباطلة، وأنَّه إذا رأى مُعلِّمَه الذي علَّمَه الحِساب، أو الطِّبَّ قام إليه، وعظَّمه كتعظيم ما اصطلح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالبًا، وكذلك يفعل مع كُلٍّ من صَحِبَهُ في مكتَبِ مُعلِّمِه النَّصراني من جماعةِ أهل دينِهِ، فيألف هذه العادة الذَّميمة المسخوطة شرعًا.

ولا يرضى بِهذه الأحوال من له عقلٌ أو غَيرةٌ إسلامية، أو التِفاتٌ إلى الشَّرعِ الشَّريفِ،

ألا ترى إلى قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

إلى غير ذلك من الآياتِ والأحاديثِ وهي كثيرةٌ مُتعدِّدةٌ وفيما ذُكِرَ تنبيهٌ على ما عداه. اهـ

(٣٧٣) ـ سُئلت اللّجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السُّعودية عن هذا السُّؤال:

ما الحكمُ أن يأخذَ رجلٌ ابنه أو ابنته، ويُسجلَه في مدرسةٍ فرنسية، أو إنجليزية المخالفتين لتعاليمِ الدين، مع زعمه أنّه مسلمٌ، وأنّه يختارُ لهم مُستقبلاً حسنًا.

الجواب: يجب على الوالدِ أن يُربِّي أولاده ذكورًا وإناثًا تربيةً إسلاميةً، فإنّهم أمانة بيده، وهو مسؤول عنهم يوم القيامة، ولا يجوز له أن يُدخِلهم مدارس الكفار؛ خشية الفتنةِ وإفسادِ العقيدةِ والأخلاقِ، والمستقبلُ بيدِ الله جلّ وعلا، يقول الله جلّ وعلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وقالت اللجنة كذلك: يجب على جميع المسلمين رُعَاةً ورعيّةً العنايةُ بتعليمِ الأولاد ذكورًا وإناثًا الإسلام الحقَّ عقيدةً وأحكامًا وأخلاقًا وآدابًا، ولا يجوز تفريغ برامج التربية والتعليم من ذلك، ولا مُزاحمة دين الإسلام بغيره من العقائدِ والمذاهبِ والآراء الباطلة.

وقالت: ليعلم كُلّ مسلم استرعاه الله رعيّة أن الله عزَّ وجلّ سيسأله عن هذه الأمانةِ التي حملها، فإن كان أدّاها على الوجه الأكمل ونصح لها فليحمد الله، وإن كان غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه،

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي ﷺ: **«كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**.

وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: **«مَا مِن عَبدٍ يَستَرعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ»**.

[رقم الفتوى: (٤١٧٢) و (٢٠٠٩٦)].

(٢٧٣) ـ قال الشيخ السعدي (١٣٧٦هـ) رحمه الله في رسالته «نصيحة مختصرة في الحث على التمسك بالدين والتحذير من المدارس الأجنبية»:
يجب الحذرُ والتّحذير من دخولِ المدارسِ الأجنبية التي تُدرس فيها هذه العلوم الضّارة، وخصوصًا لمن لا معرفة لهم تامة في الدين، ولا بصيرة لهم فيه، فكيف يرضى من عنده دينٌ وعقلٌ أن يضع ولده وفلذة كبده ويسلّمه لمدارسَ أجنبية قد عُلِمَ عداؤها لدين الإسلام، بل لجميع الأديان، ولم تؤسس إلا لصدِّ النّاس عن دينِ الله وتوحيده، كيف يُسلم العاقل موليه وهو خالي الذِّهن من التّعاليم الدينية، ومن الأخلاق المرضية، إلى هؤلاء الذين يحشون ذهنه بالإلحادِ والتّشكيكات ؟ والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] أي: بتعليمهم ما ينفعهم، وتهذيب أخلاقهم، فمن لم يعلّمهم العلوم الدينيّة، ولم يُقومهم بالأخلاق والآداب المرضيّة فإنّه لم يمتثل ما فرض الله عليه من جهتِهم . . . فهؤلاء الآباء الذين وضعوا أولادهم في المدارس الأجنبية قد خسروا دينهم ودنياهم، ولا بُدّ أن يجدوا بعض جزائهم في الدنيا قبل الآخرة، فويلٌ لهم من الجهتين، ويلٌ لهم مما أهملوهم وضيّعوهم من علوم الدين وأخلاقه وأعماله، وويلٌ لهم من جنايتهم الكُبرى إذ وضعوهم بين يدي أعداء الدين، يُلقون عليهم ما يريدون، حتّى أخرجوهم من الدين، فما ظنك بطفلٍ أو ضعيف البصيرةِ إذ سلّمه أهله، ووضعوه بين يدي مُعلّمٍ قد عُلمت عداوته للدين، وحرصه الشَّديدُ إلى الدّعوة إلى مذهبه وإلحاده.. اهـ

وأما ما رُوي من تعليمِ أسرى بدرٍ لأبناء الأنصار الكتابة بإذن النبي ﷺ كما في حديث:

(٢٧٤) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ناسٌ من الأسرى يوم بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلّموا أولاد الأنصار الكِتابة.

قال: فجاء يومًا غُلامٌ يبكي إلى أبيه

فقال: ما شأنك؟

قال: ضربني مُعلِّمي.

قال: الخبيث يطلبُ بذَحْلِ بدرٍ، والله لا تأتيه أبدًا.

[رواه أحمد (٢٤٧/١)، والحاكم (١٤٠/٢) وصححه، والبيهقي «السنن الكبرى» (١٢٤/٦-١٢٥). ورُوي مُرسلاً من حديث الشعبي، رواه أبو عبيد في «الأموال» (٣٠٨) وابن زنجويه في «الأموال» (٤٧٣) والدينوري في «المجالسة» (٢١٧٨) وعن مكحول مرسلاً، رواه أبو عبيد في «الأموال» (٣٠٩) وقد رُوي من طرق كثيرةٍ تدل على أن للخبر أصلاً].

[الغريب]: «الذَحْلُ»: طلب مكافأة بجناية جُنيت عليك، أو عَداوةٍ أُتيت إليك. «العين» (٣١٥).

فهذا التعليم لا بُدَّ فيه من شروط، حتَّى تستقيم مع نصوص الشَّرع الأخرى، كما نصَّ على ذلك أهل العلم، ومن تلك الشُّروط:

١ ـ عند عدم وجود المسلم.

٢ ـ ومع مُراقبة الكافر والحذر منه.

٣ ـ وأن التّعلم يكون في الأمور العامّة الضَّرورية لا أمور الدين.

وعند عدم توفر هذه الشروط فلا يُعلّم عندهم البتّة، كما نصّ على ذلك أهل العلم، كما سبق.

وقد ابتلينا في هذه الأزمان بمن يذهب ليتعلم عنهم الدين بزعمه من بلاد الكفارِ وعلى أيديهم عُلوم ما يُسمى بالفلسفةِ الإسلامية والتَّصوف الإسلامي، بل وبعض علوم الشَّرع!!

والكافر أحسن حالاً في ذلك من المبتدع!

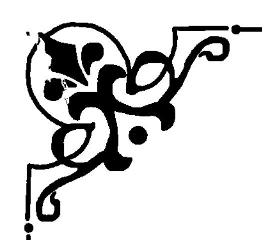
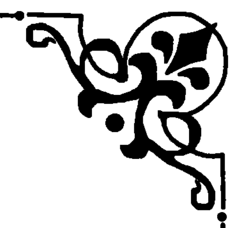
لأن المبتدع أضر على الدّين من الكافرِ كما قال غير واحدٍ من السَّلف الصَّالح رحمهم الله تعالى!

وذلك لظهور أمرِ كُفر الكافرِ، وخفاء أمر بدعة المبتدع!

[فائدة]:

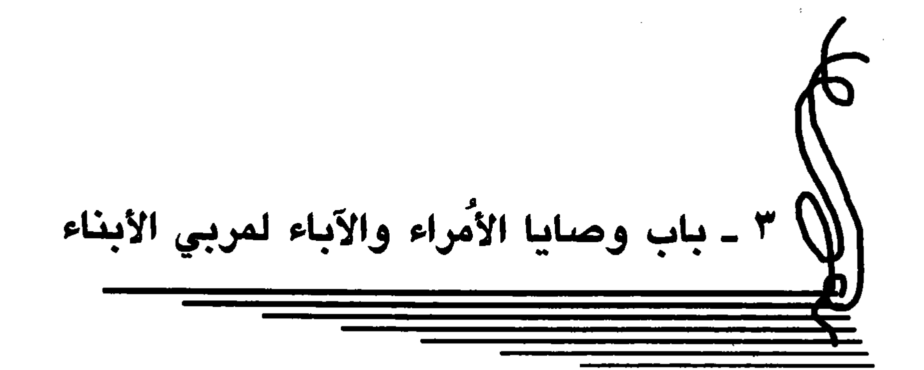
(٢٧٥) ـ قال أحمد بن القاسم الطوسي: كان أحمد بن حنبل إذا نظر إلى نصراني غمض عينيه، فقيل له في ذلك، فقال: لا أقدر أن أنظر إلى من افترى على الله وكذب عليه. [«الآداب الشرعية» (٣٩١/١)].

❑ ❑ ❑

٣ ـ باب وصايا الأُمراء والآباء لمربي الأبناء

١ ـ وصيّة عُمير بن حبيب رضي الله عنه.
٢ ـ وَصِيَّة عُتبة بن أبي سُفيان (٤٤هـ).
٣ ـ وصيّة مُعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما (٦٠هـ).
٤ ـ وصيّة شُريح القاضي (٧٨هـ).
٥ ـ وصيّة عبدالملك بن مروان (٨٦هـ).
٦ ـ وصية الحجاج بن يوسف (٩٥هـ).
٧ ـ وصية الوليدِ بن عبد الملك (٩٦هـ).
٨ ـ وصيّة عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ).
٩ ـ وصيّة مَسلمة بن عبدالملك (١٢١هـ).
١٠ ـ وصيّة هشام بن عبدالملك (١٢٥هـ).
١١ ـ وَصِيَّة العباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس (١٨٦هـ).
١٢ ـ وَصِيّة هارون بن محمد بن عبدالله بن علي بن عبدالله (١٩٣هـ).
١٣ ـ وَصِيّة محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).



٣ ـ باب وصايا الأُمراء والآباء لمربي الأبناء

١ ـ وصيّة عُمير بن حبيب رضي الله عنه

(٢٧٦) ـ عن أبي جعفر الخَطمي أن عُميرَ بنِ حبيبٍ كان له مولًى يُعلّم بنيه القُرآن والكِتاب، فجعل يذاكرهم النّساء، والدُّنيا.

فقال له: يا زياد، لقد ظلَّلتَ على بَنِيَّ قُبَّة الشَّيطان، اكشطوها.

[رواه ابن أبي شيبة (١٧٤٣٦)].

قلت: فكيف بمن يدعو لتعليم الأطفال كيف تُجامع النّساء، وذلك استجابة لدعوات الكفار في إفسادِ الصّغار بعد إفساد الكبار؟!

❑ ❑ ❑

٢ ـ وَصِيّة عُتبة بن أبي سُفيان (٤٤هـ).

(٢٧٧) ـ عن سعدٍ قال: أوصى عُتبة بن أبي سفيان (٤٤هـ) عبدالصمد مُؤدّب ولدهِ فقال:

ليكُن أوَّلَ إصلاحك بَنِيَّ إصلاحُ نفسك.

فإن عُيونَهم مَعقودة بعيبك.

فالحسنُ عِندهم ما فعلتَ.

والقَبيحُ ما تركتَ.

علّمهم كِتابَ اللَّهِ.

ولا تُمِلَّهم فيكرهوا، ولا تَدَعهم منه فيهجروا.

وروِّهم من الحديثِ أشرَفَهُ،

ومِن الشِّعرِ أعفَّه،

ولا تُخرجهم من بَابٍ مِن العِلمِ إلى غيرِهِ حتى يُحكِمُوه؛

فإن ازدحامَ الكَلامِ في السَّمعِ مَضلة للفَهم.

تَهدَّدهُم بِي.

وأدِّبْهم دُوني.

وكُن لهم كالطَّبيبِ الرَّفيق الذي لا يعجل بالدَّواءِ حتى يَعرِف الدَّاء.

وامنعهم من مُحادَثَةِ النِّساءِ.

وأشغلهم بسِيَرِ الحُكماءِ.

[وعلِّمهم سِيَر الحُكماء، وأخلاقَ الأُدباءِ].

واستزدني بآدابهم، أَزِدْكَ.

ولا تَتَّكِلَنَّ على عُذرٍ منِّي، فقد اتَّكلتُ على كِفايةٍ منك.

[ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٤١)، و«عيون الأخبار» لابن قُتيبة (٥٦٣/١)، و«تاريخ دمشق» (٢٧١/٣٨ ـ ٢٧٢) ولفظ التوكل غيره أولى منه مثل: لا تركننَّ].

❑ ❑ ❑

٣ ـ وصيّة مُعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما (٦٠هـ).

(٣٧٨) ـ عن ابن بُريدةَ أن مُعاوية (٦٠هـ) رضي الله عنه أرسلَ إلى دَغفل بن حنظلة فسألَه عن العربيّةِ، وعن أنسابِ العربِ، وسألَهُ عن النُّجومِ.

فإذا رَجُلٌ عالِمٌ.

قال: يا دَغفلُ، مِن أين حَفِظتَ هذا؟!

قال: بلسانٍ سَؤولٍ، وقَلبٍ عَقولٍ.

وإنّ آفةَ العلمِ النِّسيان.

قال: فاذهب بيزيدَ فعلِّمهُ.

العربيّةَ،

وأنسابَ قُريشٍ،

والنُّجومَ،

وأنسابَ النَّاسِ،

[«العيال» ابن أبي الدنيا (٣٤٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤/٢٢٦) (٤٢٠١)، و«تهذيب الكمال» (٨/٤٨٩)].

قلت: والضَّابط في تعليم النُّجوم فقط ما يُعرف به الطُّرُق والأوقات. كما قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ۝١٦﴾ [سورة النحل: ١٦].

❑ ❑ ❑

٤ ـ وصيّة شُريح القاضي (٧٨هـ) رحمه الله

(٣٧٩) ـ كان لشُرَيح القاضي (٧٨هـ) ابنٌ يَدَع الكُتَّابَ ويذهبُ يلعبُ مع الصِّبيان والكلابِ؛ يهارش بها.

فدعا شُريحٌ بدوَاةٍ وصحيفةٍ فكتبَ إلى مُؤدِّبه:

ترك الصلاةَ لأَكْلُبٍ يَسعى لها ... طلب الهِرَاش مع الغِواةِ الرُّجَّسِ
فإذا أتاك فعضه بِمَلامَةٍ ... وعظه موعظة الأديب الأكيس
وإذا هممت بضربه فبِدِرَّةٍ ... وإذا ضربت بها ثلاثًا فاحبسِ
واعلَم بأنّك ما أتيتَ فنفسه ... مع ما يُجرِّعُني أعَزُّ الأنفُسِ

قال: وأخبرني غيره أن شُريحًا كتب بهذه الأبيات مع الصبيّ إلى المعلّم.

فضربه المعلّم شيئًا.

فقال له شريح: كم فعلت؟

فقال: ثلاثٌ لأمرك.

وثلاثٌ لحملهِ صحيفة لا يدري ما فيها!

[«العيال» (١٥٨)، و«أخبار القضاة» لوكيع (٢٠٨/٢)، و«الحلية» (١٣٧/٤) و«تاريخ دمشق» (٢٣/ ٥٠ ـ ٥١)].

[قوله: (طلب الهراش): المهارشة بالكلاب وهو تحريش بعضها على بعض والتهريش: التحريش].

❑ ❑ ❑

٥ ـ وصيّة عبدالملك بن مروان (٨٦هـ).

(٢٨٠) ـ عن الشَّعبي (١٠٤هـ) رحمه الله قال: كتب عبدالملك بن مروان (٨٦هـ) إلى الحجّاج بن يوسف: انظر لي رَجُلاً قِبلَكَ جامعًا لأمر الدين والدُّنيا، فاحمله إليّ ليؤدِّبَ ولدي.

فأرسل إليّ الحجّاج أن أمير المؤمنين عبدالملك كتبَ إليّ أن أنظُرَ له رَجُلاً جَامِعًا لأمرِ الدِّين والدُّنيا، فأبعثه إليه ليؤدِّب ولَدَهُ، فتهيَّأ حتّى أحملك إليه، فتهيّأتُ وحملني، فَسِرتُ حتّى انتهيت إلى باب عبدالملك، فأُعلِمَ بمكاني، فأذنَ لي فدخلت، فسلَّمت، فصَعَّدَ فيَّ بصرَهُ وصوَّبَ،

وقال: إنك لضئيلٌ،

قلت: أصلح الله الأمير، إني زُوحمت. ـ وكان الشَّعبِيّ توأمًا ـ، ثُمّ أنشأتُ مُتمثلاً:

لسانُ الفتى نصفٌ ونصف فؤادُهُ فلم يبقَ إلا صورةُ اللحم والدَّم
وكائن ترى من ساكتٍ لك مُعجِبِ زيادته أو نقصه في التَّكلُّمِ

فأمرني فجلست، ثم قال: يا شعبيُّ، احفظ عنّي سِتَّ خصالٍ وشأنك وولَدِي:

علِّمهم صِدقَ الحديث كما تُعلِّمُهُم القرآن،

وعلِّمهم الشِّعر ينجُدُوا، وينجبُوا، [ويمجدوا].

وضَفِّر رؤوسهم تشددَّ رقابُهم،

وفي لفظ: [وجُزَّ (وحسِّن) شعورهم؛ تغلُظ رقابهم].

وأطعمهم اللَّحم تصِحَّ عقولُهم، وفي لفظ: [تشتدُّ قلوبُهم].

وجالس بهم عِليةَ الرجالِ، [يناقضونهم (يُناطِقونهم) الكلام]؛

فإن عِلية الرِّجالِ خيارُهم.

[«الأدب المفرد» البخاري (٨٧٣)، «العيال» لابن أبي الدنيا (٣٣٨) (١/٥١٢)، و«مكارم الأخلاق» للخرائطي (٧٧٨)، و«التمهيد في معرفة التجويد» للعطار (٤١٤)].

(٢٨١) ـ عن المدائني قال: قال عبدالملك بن مروان لمؤدِّبِ ولدِهِ:

علِّمهُم الصِّدقَ كما تُعلِّمُهُم القُرآنَ.

[وجالس بهم العُلماء والأشراف.

فإنّهم أحسنُ شيءٍ أدبًا، وأسوأُ شيء رغبةً].

وجنبهم السَّفلةَ.

فإنّهم أسوأ النَّاسِ رِعة، وفي لفظٍ: [أسوأ الناس رغبةً في الخيرِ]، وأقلّهم أدبًا.

وجنبهم الحشم؛ فإنّهم لهم مَفسدة.

وأحفِ [وحسِّن] شُعورَهم، تغلُظ رقابُهم.

وأطعِمهم اللّحم، يَقوُوا ويشجَعُوا.

وعلِّمهم [ورَوِّهم] الشِّعرَ، يَمجُدوا ويَنجُدوا.

ومُرْهم أن يستاكوا عرضًا.

ويمصُّوا الماء مصًّا، ولا يعُبُّوا عبًّا، [فإن العبَّ يُورِثُ الكُباد].

وإذا احتجتَ أن تَتناولَهم بأَدَبٍ؛

فليكُن ذلك في سِرٍّ لا يعلمُ به أحدٌ من الغاشيةِ فيهونوا عليهم.

[ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٣٩)، والزيادات له، والدينوري في «المجالسة» (١٧٦٦)، و«تاريخ دمشق» (٣٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨)].

[قوله: (جنبهم الحشم): حشم الرجل خدمه. «الصحاح» (ص٢٣٨). قوله: (ولا يعُبُّو عبّاً): العبُّ: شُربُ الماء من غير مَصٍّ. «العين» (ص٥٩١)] [(الكُباد): داء يُصيب الكبد «العين» (ص٨٢٩)].

(٢٨٢) ـ قال رُومَان مؤدِّبُ ولد عبدالملك: كتبَ إليّ عبدالملك بكلماتٍ يأمُرنِي أن آخذَ بِهنّ ولدَه فقال:

مُرْهم بإحراز ما أقبلَ قبل إدبارِهِ.

والتّعزِّي عن المُدبِرِ بعد تعذيره.

وكِتمانِ ما في الأنفسِ دون الخُلْصَان.

ومؤازرة الثِّقةِ من الإخوانِ.

وتوقّع انتقاض الإخوانِ.

وقلّة التَّعجُّبِ من غَدرِ الخِلَّان. [«تاريخ دمشق» (١٨/٢٥٥)].

(٢٨٣) ـ قال إسماعيل بن عُبيدالله: قال لي عبدالملك بن مروان:

لا تُطعِم ولدي السَّمن.

ولا تُطعِمْهم طعامًا حتى تُخرجهم على البَرازِ.

وعلِّمْهم الصِّدقَ كما تُعلّمهم القُرآنَ.

وجنِّبهم الكَذِبَ، وإن كان فيه القتلُ. [«تاريخ دمشق» (١٤٧/٣٧)].

(٢٨٤) ـ قال ابن حبيب: قال عبدالملك لمؤدّبِ ولده:

إذا رَوَّيتهم شعرًا؛

فلا تُرَوِّهم إلا مثل قول العجير السّلولي:

يَبينُ الجارُ حين يبين عنّي ... ولم تأنسْ إليّ كلابُ جاري
وتظعن جارتي مِن جنب بيتي ... ولم تستر بسترٍ من جداري
وتأمن أن أُطالِعَ حين آتي ... عليها وهي واضعة الخمارِ
كذلك هدي آبائي قديمًا ... توارثه النِّجارُ عن النّجار
فهديي هديهم وهم افْتَلَوْني ... كما افتُلِيَ العتيقُ من المِهار

[«الأغاني» (٨١/١٣)].

(٢٨٥) ـ عن عليّ بن أبي جملة قال: كان سُليمانُ بن سعدٍ يُؤدِّبُ الوليدَ وسُليمانَ.

فقال له عبدالملك: يا سُليمان، لا تضرِبْ وُجوهَ بَنِيَّ.

ـ وكان في خُلُقِ سُليمان شِدَّة ـ.

[ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٤٧)].

❑ ❑ ❑

٦ ـ وصية الحجاج بن يوسف (٩٥هـ).

(٢٨٦) ـ قال الحجاج (٩٥هـ) لمؤدب ولده:

علِّمهم السِّباحة قبل الكِتابة.

فإنّهم يَجدُون من يكتُبُ عنهم، ولا يَجِدون من يَسْبَحُ عنهم!

[عيون الأخبار» (١/٥٦٣)].

٧ ـ وصية الوليدِ بن عبدالملك (٩٦هـ).

(٢٨٧) ـ عن مروان بن أبي شجاع قال:

كان إبراهيمُ بن أبي عَبلةَ يُؤدِّبُ وَلدَ الوليدِ بن عبدالملك (٩٦هـ).

فخرجَ عليه الوليدُ يومًا، وقد حملَ جاريةً على ظهرِ غُلامٍ، وهو يَضربُها.

فقال له: مَهْ يا إبراهيم؛

فإنّ الجوَارِي لا يُضرَبنَ على أعجازِهِنَّ؛

ولكن عليكَ بالقَدَمِ، والكَفِّ. [ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٤٨)].

❑ ❑ ❑

٨ ـ وصيّة عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) رحمه الله

(٢٨٨) ـ عن أبي جعفر الأموي عُمر بن عبدالله قال:

كَتبَ عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) رحمه الله إلى مؤدِّبِ ولدِهِ:

من عبدالله عُمر أمير المؤمنين إلى سَهل مولاه:

أما بعد.

فإني اخترتك على عِلمٍ مِنّي لتأديبِ ولدِي.

وصرفتهم إليك عن غيرك من مواليّ وذوي الخاصّةِ بي.

فخذهم بالجفاءِ؛ فهو أمكنُ لأقدامهم.

وترك الصُّبحة؛ فإن عادتها تُكسِب الغفلة.

وكثرة الضَّحكِ؛ فإن كَثرته تُميت القلبَ.

وليكن أوّلَ ما يعتقدون من أدبك:

بُغضُ الملاهي التي بدؤوها من الشّيطان، وعاقبتها سخطُ الرَّحمٰنِ.

فإنّه بلغني عن الثِّقاتِ من حملةِ العلمِ:

أن حضورَ المعازفِ، واستماعَ الأغاني، واللّهجَ بهما:

يُنبت النّفاقَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ العُشبَ.

ولعمري، لتوقي ذلك بترك حضورِ تلك المواطنِ أيسرُ على ذوي الذِّهنِ من الثّبوتِ على النِّفاقِ في قلبِهِ، وهو حين يُفارقها لا يعتقد مما سمعت أذناه على شيءٍ ينتفعُ به.

وليفتح كُلّ غُلامٍ منهم بِجُزئِهِ من القُرآنِ يثبت في قراءتِه.

فإذا فرغَ منه تناولَ قوسَه وكنانتَه،

وخرج إلى الغَرَضِ حافيًا، فرمى سبعةَ أرشاقٍ،

ثم انصرفَ إلى القائِلةِ؛

فإن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول:

يا بَنِيّ، قِيلوا؛ فإنّ الشَّياطين لا تقيل.

والسَّلام.

[ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥١)].

[الغريب: (قوله: ترك الصبحة): أي النوم في الصُّبح، ومما ورد فيه:

ـ قال الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٠٤٧): حدثنا أحمد نا محمد بن

أحمد بن النضر قال: سمعت ابن الأعرابي يقول: مرَّ عبدالله بن العباس رضي الله عنه بالفضل ابنه وهو نائم نومة الضُّحى، فَرَكَلَهُ برجلِهِ، وقال له: قُم إنّك لنَائم السّاعة التي يقسم الله فيها الرِّزقَ لعبادِهِ، أما سمعت ما قالت العرب فيها؟

قال: وما قالت العرب فيها يا أبت؟

قال: زعمت أنّها مكسلة مهرمة منسأة للحاجة.

ثم قال: يا بُنَيّ نوم النَّهارِ على ثلاثة: نوم حُمق، وهي نومة الضُّحى.

ونومة الخُلق وهي التي روي: قيلوا فإن الشَّياطين لا تقيل.

ونومة الخُرقِ وهي نومة بعد العصر، لا ينامها إلا سكران أو مجنون.

«وأخرج سفيان بن عيينة في «جامعه» من حديث خوات بن جُبير رضي الله عنه موقوفًا قال: نوم أوّل النهار خُرق، وأوسطه خلق، وآخره حُمق. سنده صحيح»

قاله ابن حجر في «شرح الصحيح»: (١١/٧٠).

وقد ذكر أهل العلم مضار نوم الصبحة أول النهار، كما قال ابن مُفلح في «الآداب الشرعية» (١٤٨/٣): فنوم الصُّبحة مضر جدًا بالبدن؛ لأنه يُرخيه، ويفسد العضلات التي ينبغي تحليلها بالرِّياضةِ، فتحدث تكسُّرًا وعناءً وضعفًا، وإن كان قبل البراز والرياضة وإشغال المعدة بشيء فهو الدّاء العُضال المولد لأنواع من الأدواء. اهـ.

- قوله: (والغرض): الهدف الذي يُرمى فيه. «الصحاح» (ص٧٧١).

- قوله: (ثم انصرف إلى القائلة): القيلولة عند العرب والمقيل: الاستراحة نصف النّهارِ إذا اشتد الحرّ، وإن لم يكن مع ذلك نوم. «تهذيب اللغة» (٢٣٣/٩).

- وأثر ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره: (يا بَنِيّ، قِيلوا؛ فإنّ الشَّياطين لا تقيل). لم أقف عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه؛

ولكن روى نحوه الطبراني في «الأوسط» (٢٨) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا، وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك. «شرح الصحيح» لابن حجر (١١/٧٠) «مجمع الزوائد» (١١٢/٨).

وروى ابن ماجه (١٦٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«استعينوا بطعام السَّحر على صيام النَّهار، وبالقيلولة على قيام الليل». وإسناده ضعيف.

«شرح الصحيح» (١١/٧٠)، و«مصباح الزجاجة» (٦١٩).

لكن روي في القيلولة عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه «محمد بن نصر» كما في «كشف الخفاء» (١٣١/١) من حديث مُجاهد قال: بلغ عمر أن عاملاً له لا يقيل، فكتب إليه: أما بعد، فقل، فإنّ الشَّيطان لا يقيل.

ـ قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١٤٦/٣):

قال الخلال: (استحباب القائلة نصف النهار).

قال عبدالله بن أحمد: كان أبي ينام نصف النهار شتاءً كان أو صيفًا، لا يدعها، ويأخذني بها، ويقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قيلوا فإن الشياطين لا تقيل].

(٢٨٩) ـ عن مُثنّى بن عمران الزُّبيدي قال:

كتبَ عُمر بن عبدالعزيز ينهى المعلِّمين أن يحملوا الصِّبيان على الدَّوابِّ إذا حذقوا. [ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٥١)].

(٢٩٠) ـ عن إبراهيم بن أبي عبلة قال:

كان عُمر بن عبدالعزيز يكتبُ إلى الأمصار:

لا يقرن المعلِّمُ فوقَ ثلاثٍ فإنَّها مخافةٌ للغلام.

[ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٥٢)]. [وقوله لا يقرن: يعني لا يضرب].

❑ ❑ ❑

٩ ـ وصيّة مَسلمة بن عبدالملك (١٢١هـ) رحمه الله

(٢٩١) ـ قال الحسينُ بن عبدالرحمٰن:

أوصَى مسلَمةُ بنُ عبدِالملك (١٢١هـ) مُؤدِّبَ وَلَدِهِ، فقال له:

إنّي قد وصلتُ جناحكَ بعضدي.

ورضيتُ بك قرينًا لولدي.

فأحسِنْ سياستَهُم؛ تدُمْ لك استقامتُهُم.

وأسهِلْ بهم في التَّأدِيبِ عن مذاهبِ العُنفِ.

وعلِّمهُم مَعروفَ الكلامِ.

وجنِّبْهُم مُثاقبة اللِّئام.

وانْهَهُم أن يُعرفوا بما لم يعرفوا.

وكُن لهم سَائِسًا شفِيقًا، ومُؤدِّبًا رفِيقًا.

تكسِبْكَ الشَّفقةُ منهم: المحبةَ، والرِّفقَ، وحُسنَ القَبولِ، ومحمودَ المَغَبَّةِ.

ويمنحْكَ ما أدّى من أثرِكَ عليهم وحُسن تأديبك لهم مِنِّي:

جَمِيلُ الرَّأي، وفاضِل الإحسَانِ، وَلطيف العِنَايَةِ.

[«العيال» (٥١٨/١) (٣٤٢)].

(٢٩٢) ـ عن مُحاربٍ قال: قال مَسلمةُ بن عبدالملكِ لحاضنِ بنيهِ:

رَوِّ بَنِيَّ الشِّعرَ

فإنّه صلةٌ في عُقولِهم، وطُولٌ في ألسِنَتِهِم، وهوَ أجودُ لَهم.

[ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥١٩/١) (٣٤٣)].

□ □ □

١٠ ـ وصيّة هشام بن عبدالملك (١٢٥هـ).

(٢٩٣) ـ عن هِشام بن عبدالملك (١٢٥هـ) أنه قال لِمُؤدِّبِ وَلَدِهِ:

إذا سمعتَ مِنهُ الكَلمةَ العَوراءَ في المجلسِ بين جماعةٍ فلا تؤنِّبه لتُخجِلَه.

وعسى أن يَنصُرَ خَطَأَهُ فيكون نَصرُهُ للخَطأِ أقبح من ابتدائِهِ بِهِ.

ولكن احفظْها عليه، فَإذَا خَلا فَرُدَّه عَنها. [«الأذكياء» (ص٣٦)].

(٢٩٤) ـ قال العباس بن هشام عن أبيه قال:

أرسلَ هِشام بن عبدالملك إلى سُليمان الكَلبِيِّ، ـ وكان رَجُلاً جامعًا للأدَبِ، فاضِلاً، ذا رَأيٍ ـ.

قال سُليمانُ: فدخلتُ عليه وهو في غُرفةٍ لهُ، وقد عَلا نَفَسِي، وانتفخَ سَحرِي.

فسلَّمتُ عليه، فردَّ، وأضربَ عنِّي حتَّى سَكَنَ جَأشِي.

ثم قال: بلغني عنكَ ما أُحِبُّ.

وإذا بلغنِي عن أحدٍ مثل الذي بلغنِي عنك من رغبتِي أسرعتُ إليهِ بما أُحبّ، واستعنتُ بهِ على مهمِّ أموري.

وإنّ محمدَ ابن أميرِ المؤمنينَ منِّي بالمكانِ الذي قد بَلغكَ، وهو ما بين عينَيَّ.

وأنا أرجو أن يبلغ الله عزَّ وجلَّ بهِ أفضل ما بلغ بأحدٍ مِن أهلِ بيتهِ.

وقد وَلَّاكَ أميرُ المؤمنين تأديبَهُ، وتعليمَهُ، والنَّظرَ فيما يصلح اللَّهُ عزَّ وجلَّ به أمرَهَ.

عليك بتقوى اللَّهِ،

وأداءِ الأمانة فيه بِخصالٍ لو لم يكن إلا واحدةٌ كنتَ حقيقًا أن لا تُضيِّعها.

فكيف إذا اجتمعت!

أمَّا أولُها: فإنّكَ مُؤتَمَنٌ عليه، فحقٌّ عليكَ أداء الأمانةِ.

فأمّا الثَّانية: فأنا إمامٌ ترجُوني وتَخافُنِي.

وأمّا الثَّالثة: فكلّما ارْتَقَى الإمام في الأُمورِ دَرَجَةً، ارتقيتَ معه.

ففي هذا ما يُرغِّبُك فيما أُوصِيكَ به.

فأدخِلْ عليه في خاصِّيته أهلَ القُرآنِ والفضلِ، وذوي الأسنَانِ.

فإنّك منهم بين خصلتين:

إمّا أن تسمعَ منهم كَلامًا حَسَنًا فتعيهِ وتحفظَهُ، فيكونَ لك صيتهُ، أو ذِكرُهُ.

وإمّا أن يَراهُم النّاسُ يَخرجون من عِندِهِ، فيرونَ أنّكم على مثلِ ما هُم عليه.

ولا تُدخِل عليهِ الفُسَّاقَ،

ولا شرَبَةَ السُّكرِ؛

فإنَّكَ منهم بينَ خصلتين:

إمّا أن يسمعَ منهم كلامًا قَبيحًا فيأخذَ به؛ وتريدَ تَحويلَهُ عنهُ فلا تقدِر عليهِ.

وإمّا أن يراهُم النّاسُ يَخرجون من عندكم فيرَون أنّكم على مثلِ رأيهم.

وانظر إذا سمعتَ مِنه الكلمةَ العَوراءَ، ولا تؤنِّبه بها فيتمحَّك.

ولكن احفظْها عليه.

فإذا قامَ من مجلسهِ، فانقلهُ إلى ما هو أحسنُ منها.

وإذا سمعتَ مِنهُ الكلمةَ المُعجمةَ؛

ففطِّنِ القومَ لها عسى أن لا يكونوا فهِمُوها،

وفهِمْتها أنت لاهتمامك بها، حتى يقومُوا وقد سمعوا منه كلامًا حَسنًا يَروونه عنه ويُريقُونَه عنه.

وإذا حضرَ النّاسُ أبوابَكم، فعجِّلُوا أدمَهُم، وليَحسُن يُسركم بهم.

وأطيبوا للنّاسِ طعامَكم.

فإذا فرغوا من الغَداءِ والعَشاءِ؛ فمن أحبَّ أقام للحديثِ من قِبَلِ نفسهِ.

ومن أحبَّ انصرف إلى أهله؛ فإنّ للنّاسِ حوائج غير زيارتِكم.

وإذا أعطيتم فأعطوا أهلَ القُرآنِ، وحملةَ العِلمِ، وأهل الفضلِ؛

فإنّكم تُؤجرون على تقويتهم، ويَحمدُكم النّاسُ على عطيتهم.

ولا تُعطوا الفُسَّاقَ، ولا شربَةَ الخمرِ؛

فإنّكم تأثَمون على تقويتِهم، ويَلومكم النّاسُ على عطيَّتهم.

إلا أن تكونوا في سببِ نَجدَةٍ، أو وسيلةٍ تكونُ لأحدهم يقضي ذِمَامَهُ.

وابسطوا أيديكم بالفضلِ، ووجوهكم بالبشْرِ؛ فإنّكم مُلوكٌ، والنّاس سُوقَةٌ.

وإنّما تسودُون القومَ، ويَطؤون أعقابَكم، بنازع الفضل، ولين الجَناحِ.

وخذْهُ بتعليمِ بنسبَةِ العربِ.

حتى لا يَخفى عليه منها قليلٌ ولا كثيرٌ.

وعلِّمهُ منازِلَ القمَرِ.

وأنواع الخُطَبِ.

ومواضعَ الكلامِ، ومعرفَةَ الجَوابِ.

وإن هو احتبسَ عن تأديبِهِ ومروءَته فادخُل عليه، وإن كانَ مع أهلِه في لِحافٍ، حتى تَجُرَّ رِجلَهُ إلى ما يَنفَعُهُ الله عزَّ وجلَّ.

وإيّاكَ أن تكتُم عنه، فيُؤدِّي إليَّ ذلك غيرُك فأُنزِلك عمَّا يسُرُّك إلى ما يَضُرُّك.

ولا يَخرجنَّ إلا مُعتَمًّا.

ولا يركبنَّ مَحدوفًا، ولا مهلوبًا.

ولا يُعقدنَّ له ذَنَبُ دابةٍ.

ولا يَركبنَّ سَرجًا ضيِّقًا؛ فتبدو منه أليتاهُ كفعلِ الفُسَّاقِ.

ولا يشربنّ [يسيرن] مُلتفِتًا، ولا طامحًا.

خُذهُ بهذا.

وزِدهُ مِن عندِك ما استطعتَ.

فإنّي سَأقِيسُ عقلَهُ اليومَ، وبعدَ اليومِ.

فإن رأيتُه قد زادَ خيرًا إلى ما كان عليهِ؛

رُؤيَ أثرُ أمير المؤمنين عليكَ.

وإن كانت الأُخرى؛

فلا تلُومنَّ إلا نفسك.

[«العيال» لابن أبي الدنيا (٣٤٥)].

[الغريب:

قوله: (فيتمحَّك): المحك التَّمادي في اللّجَاجةِ عند المساومة والغضب ونحوه. [«العين» (٣/٦٨)].

قوله: (أدَمَهُم): أي طعامهم.

قوله: (ذِمَامَهُ): أي مذمة الناس لهم بسبب منعهم المال.

قوله: (سُوقَةٌ): السُّوقة بالضَّمِّ، خلاف المَلِكِ، وهم الرَّعية التي تسُوسها الملوك، سُمّوا سُوقَةً؛ لأن الملوك يسُوقونهم، فينساقون لهم. [«تاج العروس» (٢٥/٤٧٩)].

قوله: (مَحدوفًا): أي ما أُخِذَ ذنبه من الدواب. «الصحاح» (ص٢١٨)].

قوله: (مهلوبًا): الهُلْبُ: ما غلُظ من شَعرِ الذَّنب وغيره، وهَلبتَ الفرس، إذا نَتَفتَ هُلْبَهُ، فهو مَهلوب. [«الصحاح» (١١٠٢)].

قوله: (طامحًا): يقال: طمح ببصره إلى الشَّيء علا، وكُل مرتفع طامح. «مقاييس اللغة» (٢/٣٢٣) فهو ينهاه أن يشرب وهو ملتفتٌ، أو رافع رأسه إلى العلو].

- وفي لفظٍ:

إن أوّلَ ما آمُرُكَ بِهِ:

أن تأخذه بكتابِ الله.

وتُقرئه في كُلّ يوم عشرًا، يحفظ القُرآن حِفْظَ رَجُلٍ يُريد الكَسبَ به.

ورَوِّه من الشِّعرِ أحسنه،

وتخلل به في أحياءِ العربِ،

فخذ من صالحِ شِعرهم من هِجاءٍ ومدحٍ؛

فإنّه ليس من قومٍ إلا وقد هجوا ومدحوا.

ورَوِّه جماهير أحياء العربِ.

ثم تَخلّل به في مغازي النبي ﷺ، وحفظ من كان معه، وحُسن بلائهم.

وبصِّره طرفًا من الحلالِ والحرامِ،

والخُطَبِ،

وما يحتاج إليه في قدرِهِ وموضعِهِ،

ثم أجلِسه للنّاسِ في كُلِّ يومٍ.

وأدخل عليه أشراف قريش، والعربِ، وعِلْيَةَ النّاسِ.

وأطيبوا لهم الطَّعامَ، وعجِّلوا بالغداءِ.

فمن أحب بعد الغَداء أقام، ومن أحبَّ أن ينصرفَ فإنّ للنَّاسِ حوائجَ.

وأدخل عليه أهل الفِقهِ والدِّين.

فإنّهم إذا خرجوا من عنده فرآهم النَّاس ظنُّوا أنّه مثلهم، وإن لم يكن مثلهم.

ولا تُدخل عليه أهل الفِسقِ، والدَّعارةِ، وشُرَّاب الخَمْرِ.

فإنّهم إذا خرجوا من عِندِهِ ظُنَّ أنّه مثلهم، وإن لم يكُن مثلهم.

وإذا سمعت منه الكلمةَ الحسنة، فنبِّه القوم لها، فلعلهم لم يفطنوا لِما جاء به، وفطِنتَ له لاهتمامك بأمرِهِ؛ لأنّهم إذا خرجوا أذاعوا ذلك عنه.

وإذا سمعت منه الكلمة العَوراء فاصمت عنها، فلعل القوم لم ينتبهوا لها، فإذا خرجوا من عِنده فانقله منها إلى غيرها، وخبّره بفسادِها.

ثم انظر إليه في بدَنِه.

فمره فليستَنَّ عَرْضًا.

وليحلِق شَعرَهُ؛ تَغلُظَ قصرته.

وعلّمه شِعر حاتم يسخُ ويَمجد.

ولا يجعلن ثيابه طوالاً؛

فإنّها لباس النَّوكى، ولا سيما أبناء الملوك.

ولا تحملنّه على سَرْجٍ صغيرٍ؛ فيبدو منه أليتاه، وإن ذلك فعلُ الفُسَّاقِ.

ولا تُجلسه مع حَشَمِهِ؛ فإنّهم له مفسدة.

وإيّاك والسُّوقة؛ فإنّهم أسوأ شيء آدابًا.

وخُذ خدمة باللين، وطلاقة الوجه على بابه، والبشاشة بالنَّاسِ، والتَّآلّف لهم.

وإذا أعطيتم فأعطوا حملة القُرآن، وحملة العلم، وأهل الفضل؛

فإنّكم تؤجرون على تقريبهم، ويحمدكم النّاس على عطيتهم،

إلا أن يكون في سببٍ نجدةٍ، أو وسيلة تكون لأحدهم تقضي ذمامه.

وابسطوا أيديكم بالفضلِ، ووجوهكم بالبشرِ؛

فإنّكم ملوك، والنَّاس سُوقة.

وإنّهم يطؤون أعقابكم بنازع الفضل، ولين الجناح.

ولا يَخرجنّ إلا مُعتمًّا.

ولا يركبن محذوفًا، ولا مهلوبا.

ولا تعقدن له ذَنَبَ دابَّةٍ إلا في لثقٍ.

ولا يسيرن مُلتفتًا، ولا طامحًا.

وإيّاك أن تكتُم عيبَهُ فيؤدّي إليّ ذلك غيرك.

فأنزل لك عمّا يسرُّك إلى ما يضرُّك.

فإن قَصَّرَ عن شيءٍ فيما أمرته به في أدَبِهِ.

أو تقاعس عنه لكزة في نفسه وقدره.

فأدخل عليه بعض أهلِهِ حتّى يَجرَّه برجلِهِ إلى مجلسِ أدبِهِ.

خذه بهذا كُلِّهِ، وزده من عندك ما استطعت.

فإني تبيّنتُ عقلَهُ اليوم وبعدَ اليومِ.

فإن رأيته ازداد خيرًا إلى ما كان عليه؛ رُئي أثرُ أميرِ المؤمنين عليك.

وإن كانت الأُخرى؛ فلا تلم إلا نفسك.

وقد أجريت لك في كُلِّ شهر ألفَ دِينارٍ.

[«تاريخ دمشق» (٢٢/٣٣١)، «محاضرات الأدباء» للأصفهاني (١/١٠٧)].

[الغريب:

قوله: (تَغلُظ قصرته): أي أصل العُنق. « تاج العروس» (١٣/٤٢٨)].

قوله: (فإنّها لباس النَّوكى): النوك: بالضَّمِّ، والفتح: الحُمق. والأنوك: الأحمق، وجمعه النَّوكى.

قوله: (حَشَمِهِ) حشم الرجل خدمه. «الصحاح» (ص٢٣٨).

قوله: (ولا تعقدن له ذنب دابة إلا في لثقٍ): اللام والثاء والقاف كلمة تدل على

ترطيب الماء والمطر الشيء، من ذلك اللثق، وقد ألثقه المطر إذا بله. [«مقاييس اللغة» (٥/٢٣٤)].

□ □ □

١١ ـ وَصِيّة العباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس (١٨٦هـ).

(٢٩٥) ـ قال العباس بن محمد (١٨٦هـ) لِمُؤدّب بَنِيهِ:

يا فُلُ، إنّك قد كُفِيتَ أعراضَهم، فاكفِنِي آدابَهم.

علّمهم كتابَ اللَّهِ، فإنّه عليهم نَزَلَ، ومن عندهم فَصَل.

وإنّه كفى بالمرءِ جهلاً أن يَجهل فضلاً عنه أخذ.

وفقِّهْهُم في الحلالِ والحرامِ؛

فإنّه حابسٌ أن يظلِموا.

وغَذِّهم بالحكمةِ؛

فإنّها ربيعُ القُلوبِ.

والتَمِسْني عند آثارك فيهم تَجدني.

[تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٧)].

□ □ □

١٢ ـ وَصِيّة هارون بن محمد بن عبدالله بن علي بن عبدالله (١٩٣هـ).

(٢٩٦) ـ وصّى هارون العباسي (١٩٣هـ) مؤدِّبَ ولدِهِ محمد فقال:

إن أمير المؤمنين قد دفعَ إليك مُهجةَ نفسِهِ، وثمرةَ قلبِهِ.

فصيّر يدك عليه مبسوطةً، وطاعته لك واجبة.

فكن له بحيثُ وضعك أمير المؤمنين.

أقرئه القُرآن.

وعَرِّفْهُ الأخبارَ.

وَرَوِّه الأشعارَ.

وعَلِّمهُ السُّنَنَ.

وبَصِّره بمواقع الكلامِ وبدئه.

وامنعه من الضَّحكِ إلا في أوقاته.

وخذه بتعظيم مشايخ بَنِي هاشم إذا دخلوا عليه.

ورفع مجالس القوَّاد إذا حضروا مجلسه.

ولا تَمُرنَّ بك ساعة إلا وأنت مُغتنمٌ فائدة تُفيده إيّاها من غيرِ أن تُحزنه فتُميتَ ذهنه.

ولا تُمعِنْ في مُسامَحَتِهِ فيستحلي الفراغَ ويألفهُ.

وقوِّمه ما استطعت بالقُربِ والمُلاينة.

فإنْ أباهما؛

فعليك بالشِّدَّةِ والغِلظةِ.

[«جمهرة خطب العرب» (٨٥/٣)].

[الغريب: (لا تمعن) المعن: السهل اليسير. «لسان العرب» (٤٠٩/١٣)].

(٢٩٧) ـ ضرب أبو مريم ـ مُؤدِّبُ الأمين والمأمون ـ الأمين بِعُودٍ فخَدَشَ ذِراعَه.

فدعاه هارون إلى الطَّعامِ.

فتعمّدَ أن حَسَرَ عن ذِراعِهِ فرآه هارون، فسأله.

فقال: ضربني أبو مريم، فبعث إليه ودعاه.

قال: فخفتُ، فلما حضرتُ.

قال: يا غُلام وضئه.

فسكنتُ، وجلستُ آكُلُ.

فقال: ما بال محمدٍ يشكوك؟

فقلت: قد غلبني خُبثًا، وعَرامةً.

قال: اقتله.

فلأن يموتَ، خيرٌ من أن يموقَ.

[«محاضرات الأدباء» (١/١٠٧)].

[قوله (اقتله): أي اشدد في ضربه ولو كاد أن يهلك.

قوله: (العرامة): الشَّراسة. «الصحاح» (ص٦٩٨).

قوله: (والموق): حُمق في غباوة. «الصحاح» (ص١٠٠٩)].

(٢٩٨) ـ وأوصى الكسائيَّ (١٩٨هـ) بالأمينِ والمأمون، فكانَ مِن جملةِ وصيتِه:

ورَوِّهِما من الشِّعرِ؛ فإنّهُ أَوفَى أدب يحُضُّ على معالي الرُّتَب.

[«نضرة الأغريض في نصرة القريض»].

❑ ❑ ❑

١٣ ـ وَصِيَّة محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله

(٢٩٩) ـ عن كثير قال: أُدخل الشَّافعيّ (٢٠٤هـ) يومًا إلى بعض حُجرِ هارون ليستأذنَ على أميرِ المؤمنين ومعه سراج الخادم.

فأقعده عند أبي عبدالصَّمد مؤدِّب أولاد هارون.

فقال سِراجٌ للشّافعيّ: يا أبا عبدالله، هؤلاء أولادُ أمير المؤمنين، وهو مُؤدِّبهم.

فلو أوصيتَه بهم.

فأقبل الشّافعي على أبي عبدالصّمد فقال له:

ليكن أوّلَ ما تبدأ به من إصلاح أولاد أمير المؤمنين إصلاح نفسك؛

فإن أعينَهم معقُودةٌ بعينك.

فالحسنُ عندهم ما تستحسنه.

والقبيحُ عندهم ما تركته.

علّمهم كتاب الله.

ولا تُكرهْهم عليه فيملّوه، ولا تتركهم منه فيهجُروه.

ثم روِّهم من الشِّعرِ أعفّه.

ومن الحديث أشرفَه.

ولا تخرجنهم من علمٍ إلى غيرِهِ حتى يُحكموه.

فإن ازدحام الكلام في السَّمعِ مَضلة للفَهم.

[«حلية الأولياء» (١٤٧/٩)، و«تاريخ بغداد» (١٨٧/٣)، وقد سبق نحوها في وَصِيَّة عُتبة بن أبي سُفيان (٢٧٧هـ)].

قلت: فهذه بعض وصايا الأمراء والآباء لمربي أبنائهم وهي كما ترى وصايا نافعة جامعة للعلم والأدب.

وقد قمت ـ بحمد الله ـ بشرحها، والتعليق على ألفاظها في بحث مستقل ألحقته بكتاب «الجامع في كتب المعلمين».



٤ ـ باب العلم الذي يُؤمَر به الصبيان

١ ـ تعليم الصَّبي أوّل ما ينطق بِهِ: (كَلمة التَّوحيد).
٢ ـ تَعليمُ الصِّبيانِ التَّوحيدَ والسُّنَّة والبَدءُ بِهما قَبل تَعليمهم القُرآن.
٣ ـ تَعليمُ الصِّبيانِ أركَان الإسلامِ وما يتعلق بها من الأحكَام.
٤ ـ تعليمهم آداب الإسلام العَامّة (السُّنّة).
٥ ـ تعليمُ الصِّبيان القُرآن:
١ ـ السُّنّة في ذلك.
٢ ـ القُرآنُ أوّل ما يَبدأُ بِهِ الصبِي من العُلومِ بعد التَّوحيد.
٣ ـ من كَرِهَ أخذ الأجر على تعليمِ الصِّبيان القرآن.
٤ ـ من رَخّصَ في أخذ الأجر في تعليم القرآن والكتابة.
٥ ـ أوّلُ ما يتعلَّمُ الصَّبِي مِن السُّور.
٦ ـ الرُّخصة للصِّبيان في قِرَاءةِ القُرآن مُنكّسًا.
٧ ـ مِقدَارُ ما يُعلَّم الصَّبِي مِن الآيَاتِ.
٨ ـ مَن حَفِظَ القُرآنَ وهو صغير.
٩ ـ من كره حفظ القرآن للصغير حتى يعقل.
١٠ ـ تعليم الصبيان تعظيم القرآن.
٦ ـ تَعَليمُ الصِّبيان ذِكرَ اللَّهِ تَعالى.
٧ ـ تعليمُ الصِّبيان حُبّ النبي ﷺ ونسبه وسِيرَتَهُ ومغازيه.
٨ ـ تعليمُ الصِّبيان فَضَائلَ أصحابِ النبي ﷺ.
٩ ـ تَحذِيرُ الصِّبيانِ مِن عِلمِ الكَلامِ.
١٠ ـ حثُّ الصِّبيان على طَلَبِ الحَديثِ والتَّفقه فيه وتحذيرهم من الرَّأي.

٤ ـ باب العلم الذي يُؤمَر به الصِّبيان

١ ـ تعليم الصَّبي أوّل ما ينطق بِهِ: (كَلمة التَّوحيد)

(٣٠٠) ـ عن عَمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: كان النبي ﷺ إذا أفصحَ الغلامُ من بني عبد المطلب علَّمه هذه الآية [سبعَ مراتٍ]:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١].

[رواه ابن السني (٤٢٤)، وواه ابن أبي شيبة (٣٤٨/١ و٥٥٦/١٠ ـ ٥٥٧)، وعبد الرزاق (٣٣٤/١٠) بخلاف في السند، وله شاهد من مرسل صحيح رواه ابن جرير في «التفسير» (١٨٩/١٥) من تفسير قتادة].

(٣٠١) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

«افتحوا على صِبيانِكُم أوّل كَلمةٍ لا إله إلا الله.

ولَقِّنوهم عِندَ الموتِ لا إلهَ إلا الله.

فإنّه من كَانت أوّل كَلامِهِ وآخره ثُمّ عَاشَ ألفَ سَنةٍ لا يُسألُ عن ذَنبٍ واحدٍ».

[رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٨٢) عن الحاكم (وعزاه غير واحد إلى مستدركه، وليس هو فيه ولا في أطرافه) وغيره، وقال: متن غريب لم نكتبه إلا بهذا الإسناد. وقال الذهبي في «تلخيص كتاب الموضوعات» (٣٣٧/١): رواه الحاكم ـ وذكره بسنده ـ وقال: هذا موضوع].

(٣٠٢) - عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن جدته أُمِّ سُليم أنّها آمنت برسولِ الله ﷺ، قالت: فجاءَ أبو أنسٍ، وكان غائبًا، فقال: أصبوتِ؟

قالت: ما صبوتُ، ولكني آمنتُ بهذا الرَّجلِ.

قالت: فجعلتْ تُلقِّن أنسًا، وتُشير إليه: قُل: لا إلٰه إلا الله، قُل: أشهدُ أن محمدًا رسول الله. قال: ففعل.

قال: فيقول لها أبوه: لا تُفسدي عليَّ ابني.

فتقول: إني لا أُفسِده.

قال: فخرجَ مالكٌ أبو أنسٍ فلقيه عدوٌّ فقتلَهُ، فلما بلغها قتلُهُ.

قالت: لا جَرَمَ لا أفطم أنسًا حتى يدع الثدي حيًّا .. الأثر.

[«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٢٥/٨) وقولها: (لا جَرَمَ): أي حقًا].

(٣٠٣) - كان عليُّ بن الحُسين (٩٤هـ) رحمه الله يُعلّم ولده يقول: قُل: آمنتُ باللَّهِ، وكفرتُ بالطَّاغوتِ.

[ابن أبي شيبة (٣٤٨/١) (ما يُستحب أن يعلمه الصبي أوّل ما يتعلم)].

(٣٠٤) - عن إبراهيم التَّيمي (١٩٢هـ) رحمه الله قال: كانوا يَستحِبُّون أوّل ما يُفصح - يعني الصَّبِيّ - أن يعلِّموه: لا إلٰه إلا الله سبع مراتٍ، فيكون ذلك أوّل ما يتكلم.

[ابن أبي شيبة (٣٤٨/١)، وعبدالرزاق (٧٩٧٧) (باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم)].

❑ ❑ ❑

٢ - تَعليمُ الصِّبيانِ التّوحيدَ والسُّنّةَ والبَدءُ بِهما قَبل تَعليمهم القُرآن

التّوحيد أوّل ما يُبدأ بتعليمه للصَّبِيّ من العُلوم؛ حتى ينشأَ مُوحّدًا سُنيًا لا تضرّه الأهواء، ولا البدع، ولا المناهج المُنحرفة الهدّامة بإذن الله تعالى.

والبدء بالتَّوحيد منهج الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، وعليه سار السَّلف الصَّالح في تعليم أبنائهم.

ومن الأخطاء الشَّائعة في التَّربيةِ عند كثيرٍ من المربين:

الغفلة عن تعليم الصِّبيان التَّوحيد والعقيدة السَّلفية الصَّحيحة، التي كان عليها الرَّعيل الأول من القُرون الثَّلاثة المُفضَّلة.

ولهذا ترى كثيرًا من الأولادِ مُولعين بِحُبّ أعداءِ التَّوحيد والسُّنّة من الكفرة وغيرهم، فلا يعرفون ولاءً ولا براءً، ولا سُنّة ولا بدعة، همج رعاع أتباع كُلّ ناعقٍ، سُرعان ما تدخل عليهم الشُّبهات أو الشَّهواتُ؛ لأن القُلوب خاويةٌ من نور التَّوحيد والسُّنة، فسرعان ما تتأثر بما يُناقضها.

ومما جاء في اهتمام الأنبياء عليهم السَّلام ومَن كان بعدهم على اتباعهم بتعليم أولادهم التَّوحيد والعقيدة الصَّحيحة:

(٣٠٥) ـ وصيّة إبراهيم ـ خليل الرَّحمٰن ـ ويعقوب عليهما السّلام بَنِيهم بالتَّمسُّكِ بالتَّوحيدِ كما أخبرنا ربُّنا تبارك وتعالى عنهما بذلك فقال: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢].

(٣٠٦) ـ وبها وصَّى يعقوب عليه السَّلام بنيه عند الموت كما قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾. [البقرة: ١٣٣].

(٣٠٧) ـ وهي وصيّة لقمان لابنه كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

(٣٠٨) ـ عن جُندبٍ بن عبدالله رضي الله عنه قال: كُنّا غِلمانًا حزاوِرة مع رسول الله ﷺ، فيعلِّمُنا الإيمان قبل القُرآن، ثم يُعلِّمُنا القُرآن، فازددنا به إيمانًا، وإنَّكم اليوم تعلّمون القرآن قبل الإيمان.

[رواه ابن ماجه (٦١)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٧٩٩)، وابن منده في «الإيمان» (٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٠/٣)، واللفظ له، وإسناده صحيح، انظر «مصباح الزجاجة» (٢٣)].

[الغريب] الحزاورة: جمع الحَزْوَر، ويُقال له: الحَزَوَّر بتشديد الواو، وهو إذا قارب أن يبلغ كما في غريب ابن قتيبة (٧٥٨/٣)].

(٣٠٩) - عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: لقد عِشنا بُرهةً من دَهرِنَا، وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزِلُ السُّورة على محمدٍ ﷺ فنتعلَّم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يُوقفَ عنده مِنها، كما تتعلّمون أنتم اليوم القُرآن، ولقد رأيت اليوم رِجالاً يُؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحتِهِ إلى خاتمتِهِ، ما يدري ما آمره، ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يُوقف عنده منه، وينثُره نثرَ الدَّقَلِ.

[رواه ابن منده في «الإيمان» (٢٠٧)، والحاكم (٣٥/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٠/٣)، وصححه: ابن منده، والحاكم].

[الغريب: (الدّقل): هو رديء التمر ويابسه].

(٣١٠) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنتُ خَلفَ النَّبيِّ ﷺ يومًا.

فقال: **«يا غُلامُ! إني أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ، احفَظِ اللَّهَ يَحفَظكَ.**

احفَظِ اللَّهَ تجِدهُ تُجَاهَك، إذا سألتَ فاسألِ اللَّهَ، وإذا استَعَنتَ فاستَعِن باللَّهِ.

واعلَم أنَّ الأُمَّةَ لو اجتَمَعَت على أن يَنفعُوك بشيءٍ لم يَنفَعُوكَ إلا بشيءٍ قد كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ.

وإن اجتَمَعُوا على أن يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يَضُرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كَتَبَهُ الله عليك، رُفِعتِ الأقلامُ، وجَفَّتِ الصُّحُفُ».

[رواه ابن وهب في «القدر» (٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٩٣/١، ٣٠٣، ٣٠٧)، والترمذي (٢٥١٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٠و١٢٩٨٨) و«الأوسط» (٥٤١٧)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٥) (باب ما يوصى به الغلام إذا عقل)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤١/٣ ـ ٥٤٢).

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن منده رحمه الله: لهذا الحديث طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا أصحها. وقال ابن رجب رحمه الله في «نور الاقتباس» (ص٣٠ ـ ٣١): إسناده حسن لا بأس به].

(٣١١) ـ عن أبي الأسود: أن الزُّبيرَ بن العوام رضي الله عنه أسلَمَ وهو ابن ثمانِ سِنين، فجعلَ عمُّه يُعذّبه بالدُّخانِ كي يتركَ الإسلامَ، فيأبى الزُّبير، فلمّا رأى عمّه أنه لا يترك، تركه. [«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣٩٠)].

(٣١٢) ـ عن حمّاد بن زيدٍ (١٧٩هـ) رحمه الله قال: كُنت في الكُتَّاب، وأنا صغير عليّ ذُؤابة، فجاء عَمرو بن عُبيد [المبتدع إمام المعتزلة] حتى وقف على رأسي.

فقال: يا غُليّم، ما تقول في الدَّعوة؟

فقلت: أمّا الدَّعوة فعامّة، وأما المِنَّة فخاصّة.

فجرَّ بذؤابتي، فقال: علَّمُوك الكُفرَ صغيرًا.

[ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٤٠)].

قلت: قوله: «الدَّعوة عامّة» أي الدّعوة للإسلامِ والهُدى، فهي عامّة للنَّاسِ كُلّهم.

وأمّا المِنّة بالهدايةِ والتَّوفيق لهذا الهدى، فهي لمن خصّهم الله تعالى في سابقِ قَدَرِهِ بالهدايةِ.

وهذا على خلاف مذهب المعتزلة نفاة القدَرِ؛ ولهذا وصف إمام المعتزلة عَمرو بن عُبيد كلام الغلام بالكُفرِ، إذ أنه أثبت القدَرَ الذي يكفرون به. والله أعلم.

(٣١٣) ـ عن أُمّ بكرٍ بنت المِسْوَر: أن المِسور (٦٤هـ) سمع ابنًا له وهو يقول: أشركتُ باللَّهِ، ـ أو كفرتُ باللَّهِ ـ فضربه، ثم قال: قُل: أستغفر الله، آمنت بالله، ثلاثًا. [ابن أبي شيبة (٢١/٤) (١٤٤)].

(٣١٤) ـ قال عبدالرحمٰن بن عُمر الأصبهاني: سمعت عبدالرحمٰن بن مَهدي (١٩٨هـ) يقول لفتًى من ولدِ جعفر بن سُليمان: مكانك، فقعد حتى تفرّقَ النَّاس.

ثم قال: تعرف ما في هذه الكورة [يعني المدينة] من الأهواء، والاختلاف؟ وكُل ذلك يجري مِنّي على بال رضي إلا أمرك وما بلغني؛ فإن الأمر لا يزال هيّنًا ما لم يصر إليكم ـ يعني السُّلطان ـ فإذا صار إليكم جلَّ وعظُم.

فقال: يا أبا سعيد، وما ذاك؟!

قال: بلغني أنك تتكلّم في الرَّبِّ تبارك وتعالى وتصفه وتُشبِّهه!

فقال الغلام: نعم ـ فأخذ يتكلّم في الصِّفة ـ.

فقال: رُوَيْدَك يا بُنَي حتى نتكلم أوّل شيءٍ في المخلوقِ، فإذا عجزنا عن المخلوقات فنحنُ عن الخالقِ أعجز وأعجز.

أخبرني عن حديث حدَّثنيه شُعبة عن الشيباني قال: سمعت زرًّا قال: قال عبدالله في قوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨].

قال: رأى جبريل له ستمائة جناح؟

قال: نعم. فعرف الحديث.

فقال عبدالرحمٰن: صف لي خلقًا من خلق الله له ستمائة جناح.

فبقي الغلام ينظر إليه.

فقال عبدالرحمٰن: يا بُنَيّ، فإني أهوِّن عليك المسألة، وأضع عنك خمسمائة وسبعة وتسعين، صف لي خلقًا بثلاثة أجنحة، ركِّب الجناح الثالث موضعًا غير الموضعين اللذين ركّبهما الله حتى أعلم.

فقال: يا أبا سعيد، نحن قد عجزنا عن صفة المخلوق، ونحن عن صفةِ الخالقِ أعجز وأعجز، فأُشْهِدك أني قد رجعتُ عن ذلك، وأستغفر الله.

[«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» اللالكائي (٩٣٢) و«الحلية» (٨/٩)].

(٣١٥) ـ عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يُسلَّطُ الدَّجالُ على رَجلٍ من المسلمين فيقتله، ثم يُحييه ثم يقول: ألست بربكم؟ ألا ترون أني أُحيي وأميت؟ والرَّجلُ يُنادي: يا أهل الإسلام، بل عدوّ الله الكافر الخبيث، إنَّه والله لا يُسَلَّط على أحدٍ بعدي.

قالوا: كُنّا نَمرُّ مع أبي هريرة رضي الله عنه على مُعلِّم الكُتَّاب، فيقول: يا مُعلِّم الكُتَّابِ، اجمع لي غِلمانك، فيجمعهم.

فيقول: قل لهم: فلينصتوا.

أيّ بني أخي، افهموا ما أقولُ لكم، إمّا يُدركنَّ أحدٌ منكم عيسى ابن مريم، فإنّه شابٌّ وضيء أحمر، فليقرأ عليه من أبي هريرة السَّلام.

فلا يَمرُّ على مُعلّم كُتَّابٍ إلا قال لغلمانه مثل ذلك.

[ابن أبي شيبة (١٩٣٦٨) (ما ذُكر في فتنة الدجال)].

(٣١٦) ـ عن الميموني قال: قلت لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ): يا أبا عبدالله، لما أُخْرِجَت جنازة ابن طِراح [الجهمي]، جعلوا الصِّبيان يصيحون: اكتب إلى مالك ـ يعني: خازن النَّار ـ قد جاء حطبُ النَّارِ.

قال: فجعل أبو عبدالله يسترُّ، وجعل يقول: يصيحون يصيحون.

[«السنة» للخلال (١٧٦٨)].

قلت: حُذِّروا وهم صِبيان من هذا الجهمي، فلمّا مات وحُمِلت جنازته، فرحوا بموته، وجعلوا يصيحون بذلك.

(٣١٧) ـ قال عليّ بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخطِّ يده قال: أبو زكريا إبراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك قد سمعت منه،

كان هاهنا على السِّيب يصيح به الصِّبيان: ذا كلاس [لقب لرجل]، لم يكن ثقةً، ولا مأموناً، رَجُل سوءٍ خبيث. [«تاريخ بغداد» (٦/٦٤)].

(٣١٨) ـ قال ذو النّون المصريّ (٢٤٥هـ): مررت بأرضِ مصر، فرأيت الصِّبيان يرمون رجلاً بالحِجارةِ، فقلتُ لهم: ما تُريدون منه؟

فقالوا: يزعمُ أنه يرى الله عزَّ وجلَّ . . .

[«عُقلاء المجانين» للضّراب (١٤)].

(٣١٩) ـ قال أبو بكر المالكي في [«رياض النفوس» (٢/٤٢٥)] في ترجمةِ أبي بكر يحيى بن خلفون المؤدِّب الهراوي (٣٤٧هـ)، كان من أقْرأ أهل زمانِهِ، وكان فاضلاً، رحمه الله.

وكان قد ابتُلي برجُلٍ مشرقيّ يقف بإزاء كُتَّابه فيسُبّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ليَنْكيه بذلك ويغيظه، فلما أكثر عليه من ذلك قال لصبيانه: إذا أقبل فأخبروني، فلمّا أقبل أخبروه، فقام فاستخفى في زاويةٍ من زوايا الكُتّاب، وقال لهم: إذا وقف وسبّ ابتدروه، وأدخلوه الكُتَّاب.

فلما أقبلَ على العادةِ، وثبَ عليه الصبيان، فأدخلوه الكُتابَ، وجعلوا رجليهِ في الفلقةِ، فلما فعلوا ذلك قال لهم الهواري: ارفعوا أصواتكم بالقراءة، وقِفُوا بالبابِ، وارفعوا ألواحكم، ففعل ذلك الصِّبيان، وأقبلوا يصيحون لكيلا يعرف أحدٌ بذلك.

ثم ضربه المؤدِّب ضربًا عظيمًا حتى أدماه، وضربه الرَّأس والظَّهر.

فلما أعيا وكَلَّ، قام إليه الصبيان فقالوا: يا مُؤدِّب قد نِلت أنت سهمك مِن ضَربه، فدعنا نحن ننال من ضربِهِ مثل ما نلتَ أنتَ.

فقال لهم: دونكم، فقاموا إليه، فضربه كُلّ واحدٍ منهم ما قدر عليه، فلما لم يبق منه مِفصلٌ صحيح، أخذوه بيد ورجل فرموه في الزُّقاق . .

قلت: ولأهمية البدء بتعليم الصّبيان التّوحيد والسُّنّة ألّف الشّيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله رسالة في هذا الموضوع.

(٣٢٠) ـ قال في مقدِّمتها: هذه رسالة نافعة فيما يجب على الإنسان أن يُعلِّم الصّبيان التّوحيد قبل تعليمهم القرآن، حتى يصير إنسانًا كاملاً على فطرةِ الإسلامِ، جيّدًا على طريقة الإيمان ورُتبتهِ. . اهـ.

قلت: فإذا نشأ الصَّبيّ على التّوحيد الصَّحيح والسُّنّة الصّحيحة التي لا تشوبها الأهواء ولا البدع ولا المناهج المنحرفة؛ لم تضره الأهواء والبدع بإذن الله تعالى.

(٣٢١) ـ قال مُطرِّفُ بن عبدالله بنِ الشِّخير رحمه الله: كُنّا نأتي زَيْد بن صوحان، وكان يقول: يا عبادَ اللَّهِ أكرموا، وأَجْمِلوا، فإنّما وسيلة العبادِ إلى الله بخصلتين: الخوف، والطَّمع.

فأتيته ذات يومٍ وقد كتبوا كتابًا فنسقوا كلامًا من هذا النّحو:

إن اللَّهَ رَبُّنا، ومحمدًا نبينا، والقرآن إمامُنا، ومن كان معنا كُنَّا وكُنّا، ومن خالفنا كانت يدنا عليه وكُنَّا وكُنَّا، قال: فجعلَ يعرضُ الكتابَ عليهم رَجلاً رجلاً، فيقولون:

أقررت يا فُلان حتى انتهوا إليّ، فقالوا: أقررت يا غُلام؟

قلت: لا.

قال: لا تعجلوا على الغُلام، ما تقول يا غلام؟

قال: قلتُ: إن الله قد أخذَ عليّ عهدًا في كتابهِ فلن أُحدِثَ عهدًا سوى العهد الذي أخذه الله عزَّ وجلَّ عليَّ.

قال: فرجع القومُ مِن عندِ آخرهم ما أقرَّ به أحد منهم.

قال قتادة: قلت: لِمطرف كم كُنتم؟

قال: زُهاءَ ثلاثين رَجُلاً. [«الحلية» (٢/٢٠٤)].

قلت: ومع ثباتِ الصَّبِيّ على التّوحيد والسُّنّة؛ فإنّهم يكونون كذلك عَونًا لآبائِهم بعد الله تعالى على التّمسك بها، والثبات عليها في أشدّ المواقفِ والمِحنِ كما:

(٣٣٢) ـ قال محمد بن سُوَيد الطَّحَّان: كُنَّا عند عاصِم بن عليّ، ومعنا أبو عُبيدٍ القاسم بن سلَّام، وإبراهيم بن أبي الليث وذكر جماعة، وأحمد بن حنبل يُضْرَبُ ذلك اليوم.

فجعل عاصم يقول: ألا رجلٌ يقوم معي، فنأتي هذا الرَّجل فنُكلِّمه؟

قال: فما يُجيبه أحدٌ.

قال: فقال إبراهيم بن أبي الليث: يا أبا الحُسَين، أنا أقومُ معك.

فقال: يا غلام، خُفِّي [أي طلب خُفَّه ليذهب].

فقال إبراهيم ابن أبي الليث: يا أبا الحُسين، أبلُغ إلى بناتي، فأوصيهم، وأُجَدِّد بهم عهدًا. فظننّا أنّه ذهبَ يتكفَّن ويتحنّطُ، ثم جاء فقال عاصم: يا غُلام، خُفي، فقال: يا أبا الحُسين، إني ذهبت إلى بناتي فبكين.

قال: وجاء كتاب ابنتي عاصم من واسطٍ: يا أبانا، إنَّه بلغنا أنَّ هذا الرَّجلَ أخذَ أحمد بن حنبل، فضربَه بالسَّوطِ على أن يقولَ: القرآنَ مخلوقٌ، فاتّق الله، ولا تُجبه إن سألك، فوالله لأن يأتِينا نعيك أحبُّ إلينا من أن يأتِينا أنّك قُلتَ القرآن مخلوق.

[«المنتظم» (٦٩/١١)، «تهذيب الكمال» (٥١٤/١٣ ـ ٥١٥)].

أصلح الله لنا ولكم الذُّرية، وثبتنا الله وإيّاكم على الإسلامِ والسُّنّة، وجنَّبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

❑ ❑ ❑

٣ ـ تعَليمُ الصِّبيانِ أركَان الإسلامِ وما يتعلّق بِها من الأحكَام

مِن أهم ما يُعَلَّم الصِّبيان بعد التَّوحيد والعقيدة الصَّحيحة:

أركان الإسلام من: صلاةٍ، وصيامٍ، وحجٍّ، وما يتعلق بِها من مسائل وأحكام، حتى يعتادوها وينشؤوا عليها.

ولقد اهتم السلف الصالح بذلك مع صبيانهم، ومن ذلك:

تعليمهم الصَّلاة:

(٣٢٣) - عن عبدِاللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: حافظوا على أبنائِكُم في الصَّلاةِ، [وعوِّدوهم الخيرَ فإن الخيرَ عادةٌ].

[رواه عبدالرزاق (٤٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١٦٤١٩) (٧٢٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٦/٩) (٩١٥٥)، والزيادة الأخيرة له].

(٣٢٤) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة فقلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ. الحديث [رواه البخاري (٤٥٧٠)].

(٣٢٥) - عَن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُما قال: بِتُّ عند خَالتِي ميمُونةَ ليلةً، فقامَ النَّبِيُّ ﷺ، فلمَّا كان في بَعضِ اللَّيلِ قام رسُولُ اللَّهِ ﷺ فتوضَّأ مِن شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، - يُخفِّفُهُ عَمرٌو ويُقلِّلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قام يُصلِّي، فقُمتُ فتوضَّأتُ نَحوًا مِمَّا توضَّأَ، ثُمَّ جِئتُ فَقُمتُ عن يسارِهِ، فحوَّلَنِي فجعلَنِي عن يَمينِهِ.

[رواه البخاري (٨٥٩) (باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغُسل والطهارة؟)].

(٣٢٦) - عن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**مُرُوا [وفي لفظ: عَلِّموا] أبناءَكُم بِالصَّلاةِ لِسَبعٍ، وَاضرِبُوهُم عَلَيهَا لِعَشْرٍ، وفَرِّقُوا بينَهُم فِي المضَاجِعِ**».

[رواه ابن أبي شيبة (٣٤٧/١)، وأحمد (١٨٠/٢و١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥) (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟)، ورواه الترمذي (٤٠٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٠١)، والبزار (٣٤١)، والحديث صححه: الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم].

(٣٢٧) - قال المحاربي: سمعت سُفيان الثَّوريّ يقول للغُلامِ إذا رآه في الصَّفِّ الأوّل: أحتلمتَ؟ فإذا قال: لا. قال: تأخّر. [«الحلية» (١٥/٧)].

(٣٢٨) - عن ابن صُهيبٍ قال: كان زِرٌّ (٨٢هـ) وأبو وائلٍ إذا رأونا في الصَّفِّ ونحن صبيان أخرجونا.

[ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٣/١) (باب إخراج الصبيان من الصف)].

(٣٢٩) - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: يُعلَّم الصَّبيّ الصَّلاة إذا عرف يَمينه من شِمالِهِ. [ابن أبي شيبة (١/٣٤٧)، و«العيال» (٣٠٢)].

(٣٣٠) - عن جُندب بن أبي ثابتٍ رحمه الله قال: كانوا يُعلِّمون الصَّلاة إذا عدَّ العشرين. [«العيال» لابن أبي الدنيا (٣٠٣)].

(٣٣١) - قال إبراهيم النَّخعيّ (٩٦هـ) رحمه الله: كانوا يُعلِّمون الصِّبيان إذا أثغروا. [ابن أبي شيبة (١/٣٤٧)].

[الغريب: (أثغر): يعني إذا سَقطَت أسنانه «غريب الخطابي» (٢/٤٧٩)].

(٣٣٢) - عن هِشام بن عُروة بن الزبير عن أبيه (٩٤هـ): أنه كان يُعلم بنيه الصَّلاة إذا عقلوا، والصَّوم إذا أطاقوا. [ابن أبي شيبة (١/٣٤٧)].

(٣٣٣) - قال زياد: كان زبيد الأيامي (١٢٢هـ) مُؤذِّن مسجده، فكان يقول للصِّبيان: يا صِبيان، تعالوا فصلوا أَهَبْ لكم الجوز.

قال: فكانوا يجيئون ويُصلُّون، ثُمّ يَحوطون حوله.

فقلنا له: ما تصنع بهذا؟

قال: وما عليّ أشتري لهم جَوزًا بخمسة دراهم ويتعودون الصَّلاة.

[«الحلية» (٥/٣١)].

(٣٣٤) - قال الفُضيل بن عِياض (١٨٧هـ) رحمه الله: رأى مالك بن دِينار (١٢٧هـ) رجُلاً يُسيء صلاته، فقال: ما أرحمني بعياله.

فقيل له: يا أبا يحيى، يسيء هذا صلاته وترحم عياله؟!

قال: إنَّه كبيرهم، ومنه يتعلَّمون. [«الحلية» (٢/٣٨٣)].

(٣٣٥) - عن ابن عبدالله بنِ مُغفَّلٍ قال: سَمِعنِي أبِي وأنَا في الصَّلاةِ أقُولُ: بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، فقالَ لي: أَي بُنَيَّ مُحدثٌ، إيَّاك والحدَثَ، قَال: ولَم أرَ أحدًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانَ أبغضَ إليهِ الحدث في الإِسلامِ يعنِي مِنهُ، قال: وقد صلَّيتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ ومعَ أبِي بكرٍ

ومع عُمر ومع عُثمانَ فلم أسمع أحدًا مِنهُم يقُولُها فلا تقُلهَا، إذا أَنتَ صلّيتَ فقُل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

[رواه الترمذي (٢٤٤) وقال: حديث حسن].

يعني الجهر بالتَّسمية في الفاتحة.

(٣٣٦) ـ عن عِمران الضّبي قال: مرَّ سُفيان الثَّوريّ (١٦١هـ) بزياد بن كثير وهو يَصُفُّ الصّبيان للصَّلاة ويقول: استووا، اعتدلوا، سوُّوا مناكبكم وأقدامكم، اتكي على رجلِكَ اليُسرى، وانصب اليُمنى، وضع يديك على رُكبتيكَ، ولا تُسلّم حتى يسلّمَ الإمامُ من كلا الجانبين.

فقام سُفيان ينظر، ثم قال: بلغني أن الأدب يُطفيء غَضب الرَّبِّ.

[«العيال» (٣١٥) وروى نحوه الدارمي (٣٣٨٨) عن ثابت بن عجلان الأنصاري].

(٣٣٧) ـ عن عبدالعزيز بن مروان أنَّه بعث ابنه عمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) إلى المدينة يتأدّبُ بها، فكتب إلى صالح بن كيسان يتعاهده، فكان يلزمه الصّلوات، فأبطأ يومًا عن الصَّلاةِ، فقال: ما حبسك؟

قال: كانت مُرَجِّلتي تُسَكِّن شعري!

فقال: بلغ منك حُبك تسكين شَعرك أن تؤثره على الصَّلاة؟!

فكتب إلى عبدالعزيز يذكر ذلك؛ فبعث إليه عبدالعزيز رسُولاً فلم يُكلّمه حتَّى حلقَ شعرَه. [«تاريخ دمشق» (١٣٦/٤٥)].

(٣٣٨) ـ عن مُجاهد (١٠٣هـ) رحمه الله قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: لا أعلمه إلا ممن شَهِدَ بدرًا ـ.

قال لابنه: أدركتَ الصلاة معنا؟

قال: نعم.

قال: أدركت التكبيرة الأولى؟

قال: لا.

قال: لمَاَ فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين.

[رواه عبد الرزاق (٢٠٢١)].

(٣٣٩) - عن عبدالله بن عيسى قال: رآني جدي عبدالرحمٰن بن أبي ليلى (٨٣هـ) أسجد فقال: يا بُنَيّ أَمْسِسْ أنفَك الأرضَ.

[عبدالرزاق (٢٩٨٣)، وابن جرير «تهذيب الآثار مسند علي رضي الله عنه» (١٩٨/١) (٣١٥)].

(٣٤٠) - عن عُمر بن المهاجر قال: كان عبدالله بن عامر سألني أن أستأذنَ له على عُمر بن عبدالعزيز، فاستأذنت له عليه، فقال الذي جلدَ أخاه في أن يرفعَ يديهِ: إن كُنّا لنُؤدَبَ عليه ونحن غلمان في المدينة، فلم يأذن له.

[«جزء رفع اليدين» البخاري (١٧)، و«تاريخ دمشق» (٢٨١/٢٩)].

(٣٤١) - عن ابن سيرين (١١٠هـ) رحمه الله قال: كانوا يأمُروننا ونحن صِبيان إذا ضحكنا في الصَّلاةِ أن نُعيدَ الصَّلاة. [ابن أبي شيبة (٣٨٨/١)].

تعليمهم الصّوم:

(٣٤٢) - عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت: أَرسل النبي ﷺ غَدَاةَ عاشُورَاءَ إلى قُرى الأنصارِ: **«من أصبحَ مُفطِرًا فليُتِمَّ بَقِيَّةَ يَومِهِ، ومن أصبحَ صائِمًا فليصُم»**.

قالت: فَكُنَّا نصُومُهُ بَعدُ، ونُصوِّمُ صِبيَانَنا، ونَجعلُ لهم اللُّعبَةَ من العِهنِ، فإذا بكى أحدُهُم على الطَّعامِ أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.
العِهن: الصُّوفُ.

[رواه البخاري (١٩٦٠) (باب صوم الصبيان)، ومسلم (٢٦٣٩)].

(٣٤٣) - عن هِشام بن عروة عن أبيه (٩٤هـ): كان يُعلم بنيه الصَّلاة إذا عقلوا، والصوم إذا أطاقوا. [ابن أبي شيبة (٣٤٧/١)].

تعليمهم الحجّ:

(٣٤٤) - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يَحُجُّ بصبيانِهِ فمن استطاعَ منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه.

[ابن أبي شيبة (١٧١١) (في الصبي يُرمى عنه)].

(٣٤٥) - قال مجاهد (١٠٣هـ) رحمه الله: كان أهلونا يُعلّمون ذلك. - يعني: التَّلبية -. [ابن أبي شيبة (١٩٥٨)].

(٣٤٦) - عن صالح بن حميد قال: رأيت القاسم بن محمد (١٠٧هـ) يُجرد صِبيانَه، ويأمرُ أن يُذكِّروا بالتَّلبية. [«العيال» ابن أبي الدنيا (٦٥٢)].

(٣٤٧) - عن أبي سعيد أنّه كان يأمرُ بنيهِ: إذا طافوا أن لا يلغوا في طَوافِهم، ولا يعصوا خلسةً، ولا يكلّموا أحدًا حتى يقضوا طوافهم إن استطاعوا. [ابن أبي شيبة (٦٦٦) (في الكلام من كره في الطواف)].

وذكر آثار السلف في تعليم صبيانهم أحكام الدين يطول، وسيأتي في مواطنه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

٤ - تَعليمهم آداب الإسلامِ العَامّة (السُّنّة).

يُعلم الصِّبيان كُلّ ما يتعلّق بآدابِ الإسلامِ العَامّة.

ومن ذلك: آداب السَّلام، والاستئذان، والطَّعام، والنَّوم، والكلام، وغير ذلك من الآداب التي حث ديننا على تعلمها ورغَّبَ فيها.

ولقد جاءت السُّنة بالكثير من تعليم الصِّبيان آداب الإسلام، واعتنى بذلك السَّلف غاية الاعتناء؛ حتَّى ينشأ الصِّبيان على آداب الإسلام ويتربوا على ذلك.

تعليمهم آداب الأطعمة:

(٣٤٨) - قال عُمر بن أبي سَلمة رضي الله عنه: كُنتُ غُلامًا في حِجْرِ

رَسُول الله ﷺ، وكانت يَدي تَطِيشُ في الصَّحفَةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: **«يا غُلام سمِّ الله، وكُلْ بيمينِك، وكُل مِمَّا يَلِيك»**.

فما زَالت تِلك طِعمَتِي بَعدُ.

[رواه البخاري (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧)، ومسلم (٥٣١٧)].

(٣٤٩) ـ عن النُّعمَانِ بن بَشيرٍ رضي الله عنه قال: أُهدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ من الطَّائِفِ، فَدَعَانِي، فقال: **«خُذ هذا العُنقُودَ، فَأَبلِغهُ أُمَّكَ»**.

فَأَكلتُهُ قبل أَن أُبلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلمَّا كان بَعدَ لَيَالٍ.

قال لي: **«ما فَعَلَ العُنقُودُ، هل أَبلَغتَهُ أُمَّكَ؟»**.

قلتُ: لا، قال: فَسَمَّانِي غُدَرَ.

[رواه ابن ماجه (٣٣٦٨)، وقال في «مصباح الزُّجاجة» (٩٩/٣): إسناده صحيح، رجاله ثقات. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٨١/١٧)].

(٣٥٠) ـ عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخلتَ عَلَى أَهلِكَ فَسَلِّم يَكُن بَرَكَةً عَلَيك، وَعَلَى أَهلِ بَيتِكَ»**.

[رواه الترمذي (٢٦٩٨)، وقال: هذا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

(٣٥١) ـ عَن رَافعِ بنِ عَمرو الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنتُ وَأَنَا غُلامٌ أَرمِي نَخلَنَا، أَو قَالَ: نَخلَ الأَنصَارِ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فقالَ:

«يَا غُلامُ، ـ وفي لفظٍ ـ: فقال: يَا بُنَيَّ، لِمَ تَرمِي النَّخلَ؟»

قال: قُلتُ: آكُلُ.

قال: **«فَلا تَرمِ النَّخلَ، وَكُل مِمَّا يَسقُطُ فِي أَسَافِلِهَا»**.

قَالَ: ثُمَّ مسحَ رَأسِي، وقال: «**اللَّهُمَّ أَشبِعْ بَطنَهُ**».

[رواه أحمد (٥/٣١)، وأبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩)].

(٣٥٢) ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنّا عند رسول الله ﷺ وهو يَقسِمُ تمرًا مِن تَمرِ الصَّدَقةِ، والحَسَنُ بن عليّ في حِجره، فلما فَرغ حملَه النبي ﷺ على عاتِقِهِ، فسَالَ لُعَابُهُ على النّبي ﷺ، فرفَعَ النبي ﷺ رأسَه، فإذا تمرةٌ في فِيهِ، [فحرَّكَ خَدَّهُ، وقال: «**أَلقِها يا بُنيّ] [كِخْ كِخِ ارمِ بها]**» فأدخلَ النّبي ﷺ يدَهُ، فانتَزَعها مِنهُ، ثم قال:

«**أما عَلِمتَ أنَّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ لآلِ مُحمدٍ**».

[رواه البخاري (١٤٨٥)، و(١٤٩١) و(٣٠٧٢)، ومسلم (٢٤٤٠)].

تَعليمهم آداب الاستئذان:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٨﴾ [النور: ٥٨].

(٣٥٣) ـ عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير (١٢١هـ) رحمه الله قال: حدّثتنِي ريحانة أن أهلها أرسلوها إلى عُمر رضي الله عنه فدَخلتْ عليه بغيرِ إذنٍ، فعلَّمَها، فقال لها: اخرُجي، فسلِّمي، فإذا رُدَّ عليك فاستأذني.

[ابن أبي شيبة (٥٧٢٥)].

(٣٥٤) ـ عن زيد بن أسلم رحمه الله قال: أرسلني أبي إلى ابن عُمر رضي الله عنهما، فقلت: أأدخل؟ فعرَفَ صوتي، فقال: أيْ بُني! [لا تقل هكذا]، إذا أتيتَ إلى قومٍ فقل: السَّلام عليكم، فإن رَدُّوا عليك، فقل: أأدخل؟ [رواه أحمد (٢/٣٣)، وابن أبي شيبة (٥٧٢٧)].

(٣٥٥) ـ قال محمد بن سيرين (١١٠هـ) رحمه الله في قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، قال: كان أهلُونا يُعلِّمونا أن نُسلِّم، وكان أحدُنا إذا جاء يقول: السَّلام عليكم، أيدخل فُلان؟.

[ابن أبي شيبة (٥٨٧١)].

(٣٥٦) ـ قال القَعنبِيّ (٢٢١هـ): دخلتُ على الدَّراوَرْديّ، فسلَّمتُ عليه، فلم يسمع، فلما قُمنا من المجلسِ، قال: يا بُنيّ: سلَّمتَ؟

قلت: بلى.

قال: إذا سلّمت فأَسْمِع القومَ. [«معجم» ابن المقري (٦٢٢)].

(٣٥٧) ـ قال صالح البغدادي: بعثني أهلي إلى سعيد بن جُبير (٩٥هـ) بهدية، فانتهيت إلى البابِ وهو يتوضأ، فقلت: أدخل، فسكت ثلاثًا.

قال: قل: السَّلام عليكم، قال: فدخلت، فقال: لم أرك تهتدي إلى السُّنّة فعلمتُك. [ابن أبي شيبة (٥٨٨١)].

تعليمهم أذكار النوم:

(٣٥٨) ـ قال إبراهيم النَّخعي (٩٦هـ) رحمه الله: كان أصحابنا يأمُروننا ونحن غِلمان إذا أوينا إلى فُرشِنا: أن نُسبِّح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونُكبِّر أربعًا وثلاثين، [ويقرؤون المعوذتين].

[«الأدب» لابن أبي شيبة (٢٤٨)، و«حديث: سفيان الثوري» من رواية السَّري (١١٠)].

تعليمهم حُسن الظن:

(٣٥٩) ـ عن عبدالعزيز بن عِمران أن عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) قال: يا بُنَيّ، إذا سمعتَ كلمةً من مُسلم فاحملها على أحسنِ ما تجد حتى لا تجد مَحملاً. [«مداراة الناس» لابن أبي الدّنيا (٣٩)].

قلت: والأحاديث وآثار السَّلف في هذا الباب كثيرة قد بسطتها في موضعها.

□ □ □

٥ ـ تعليمُ الصّبيان القُرآن

١ ـ السُّنة في ذلك

إذا عُلّم الصَّبِيّ التّوحيد فليبدأ بتعليمه كتابَ الله تعالى وتجويده وحفظه، قبل إشغاله بالعلومِ الأُخرى؛ فإنّ الحفظ في الصِّغر كالنّقش في الحجر كما سيأتي عن كثيرٍ مِن السَّلف.

(٣٦٠) ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تعلَّمَ القرآنَ في شبيبتِهِ اختلَطَ القرآنُ بلحمِهِ ودمِهِ.

ومن تعلَّمَه في كِبَرِهِ وهو يتفلَّتُ منه فلا يتركه؛ فله أجرُه مَرّتين».

[رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٩٤ ـ ٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٤٦ ـ ٤٧)، والبيهقي في «المدخل» (٦٣٨)، و«الشعب» (٤/٥٠٨ ـ ٥٠٩) و(٥/٦١٥ ـ ٦١٦)].

(٣٦١) ـ قال كعبُ الأحبارِ: إن في التّوراةِ: إن الفتى إذا تعلَّمَ القرآن وهو حَدثُ السِّنِّ وحرصَ عليه، وعَمِلَ به، وتابعه؛ خَلَطَهُ اللَّهُ بلحمِهِ، ودمِهِ، وكتبَه عِنده من السَّفرةِ الكرامِ البررةِ، وإذا تعلَّمَ الرجلُ القُرآنَ وقد دخلَ في السِّنِّ، فحرصَ عليه وهو في ذلك يتابعه، ويتفلت منه؛ كُتِبَ له أجره مرتين. [«تاريخ دمشق» (٢٩/٣٧١ ـ ٣٧٢)].

(٣٦٢) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قَرأَ القرآنَ قَبلَ أن يَحتلمَ فهو ممن أُوتيَ الحُكم صَبيًّا. [«المدخل» للبيهقي (٦٣٩) وفي إسناده ضعف].

(٣٦٣) ـ عن إسماعيل بن سُليمان العَبْدي عن رَجُلٍ منهم يُقالُ له: مهديٌّ عن عِكرِمة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢] قال: القرآن. [ابن أبي شيبة (١١٩٥٢)].

(٣٦٤) ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من القُرآنِ. [رواه مسلم (٨٣٣)].

(٣٦٥) ـ عن أُبَيٍّ بن كَعبٍ رضي الله عنه قال: لَقِيَ رسول اللَّهِ ﷺ جِبرِيلَ فقال: **«يا جِبرِيلُ، إني بُعِثتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، منهم العَجُوزُ، وَالشَّيخُ**

الكَبِيرُ، وَالغُلامُ، وَالجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الذي لم يَقرَأ كِتَابًا قَطُّ.

قال: يا محمد، إنَّ القُرآنَ أُنزِلَ على سَبعَةِ أحرُفٍ».

[رواه أحمد (١٣٢/٥، ٤٠٠)، والترمذي (٢٩٤٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والضياء في «المختارة» (١١٦٨)].

(٣٦٦) - عن زياد بن لَبِيد رضي الله عنه قال: ذَكر النبي ﷺ شيئًا فقال: **«ذَاكَ عِندَ أَوَانِ ذَهَابِ العِلمِ»**

قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيفَ يذهَبُ العِلمُ، ونحنُ نَقرَأُ القُرآنَ، وَنُقرِئُهُ أبنَاءَنَا، ويُقرِئُهُ أَبنَاؤُنَا أَبنَاءَهُم إلى يوم القِيَامَةِ؟

قال: «ثَكِلَتكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إن كُنت لأَرَاكَ من أفقَهِ رَجُلٍ بِالمَدِينَةِ، أو ليسَ هذه اليَهُودُ وَالنَّصَارَى يقرؤون التَّورَاةَ وَالإنجِيلَ لا يَعمَلُونَ بِشَيءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟!».

[رواه أحمد (١٦٠/٤، ٢١٨ - ٢١٩) (٢٦/٦)، والترمذي (٢٦٥٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠٤٨)، وابن أبي خيثمة في «كتاب العلم» (٥٢)، والحاكم (٩٩/١) وصححه، ووافقه الذهبي].

(٣٦٧) - قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأنا ابن إحدى عشرة سَنةً، وأُتِيَ بي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: غُلامٌ مِن الخَزرجِ قد قرأ ستَّ عشرةَ سُورَة.

[رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢١/٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٢/١٩)]. وسيأتي تخريجه كذلك برقم (٦٤١)].

(٣٦٨) - عن البَراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما قال: أَوَّلُ مَن قَدِمَ علينا من أصحَابِ النبي ﷺ مُصعَبُ بن عُميرٍ، وابن أُمِّ مكتوم رضي الله عنهما، فجعلا يُقرِئاننا القُرآنَ، ثُمَّ جاء عمَّارٌ وبِلالٌ وسعدٌ، ثُمَّ جَاء عُمر بن الخطَّابِ في عِشرينَ، ثُمَّ جاء النبي ﷺ، فما رأيت أَهلَ المدِينةِ فرِحُوا بِشيءٍ فرحَهُم به حتَّى رأيت الوَلائِدَ والصِّبيانَ يقولُونَ: هذا رسول اللَّهِ قد جاء، فما جاء حتَّى قرأتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ في سُوَرٍ مِثلِهَا.

[رواه البخاري (٤٩٤١) (٣٩٢٥)].

قلت: عند قدوم النبي ﷺ المدينة كان البراء رضي الله عنه صغيرًا، وقد عُرِض يوم بدرٍ فرُدَّ لِصِغرِه.

(٣٦٩) - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: عليكم بالقرآن، فتعلّموه، وعلّموه أبناءكم؛ فإنكم عنه تسألون، وبه تجزون، وكفر به واعظاً لمن عقل. [«فضائل القرآن» لأبي عُبيد (١٢)]

(٣٧٠) - قال ابن عباس رضي الله عنهما: تُوفِّيَ رسول الله ﷺ وأنا ابنُ عشرِ سِنينَ، وقد قرأتُ الـمُحكَمَ.

[رواه البخاري (٥٠٣٥) (باب: تعليمِ الصبيان القرآن)].

(٣٧١) - عن عَمرِو بن سَلمة رضي الله عنهما قال: كُنّا بِمَاءٍ مَمَرِّ النَّاس، وكان يَمُرُّ بِنَا الرُّكبَانُ فَنَسأَلُهُم: ما لِلنَّاسِ؟ ما لِلنَّاسِ؟ ما هذا الرَّجُلُ؟

فيقُولُونَ: يزعُمُ أَنَّ الله أرسَلَهُ أَوحَى إليه، أو أَوحَى الله بِكذَا.

فكُنتُ أَحفَظُ ذاك، فكأنَّما يَقَرُّ في صَدرِي، وكانَت العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإسلامِهِم الفتحَ، فيقُولُونَ: اترُكُوهُ وقومَهُ، فإنَّه إن ظَهرَ عليهم فهو نَبِيٌّ صَادِقٌ.

فلمَّا كانت وَقعَةُ أَهلِ الفَتحِ، بادَرَ كُلُّ قوم بِإسلامِهِم، وبدرَ أبي قَومِي بإسلامِهِم، فلمَّا قدِمَ قال: جِئتُكُم والله من عِندِ النبي ﷺ حَقًّا.

فقال: «**صَلُّوا صَلاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا، فإذا حَضَرَت الصَّلاةُ فَليُؤَذِّن أَحَدُكُم، وَليَؤُمَّكُم أَكثَرُكُم قُرآنًا**».

فنظَرُوا فلم يكُن أحَدٌ أكثرَ قُرآنًا مِنِّي لِمَا كُنتُ أتلَقَّى من الرُّكبَانِ، فقدَّمُونِي بين أيدِيهِم، وأنا ابنُ سِتٍّ، أو سَبعِ سِنِينَ، وكانت عليَّ بُردَةٌ كُنتُ إذا سَجَدتُ تقلَّصَت عنِّي، فقالت امرأةٌ من الحَيِّ: ألا تغطُّونَ عَنَّا استَ قَارِئِكُم.

فاشتَروا فقطَعُوا لي قَمِيصًا، فما فَرِحتُ بِشَيءٍ فَرَحِي بذلِكَ القَمِيصِ.

[رواه البخاري (٤٣٠٢)].

[الغريب: (وكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بإسلامِهِم) أَيْ: تَنتَظِرُ (الغريب للمديني ٣/١٥٩)، وأَرَادَ تَتَلَوَّمُ فَحَذَفَ إِحدَى التَّاءَيْن تَخفِيفًا. «تاج العروس» (٣٣/٤٤٦)].

(٣٧٢) ـ قالت عائشة رضي الله عنها: كُنّا نأخذ الصِّبيان من الكُتَّاب فنقدّمهم، يُصلون لنا شَهرَ رمضان، ونعمل لهم القيلة والخشكنان.

[ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٩٥)].

[الغريب (القيلة والخشكنان): من أنواع الطعام والحلوى. «الصِّحاح» (٦/٢٤٦٧) «لسان العرب» (٢٠/٦٠)].

(٣٧٣) ـ قال الفرزدق بن غالب: دخلتُ مع أبي على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فسلَّم عليه أبي، فقال له: من أنت؟

فقال: أنا غالبُ بن صَعْصَعة.

فقال: ذو الإبل الكثيرة؟

قال: نعم.

قال: فما صَنَعَتْ إبلُك؟

قال: ذَعذَعَتْها الحُقوق، وأذابتها النَّوائب.

فقال عليٌّ رضي الله عنه: ذلك خيرُ سبيلها، ثم قال: من هذا الذي معك؟

قال: ابني، قال: هو شاعرٌ، وإن شئتَ أنشدَك.

فقال عليٌّ: علِّمه القرآن؛ فهو خيرٌ من الشِّعر.

[«المجالسة» للدينوري (١٥٣٢)، و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (٤٢١ ـ ٤٢٢)].

[والذعذعة: التفريق].

(٣٧٤) ـ قال أبو إسحاق: وقف خبَّاب على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: تُقرئ الصِّبيان؟

فقال: عبدالله رضي الله عنه لِعَلقمة: اقرأ؛ فقرأ، فقال عبدالله رضي الله عنه: ما أعلم شيئًا إلا وقد عَلِمَه عَلقَمة.

قال محمد بن الأصبهاني: يعني من القرآن.

[«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٤٠٢٥)].

(٣٧٥) ـ قال أبو عِمران الجَوْني: قال لنا جُندبٌ ونحنُ غِلمانٌ بالكُوفةِ: قال رسول الله ﷺ: **«اقرَؤوا القُرآنَ ما ائتلَفتْ عليهِ قُلوبُكُم، فإذا اختَلَفتُم فيه فقُومُوا»**. [رواه مسلم (٢٦٦٧)].

(٣٧٦) ـ قال عِكرِمَةُ (١٠٤هـ): كان ابن عباسٍ رضي الله عنهما يَجعلُ الكبل في رِجلَيَّ، ويُعلِّمُنِي القُرآنَ والسُّنَّةَ. [سبق تخريجه أثر (١٥٥)].

(٣٧٧) ـ قال ابن بطوطة في [رحلته (٢/٧٩٠)] وهو يتكلم عما رآه في السُّودان: ومنها عنايتهم بحفظ القرآن العظيم، وهم يجعلون لأولادِهم القيود إذا ظهر في حقِّهم التَّقصيرُ في حفظِهِ، فلا تُفكّ عنهم حتى يحفظوا.

ولقد دخلتُ على القاضي يوم العيد، وأولاده مُقيّدون، فقلت له: ألا تُسرّحهم؟

فقال: لا أفعل حتى يحفظوا القرآن.

ومررت يومًا بشابٍّ منهم حسن الصُّورةِ، عليه ثياب فاخرة، وفي رجلِهِ قيدٌ ثقيلٌ، فقلت لمن كان معي: ما فعل هذا؟ أقَتَلَ؟!

ففهم عني الشَّاب وضحك، وقيل لي: إنّما قُيّد حتى يحفظ القرآن.

(٣٧٨) ـ قال عبدالله بن عيسى: لا تزالُ هذه الأُمّة بخيرٍ ما تعلَّم وِلدانها القُرآن. [ابن أبي الدنيا «العيال» (٣٠٩)].

(٣٧٩) ـ قال أبو عاصم: ذهبت بابني إلى ابن جُريجٍ (١٥٠هـ) وهو ابنُ أقلّ من ثلاثِ سِنينَ يُحدّثه بهذا الحديث والقُرآن.

قال أبو عاصم: لا بأسَ أن يُعلَّمَ الصبيُّ الحديث والقرآن وهو في هذه السِّنِّ ونحوه. [«الكفاية» للخطيب (١٥٥)].

(٣٨٠) ـ قال الضَّحاك بن قيس (٦٤هـ) رحمه الله: يا أيُّها النّاس، علِّمُوا أولادكم وأهاليكم القرآن، فإنّه مَن كَتب الله عزَّ وجلَّ له مِن مُسلمٍ أن

يدخلَ الجنَّةَ إلا قيل له: اقرأ، وارتقِ في دَرَجِ الجنَّة حتى ينتهي إلى علْمِه من القرآنِ.

[سعيد بن منصور في «سننه» (فضائل القرآن) (١٠)، وابن أبي شيبة (١٠١٠٨و١٦٦٤٢)].

(٣٨١) ـ قال ثَابتُ بن عَجلان الأنصاري: كان يُقال: إنّ اللَّهَ ليُريد العذاب بأهلِ الأرضِ، فإذا سَمِعَ تعليمَ الصِّبيان الحِكمَةَ، صَرَفَ ذلكَ عنهُم.

قال مروان بن محمد: يعني بِالحِكمة: القُرآن.

[الدارمي في «سننه» (٣٣٨٨)، و«تاريخ دمشق» (١٢٥/١١)].

(٣٨٢) ـ وعن بشير بن الحارث نحوه. [«تاريخ دمشق» (٣٧٢/٢٩)].

(٣٨٣) ـ قال العباس بن هشام عن أبيه قال: أرسلَ هِشام بن عبدالملك (١٢٥هـ) إلى سُليمان الكَلبِيِّ، ـ وكان رجلاً جامعًا للأدَبِ، فاضِلاً، ذا رَأيٍ ـ. فأوصاه بابنه محمدٍ وفيها:

أن تأخذه بكتابِ الله، وتُقرئه في كُلِّ يوم عَشرًا، يحفظ القرآن حفظَ رَجُلٍ يُريد الكسب به .. [سبقت بتمامها (في باب وصايا الآباء) (٢٩٤)].

(٣٨٤) ـ قال محمد بن مُقاتِل العَبَّادانِيُّ (٢٣٦هـ): القرآنُ كلام اللَّهِ، وليس بمخلوقٍ، وعلِّموه أبناءكُم وأبناءَهم إن شاء الله. ـ وأظنُّه قال: ونِساءكُم ـ. [«تهذيب الكمال» (٤٩٥/٢٦)].

(٣٨٥) ـ قال أبو الحسن الميموني: حدثني أبي قال: ربَّاني عَمرو صغيرًا قال: فرُبّما قال لي: أي بُنَيّ، أيّما أحبُّ إليك، أقرأ لك سُورة، أو أحدّثك أُحدُوثة؟ فرُبّما قرأ الحمد، ورُبّما قلت له: أُحدوثة.

[«تهذيب الكمال» (٢٥٨/٢٢)].

(٣٨٦) ـ سُئل أبو عبدالله أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): يكون للرَّجلِ ساعة يَقرأ فيها أُحبُّ إليك، أو يُعلّم ابنه القرآن أو يقرأ؟

قال: إذا علّمه يرسخ القرآن فيه. كأنّه اختار التَّعْلِيم على القراءة.

[«مسائل الكوسج» (٣٣٧٥)].

❑ ❑ ❑

٢ ـ القُرآنُ أوّل ما يَبدأُ بِهِ الصَّبِي من العُلومِ بعد التَّوحيد

كان مِن هدي السَّلف الصَّالح أن يبدؤوا بتعليم صبيانِهم القرآن الكريم قراءةً، وتجويدًا، وإتقانًا، وحِفظًا، بعد تعليمهم التَّوحيد والسُّنَّة، وقبل انشغالِهم بالعلوم الأُخرى التي قد تكون سببًا مانعًا لإكمال حفظ القرآن وضبطِهِ.

(٣٨٧) ـ قال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) في [«جامع بيان العلم وفضله» (١١٢٩/٢)]: طلبُ العلمِ درجات ومناقل ورُتب لا ينبغي تعدِّيها، ومَن تعدَّاها جُملة فقد تعدّى سبيلَ السَّلف رحمهم الله، ومَن تعدّى سبيلهم عامدًا ضلَّ، ومَن تعدّاه مُجتهدًا زلَّ.

فأوَّل العلم حفظُ كتابِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ وتفهُّمُهُ، وكُلّ ما يُعين على فهمِهِ فواجبٌ طلبه معه، ولا أقولُ أن حفظه كُلّه فرضٌ؛ ولكن أقول إن ذلك شرطٌ لازمٌ على مَن أحبَّ أن يكون عالِمًا فقيهًا ناصبًا نفسه للعلمِ ليس من بابِ الفرضِ. ا.هـ.

(٣٨٨) ـ وقال الخطيب (٤٦٣هـ) في [«الجامع لأخلاق الراوي» (٧٩)]: ينبغي للطَّالبِ أن يبدأ بحفظ كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، إذ كان أجل العلوم، وأولاها بالسَّبقِ والتَّقديم.

(٣٨٩) ـ قال ابن جُريج (١٥٠هـ) رحمه الله: أتيت عطاء وأنا أُريدُ هذا الشَّأن، وعنده عبدالله بن عُبيد بن عُمير (١١٣هـ) فقال لي عبدالله بن عُبيد: قرأت القرآن؟

قلت: لا.

قال: فاذهب فاقرأ القُرآن، ثم اطلب العلم.

قال: فذهبت، فغبرت زَمانًا، حتى قرأت القرآن، ثم جئت إلى عطاء، وعنده عبدالله بن عُبيد فقال: تعلَّمت القرآن؟

قلت: نعم.

قال: تعلمت الفريضة؟

قلت: لا.

قال: فتعلّم الفريضة، ثُمَّ اطلب العلم.

قال: فطلبت الفريضة، ثم جئت.

فقال: تعلمت الفريضة؟

قلت: نعم.

قال: الآن فاطلب العلم.

قال: فلزمت عطاء سبع عشرة سنة.

[«المعرفة والتاريخ» (٢/٩٣)، و«تاريخ بغداد» (١٠/٤٠٢)].

(٣٩٠) ـ قال حفص بن غياث (١٩٤هـ) رحمه الله: أتيت الأعمش (١٤٨هـ).

فقلتُ: حدِّثني.

قال: أتحفظُ القُرآنَ؟

قلت: لا.

قال: اذهب فاحفظِ القُرآنَ، ثم هَلُمَّ أُحدِّثك.

قال: فذهبت فحفِظتُ القرآنَ، ثم جئته فاستقرأني، فقرأته، فحدَّثني.

[«المحدث الفاصل» (٨٦)].

(٣٩١) ـ عن الوليد بن مُسلم (١٩٥هـ) قال: كُنّا إذا جالسنا الأوزاعيّ

(١٥٧هـ)، فرأى فينا حَدَثًا، قال: يا غُلام، قرأت القرآن؟

فإن قال: نعم.

قال: اقرأ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١].

وإن قال: لا.

قال: اذهب تعلَّمِ القرآن قبل أن تطلبَ العلم. [«الجامع» للخطيب (٨١)].

(٣٩٢) ـ قال عُبيد بن جناد (٢٣١هـ): عرضتُ لابن المبارك (١٨١هـ).

فقلت: أملِ عليَّ.

فقال: أقرأت القرآنَ؟

قلتُ: نعم.

قال: اقرأ. فقرأتُ عشرًا.

فقال: هل علمتَ ما اختلف الناسُ فيه من الوقوفِ والابتداءِ؟

قلتُ: أبصر النَّاس بالوقوفِ والابتداء.

فقال: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾ [الرحمٰن: ٦٤].

قلت: آية.

قال: فالألفاظ؟

قلت: عبقري، وعباقري، ورفرَف، ورفارف، وسُرِق، وسَرَقَ.

قال: فالحديثُ سمعتَه مِن أحدٍ غيري؟

قلت: نعم.

قال: فحدِّثني.

قال: فحدَّثته في المناسك بأحاديث.

فقال لي: أحسنتَ. ثم قال: أخرج ألواحَك. فأخرجت.

ثم قال لي: مِن أين أنت؟

قلت: من بغداد.

قال: قُم.

قال: قلت: هل رأيتَ إلا خيرًا؟

قال: قُم.

قلتُ: امرأة الآخر طالق ثلاثًا إن قُمت، أو تُملِ عليَّ، وتُفتِيني وتُغنِيني، أقولها أربعًا.

قال: اكتب:

أيها القارئ الذي لبس الصُّوف وأمسى يُعَدُّ في الزُّهادِ
الزم الثَّغرَ والتَّواضع فيه ليس بغداد منزل العُبَّادِ
إن بغدادَ للملوكِ مَحلٌّ ومناخ للقارئ الصَّيادِ

قلتُ: مَنِ النّاسُ؟

قال: العلماء.

قلتُ: مَنِ الملوك؟

قال: الزُّهاد.

قلتُ: من الغوغاء؟

قال: هَرثمة، وخُزَيمة بن خازم.

قلتُ: من السَّفل؟

قال: من باع دينه بدُنيا غيره.

[«المحدث الفاصل» (٨٧)].

[الغريب: (عبقري، وعباقري، ورفرَفَ، ورفارف): يُشير إلى قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ

عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴿٧٦﴾ [الرحمٰن: ٦٧] فقد قُرِئت: بالجمع والإفراد.

وقوله: (وسُرِق، وسَرَقَ): يُشير إلى قوله تعالى قصصًا عن أخي يوسف: ﴿فَقُولُوا يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] فقد قُرِئت: سُرق، وسَرقَ].

(٣٩٣) ـ قال أبو هشام الرّفاعي (٢٤٨هـ): كان يحيى بن يَمان (١٨٩هـ) إذا جاءه غلامٌ أمردٌ، استقرأه رأسِ سبعين من الأعراف، ورأس سبعين من يوسف، وأوّل الحديد، فإن قرأ حدَّثه؛ وإلا لم يُحدِّثه.

[«الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٨٢)].

(٣٩٤) ـ قال أبو عبدالله الزُّبيري مُصعب بن عبدالله (٢٣٦هـ) رحمه الله: يُستحبُّ كَتْب الحديث من العشرين؛ لأنّها مُجتمع العقل.

وأَحَبّ إليّ أن يشتغلَ دونها بحفظِ القرآنِ والفرائضِ.

[«المحدث الفاصل» (٥١)].

(٣٩٥) ـ قال الميمُونيّ رحمه الله: سألت أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رحمه الله: أيّما أحبُّ إليك: أبدأ ابني بالقُرآنِ، أو بالحديث؟

قال: لا. بالقُرآنِ، القرآن.

قلت: أعلِّمُهُ كُلَّهُ؟

قال: إلا أن يَعسُرَ عليه فتُعَلِّمَه مِنه، ثم قال: إذا قرأ أوَّلاً تعوَّدَ القِراءةَ، ولَزِمَها. [«طبقات الحنابلة» (٢/٩٥)].

ـ قال ابن مُفلحٍ (٧٦٣هـ) رحمه الله [«الآداب الشرعية» (٢/٣٣)]:

وعلى هذا أتباع الإمام أحمد إلى زمانِنا هذا. اهـ.

(٣٩٦) ـ قال أبو العَيناء محمد بن القاسم (٢٨٢هـ):

أتيتُ عبدالله بن داود الخُرَيْبِيّ (٢١٣هـ) فقال: ما جاءَ بِكَ؟

قلتُ: الحديث.

قال: اذهب فتحفَّظ القرآنَ.

قلتُ: قد حَفِظتُ القرآنَ.

قال: اقرأ ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ [يونس: ٧١].

قال: فقرأت العشرَ حتى أنفذتُهُ.

فقال لي: اذهب الآن فتعلَّم الفرائض.

قلتُ: قد تعلَّمتُ الصُّلبَ، والجَدّ، والكُبَر.

قال: فأيُّما أقربُ إليك: ابن أخيك، أو ابنُ عمِّك؟

قلتُ: ابن أخي.

قال: ولِمَ؟

قلتُ: لأنَّ أخي من أبي، وعَمّي من جَدِّي.

قال: اذهب الآن فتعلَّم العربية.

قلت: عَلِمتُهَا قبل هذين.

قال: فلِمَ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ يعني حين طُعِنَ ـ: يا لله، يا لِلمسلمين، لِمَ فتح تلك، وكسَرَ هذه؟

قلتُ: فتحَ تلك اللام على الدُّعاء، وكسَرَ هذه على الاستغاثة، والاستنصار.

فقال: لو حَدَّثتُ أحَدًا؛ لَحَدَّثْتُك!!

[«تهذيب الكمال» (٤٦٦/١٤)، و«تاريخ دمشق» (٢٩/٢٨)].

(٣٩٧) ـ قال ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) رحمه الله: لم يَدَعني أبي أطلب الحديث حتى قرأت القرآن على الفَضْل بن شاذان.

[«تذكرة الحفاظ» (٨٣٠/٣)].

[فائدة]:

(٣٩٨) ـ قال ابن خُلْدون (٨٠٨هـ) في [مقدمته (ص٤٣٤ ـ ٤٣٥)] وهو مؤرخ ليس هو من أهل السَّداد في الاعتقاد:

(باب في تعليم الولدان واختلاف مذاهب الأمصار الإسلامية في طرقه).

اعلم أنَّ تعليمَ الوِلدانِ للقُرآنِ شِعارُ الدِّينِ أخذَ به أهلُ المِلَّةِ، ودَرجوا عليه في جَميعِ أمصَارِهم، لما يسبقُ فيه إلى القُلوبِ من رُسوخ الإيمانِ وعقائدِهِ من آياتِ القُرآنِ وبعض مُتونِ الأحاديثِ، وصارَ القرآنُ أصلَ التَّعليم الذي ينبنِي عليه ما يحصلُ بعدُ من المَلَكاتِ، وسببُ ذلك أنَّ التَّعليمَ في الصِّغرِ أشدُّ رُسوخًا، وهو أصلٌ لما بعدَهُ؛ لأنَّ السَّابقَ الأولَ للقلوبِ كالأساسِ للملَكَاتِ، وعلى حَسَبِ الأساسِ وأساليبِهِ يكونُ حالُ من ينبنِي عليه، واختلفت طُرُقُهم في تعليمِ القُرآنِ للوِلدَانِ، باختلافِهِم باعتبارِ ما ينشأُ عن ذلكَ التَّعليمِ من الملَكَاتِ.

فأمَّا أهلُ المغربِ:

فمذهبُهم في الوِلدانِ الاقتصارُ على تعليمِ القرآنِ فقط، وأخذُهم أثناءَ المُدَارَسَةِ بالرَّسمِ ومسائلِهِ واختلافِ حَملةِ القُرآنِ فيه، لا يَخلِطون ذلك بِسواهُ في شيءٍ من مَجالسِ تعليمِهِم، لا من حديثٍ، ولا من فِقهٍ، ولا من شِعرٍ، ولا من كَلامِ العَرَبِ، إلى أن يَحْذِقَ فيه، أو ينقطعَ دُونَه، فيكون انقطاعُه في الغالبِ انقطاعًا عن العلمِ بالجُملةِ، وهذا مذهب أهل الأمصارِ بالمغربِ، ومَن تبعهم مِن قُرى البربرِ أُمم المغربِ في وِلدَانِهم، إلى أن يُجاوِزوا حدَّ البلوغِ إلى الشَّبيبةِ، وكذا في الكبيرِ إذا رجَّعَ مُدارسةَ القُرآنِ بعدَ طائفةٍ من عُمُرِهِ، فَهُم لذلك أَقْوَمُ على رَسمِ القُرآن وحفظِهِ مِن سِواهم.

وأمَّا أهلُ الأندلُسِ:

فمذهبُهم تعليمُ القُرآنِ والكتابِ مِن حيث هو، وهذا هو الذي يراعونه في التَّعليمِ، إلا أنَّه لما كان القرآنُ أصلَ ذلك وأُسَّه، ومنبعَ الدّينِ والعُلومِ،

جعلوه أصلاً في التّعليم، فلا يقتصرون لذلك عليه فقط، بل يَخلِطون في تعليمِهم للولدان روايةَ الشِّعرِ في الغالبِ، والتّرسل، وأخذهم بقوانينِ العربيةِ وحفظها، وتَجويد الخطِّ، والكتابِ، ولا تختصُّ عِنايتُهم بالتَّعليم بالقُرآنِ دون هذه، بل عنايتُهُم فيه بالخطِّ أكثرُ من جميعها إلى أن يخرج الولدُ من عُمُرِ البلوغِ إلى الشَّبيبةِ، وقد شدا بعض الشيء في العربيةِ، والشِّعرِ، والبصرِ بهما، وبرَّزَ في الخطِّ والكِتابِ، وتعلَّقَ بأذيالِ العلم على الجُملةِ لو كان فيها سندٌ لتعليمِ العلومِ؛ لكنَّهم ينقطعون عن ذلك لانقطاعِ سَنَدِ التَّعليمِ في آفاقِهِم، ولاَ يَحصلُ بأيديهِم إلا ما حصلَ من ذلك التَّعليمِ الأوَّلِ، وفيه كفايةٌ لمن أرشدَهُ اللَّهُ تعالى، واستعدادٌ إذا وُجِدَ المُعلِّم.

وأمّا أهلُ أفريقيّة:

فيخلِطون في تعليمِهِم للولدانِ القُرآنَ بالحديثِ في الغالبِ، ومُدارسةِ قوانين العلومِ، وتلقينِ بعض مسائلها، إلاّ أن عنايتَهم بالقرآنِ واستنظارَ الولدانِ إيّاه ووقوفهم على اختلافِ رواياتِهِ وقراءاتِهِ أكثر مما سِواه، وعنايتهم بالخطِّ تبع لذلك، وبالجُملةِ فطريقهم في تعليمِ القرآنِ أقربُ إلى طريقةِ أهلِ الأندلسِ، لأن سندَ طريقتهم في ذلك مُتّصلٌ بمشيخةِ الأندلس الذين أجازوا عند تغلّبِ النَّصارى على شرق الأندلس واستقروا بتُونس، وعنهم أخذ ولدانُهم بعد ذلك.

وأمّا أهلُ المشرقِ:

فيخلِطون في التَّعليمِ كذلك على ما يبلُغُنا، ولا أدري بِم عِنَايتُهم منها، والذي يُنقلُ لنا: أن عِنايتَهم بدراسةِ القُرآنِ، وصُحفِ العلمِ وقوانينِه في زَمن الشَّبيبةِ، ولا يَخلِطون بتعليم الخطّ، بل لتعليمِ الخطِّ عندهم قانونٌ ومُعلِّمون له على انفرادِهِ، كما تُتَعلّم سائرُ الصَّنائعِ، ولا يتداولونها في مكاتبِ الصبيانِ، وإذا كتبوا لهم الألواحَ فبخطٍّ قاصرٍ عن الإجادة، ومن أراد تعلُّمَ الخطِّ فعلى قدرِ ما يَسنَحُ له بعد ذلك من الهِمّةِ في طلبه، ويبتغيه من أهل صنعته. اهـ.

٣ ـ مَن كَرِهَ أخذ الأجرِ على تعليمِ الصّبيان القرآن

(٣٩٩) ـ عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: علَّمتُ نَاسًا مِن أَهلِ الصُّفَّةِ الكِتابَةَ والقُرآنَ، فأهدَى إليَّ رجُلٌ منهُم قوسًا ليسَت لي بِمالٍ، وأرمِي عنها في سبيلِ اللَّهِ تباركَ وتعالى، فسألتُ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ:

«إِن سَرَّكَ أَن تُطَوَّقَ بِهَا طَوقًا مِن نَارٍ فَاقبَلهَا».

[رواه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وأحمد (٥/٣١٥)، والضياء في «المختارة» (٨/٢٥١) (٣٠٤)، والحاكم (٢/٤١)، وقال: صحيح الإسناد].

(٤٠٠) ـ عن الطُّفيل بن عَمرو قال: أقرأني أُبيّ القرآن، فأهديتُ إليه قوسًا، فغدا إلى رسول الله ﷺ وهو مُتقلِّدٌ بها، فقال: **«من سلَّحك هذه؟»**.

قال: الطُّفيل بن عَمرو؛ أقرأتُه القرآن.

فقال له رسول الله ﷺ: **«تقلَّدها شِلوَةً من نار جهنم»**

قالوا: يا رسول الله، إنَّا نأكل من طعامِهم؟

فقال: **«أمّا طعامٌ صُنِعَ لغيرك فحضرته فلا بأسَ أن تأكله.**

وأمّا ما صُنِعَ لك فإنّما تأكل بخَلاقك».

[رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٢)، ورواه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/١٢٥ ـ ١٢٦) بلفظ آخر، وإسناده ضعيف].

(٤٠١) ـ عن إسماعيل بن عُبيدالله قال لي عبدالملك بن مروان: يا إسماعيل علّم بَنِيَّ، فإنّي مُثيبك على ذلك.

قلت: يا أمير المؤمنين، وكيف وقد حدّثتنِي أُمّ الدَّرداء عن أبي الدَّرداء رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **«مَن أخذَ على تَعليمِ القُرآنِ قَوسًا قَلَّدَه اللَّهُ قوسًا مِن نَارٍ يومَ القِيامَةِ»**.

قال: يا إسماعيل، إني لستُ أُعطيك على القرآنِ؛ إنّما أُعطيك على النَّحوِ.

[البيهقي في «الكبرى» (١٢٦/٦)، و«تهذيب الكمال» (١٤٨/٣ ـ ١٤٩)، و«تاريخ دمشق» (٢٧١/٧)، (٤٣٨/٨)، وضعفه البيهقي (١٢٥/٦)].

٤٠٢ ـ ورواه سعيد بن منصور في [«سننه» (١٠٨)] عن عوف بن مالك موقوفًا.

٤٠٣ ـ عن عبدالله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهونَ بيع المصاحفِ، وتعليم الغِلمان بالأجرِ، ويُعظِّمون ذلك.

[سعيد بن منصور (١٠٤)، وعبدالرزاق (١٤٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٤/٦ ـ ٢٢٥)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٥٥٤) وزاد: إلا أن يجيء بالشيء من عنده. وإسناده صحيح].

٤٠٤ ـ قال قتادة (١١٧هـ): أحدث النّاس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهنّ أجر: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، وتعليم الغِلمان.

[عبدالرزاق (١٤٥٣٥)].

٤٠٥ ـ عن أبي العالية (٩٣هـ) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة:٤٤]، قال: لا تأخذ على ما علمت أجرًا، فإنّما أجرُ العلماء، والحُكماء، والحُلماء على الله عزَّ وجلَّ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التَّوراة: يا ابن آدم، علم مَجانًا كما عُلِّمت مجانًا.

[«حلية الأولياء» (٢٢٠/٢)].

٤٠٦ ـ عن إبراهيم النَّخعيّ (٩٦هـ) رحمه الله قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجرَ على تعليمِ الغلمان.

[عبدالرزاق (١٤٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٥/٦)].

٤٠٧ ـ عن سعد بن قتادة أن المؤذّن قال للضّحاك بن قيس (٦٤هـ): إني أحبّك في الله.

فقال له الضَّحاك: لكنّي أُبغضُك في اللَّهِ.

قال: لم؟

قال: لأنّك تبغي في أذانك، وتأخذ على تعليم الغلام أجرًا.

[عبدالرزاق (١٨٥٣)، و«تاريخ دمشق» (٢٨٩/٢٤ ـ ٢٩٠) و(١٢٣/٦٦)].

(٤٠٨) ـ قال خلفُ بن تميم: مات أبي وعليه دَينٌ؛ فأتيت حمزة الزَّيات (١٥٦هـ) فسأله أن يكلِّم صاحب الدَّين أن يضع عن أبي دينه شيئاً، فقال لي حمزة: ويحك إنه يقرأ عليَّ القرآن، وأنا أكره أن أشرب من بيتِ من يقرأ عليَّ القرآن الماء. [«أخلاق حملة القرآن» (٥٦)].

(٤٠٩) ـ قال عبدالرحمٰن بن مُصعب: كان رجلٌ أعمى يُجالس سُفيان الثَّوريّ (١٦١هـ)، فكان إذا كان شهر رمضان خرج إلى السَّوادِ فيُصلِّي بالنَّاسِ فيُكسى ويوهب له، فقال سُفيان: إذا كان يوم القيامة أُثيبَ أهل القرآن من قراءتهم، ويُقال لمثل هذا: قد تعجَّلتَ ثوابك.

فقال له الرَّجلُ: يا أبا عبدالله، تقولُ هذا لي، وأنا جليس لك؟

قال: إني أتخوّف أن يُقالَ لي يوم القيامة: إنّه كان جليساً لك، أفلا نصحته؟ [«الجرح والتعديل» (٩٩/١ ـ ١٠٠)، و«الحلية» (١٦/٧)].

(٤١٠) ـ قال الكَوسج (٢٥١هـ) رحمه الله في [«مسائله» (١٩٤٣)]:

قلت ـ لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رحمه الله ـ: أجر المُعلّم؟

قال: يتأوّلون فيه حديث الرُّقية، وزوَّج النبي ﷺ على سُورة من القرآن، وكَرِه أن يقول فيه شيئًا.

قال إسحاق ـ ابن راهويه (٢٣٨هـ) ـ: لا خير فيه، لا خير في أجور المعلِّمين!!

لأنَّ المفسرَ عن النبي ﷺ الكرَاهية، والرُّقية لا تُشبه هذا؛ وكذلك التَّزويج على سُورة من القرآن يُؤَدَّى كلٌّ على جِهتِهِ.

(٤١١) ـ قال ابن بطة (٣٨٧هـ) رحمه الله في [«الإبانة الصغرى» (٤٨٣)]:

ومن البدعِ أخذ الأجرِ على الأذانِ والإمامةِ وتعليم القُرآنِ وتغسيل الموتى. اهـ.

(٤١٢) ـ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله في [«مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٣٠)]:

أمّا تعليم القرآن والعلم بغير أُجرةٍ؛ فهو أفضل الأعمال وأحبّها إلى الله، وهذا مِمّا يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحدٍ ممن نشأ بديار الإسلام، والصَّحابة والتَّابعون وتابعوا التَّابعين وغيرهم من العُلماء المشهورين عند الأُمة بالقرآن والحديث والفقه إنّما كانوا يعلّمون بغير أُجرةٍ، ولم يكن فيهم من يعلّم بأجرة أصلاً. اهـ.

٤ ـ من رَخّص في أَخذِ الأجرِ على تعليم القُرآن والكتابة

(٤١٣) ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ نفرًا مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهِم لَدِيغٌ، أو سَلِيمٌ، فعرضَ لَهُم رجُلٌ مِن أَهلِ الماءِ، فقال: هل فِيكُم مِن رَاقٍ؟ إنَّ في الماءِ رجُلاً لَدِيغًا، أو سلِيمًا.

فانطلقَ رجُلٌ مِنهُم، فقرأَ بفاتِحةِ الكتابِ على شاءٍ، فبرَأَ، فَجاءَ بِالشَّاءِ إِلى أَصحابِهِ، فكرِهُوا ذلكَ، وقالوا: أَخَذتَ على كتابِ اللَّهِ أجرًا؟ حتَّى قَدِمُوا المدِينةَ، فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أخذَ على كِتابِ اللَّهِ أجرًا.

فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذتُم عَلَيهِ أَجرًا كِتَابُ اللَّهِ»**.

[رواه البخاري (٥٧٣٧)].

(٤١٤) ـ عن الوَضين بن عطاء (١٤٩هـ) قال: ثلاثةٌ مُعلِّمون كانوا بالمدينة يُعلِّمون الصِّبيان، وكان عُمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كُلَّ واحدٍ منهم خمسة عَشَرَ دِرهمًا كُلّ شهر.

[رواه ابن أبي شيبة (٨٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٤/٦)، وإسناده ضعيف].

(٤١٥) ـ عن ابن شِهابٍ أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَدِمَ برجُلٍ من العِراقِ يُعلّم أبناءهم الكتاب بالمدينة، ويُعطونه على ذلك الأجرَ.

[«المدونة الكبرى» (٤١٩/١١)].

(٤١٦) ـ عن ابن جُريج (١٥٠هـ) قال: قلتُ لعطاء (١١٤هـ): أجرُ

المعلِّمِ على تعليمِ الكِتابِ، أعلمت أحدًا كرهه؟ قال: لا.

[«المدونة الكبرى» (١١/٤١٩)].

(٤١٧) ـ قال شُعبة (١٦٠هـ) رحمه الله: سألت مُعاوية بن قُرّة عن أجرِ المُعلّم؟

قال: أرى له أجرًا. [«الجعديات» (١١٣٩)].

(٤١٨) ـ قال شُعبة: وسألت الحكم بن عُتبة (١١٥هـ) فقال: ما سمعت فقيهًا يكرهه. [«الجعديات» (١١٤٠)].

(٤١٩) ـ قال: ولم ير ابن سيرين (١١٠هـ) بأجرِ المُعلّم بأسًا.

(٤٢٠) ـ وعن عطاء (١١٤هـ) وأبي قِلابة (١٠٤هـ) رحمهما الله: أنّهما كانا لا يريان بالأجرِ بأسًا.

[«سنن» سعيد بن منصور (١٠٦)، و«المدونة الكبرى» (١١/٤١٩)].

(٤٢١) ـ عن ابن وهب (١٩٧هـ) عن عبدالجبار بن عُمر قال: كُلّ من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمانِ بالأجرِ بأسًا.

[«المدونة الكبرى» (١١/٤١٩)].

(٤٢٢) ـ عن صفوان بن سُلَيم القُرشيّ (١٣٢هـ) رحمه الله: أنه كان يُعلِّم الكتابَ بالمدينة، ويُعطُونه على ذلك أجرًا. [«المدونة الكبرى» (١١/٤١٩)].

(٤٢٣) ـ قال ابن وهب (١٩٧هـ) رحمه الله: وسمعت مالكًا (١٧٩هـ) يقول: لا بأسَ بأخذ الأجرِ على تعليمِ الغلمانِ الكتاب والقُرآن.

قال: فقلت لمالك: أرأيت إن اشترطَ مع مالِهِ في ذلك من الأجرِ شيئًا معلومًا كُل فطرٍ واضحًا؟

فقال: لا بأس بذلك. [«المدونة الكبرى» (١١/٤١٩ ـ ٤٢٠)].

(٤٢٤) ـ عن خالد الحذاء (١٤٢هـ) قال: سألت أبا قلابة (١٠٤هـ) عن المُعلّم يُعلّم ويأخذ أجرًا؟ فلم يرَ لَهُ بأسًا. [رواه ابن أبي شيبة (٨٧٢)].

(٤٢٥) - عن عبدالله بن طاووس (١٣٢هـ) رحمه الله عن أبيه (١٠٦هـ): أنه سُئِلَ عن مُعلّمٍ يأخذ الأجر؟

فقال: إذا لم يأخذ بشرطٍ فلا بأس به. قال معمر: وقال قتادة مثل ذلك.

[عبدالرزاق (١٤٥٣٢) (باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال)، وابن أبي شيبة (٨٧٣)].

(٤٢٦) - قال جابر بن زيد (٩٣هـ) رحمه الله: لا بأس به ما لم يشترط. [«الجعديات» (١١٤١)].

(٤٢٧) - عن الشَّعبيّ (١٠٤هـ) رحمه الله قال: لا يشترط المُعلم وإن أعطي شيئًا فليقبله. [ابن أبي شيبة (٨٧٤)].

(٤٢٨) - عن عطاء (١١٤هـ) رحمه الله: أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذَ الرَّجُلُ ما أُعطي من غير شرطه. [رواه ابن أبي شيبة (٨٧٥)].

(٤٢٩) - عن الحسن (١١٠هـ) قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرًا، وكره الشَّرط. [رواه ابن أبي شيبة (٨٧٩)].

(٤٣٠) - عن المثنى بن الصباح قال: سألت الحسن البصري (١١٠هـ) عن مُعلّمِ الكتاب الغلمان ويشترط عليهم، قال: لا بأس بذلك.

[«المدونة الكبرى» (٤١٩/١١)].

[وانظر إن أردت الزيادة في هذا الباب: «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٢٠/٦)، وعبد الرزاق (١١٤/٨) (باب الأجر على تعليم الغلمان)، و«سنن» سعيد بن منصور (٣٥٥/٢)، و«آداب المعلمين» لابن سحنون (ص١٠ وما بعده)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٤/٦)].

قلت: وهذه الأدلة المذكورة،

إمّا مُعارضة بما هو أقوى منها.

أو هي في غير تعليم القرآن، بل تعليم الكتابة، والنّحو والحِساب، وفي الرّقية كما قال إسحاق رحمه الله تعالى.

٥ ـ أوّلُ ما يتعلّمُ الصّبِيُّ مِن السُّور

استحب أهل العلم أن يبدأ المعلم بتعليم الصّبيان سُورة الفاتِحة، ثُمّ ينتقل إلى قِصارِ السُّورِ مَن المفصّلِ؛ لسُهولةِ حِفظِها، وقِصرِ آياتِها.

(٤٣١) ـ عن عاصم بن عُمر: أن عُمر رضي الله عنه كان لا يأمر بَنيه بتعليم القرآن: إن كان أحدٌ منكم مُتعلِّمًا فليتعلَّم من المُفصَّلِ فإنَّه أيسَر.

[عبدالرزاق (٦٠٣٠) وكذا في الأصل ولعل (لا) مقحمة].

(٤٣٢) ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: سألني عُمر رضي الله عنه: كم معكَ من القرآنِ؟

قلت: عشرُ سُورٍ.

فقال لعُبيدالله بن عُمر: كم مَعكَ من القُرآنِ؟

قال: سُورة.

قال عبدالله رضي الله عنه: فلم ينهنا، ولم يأمُرنا غير أنَّه قال:

إن كنتم مُتعلِّمين منه بشيءٍ؛ فعليكم بهذا المُفَصّل فإنه أحفظ.

[ابن أبي شيبة (١٠١٤٥)].

(٤٣٣) ـ قال محمد بن الحُسين الآجُرِّي (٣٦٠هـ) رحمه الله في [«أخلاق حملة القرآن» (ص٥٨)]: وأحبّ له ـ يعني القارئ ـ إذا جاءه مَنْ يُريد أن يقرأ عليه مِن: صغيرٍ، أو حَدَثٍ، أو كبيرٍ، أن يعتبر كلّ واحدٍ منهم قبل أن يُلَقِّنَه من سُورة البقرة، يَعتبره بأنَّه يعرف ما مَعه من الحمدِ، إلى مقدارِ: رُبع، سُبع، أو أكثر مما يؤدِّي به صلاته، ويصحّ أن يؤمَّ به في الصَّلواتِ إذا احتِيج إليه، فإن كان يُحسنه، وكان تعلّمه في الكُتَّاب أصلح من لسانِه وقوَّمَه، حتى يصلح أن يُؤدي به فرائضه، ثم يبتدئ فيلقّنه من سُورة البقرة. اهـ.

(٤٣٤) ـ عن أبي عثمان قال: حُدِّثت عن عبدالله بن غانم أن ابنه دخل عليه وقد انصرف من المكتب، فسأله عن سُورتِه، فقال له الصبي: حوَّلني المعلّم من سورة «الحمد».

فقال له: اقرأها، فقرأها، فقال له: تهجّها، قال: فتهجاها.

فقال له: ارفع ذلك المقعد. فرفعه فإذا تحته دَنانير كثيرة.

فقال: ـ وأبو عثمان شاكٌّ في عددها، إلا أنّها أكثر من العشرةِ ودون العشرين ـ.

قال: فحملها إلى مُعلّمه فدفعها له، فأنكر المُعلم ذلك، وأتى بها إلى ابن غانم، وأخبره أن الصبيّ أتاه بها.

فقال له ابن غانم كالمعتذر: لم يحضرني غيرها يا مُعلم، أتدري ما علَّمْتَه؟ علمتَه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَحرفٌ واحدٌ مما علمتَه خيرٌ من الدُّنيا وما فيها. [«رياض النفوس» (٢١٨/١)].

قلت: والهدية على تعليم القرآن قد ورد الحديث عن رسول الله ﷺ بذمها. فكيف بالأجرة على ذلك؟!

(٤٣٥) ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علَّمت رَجُلاً القُرآن فأهدَى إليَّ قَوسًا؛ فَذكرتُ ذلك لِرسول الله ﷺ فقال: «**إنْ أخذتَها أَخذْتَ قَوسًا مِن نَارٍ**» فرددتها. [رواه ابن ماجه (٧٣٠/٢) (٢١٥٨)، وله طرق].

٦ ـ الرُّخصة للصِّبيان في قِرَاءةِ القُرآن مُنَكَّسًا

(٤٣٦) ـ عن شَقيق قال: قِيلَ لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: إن فُلانًا يقرأُ القرآن مَنكوسًا.

فقال عبدالله رضي الله عنه: ذاك مَنكُوسُ القلب.

[ابن أبي شيبة (١٠٣٥٦) (باب من كره أن يقرأ القرآن مَنكوسًا)، وعبدالرزاق (٧٩٤٧)، وإسناده صحيح].

(٤٣٧) ـ قال أبو عُبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) رحمه الله في [«غريب الحديث» (١٠٣/٤ ـ ١٠٤)]:

قوله: (يقرأ القرآنَ مَنكوسًا) يتأوّله كثيرٌ من النَّاسِ أنَّه أن يبدأ الرّجلُ من آخرِ السُّورةِ فيقرأها إلى أوّلها، وهذا شيءٌ ما أحسب أحدًا يُطيقه، ولا كان هذا في زمانِ عبدالله ولا أعرفه.

ولكن وجهه عندي: أن يبدأَ من آخرِ القرآنِ من المعوذتين، ثم يرتفع إلى البقرةِ، كنحوِ ما يتعلّم الصبيان في الكُتّاب؛ لأنّ السُّنّة خلاف هذا، يعلم ذلك بالحديثِ الذي يُحدّثه عُثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أُنزلت عليه السُّورة، أو الآية، قال: «**ضعوها في الموضعِ الذِي يُذكرُ فيه كَذَا وكَذَا**»، ألا ترى أن التأليف الآن في هذا الحديث من رسول الله ﷺ، ثم كُتبت المصاحف على هذا؟ ومما يُبيّن لك أيضًا أنّه ضَمَّ براءةَ إلى الأنفالِ فجعلها بعدها وهي أطول، وإنّما ذلك التَّأليف، فكان أوّل القرآن فاتِحة الكتاب، ثم البقرة إلى آخر القرآن، فإذا بدأ من المعوذتين صارت فاتِحة الكتابِ آخر القرآن، ـ فكيف تُسمّى فاتِحته وقد جُعلت خاتمته؟

وقد رُوي عن الحسن، وابن سيرين من الكراهة فيما هو دون هذا.

قال أبو عُبيدٍ: حدثني ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنّهما كانا يُقرءان القرآن من أوّلِهِ إلى آخرِهِ، ويكرهان الأوراد.

وقال ابن سيرين: تأليف الله خيرٌ من تأليفكم.

قال أبو عُبيدٍ: وتأويلُ الأوراد أنّهم كانوا أحدثوا أن جعلوا القُرآن أجزاء، كُلّ جُزء منها فيه سوَر مُختلفة من القرآن على غير التأليف، جعلوا السورة الطويلة مع أخرى دونها في الطُّول ثم يزيدون كذلك حتى يتم الجزء، ولا يكون فيه سورة مُنقطعة، ولكن تكون كلّها سورًا تامّة، فهذه الأوراد التي كرهها الحسن ومحمد.

والنَّكسُ أكثر من هذا وأشدّ.

وإنّما جاءت الرُّخصة في تَعَلُّم الصبي والعجمي من المفصَّل لصعوبة السورِ الطوالِ عليهما، فهذا عُذر.

فأمّا من قرأ القرآن وحفظه ثم تعمَّد أن يقرأه من آخرِهِ إلى أوّله، فهذا النَّكسُ المنهي عنه، وإذا كرهنا هذا فنحن للنّكسِ من آخرِ السورةِ إلى أوَّلِها أشدّ كراهةً إن كان ذلك يكون. اهـ.

(٤٣٨) ـ قال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رحمه الله لما سئل عن هذه المسألة: لا بأسَ به، أليس يُعلَّم الصبيّ على هذا؟!

وقال في رواية مُهَنَّا: أعجبُ إليّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل.

[«المغني» (٢/١٦٩)].

□ □ □

٧ ـ مِقدَارُ ما يُعلَّم الصَّبِي مِن الآيَاتِ

كان هدي السَّلف الصَّالح في حفظِ القرآنِ حفظ القليلِ من الآياتِ ثُمّ تعلّم ما فيها من الأحكام والعمل بها، فلم يكونوا يتجاوزون العشر، أو الخمس حتى يتعلّموها، ويعملوا بما فيها، بخلافِ ما عليه كثيرٌ من مُعلِّمي القرآن اليوم، الذين أصبح همّهم الحفظُ في أقلّ وقتٍ، دون الفقه فيه والعمل به، فتجد كثيرًا من الحُفَّاظ لكتاب الله تعالى قد حفِظ حروفه، وضيّع كثيرًا من حُدوده.

(٤٣٩) ـ قال أبو العَالية (٩٣هـ) رحمه الله: تعلّموا القرآن خمسَ آياتٍ، فإنّه أحفظ لكم، فإن جبريل عليه السَّلام كان ينزل به خمس آياتٍ، خمس آياتٍ.

[ابن أبي شيبة (٩٩٨٠)، و«شعب الإيمان» (١٨٠٦)، و«الحلية» (٢/٢١٩ ـ ٢٢٠)، واللفظ له].

(٤٤٠) ـ عن عبدالله رضي الله عنه قال: كان الرَّجلُ منا إذا تعلّم عشر آياتٍ لم يُجاوزهنَّ حتى يعرفَ معانيهنّ والعملَ بِهنَّ.

[رواه ابن جرير في «التفسير» (٨١) وإسناده صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩/٣ ـ ١٢٠)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي].

(٤٤١) ـ عن يُونس بن أبي رجاء قال: كان أبو موسى رضي الله عنه يُعلِّمنا القرآن: خمس آياتٍ، خمس آياتٍ. [«جمال القراء» للسخاوي (٤٤٦/٢)].

(٤٤٢) ـ قال أبو عبدالرحمٰن السُّلمي (٧٣هـ) رحمه الله: حدَّثنا الذين يُقرئوننا: [عُثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وأُبي بن كعب رضي الله عنهم] أنّهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ، فكانوا إذا تعلّموا عشر آياتٍ لم يخلفوها، حتَّى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعًا، [وإنّه سيرثُ القرآن بعدنا قومٌ، ليشربونه شُربَ الماءِ، لا يُجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز ها هنا. ووضع يده على الحلق].

[رواه عبدالرزاق (٦٠٢٧)، وابن أبي شيبة (٩٩٧٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٨٢) وأحمد في «المسند» (٤١٠/٥)، وابن مجاهد في «كتاب السبعة» (ص٦٩)، والزيادة الأولى له. وابن سعد في «الطبقات» (١٧٢/٦) والزيادة الأخيرة له، والأثر صحيح].

(٤٤٣) ـ قال إسماعيل بن خالد: قرأتُ على أبي عبدالرحمٰن السُّلمي (٧٣هـ) فلما بلغتُ العشرَ قال: حسْبُكَ هذا عَشرٌ.

وقال سُويد: وكان يُقرؤهم عَشرًا، عَشرًا.

[«البيان في عدِّ آي القرآن» للداني (ص٣٤)].

(٤٤٤) ـ قال إسماعيل: كان أبو عبدالرحمٰن السُّلمي يُعلّمنا خمسًا، خمسًا. [رواه ابن أبي شيبة (٩٩٨٠)].

(٤٤٥) ـ قال أبو بكر بن عيَّاش (١٩٤هـ) رحمه الله: لما أتت بي إحدى وعشرون سنة أتيت عاصمًا ـ ابن أبي النّجود ـ، فأخذت عنه القرآن خمسًا خمسًا.

قال: وأخبرني أنّه أخذ على زِرٍّ ثلاثًا، ثلاثًا.

قال: فأخبرني أنّه أخذَه على ابن مسعود رضي الله عنه آيةً، آيةً.

قال: فكنت إذا فرغت منها يقول لي: خذها إليك، فهي خيرٌ مما طلعت عليه الشمس، ولهي خيرٌ من الدُّنيا وما فيها. [«جمال القُراء» (٢/٤٤٦)].

(٤٤٦) ـ قال أبو بكر بن عيّاش (١٩٤هـ) رحمه الله: قال لي عاصم: ألا تقرأ عليَّ كما قرأ يحيى على عُبيد بن نَضلة كُلّ يومٍ آية.

[«غاية النهاية» لابن الجزري (١/٤٩٨)].

(٤٤٧) ـ قال أبو بكر بن عيَّاش (١٩٤هـ) لابن المبارك (١٨١هـ) رحمهما الله: قرأتُ القرآنَ على عاصم فكان يأمُرُنِي أن أقرأ عليه كُلّ يومٍ آيةً لا أَزيدُ عليها، ويقولُ: إن هذا أثبتُ لك، فلم آمن أن يَموتَ الشَّيخُ قبلَ أن أفرغَ مِن القرآنِ، فما زِلتُ أطلُبُ إليه حتَّى أذِنَ لي في خمسِ آياتٍ كُلَّ يومٍ.

[«العلل ومعرفة الرجال» (١٤٥٢)، «طبقات الحنابلة» (١/٩٢ ـ ٩٣)].

(٤٤٨) ـ قال الطَّيب بن إسماعيل (٢٤٠هـ): قرأتُ على حُسين القُرآن كُلّ يومٍ آيةً، قال: وختمتُه في خمس عشرة سنة. [«غاية النهاية» (١/٣٤٤)].

(٤٤٩) ـ قال إسحاق بن الطَّبَّاع: سمعت مالكَ بن أنس (١٧٩هـ) عاب العجلة في الأمور يومًا ثم قال: قرأَ ابن عُمر رضي الله عنهما البقرة في ثَماني سِنين.

[«العلل ومعرفة الرجال» (١٥٠٥)، «شعب الإيمان» للبيهقي (١٨٠٣)، وهو في «الموطأ» (١/٢٠٥/٤٧٩) عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: مكث على سُورة البقرة ثَماني سنين يتعلمها].

(٤٥٠) ـ قال الآجُرِّي (٣٦٠هـ) رحمه الله في [«أخلاق حملة القرآن» (٦١)]: وأُحِبُّ أن يتلقَّن ما يعلم أنه يضبط؛ هو أعلم بنفسه؛ إن كان يعلم أنّه لا يحتمل في التَّلقين أكثر من خمس خمس، فلا ينبغي أن يسأل الزِّيادة، وإن كان يعلم أنّه لا يحتمل أن يتلقَّن إلا ثلاث آيات، لم يسأل أن يلقنه

خمسًا، فإن لقنه الأستاذ ثلاثًا لم يزد عليها وعلم هو من نفسه أنه يحتمل خمسًا سأله أن يزيده على أرفق ما يكون، فإن أبى لم يؤذه بالطلب، وصبر على مراد الأستاذ منه؛ فإنّه إذا فعل ذلك، كان هذا الفعل منه داعيةً للزّيادة له ممن يلقنه إن شاء الله، ولا ينبغي له أن يُضجِرَ من يُلَقِّنُه فيزهد فيه. اهـ.

٨ ـ مَن حَفِظَ القُرآنَ وهو صغير

تَبيّن لنا فيما سَبقَ أن السَّلفَ كانوا أوّل ما يبدؤون في العلمِ بعد التوحيد:

حفظ القرآن الكريم؛ فلهذا اشتهر فيهم وفيمن تبعهم ممن سار على هديهم في طلب العلم حفظ القرآن في الصِّغر.

وممن عُرف عنه ذلك:

(٤٥١) ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: سَلوني عن سورة النِّساء، فإنّي قرأتُ القرآنَ وأنا صغير.

[تاريخ الفسوي (١/٢٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٠١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه].

(٤٥٢) ـ عن أبي قَبيل: إن عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) بكى، وهو غُلام صغير، فبلغ ذلك أُمّه، فأرسلت إليه، وقالت: ما يبكيك؟

قال: ذكرت الموت، قال: وكان عُمر يومئذٍ قد جمع القرآن وهو غلام صغير. فبكت أُمّه حين بلغها ذلك. [«تاريخ دمشق» (٤٥/١٣٥)].

(٤٥٣) ـ قال إياس بن مُعاوية (١٢٢هـ) رحمه الله: قرأتْ ـ يعني: حفصة بنت سِيرين (١٠٠هـ تقريبًا) ـ القرآن وهي بنتُ ثِنتَي عَشرة سنة.

[«السير» (٤/٥٠٧)].

(٤٥٤) ـ قال سُفيان بن عُيينة (١٩٨هـ) رحمه الله: قرأتُ القرآنَ وأنا ابنُ أربعِ سِنين، وكتبتُ الحديث وأنا ابنُ سبعِ سنين.

[«فتح المغيث» (١٤٧/٢)، و«تاريخ بن أبي خيثمة» (٢٦٧/١) (٩٣٦) ولفظه: قرأت القرآن وأنا ابن أربعَ عشرة].

٤٥٥ - قال الشَّافعيّ (٢٠٤هـ) رحمه الله: حفظتُ القرآنَ، وأنا ابنُ سبع سنين، وحفظتُ الموطأ وأنا ابن عشرٍ.

[«طبقات الحفاظ» للسيوطي (١٥٤)، «طرح التثريب» (٩٥/١)].

٤٥٦ - قال إبراهيم بن سعيد الجوهري (٢٣٩هـ): رأيت صبيًّا ابنَ أربعِ سنين، قد حُمِل إلى المأمون، قد قرأ القرآن .. غير أنه إذا جاع يبكي. [«الكفاية» للخطيب (١٥٦)].

٤٥٧ - قال الإسماعيلي عن حفيده أبي معمر المفضل بن إسماعيل:

إنَّه يحفظ القرآن، ويعلم الفرائض، وأجاب في مسألة أخطأ فيها بعض قضاتنا، كُلّ ذلك وهو ابن سبع سنين. [«فتح المغيث» (١٥٠/٢)].

٤٥٨ - قال محمد بن خلفٍ وكيعٌ (٣٠٦هـ) رحمه الله: كان لإبراهيم الحربيّ (٢٨٥هـ) ابنٌ، وكان له إحدى عشرةَ سنةً، قد حَفِظَ القرآنَ، ولقّنَهُ من الفقهِ شيئًا كثيرًا.

[«طبقات الحنابلة» (٢٢٧/١)، و«تاريخ بغداد» (٣٧/٦)].

٤٥٩ - قال أبو بكر أحمد بن كامل - صاحب ابن جرير -: قال لي أبو جعفر محمد بن جرير الطَّبري (٣١٠هـ): حفظتُ القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالنَّاسِ وأنا ابن ثَماني سِنين، وكتبتُ الحديث وأنا ابنُ تسع سِنين.

[«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٤٠/١٨ - ٩٦)، «صبر العلماء» (ص٢٩٥)، «تاريخ بغداد» (١٦٢/٢ - ١٦٣)].

٤٦٠ - قال القاضي أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمٰن الأصبهاني: حفظت القرآن ولي خمس سنين. [«الكفاية» للخطيب (١٥٧)].

٤٦١ - قال أبو عِمران النّحوي (٤٧٠هـ): حفظت القرآن ولي تسع

سنين، وجوّدته ولي إحدى عشرة سنة. [«تاريخ دمشق» (١٤/٦١)].

(٤٦٢) - قال عبدالله بن محمد ابن اللَّبان: حفظت القرآن ولي خمس سنين. [«تاريخ بغداد» للخطيب (١٤٤/١٠)، وعنه في «السير» (١٥٠/١٢و٦٥٤/١٧)].

قلت: لكنّه ضيّع نفسه كبيرًا بالنَّظر في الكلامِ والإعراض عن مذهب أهل السُّنة!

(٤٦٣) - قال أحمد بن عبدالملك بن علي أبو صالح المؤذن النيسابوري (٤٧٠هـ): قد حفِظتُ القرآنَ ولي نحو من تسعِ سنين.

[«تاريخ حلب» (١٠٠٧/٢)].

(٤٦٤) - قال أبو بكر محمد بن عبدالباقي بن محمد بن عبدالله الأنصاري يُعرف بـ «قاضي المَارِسْتَان» (٥٣٥هـ): حفِظتُ القُرآنَ ولِيَ سبعُ سِنينَ، وما مِن علمٍ في عالَمِ الله إلا وقد نظرتُ فيه!!

وقال: ما أعرفُ أنّي ضيَّعتُ ساعةً من عُمري في لهوٍ أو لَعِبٍ.

[«ذيل طبقات الحنابلة» (٤٣٨/١ - ٤٣٩)].

(٤٦٥) - قال أبو العلاء الهَمَذاني المقرئ (٥٦٩هـ) رحمه الله: سُلّمت في صِغري إلى رَجُلٍ مُعلِّم، قال: وكنتُ أحفظُ عليه القرآن، فحفظتُ عليه إلى سُورةِ يُوسف، ثم أجرى الله لساني بحفظِ الباقي من القرآنِ دُفعةً واحدةً من غيرِ تَحفُّظٍ وتكرارٍ فضلاً مِنه جلّ جلاله. [«معجم الأدباء» (٨٢٥/٢)].

(٤٦٦) - زَيْد بن الحُسين بن زيد الكِندي البغدادي (٦١٣هـ).

قال ابن الجزري في ترجمته [«غاية النهاية في طبقات القراء» (٢٩٧/١)]: تلقَّنَ القرآنَ على سبط الخيّاط وله نحو من سبع سنين، وهذا عجيبٌ!.

وأعجب من ذلك أنّه قرأ القراءات العشر وهو ابن عشر!.

وهذا لا يُعرف لأحدٍ قبله.

وأعجب من ذلك طول عُمُره وانفراده في الدُّنيا بعلوِّ الإسناد في القراءاتِ والحديثِ.

فعاشَ بعد أن قرأ القراءات ثلاثًا وثمانين سنة، وهذا ما نعلمه وقع في الإسلام. اهـ.

(٤٦٧) ـ قال ابن العديم أبو القاسم عُمر ابن القاضي أبي الحَسن أحمد ابن القاضي أبي الفضل هبة الله (٦٦٠هـ): ختمت القرآن ولي تسعُ سِنينَ، وقرأتُ بالعشرِ ولي عشر سنين، وحُبِّبَ إليَّ الخطّ وجعل والدي يحضّني عليه. [«معجم الأدباء» (٥/٢٠٨٤)].

(٤٦٨) ـ قال أبو القاسم عبدالمجيد بن الحَسن: سمعت والدي يقول: إنَّه كان يقرأ القرآن في صباه بالمسجد الجامع على رَجُلٍ من القُرَّاءِ يقال له: ابن الضَّريبة، وكان يقرأ معه أخوه أبو الفضل عبدالله بن الحَسن، قال: وكان أخي ذكيًّا فَطِنًا، يحفظ سريعًا، وكنت بطيء الحفظ، واقف الخاطر، حتى إنني تعبت أيامًا في حفظِ قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ۝١٦﴾ [القلم: ١٦]، ولا أحفظها.

فقال ابن الضّريبة يومًا: لا إله إلا الله، هذا أخو أبي الفضل!

فأخذتني الأَنفة على نفسي، وصغرت عندي لذلك، ودعوت الله أن يُسَهل عليّ حفظ القرآن، ثم اجتهدت حتى بلغَ من أمري أَنّني كُنت آخذ سِتين آية وسبعين آية وأحفظها. [«بغية الطلب في تاريخ حلب» (٥/٢٤٣١ ـ ٢٤٣٠)].

(٤٦٩) ـ المُحِبُّ بن الهائم.

قال السَّخاوي في [«فتح المغيث» (٢/١٥٠)]: وأغرب ما ثبت عندي في ذلك أن المُحِبَّ بن الهائم حفظ القرآن بتمامِهِ، والعُمدة، وجملة من الكافية الشَّافية، وقد استكمل خمس سنين، وكان تُذكر له الآية، ويُسأل عمّا قبلها، فيُجيبُ بدون توقفٍ.

وهو محمد بن أحمد بن محمد بن عماد المصريّ ثم المقدسيّ مُحبّ الدّين ابن الهائم، ولد سنة ثمانين أو إحدى وثَمانين، وحفظ القرآن وهو صغير جدًا، وكان من آياتِ اللَّهِ في سُرعةِ الحفظِ وجودة القريحة.

[«إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/١٩٦)].

(٤٧٠) ـ محمد بن موسى بن علي بن عبدالصمد بن محمد بن عبدالله، المراكشي الأصل ثم المكي، الحافظ جمال الدين أبو المحاسن ابن موسى، ولد في ثالث رمضان سنة سبع وثمانين وسبعمائة، وحفظ القرآن، وأجاز له وهو صغير قبيل التِّسعين وبعدها أبو عبدالله بن عرفة، وتقي الدّين ابن حاتم، وناصر الدين بن الميلق وجماعة. [«إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/١٩٦)].

(٤٧١) ـ محمد بن محمد بن عُمر، ابن البلقيني؛ مات أبوه وهو طفل فرباه جده، وحفظ القرآن وصلى بالناس وهو صغير له نحو عشر سنين.

[«إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/١٨٨)].

٩ ـ من كره حفظ القرآن للصغير حتى يعقل

(٤٧٢) ـ قال مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله: سمعت أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب أنه قد قرأ القرآن رجالٌ، فكتب إليه عمر: أن افرض لهم وأعطهم وزدهم.

ثُمّ كتب إليه أبو موسى الأشعري: إنا لما فعلنا ذلك أسرع النّاسُ في القراءة حتّى قرأ سبعمائة، فكتب إليه عمر: أن دعِ النّاس [لا تعطهم شيئًا]؛ فإني أخافُ أن يقرأَ النّاسُ القرآنَ قبل أنْ يتفقّهوا في الدِّين.

قال مالك: وإنّما قال ذلك مخافةَ أن يتأوّلوه على غير تأويله.

[«البيان والتحصيل» (١٨/١٥٢، ٣٣١)].

(٤٧٣) ـ قال ابن رشد ـ معلِّقًا على ذلك ـ: هذا بَيِّنٌ على ما قاله؛ لأن التّفقه في القرآنِ بمعرفةِ أحكامِهِ وحدودِهِ ومفصّلِهِ ومُجملِهِ وخاصِّهِ وعامّهِ وناسخِهِ ومنسوخِهِ آكدُ من حفظِ سوادِهِ، فيكون من حَفِظَ سوادَه ولم يتفقّه فيه ولا عَرفَ شيئًا من معانيهِ كالحمارِ يحمل أسفارًا، وقد أقام عبدالله بن عمر على سورةِ البقرةِ ثماني سنين يتعلّمها؛ لأنّه كان يتعلّمُها بفقهِها ومعرفة معانيها. وبالله التوفيق. اهـ

(٤٧٤) ـ قال الحسن البصري (١١٠هـ) رحمه الله: قد تعلَّمَ هذا

القرآن عَبيدٌ وصبيانٌ لم يأتوه مِن قِبَلِ وجهه، ولا يدرون ما تأويله، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص/٢٩] وما تدبُّرُ آياتِهِ إلا اتباعُهُ بعلمِهِ، وإن أَوْلَى النّاس بهذا القرآن من اتّبعه، وعَمِلَ به، وإن لم يكن يقرأه، يقول أحدهم: تعالَ يا فُلان أُقارئك، متى كانت القُرّاء تفعل هذا ؟! ما هؤلاء بالقُرَّاء، ولا بالحُلماءِ، ولا بالحُكماءِ، بل لا أكثر الله في النَّاسِ أمثالهم. [رواه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (٣٧١)].

قلت: ولعل من هذا الباب ما ورد من كراهة بعض السلف حفظ الصبيان الصغار للقرآن قبل أن يعقلوا.

(٤٧٥) - قال معاذ بن جبل رضي الله عنه يومًا: إن مِن ورائِكم فِتنًا يَكثُرُ فيها المالُ، ويُفتحُ فيها القرآنُ حتى يأخُذَهُ المؤمنُ، والمنافقُ، والرَّجُلُ، والمرأةُ، والصغيرُ، والكبيرُ، والعبدُ، والحُرُّ...

[رواه أبو داود (٤٦١١)، والطبراني (٢٠/١١٤ ـ١١٥/٢٢٧)، والحاكم (٤/٤٦٦) وصححه، ووافقه الذهبي].

(٤٧٦) - قال إبراهيم النخعي (٩٥هـ): كانوا يكرهون أن يعلموا الصَّبِيّ القرآن حتّى يعقل.

[ابن أبي شيبة (١٠٠٨٠) (١٠٣٢٩) (باب في الصبيان متى يتعلمون القرآن ؟)].

(٤٧٧) - روى سُفيان الثوري وغيره عن الحَسن بن عَمرو: أنّه دخل مع أبيهِ على سعيد بن جُبير (٩٥هـ) وهو غُلام، وقد قرأ القرآن،

قال: فقال لأبي : مثلك يعلم مثل هذا؟! قال أبي: هذا عمل أُمّه.

وقال عن أخيهِ فُضَيل بن عَمرو عن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتّى يعقل.

وفي رواية قال: وكانوا يستحبون أن يكون للغلام صبوة.

[«تهذيب الكمال» (٦/٢٨٥)].

(٤٧٨) - وعن عاصم بن أبي النَّجود (١٢٨هـ) نحوه.

[«جمال القراء» للسَّخاوي (٢/٤٦٤)].

(٤٧٩) ـ قال أشهب رحمه الله: سُئل مالك (١٧٩هـ) عن صبيّ ابن سبع سِنين جمع القرآن ؟ قال مالك: ما أرى هذا ينبغي.

[«الجامع» لابن عبدالحكم (١٩٥)، و «الجامع» لابن أبي زيد (ص ١٦٦)].

(٤٨٠) ـ قال أبو بكر الأبهري (٣٧٥هـ) في شرحه «لجامع ابن عبدالحكم» (ص١٦٠): إنّما كَرِهَ؛ لأنَّه إذا تعلّمه على هذه السُّرعة لم يحكم أخذه، ويعرف وده، وسبيل من تعلم القرآن أن يتعلّمه، ويتبين أحكامه وحدوده حسب طاقتِهِ، والصبي لا يمكنه هذا في الأغلب، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يبقون في السُّورة الطويلة يتعلمونها، ويتبينون ما فيها من الأحكام. اهـ

(٤٨١) ـ قال الطَّرطُوشِيّ (٥٣٠هـ) [«الحوادث والبدع» (ص ٩٨)]: وإنّما وجه إنكاره ما تقرر في الصَّحابة من كراهة التَّسرُّع في حِفظِ القرآن دون التَّفقه فيه.

(٤٨٢) ـ وأما ابن رشد (٥٢٠هـ) فقد ذهب في شرحه لقول مالك رحمه الله إلى غير ذلك كما في كتابه [«البيان والتحصيل» (٢٨٧/١٨)] فقال: إنما قال مالك إنه لا ينبغي هذا من أجل أن ذلك لا يكون إلا مع العمل عليه في التَّأديبِ والتَّعليم وهو صَغير جِدًّا وترك الرِّفق به في ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اَللهَ رَفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه»**. وبالله التوفيق.اهـ.

قلت: وقد جاءت السُّنة وآثار السَّلف المستفيضة ـ مما قد تم ذكره في هذا الكتاب وغيره ـ بالحث على تعليم الصبيان القرآن في الصِّغر، وأنه كالنَّقش في الحجر.

(٤٨٣) ـ وقد بوَّب على ذلك البخاري رحمه الله في «صحيحه» فقال: (باب تعليم الصبيان القرآن).

(٤٨٤) ـ قال ابن حجر في [«شرح الصحيح» (٨٣/٩)] معلّقًا على هذا الباب: كأنَّه أشارَ إلى الرَّدِّ على من كَرِهَ ذلك؛ وقد جاءت كراهية ذلك

عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وأسنده ابن أبي داود عنهما،

ولفظ إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلّموا الغلام القرآن حتّى يعقل.

وكلام سعيد بن جبير يدلُّ على أن كراهة ذلك من جهةِ حصول الملال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضًا: كانوا يُحبّون أن يكون يقرأ الصَّبِي بعد حين.

وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنّه قَدَّمَ غُلامًا صغيرًا فعابوا عليه، فقال: ما قدَّمته؛ ولكن قدَّمه القرآن.

وحجة من أجازَ ذلك أنّه أدعى إلى ثبوته ورُسوخِهِ عنده، كما يقال: التَّعلم في الصِّغرِ كالنَّقشِ في الحَجرِ.

وكلام سعيد بن جبير يدلُّ على أنّه يُستحبّ أن يترك الصَّبِيّ أولاً مُرَفَّهًا، ثُم يؤخذ بالجِدِّ على التَّدريجِ، والحقّ أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والله أعلم. اهـ.

١٠ ـ تعليم الصِّبيان تعظيم القرآن

(٤٨٥) ـ قال محمد بن الزُّبير الحنظلي: رأيت عمر بن عبدالعزيز رأى ابنًا له كتب في الحائط: بسم الله، فضربه.

[ابن أبي شيبة (٤٧/١)، «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٢١٦/١) (٢٤٤)].

(٤٨٦) ـ قال حرب بن إسماعيل: قلت لإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): الصَّبِيّ يكتب القرآن على اللَّوحِ أيمحوه بالبزاق؟

قال: يمحوه بالماء، ولا يعجبني أن يبزق عليه، وكره أن يمحوه بالبزاق. [ابن بطة «الإبانة» «الرد على الجهمية» (٣٢٨/١ ـ ٣٢٩) (١٢٧)].

(٤٨٧) ـ قال بشر رحمه الله: أكره أن يَمحوا الصّبيان ألواحهم بأرجلهم في الكُتّاب، وينبغي للمعلم أن يؤدِّبَهم على هذا.

(٤٨٨) ـ قال محمد بن سحنون (٢٦٥هـ) رحمه الله في كتابه [«آداب المعلمين» (١٨)] لأبيه سحنون (٢٤٠هـ) قلت: فما ترى فيما يكتُبُ الصِّبيان في الكُتَّاب من المسائل؟

قال: أمَّا ما كان من ذكر الله، فلا يَمحوه برِجلِه، ولا بأسَ أن يَمحِي غير ذلك مما ليس من القرآن.

❑ ❑ ❑

٦ ـ تعليمُ الصّبيان ذِكرَ اللّهِ تَعالى

(٤٨٩) ـ عن عَمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا كلماتٍ نقولهن عند النّوم من الفزع: «**بسم الله، أعوذُ بكلماتِ اللّهِ التّامّةِ من غضبِهِ، وعِقابِهِ، وشرِّ عبادِهِ، ومن همزاتِ الشّياطينِ وأن يَحضُرُون**».

قال: فكان عبدُالله بن عَمروٍ يُعلِّمُها من بَلغَ من ولدِهِ أن يقولها عند نومِهِ، ومن كان منهم صغيرًا لا يعقل أن يحفظها كتبها له، فعلّقها في عُنقهِ.

[رواه أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨) وقال: حسن غريب].

(٤٩٠) ـ عن مُصعب بن سعد وعَمرو بن مَيمون الأودي قالا: كان سعد رضي الله عنه يُعلِّمُ بَنِيهِ هؤلاء الكلِماتِ، كما يُعَلِّمُ المُعلِّم الغِلمانَ الكِتابَة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يَتعوَّذُ مِنهُنَّ دُبُرَ الصلاة: «**اللّهمَّ إني أعوذُ بك من البُخلِ، وأعُوذُ بك من الجُبنِ، وأعُوذُ بك من أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمُر، وأعُوذُ بك مِن فِتنةِ الدُّنيا، وأعُوذُ بكَ من عَذابِ القَبرِ**».

[رواه البخاري (٢٨٢٢و٦٣٦٥و٦٣٧٠)، والترمذي (٣٥٦٧)، وابن خزيمة (٧٤٦)].

(٤٩١) ـ عن أبي نَعامةَ عن ابنٍ لِسَعدِ بن أبي وقاص أنَّه قال: سَمِعنِي أبِي وأَنا أقُولُ: اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الجنَّةَ، ونعِيمَهَا، وبَهجتَهَا، وكذا وكذا، وأعوذُ بكَ من النَّارِ، وسلاسِلِهَا، وأغلالِهَا، وكذا وكذا.

فقال: يا بُنَيَّ، إنِّي سَمِعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقُولُ:

«**سَيكُونُ قَومٌ يعتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**».

فإيَّاكَ أَن تكُونَ مِنهُم؛ إنَّكَ إن أُعطِيتَ الجنَّةَ، أُعطِيتَهَا وما فِيها مِن الخيرِ، وإن أُعِذتَ من النَّارِ أُعِذتَ منهَا، وما فِيهَا مِن الشَّرِّ.

[وَقَرأَ سعدٌ رضي الله عنه: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

قال: فلا أدري عن النبي ﷺ رفعه أم من قَولِ سَعدٍ: وَإِنَّهُ بِحسبِكَ أن تَقولَ: أسأَلُكَ الجنَّةَ وما قَرَّبَ إليها من قَولٍ أو عملٍ، وأعوذُ بِكَ مِن النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إليها من قَولٍ أو عَمَلٍ].

[رواه أحمد (١٧٢/١، ١٨٢)، وأبو داود (١٤٨٠)، وأبو يعلى (٧١٥)].

(٤٩٢) - عن عبدِاللَّهِ بن مُغفَّلٍ أنّه سَمِعَ ابنهُ يقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ القَصرَ الأبيَضَ عَن يَمِينِ الجنَّةِ إذَا دخلتُهَا.

فقالَ: أَي بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الجنَّةَ، وتعَوَّذ بِهِ مِن النَّارِ، فإنِّي سمِعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**إِنَّهُ سَيكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ يَعتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**». [رواه أحمد (٨٧/٤) (٥٥/٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤).

وصححه: ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦٣) (٦٧٦٤)، والحاكم (١٦٢/١، ٥٤٠)، ووافقه الذهبي].

(٤٩٣) - عن مُسلِم ابن أبِي بكرَةَ أَنَّهُ كان سَمِعَ والِدَهُ يقولُ في دُبُرِ الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الكُفرِ، والفَقرِ، وعَذَابِ القَبرِ.

فَجَعَلتُ أَدعُو بِهِنَّ، فقالَ: يا بُنَيَّ، أَنَّى عُلِّمتَ هؤُلاءِ الكلِماتِ؟

قُلتُ: يا أَبَتِ سَمِعتُكَ تدعُو بِهِنَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ، فأخذتُهُنَّ عنكَ.

قال: فالزَمهُنَّ يا بُنَيَّ؛ فإنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ كان يَدعُو بِهِنَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ.

[رواه أحمد (٤٤/٥)، وابن أبي شيبة (١٩٠/١٠)، والنسائي (٥٤٦٥)، وابن خزيمة (٧٤٧)، وابن حبان (١٠٢٨)، والحاكم (٣٥/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

(٤٩٤) ـ عن عبدالرَّحمَنِ بن أَبِي بكرةَ أَنَّه قال لأَبِيهِ: يا أَبتِ إِنِّي أسمعُكَ تَدعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عافِنِي في بَدَنِي، اللَّهُمَّ عافِنِي في سَمعِي، اللَّهُمَّ عافِنِي في بصَرِي، لا إِلهَ إِلا أَنتَ، تُعِيدُهَا ثلاثًا حِينَ تُصبِحُ، وثلاثًا حِينَ تُمسِي.

وتقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الكُفرِ، والفَقرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبرِ، لا إِلَهَ إِلا أَنتَ، تُعِيدُهَا حِينَ تُصبحُ ثَلاثًا، وَثَلاثًا حِينَ تُمسِي.

قال: نعم يا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدعُو بِهِنَّ فأُحِبُّ أَن أَستَنَّ بسُنَّتِهِ.

[رواه الطيالسي في «المسند» (٩٠٩)، وأحمد (٤٢/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأبو داود (٥٠٩٠)].

(٤٩٥) ـ قال لقمان لابنه: يا بُنَيّ عَوِّد لسانك من قول: ربِّ اغفر لي؛ فإنّ لله عزَّ وجلَّ ساعاتٍ لا يُرَدُّ فيهنَّ سائل.

[«الزهد» لابن أبي الدنيا (٤٥٥)].

(٤٩٦) ـ قال إبراهيم ـ النخعي ـ (٩٦هـ) رحمه الله: كان أصحابنا يأمُروننا ونحن غِلمان إذا أوينا إلى فُرُشِنا: أن نُسبِّح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونُكبِّر أربعًا وثلاثين، [ويقرؤون المعوذتين]. [سبق تخريجه (٣٥٨)].

(٤٩٧) ـ قال ابن أبي عَدِي: أقبل علينا داود بن أبي هند (١٤٠هـ) فقال:

يا فتيان أخبركم لعل بعضكم أن ينتفع به: كنت وأنا غُلامٌ أختلفُ إلى السُّوقِ، فإذا انقلبت إلى بيتِي جعلت على نفسي أن أذكر الله تعالى إلى مكان كذا وكذا، فإذا بلغت ذلك المكان جعلتُ على نفسي أن أذكر الله تعالى إلى مكانِ كذا وكذا، حتى آتي المنزل.

[«الحلية» (٩٣/٣)، و«تاريخ دمشق» (١٢٩/١٧)].

(٤٩٨) ـ قال عبدالله بن عبدالملك بن مروان: كُنّا نسير مع أبينا (٨٦هـ) في موكبِهِ فيقول لنا: سبِّحوا حتى نأتي تلك الشَّجرة، فنسبِّح حتى نأتي تلك الشَّجرة، فإذا رُفعت لنا شجرة أُخرى، قال: كبِّروا حتى نأتي تلك الشَّجرة، فنُكبِّر، وكان يصنع ذلك بنا مرارًا.

[«تاريخ دمشق» (١٣٩/٣٧)].

❑ ❑ ❑

٧ ـ تعليم الصّبيان حُبّ النبي ﷺ ونسبه وسيرتَهُ ومغازيه

مِن هدي السَّلف الصَّالح تعليم صبيانهم نَسَب النبي ﷺ ومغازيه وسراياه، حتَّى ينشأ الصَّبِيّ على حبّ النبي ﷺ واتباعه، وينشأ على الشّجاعة والقوّة.

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يَحرصون على ذلك أشدّ الحرص، ولهذا لما قَدِمَ النبي ﷺ إلى المدينة فَرِحَ به الصِّبيان فرحًا كبيرًا استبشارًا بقدومه ﷺ، وما ذاك إلا بتعليم الصَّحابة رضي الله عنهم لصبيانِهم حُبّ النبي ﷺ وسيرته.

(٤٩٩) ـ عن البراء رضي الله عنه قال: أوّلُ من قَدِمَ علينا من أصحاب النبي ﷺ مُصعبُ بن عُميرٍ، وابنُ أُمِّ مَكتُوم، فجعلا يُقرئَانِنا القرآنَ، ثم جاء عمَّار، وبلالٌ، وسعدٌ، ثم جاء عُمرُ بنُ الخطَّابِ في عشرينَ، ثم جاء النبي ﷺ، فما رأيتُ أهل المدينةِ فَرِحُوا بشيءٍ فرحهم به، حتَّى رأيتُ الولائِدَ والصبيانَ يقولونَ: هذا رسولُ اللَّهِ قد جاء، فما جاءَ حتى قرأتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في سُورٍ مِثلِها. [رواه البخاري (٤٩٤١)].

(٥٠٠) ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حُبّ نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن**» الحديث.

[رواه الديلمي، وأبو نصر الشيرازي في «فوائده»، وهو ضعيف «السلسلة الضعيفة» (٢١٦١)].

(٥٠١) ـ قال هشام بن محمد بن السَّائب بن بشر الكلبيّ (٢٠٤هـ): علَّمني أبي وأنا غُلامٌ نسبَ النبي ﷺ:

محمد الطّيب المُبارك

ابن عبدالله

ابن عبد المطلب، واسمه شيبة الحمد

ابن هاشم، واسمه عَمرو

ابن عبد مناف، واسمه المغيرة

ابن قُصَيّ، واسمه زَيْد

ابن كلاب بن مُرة بن كعب بن لُؤي بن غالب بن فِهر.

وإلى فهر جِماع قُريش، وما كان فوق فِهر فليس يُقال له: قُرشيّ، يقال له: كِناني، وهو فِهر بن مالك بن النَّضر، واسمه قيس بن كنانة بن خُزيمة بن مدركة، واسمه عَمرو بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان. [«الطبقات الكُبرى» لابن سعد (١/٥٥)].

(٥٠٢) ـ قال عليّ بن الحُسين زين العابدين (٩٤هـ) رحمه الله: كُنَّا نُعلَّمُ مغازي النبي ﷺ وسراياه كما نُعلّم السُّورة من القرآن.

[«الجامع» للخطيب (١٦٤٩)].

(٥٠٣) ـ عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص (١٣٤هـ) رحمه الله قال: كان أبي يُعلِّمنا مغازي رسول الله ﷺ، ويعُدُّها علينا، وسراياه.

ويقول: يا بَنِيّ، هذه مآثر آبائكم فلا تضيِّعوا ذِكْرها.

[«الجامع» للخطيب (١٦٤٨)].

(٥٠٤) ـ قال العباس بن هِشام عن أبيه قال: أرسلَ هِشامٍ بن عبدالملك إلى سُليمان الكَلبِيِّ، ـ وكان رَجُلاً جامعًا للأدَبِ، فاضِلاً، ذا رَأيٍ ـ:

فأوصاه بتعليم ولده، وهي وصية طويلة، وكان مما أوصاه به في تعليم ولده أن قال له: ثم تَخلّل به في مغازي النبي ﷺ، وحفظ مَن كان معه، وحسن بلائِهم. [سبق تخريجها (٢٩٤)].

❑ ❑ ❑

٨ ـ تعليمُ الصِّبيان
فَضَائلَ أصحابِ النبي ﷺ

لم يكتف السَّلف الصَّالح بتعليم صبيانِهم محبة النبي ﷺ ونسبه واتباعه، بل علّموهم كذلك محبة أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وكانوا يعدون ذلك من السُّنّة، فلا يحب رسولَ الله ﷺ من لا يحب أصحابَه رضي الله عنهم.

(٥٠٥) ـ قال مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله: كان [صالِحو] السَّلف يُعلِّمون أولادهم حُبّ أبي بكرٍ وعُمر، كما يُعلّمون السُّورة من القرآن.

[«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» اللالكائي (٢٣٢٥)، و«تاريخ دمشق» (٣٨٣/٤٤)].

(٥٠٦) ـ عن عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال: والله ما بايعت لعُثمان حتى سألت صِبيان الكُتَّابِ، فقالوا: عثمان خيرٌ من عليّ.

[«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٥٥٢)].

(٥٠٧) ـ قال مَسروق (٦٣هـ)، وشقيق، وطاووس (١٠٦هـ) رحمهم الله: حُبّ أبي بكر وعُمر رضي الله عنهما ومعرفة فضلهما مِن السُّنَّة.

[«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» اللالكائي (٢٣١٩ و٢٣٢٠ و٢٣٢٣)].

٥٠٨ ـ عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أَبْزَى قال:

قلت لأبي: يا أبت، لو رأيتَ رجُلاً يسبّ عُمر ما كنتَ صانعًا به؟

قال: كنت أضرب عُنقه. [«تاريخ دمشق» (٤٤/٣٨٦)].

قلت: وكان عبدالرحمٰن واليًا على خُراسان لعلي رضي الله عنهما، فالحدود للوالي.

٥٠٩ ـ قال يحيى الحِمَّاني: سمعت فُضَيلاً (١٨٧هـ) ـ أو حُدّثت عنه ـ قال: ضربت ابني البارحةَ إلى الصَّباح أن يترحَّمَ على عُثمان رضي الله عنه، فأبى عليّ. [«السير» (٩/١٧٤)].

٥١٠ ـ قال أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي في [«رياض النفوس» (٢/٤٢٥، ٤٢٦)] في ترجمة أبي بكر يحيى بن خلفون المؤدب الهواري:

ابتُلي برجُلٍ مَشرقي يقف بإزاء كُتَّابه فيسبّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، لينكيه بذلك ويغيظه، فلمَّا أكثر عليه من ذلك قال لصِبيانه: إذا أقبل فأخبروني، فلمّا أقبل أخبروه، فقام فاستخفى في زاوية من زوايا الكُتَّاب، وقال لهم: إذا وقف وسَبّ فابتدروه، وأدخلوه الكُتَّاب، فلما أقبل على العادة، وثب عليه الصِّبيان، فأدخلوه الكُتَّاب وجعلوا رجليه في الفَلَقة، فلما فعلوا ذلك قال لهم الهواري: ارفعوا أصواتكم بالقراءة، وقِفُوا بالباب وارفعوا ألواحكم.

ففعل ذلك الصِّبيان، وأقبلوا يصيحون لكيلا يعرف أحدٌ بذلك، ثم ضربه المؤدِّب ضربًا عظيمًا حتى أدماه، وضربه الرَّأس والظَّهر، فلمَّا أعيَا وكَلَّ، قام إليه الصِّبيان، فقالوا: يا مؤدّب، قد نِلتَ أنت سهمك من ضربه، فدعنا نحن ننال من ضربه مثل ما نِلتَ أنتَ.

فقال لهم: دونكم.

فقاموا إليه، فضربه كلّ واحدٍ منهم ما قدر عليه.

فلمّا لم يبق منه مفصل صحيح أخذوه بيدٍ ورِجْلٍ فرموه في الزُّقاق.

فمرّ به حمّال، فسألوه أن يحمله في القُفَّة.

❑ ❑ ❑

٩ ـ تَحذِيرُ الصّبيانِ مِن عِلمِ الكَلامِ

والمراد بِعلم الكلام هاهُنا: هو هذا العلم المخالف للكتابِ والسُّنّة وآثار سلف الأمّة، المُستمَدُّ من القوانين المنطقية، والأصول الفلسفية، التي أُلبست لباس الدِّين، وأَدخلت الحيرة والشّك والإلحاد في قُلوبِ العباد؛ كتلك العبارات والاصطلاحات المولَّدة التي اصطلح عليها أهل الباطلِ لتعطيل صفاتِ الله تعالى كلفظ: «الجوهر»، و«العَرَض»، و«الجسم»، وغيرها من الألفاظِ التي تحمل معاني باطلة مُجملة في النَّفي والإثبات.

وقد عَلِمَ السَّلف خطورة هذا العلمِ فأجمعوا على تركِهِ، والنّهي عن النَّظرِ فيه.

(٥١١) ـ قال هلال بن العلاء الرَّقي (٢٨٠هـ) رحمه الله: لما خرجت إلى البصرة في طلب الحديث كتَبَ إليّ أبي:

يا بُنَي، اكتب الحديث، وإيّاك والنّظر في الكلام.

فإن هُشيمًا حدَّثني أن مُعاوية بن قُرّة (١١٣هـ) رحمه الله أوصى إياسًا ابنه فقال: يا بُنَيّ، إيّاك والنَّظر في الكلام، فإن النّاظر في الكلام كالنّاظر في عينِ الشَّمسِ، كلما ازدادَ بصيرةً ازداد تَحيُّرًا.

[«أحاديث في ذم الكلام وأهله» (ص١٠١ ـ ١٠٢)].

(٥١٢) ـ قال هِشام بن عبدالملك (١٢٥هـ) لِبنيهِ: . . . وإيَّاكم وأصحابَ الكلام، فإنَّ أمرهم لا يؤول إلى الرَّشاد.

[«ذم الكلام» للهروي (٨٦٢)].

❑ ❑ ❑

١٠ ـ حثُّ الصّبيان على طَلبِ الحَديثِ والتّفقه فيه وتحذيرهم من الرّأي

٥١٣ ـ قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلَّموا الفرائض والسُّنَّة كما تتعلَّمون القُرآن. [«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (١٤٥٣)].

٥١٤ ـ قال سُفيان (١٦١هـ) رحمه الله: إنّما الدِّينُ بالآثار.

[«جامع بيان العلم وفضله» (١٤٥٨)].

٥١٥ ـ عن النّضر وموسى ابني أنس بن مالك عن أبيهما: أنَّه أمرهُمَا بكتابةِ الحديث والآثار عن رسول الله ﷺ وتعلّمها.

[«شرف أصحاب الحديث» للخطيب (٢١١)].

٥١٦ ـ قال وكيع بن الجراح (١٩٧هـ) رحمه الله: يا فِتيان، تفقَّهوا فِقهَ الحديث، فإنَّكم إن تفقَّهوا فقه الحديث لم يقهرْكُم أهلُ الرَّأي.

[«علوم الحديث» للحاكم (٦٦)، و«الفقيه والمتفقه» (٨٣/٢) للخطيب، و«الطيوريات» للسِّلفي (٦١٠)].

٥١٧ ـ قال أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه (٢٤١هـ):

دِينُ النّبي محمدٍ أخبارُ ... نِعمَ المطيَّةُ للفتى آثارُ
لا ترغبنَّ عن الحديث وأهلهِ ... فالرَّأيُ ليلٌ والحديث نهار
ولرُبّما جهل الفتى أثرَ الهُدى ... والشَّمسُ بازغةٌ لها أنوار

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (١٤٥٩)].

٥١٨ ـ قال عبدالله بن أحمد بن شبويه: سمعتُ قُتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ) يقول: كنتُ في حداثتي أطلب الرأيَ، فرأيت فيما يرى النَّائم أنّ مَزادةً دُلِّيت من السَّماءِ، فرأيتُ النَّاسَ يَتناولونَها فلا ينَالونها، فجئت أنا، فتناولتُها، فاطَّلعتُ فيها، فرأيت ما بين المَشرق والمغرب، فلمَّا أصبحتُ

جئت إلى مِخْضَع البزّاز ـ وكان بصيرًا بعبارة الرُّؤيا ـ فقصصتُ عليه رُؤياي.

فقال: يا بُنَي، عليك بالأثر؛ فإن الرَّأي لا يبلغ المشرق والمغرب، إنّما يبلغ الأثرُ.

قال: فتركتُ الرأيَ، وأقبلتُ على الأثرِ.

[«تهذيب الكمال» (٢٣/٥٣٠)، و«السير» (١١/١٧)].

٥١٩ ـ قال أحمد بن سنان (٢٥٩هـ): كان الوليد الكرابيسي خالي، فلما حضرته الوفاةُ، قال لِبنيهِ: تعلمون أحدًا أعلم بالكلامِ مِنِّي؟

قالوا: لا.

قال: فتتهموني؟!

قالوا: لا.

قال: فإني أوصيكم، أتقبلون؟!

قالوا: نعم.

قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيت الحقّ معهم، لستُ أعني الرؤساء، ولكن هؤلاء الممَزّقين، ألم تر أحدهم يجيء إلى الرئيس منهم فيُخطّئه ويُهجّنه.

[«شرف أصحاب الحديث» للخطيب (١١١)، و«تاريخ بغداد» (١٣/٤٧٢)].

٥٢٠ ـ قال إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ) رحمه الله: كُلُّ شيءٍ أقولُ لكم: هذا قولُ أصحابِ الحديث، فهو قولُ أحمدَ بن حَنبلٍ، هو ألقى في قُلوبنا مُنذُ كُنَّا غِلمانًا اتباعَ حديث النبي ﷺ، وأقاويلِ الصحابةِ، والاقتداءَ بالتابِعين. [«طبقات الحنابلة» (١/٢٣٤)].

٥٢١ ـ قال مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله لابن أُخته أبي بكر، وإسماعيل ابنيْ أبي أُويس: أراكما تُحبّان ذا الشأن ـ يعني الحديث ـ وتطلبانه؟

قالا: نعم.

قال: إن أحببتما أن تنتفعا به، وينفع الله بكما، فأقلّا منه، وتفقّها.

[«المحدث الفاصل» (٧٥٩)].

قلت: أي الفقه في الحديث، والعمل به، وترك الرَّأي الذي لا أثر فيه عن النبي ﷺ، أو أصحابه، أو التَّابعين.

(٥٢٢) ـ قال وكيع (١٩٧هـ) رحمه الله: لقيني أبو حنيفة فقال لي: لو تركت كتابة الحديث، وتفقَّهت، أليس كان خيرًا؟

قلت: أفليس الحديث يجمع الفقه كُلّه؟!

قال: ما تقول في امرأة ادَّعت الحملَ، وأنكر الزَّوج؟

فقلت له: حدَّثني عبّاد بن منصور، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لاعن بالحمل.

فتركني، فكان بعد ذلك إذا رآني في طريقٍ أخذ في طريقٍ آخر.

[«نصيحة أهل الحديث» (١٨)، و«الفقيه والمتفقه» (٨٣/٢) للخطيب].

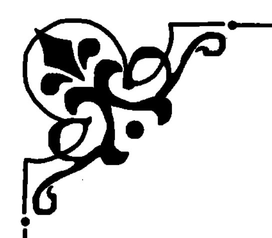
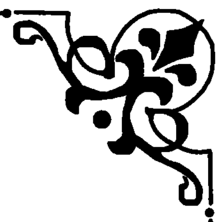
(٥٢٣) ـ قال بِشْر بن السَّرِي (١٩٦هـ) رحمه الله:

نظرتُ في العلمِ فإذا هو الحديث والرَّأي.

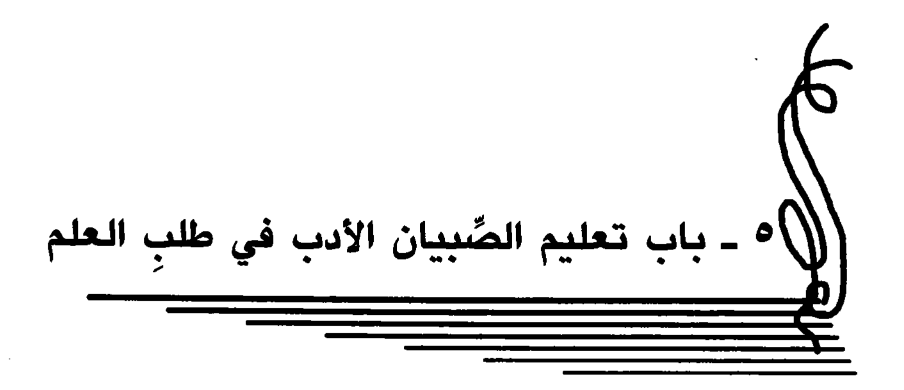
فوجدت في الحديثِ: ذِكْر النّبيّين والمُرسلين، وذكر الموت، وذكر رُبوبية الرَّبِّ، وجلاله، وعظمته، وذكر الجنَّة والنَّار، وذكر الحلال والحرام، والحثّ على صلةِ الأرحام، وجماع الخير.

ونظرت في الرّأي؛ فإذا فيه المكر، والخديعة، والتّشاح، واستقصاء الحقّ، والمماكسة في الدّين، واستعمال الحيل، والبعث على قطعِ الأرحام، والتجرؤ على الحرام. [«جامع بيان العلم وفضله» (١٤٦٠)].

❑ ❑ ❑

٥ ـ باب تعليم الصِّبيان الأدب في طلبِ العلم



٥ ـ باب تعليم الصِّبيان الأدب في طلبِ العلم

قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

٥٢٤ ـ قال عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه: علِّموهم، وأدِّبوهم.

[سبق تخريجه (١)].

٥٢٥ ـ قال سعيد بن جُبير (٩٥هـ) رحمه الله: الأدب الصَّالح.

[«أدب النفوس» للآجُرّي (١١)].

٥٢٦ ـ قال عبدالله بن المبارك (١٨١هـ) رحمه الله: مَن تهاون بالأدب عُوقِبَ بحرمان السُّنن، ومن تهاونَ بالسُّننِ عُوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عُوقِبَ بحرمان المعرفة. [«ذم الكلام» للهروي (١٠١٥)].

٥٢٧ ـ عن الشَّعبيّ (١٠٤هـ) رحمه الله قال: ركب زيد بن ثابت، فأخذ ابن عباس رضي الله عنهما بركابِهِ، فقال له: لا تفعل يا ابن عمّ رسول الله ﷺ. فقال: هكذا أُمرنا أن نفعل بعُلمائِنا.

[«طبقات» ابن سعد (٢/٣٦٠)، والدينوري في «المجالسة» (١٣١٤) والحاكم في «المستدرك» (٣/٤٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي].

٥٢٨ ـ قال الحُسين بن علي لابنه: يا بُنَيّ، إذا جالست العُلماء فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول، وتعلَّم حُسن الاستماع كما تتعلم حُسن الصَّمت، ولا تقطع على أحدٍ حديثًا وإن طال حتى يُمسك.

[«الجامع» لابن عبدالبر (٨٤٦)].

٥٢٩ - قال إبراهيم - النخعي - (٩٥هـ) رحمه الله: كُنَّا نأتي مسروقًا فنتعلم من هديهِ، ودلِّهِ. [«جامع بيان العلم وفضله» (٨٢٠)].

٥٣٠ - قال الزُّهريّ (١٢٤هـ) رحمه الله: كُنّا نأتي العالم فما نتعلم من أدبِهِ أحبّ إلينا من علمِهِ. [«حلية الأولياء» (٣/٣٦٢)].

٥٣١ - قال حجاج بن أرطأه (١٤٥هـ): إن أحدَكم إلى أدبٍ حسن أحوج منه إلى خمسين حديثًا. [«الجامع» للخطيب (٣٥٨)].

٥٣٢ - قال الأعمش (١٤٨هـ) رحمه الله: كانوا يتعلَّمون من الفَقِيهِ كُلّ شيءٍ حتى لباسه، ونعليه. [«الآداب الشرعية» (٢/١٤٩)].

٥٣٣ - قال سُفيان الثوري (١٦١هـ) رحمه الله: كان الرَّجلُ إذا أرادَ أن يكتبَ الحديث تأدَّب وتعبَّد قبل ذلك بعشرين سنة. [«الحلية» (٦/٣٦١)].

٥٣٤ - قال حمدان الأصبهاني: كنت عند شريك (١٧٨هـ)، فأتاه بعض ولد المهدي، فاستند إلى الحائطِ، وسأله عن حديث، فلم يلتفت إليه، فأعاد عليه، فلم يلتفت إليه.

فقال: كأنّك تستخف أولاد الخلافة؟

قال: لا؛ ولكن العلم أزين عند أهل العلم من أن يُضيِّعوه.

قال: فجثا على ركبتيه، ثم سأله.

فقال شريك: هكذا يُطلبُ العلم.

[«الجعديات» (٢٥٣٨)، و«الجامع» للخطيب (٣٤٦)].

٥٣٥ - قال سُليمان بن أبي شيخ حدثني بعض أصحابنا قال: رأيت حماد بن زيد قدام سُفيان بن عيينة كأنَّه صبيٌّ قدام مُعلمه.

[«تاريخ بغداد» (٩/١٨٢)].

٥٣٦ - قال هشام بن عبدالملك (١٢٥هـ) لبنيه: تعلَّموا الأدب؛ فإن إيراثي إيّاكم الأدب أحبُّ إليَّ من إيراثي إياكم المال؛ فإن المال غادٍ ورائح، والأدب باقٍ، والعلم زين، والجهل شين. [«ذم الكلام» للهروي (٨٦٢)].

٥٣٧ ـ قال مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله: كانت أُمِّي تُلبسني الثياب، وتُعَمِّمُني وأنا صبيّ، وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، وتقولُ: يا بُنَيّ، ائت مجلس ربيعة، فتعلم مِن سَمتِهِ وأدبهِ قَبلَ أن تَتعلّم مِن حديثِهِ وفقهِهِ. [«التمهيد» (٤/٣)، و«ترتيب المدارك» (١١٩/١)].

٥٣٨ ـ قال مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله لفتًى من قريش:

يا ابن أخي، تعلَّم الأدب قبل أن تتعلّم العلم. [«الحلية» (٣٣٠/٦)].

٥٣٩ ـ وضرب مالك بن أنس رحمه الله هشام بن عمار بالدِّرّة لما دخل عليه داره ولم يستأذن، وقال: تأدّب، لا تدخل على عالمٍ إلا بإذنٍ.

[«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٤٤٧/١ ـ ٤٤٨)].

٥٤٠ ـ قيل لابن المبارك (١٨١هـ) رحمه الله: أين تُريد؟

قال: إلى البصرة.

فقيل له: من بقي؟

فقال: ابن عون، آخذ من أخلاقِهِ، آخذ من آدابِهِ.

[«الآداب الشرعية» (١٤٩/٢)].

٥٤١ ـ قال عبدالله بن المبارك (١٨١هـ) رحمه الله: تعلّموا العلم شهرًا، والأدب شهرين. [«معجم الأدباء» (٥٦/١)].

٥٤٢ ـ قال محمد بن عُبيد الطَّنافسي لأصحاب الحديثِ: ألا تكونون مثل عيسى بن يُونس كان إذا أقبل إلى الأعمش ومعه الشَّباب والشُّيوخ ينظرون إلى هديِهِ وسمتِهِ. [«تهذيب الكمال» (٧٢/٢٣)].

٥٤٣ ـ قال مخلد بن الحُسين (١٩١هـ) رحمه الله: نحن إلى كثيرٍ من الأدبِ، أحوج مِنَّا إلى قليلٍ من العلم. [«معجم» ابن الأعرابي (٢٤٥١)].

٥٤٤ ـ قال عبدالله بن وهب (١٩٧هـ) رحمه الله: ما تعلمت من أدبِ مالكٍ أفضل من عِلمِهِ. [«جامع بيان العلم وفضله» (٨١٧)].

(٥٤٥) ـ قال عبدالرحمٰن بن مهدي (١٩٨هـ) رحمه الله: كُنّا نأتي الرَّجُلَ ما نُريد عِلْمه؛ ليس إلا أن نتعلَّمَ من هديِهِ، وسَمتِهِ، ودلِّه.

[«شعب الإيمان» (٣٥٩/٦)، و«الآداب الشرعية» (١٤٩/٢)].

(٥٤٦) ـ قال ابن عُيينة (١٩٨هـ) رحمه الله: أوّل العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم نشره. [«الحلية» (٢٧٤/٧)].

(٥٤٧) ـ قال محمد بن النَّضْر الحارثي: إن أوّل العلم الصَّمت، ثم الاستماع، ثم العمل، ثم النّشر. [«الحلية» (٢١٨/٨)].

(٥٤٨) ـ قال بعضهم لابنه: يا بُنَيّ، لئن تتعلّم بابًا من أبواب الأدبِ، أحبّ إليّ من أن تتعلّم سبعين بابًا من أبوابِ العلم.

[«تذكرة السامع والمتكلم» (ص٣٢٢)].

(٥٤٩) ـ عن إبراهيم بن حبيب بن الشَّهيد (٢٠٣هـ) رحمه الله قال: قال لي أبي: يا بُنَيّ، ايت الفُقهاء والعُلماء، وتعلَّم منهم، وخذ من أدبِهم، وأخلاقِهم، وهديهم؛ فإنّ ذاكِ أحبّ إليَّ لك من كثيرٍ من الحديث. [«الجامع» للخطيب (١١)].

(٥٥٠) ـ قال حرملة بن يحيى (٢٤٤هـ) رحمه الله: سمعتُ الشَّافعيّ (٢٠٤هـ) يقول: ـ وذُكِرَ له أصحاب الحديث وما هم فيه من المُخافَّة، والضَّحِكِ، وأنّهم لا يستعملون الأدب ـ.

فقال الشَّافعيّ رحمه الله:

يا سبحان الله! لو استعمل أصحاب الحديث ما تقولون لكانوا عُلماء كُلّهم.

ثم التفت إلينا الشَّافعيّ فقال: ما أعلم أني أخذت شيئًا من الحديث، أو القرآن، أو النّحو، أو العربية، أو شيئًا من الأشياء مما كنت أستفيده إلا كنت أستعمل فيه اجتناب ما ذكرتم، فكنت أفعل هذا قديمًا، وكان ذلك طبعي إن قدمت المدينة، فرأيت من مالك بن أنس ما رأيت من هيبته،

وإجلاله للعلم، فازددت لذلك حتى رُبَّما كُنت أكون في مجلسهِ وأُريد أن أُصفِّح الورقة فأصفّحها صفحًا رفيقًا هيبةً له لئلا يسمع وقعها.

[«تاريخ دمشق» (٢٩٣/١٤)].

(٥٥١) ـ كان عليّ بن المديني (٢٣٤هـ) وغير واحدٍ يحضرون عند يحيى بن سعيد القطَّان (١٩٨هـ) ما يُريدون أن يسمعوا شيئًا إلا أن ينظروا إلى هديهِ، وسَمتِهِ. [«الآداب الشرعية» (١٤٩/٢)].

(٥٥٢) ـ قال إدريس بن عبدالكريم: قال لي سَلمة بن عاصم: أُريد أن أسمع كتاب العدد من خلف (١٨١هـ).

فقلت لخلف، قال: فليجيء، فلما دخل رفَّعه بأن يجلس في الصَّدرِ فأبى.

وقال: لا أجلس إلا بين يديك، وقال: هذا حقُّ التَّعليم.

فقال له خلف: جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عَوانة، فاجتهدتُ أن أرفعه فأبى، وقال: لا أجلس إلا بين يديك، أُمِرنا أن نتواضعَ لمن نتعلَّمُ منه.

[«الجامع» للخطيب (٣٤٧)].

(٥٥٣) ـ قال عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) رحمهما الله: سمعت أبي (٢٤١هـ) سُئل: لِم لَم تسمع من إبراهيم بن سعد (١٨٣هـ) كثيرًا، وقد نزل في جوارِك في دارِ عُمَارَة؟

فقال: حضرنا مجلسه مرَّةً فحدَّثنا، فلما كان المجلسُ الثَّاني، رأى شَبابًا تَقدَّموا بين يدي الشُّيوخ، فغضب.

وقال: والله لا حدَّثتُ سنةً. فماتَ ولم يُحدِّث. [«السير» (٣١٧/١١)].

(٥٥٤) ـ قال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رحمه الله عن سليم المُقرىء: كان يُقرأُ عليه، فرأيت غُلامًا بين يديه قد جَثا على رُكبتيهِ وهو يقرأ بالتَّحقيقِ والهمزِ. [«العلل ومعرفة الرجال» (٢٤٤٤)].

(٥٥٥) - قال أبو سِراجٍ ابن خزيمة: كُنّا مع أبي عبدالله - أحمد بن حنبل - في الكُتَّاب، فكان النِّساء يبعثن إلى المعلم: ابعث إلينا بابن حنبل ليكتب جواب كتبهم؛ فكان إذا دخل إليهنّ لا يرفع رأسه ينظر إليهنّ.

قال أبو سِراج: قال أبي - وذكره - فجعل يعجب من أدبِه، وحُسن طريقتِهِ.

فقال لنا ذات يوم: أنا أُنفق على ولدي وأجيئُهم بالمؤدِّبين على أن يتأدَّبوا، فما أراهم يُفلحون، وهذا أحمد بن حنبل غُلام يتيم، انظر كيف يخرج!! وجعل يعجب. [«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٢٣)].

(٥٥٦) - قال الحُسين بن إسماعيل: سمعت أبي يقول: كان يجتمعُ في مجلس أحمد - بن حنبل - زُهاء خمسةِ آلاف أو يزيدون، أقلّ من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلمون منه حُسنَ الأدب وحسن السَّمْت.

[«السير» (٣١٦/١١)].

(٥٥٧) - قال أبو العباس المروزي: كُنّا يومًا عند أبي خيثمة زُهير بن حَربٍ (٢٣٤هـ)، فجاءه فتىً أحول مَجدورٌ، فجلس ومدَّ رجليهِ بحضرةِ أبي خيثمة، وجعل يتأوَّه.

فقال له أبو خيثمةَ: يا بُنَيّ، أنت ثقيلٌ، فما شأنك؟

قال: فغضب، وقام، فركب ومضى إلى أبيه، وبلغني أنَّه شكاه.

فقال له أبوه: يا بُنَيَّ، أنت ثقيلٌ كما قال، وقد علمتُ ذلك؛ ولكن أحببتُ أن يكون بغضك بإسنادٍ. [«الجامع» للخطيب (٣٤٩)].

(٥٥٨) - قال أبو العَيناء (٢٨٣هـ): دخل ابن السّكّيت (٢٤٤هـ) على المعتزّ، وكان يؤدّبه وله عشر سنين.

فقال: بأيّ شيء يُحبّ أن أبتدىء الأمير من العلومِ؟

فقال: بالانصرافِ.

قال: أحب فهو مبارك [أنا أخف نهوضًا منك]، فوثب، فعثر بسراويله، فالتفت فقال:

يموت الفتى من عَثرةٍ بلسانِهِ وليس يموت المرءُ من عثرةِ الرِّجلِ

فأخبر بها المتوكل، فأمر لابن السّكّيت بخمسين ألف درهم.

قال أبو العيناء: وإنّما فعل ذلك المتوكِّل ليستُرَ عوار ابنه في سُوءِ أدبِهِ على مُعلّمِهِ. [«تاريخ دمشق» (٣١٨/١٨)].

٥٥٩ ـ قال عَبْدان الأهوازي: سمعت الحَسن بن عليّ بن بحر يقول: قَدِمَ دُحَيْم (٢٤٥هـ) بغداد سنة اثنتي عشرة ـ يعنى: ومائتين ـ فرأيتُ أبي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، وخلف بن سالم قُعودًا بين يديه كالصِّبيان. [«تهذيب الكمال» (٤٩٨/١٦)، «تاريخ دمشق» (١٦٧/٣٤)].

٥٦٠ ـ قال الرَّبيع بن سُليمان (٢٧٠هـ) رحمه الله: والله ما اجترأت أن أشربَ الماء والشَّافعي ينظر إليَّ هيبة له.

[«المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٨٤)].

٥٦١ ـ قال القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي: رأيت أبا الحَسن الدَّارقطني (٣٨٥هـ) جالسًا بين يدي أبي محمد السّبيعي كجلوس الصَّبي بين يدي المعلم، هيبةً له.

[«تاريخ بغداد» (٢٧٣/٧)، «تاريخ دمشق» (١٥/١٣)].

٥٦٢ ـ قال إبراهيم بن سعيد الجَوهريّ (٢٤٧هـ): دخلتُ على أحمد بن حنبل رحمه الله أُسلِّمُ عليه، فمدَدتُ يدِي إليه فصَافحنِي، فلما أن خَرَجتُ قال: ما أحسنَ أدبَ هذا الفتَى، لو انكبَّ علينا كُنَّا نحتاجُ أن نَقومَ.

[«طبقات الحنابلة» (٢٤١/١)].

٥٦٣ ـ قال الحَسن بن عبدالوهاب بن عبدالحكم الورَّاق: ما رأيت أبي (٢٥١هـ) ضَاحِكًا قَطُّ إلا مُتبسِّمًا، وما رأيتُهُ مازِحًا قَطُّ، ولقد رَآني مرَّةً وأنا أضحكُ مع أُمِّي فَجَعَلَ يقولُ: صاحِبُ قرآنٍ يضحكُ هذا الضَّحِكَ؟ وإنَّما كنتُ مع أُمِّي. [«طبقات الحنابلة» (٨٧/٢)].

(٥٦٤) ـ قال السِّلَفي (٥٧٦هـ): دخلتُ بغداد في رَابعِ شَهرِ شَوال، فلم يَكُن لي هِمَّةٌ ساعةَ دخولها إلا المُضي إلى ابن البَطِر، فَدخلتُ عليه، وكان شيخًا عَسِرًا.

فقلت له: قد وصلتُ من أصبهان لأجلك.

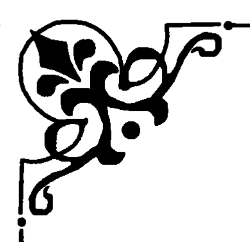
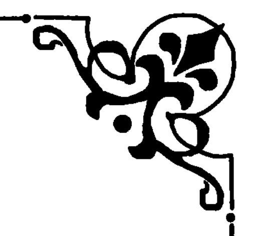
فقال: اقرأ. فجعل بدل الرَّاء غينًا.

فقرأتُ عليه، وأنا مُتَّكِ لأجلِ دماملَ بي.

فقال: أبصر ذا الكلبَ!

فاعتذرت له بالدَّمَامِيل، وبكيتُ من كلامِهِ، وقرأتُ عليه سبعة عشرَ حديثًا، فخرجتُ، ثم قرأتُ نَحوًا من خمسةٍ وعشرين جُزءًا، ولم يكن بذاك.

[«طبقات الشافعية» للسُّبكي (٦/٣٤)].

٦ ـ باب تعليم الصِّبيانِ العرَبيّة وما يُقَوِّمُ بِهِ اللِّسان، وضَربُهم على اللَّحن

١ ـ السُّنَّة في ذلك.

٢ ـ تعليمُ الصِّبيان الكِتابة وحُسن الخَطِّ.

٣ ـ تعليمُ البنات الكِتابة وغيرها من العلوم النافعة لهن.

٤ ـ تَعليمُ الصِّبيان الشِّعرَ.

٥ ـ تَعلِيمُ الصِّبيانِ الخَطَابةَ.

٦ ـ فصَاحَةُ الصِّبيان.

٧ ـ تعليم الصبيان غير لغة العرب.

٦ ـ باب تعليمُ الصِّبيانِ العرَبيّة وما يُقَوِّمُ بِهِ اللِّسان، وضَربُهم على اللَّحنِ

١ ـ السُّنة في ذلك

«اللَّحن»: ترك الصَّواب في القراءة والتَّشيد [«تهذيب اللغة» (٤/٣٢٥٠)].

٥٦٥ ـ عن عَمرو بن دينار: أن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما كانا يضربان أولادهما على اللَّحن.

[«أخبار النحويين» (١/٣٧) لابن أبي هاشم (تربية الأولاد على عدمِ اللحن)، «الجامع» للخطيب (١٠٨٩)، ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٠٢) (٩٩٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٠) (باب الضرب على اللحن). عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح].

٥٦٦ ـ قال العُتْبي: كتب مُعاوية رضي الله عنه إلى زياد يطلب عُبيدالله ابنه، فلما قَدِمَ عليه، كلّمه، فوجده يلحَن، فرَدّه إلى زياد، وكتب إليه كتابًا يلومه فيه، ويقول: أَمِثْل عُبيدالله يُضيّع؟!

[«الوقف والابتداء» لابن الأنباري (٥٩)، و«نقط المصاحف» للداني (ص٣)].

٥٦٧ ـ عن ابن بُريدةَ أن مُعاوية رضي الله عنه أرسلَ إلى دَغْفَلٍ فسألَه عن العربيّةِ، وعن أنسابِ العربِ، وسألَهُ عن النُّجومِ، فإذا رَجُلٌ عالِمٌ.

قال: يا دَغفلُ، مِن أين حَفِظتَ هذا؟!

قال: بلسانٍ سَؤولٍ، وقَلبٍ عَقولٍ، وإنّ آفةَ العلمِ النِّسيان.

قال: فاذهب بيزيدَ فعلِّمهُ العربيّةَ،

وأنسابَ قُريشٍ،

والنُّجومَ،

وأنسابَ النَّاسِ. [سبق تخريج الأثر برقم (٢٧٨)].

قلت: إنّما الذي يتعلمه من النُّجوم ما يهتدي به في السَّفر كما قال الله تعالى، لا أكثر من ذلك.

٥٦٨ ـ كان عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) رحمه الله أشدّ النّاس في اللّحنِ على ولدِهِ، وخاصّتِه، ورعيّتِهِ، ورُبّما أدَّبَ عليه.

[«معجم الأدباء» (٢٨/١)].

٥٦٩ ـ سَمِعَ عبدالملك بن مروان ابنه الوليد يلحن في منطقه فقال: أضر بالوليد حبُّنا له فلم نوجهه إلى البادية. وفي لفظ: أضرَّ بنا في الوليد حُبنا له فلم نؤدبه. [«المنتظم» (٢٦٩/٦)].

٥٧٠ ـ قال يحيى بن عتيق: سألتُ الحَسن (١١٠هـ) فقلت: يا أبا سعيد، الرَّجُل يتعلّم العربية، يلتمسُ بها حُسْنَ المنطِقِ، ويُقيم بها قراءته؟

قال: حسن يا بُنَيّ فتعلَّمها، فإن الرَّجُلَ يقرأَ الآية فيعيَى بوجهِها، فيهلك فيها. [«إيضاح الوقف والابتداء» (٣٣)، و«معجم الأدباء» (٢٥/١)].

٥٧١ ـ عن الزُّبير بن أبي بكر قال: كان بشكست (١٣٠هـ) النّحوي الذي وفد على هشام بن عبدالملك (١٢٥هـ)، فلمّا حضر الغداء دعاه هِشام، وقال لفتيانِ بَنِي أُميّة: تلاحنوا عليه.

فجعل أحدهم يقول: يا أمير المؤمنين، رأيتُ أبي فلان.

ويقول آخر: مرَّ بي أبا فلان، ونحو هذا، فلما ضجر أدخل يده في صَحْفةٍ فغمسها، ثم طلى لحيته، وقال لنفسه: ذوقي، هذا جزاؤك في مُجالسةِ الأنذالِ. [«تاريخ دمشق» (٣٧٧/٣٦)].

(٥٧٢) ـ قال وكيع (١٩٧هـ) رحمه الله: أتيتُ الأعمش (١٤٨هـ) أسمعُ منه الحديث، فكنتُ ربما لحَنْتُ، فقال لي: يا أبا سفيان، تركتَ ما هو أولى بك من الحديث!

فقلت: يا أبا محمد، وأيّ شيء أولى بي من الحديث؟!

فقال: النَّحو، فأملى عليَّ الأعمش النَّحو، ثم أملى عليَّ الحديث.

[«الجامع» للخطيب (١٠٧٨)].

(٥٧٣) ـ قال المغيرة بن عبدالرحمٰن (١٨٨هـ): جاء الدَّراوَرْدي ـ عبدالعزيز بن محمد (١٨٧هـ) ـ إلى أبي يعرض عليه الحديث، فجعل يقرأُ، ويلْحن لحنًا مُنكرًا.

فقال له أبي: ويحك يا دَراوَرْدي! أنت كنتَ بإقامة لسانك قبل هذا الشّأن أحرى. [«الجامع» للخطيب (١٠٧٧)، و«تاريخ» ابن أبي خيثمة (٣٣٦٢)].

(٥٧٤) ـ قال وهب بن جرير (٢٠٦هـ) لفتىً من باهلة: يا بُنَيّ، اطلبِ النَّحو، فإنّك لن تعلم منه بابًا إلا تدرَّعتَ من الجَمالِ سِربالاً.

[«معجم الأدباء» (١/٢٥)].

(٥٧٥) ـ عن الأصمعيّ (٢١٦هـ) قال: بينا أنا في بعض البوادي، إذا أنا بصبيٍّ، ـ أو قال: صبيّة ـ، معه قربة قد غلبته فيها ماء، وهو ينادي: يا أبت، أدرك فاها، غلبني فوها، لا طاقة لي بفيها، قال: فوالله لقد جمع العربية في ثلاث، [في حال الرَّفع، والنَّصب، والخفض].

[«الأذكياء» (٢٠١)، و«تاريخ دمشق» (٣٧/٨٣)، والقصة ذاتها في «تاريخ بغداد» لطيفور لغلام مع ابن هارون عبدالله].

(٥٧٦) ـ قال أبو عبدالله (محمد بن زياد) ابن الأعرابي (٢٣١هـ): قال رَجلٌ لِبنيه: يا بَنِيّ، أصلِحوا ألسنتكم، فإن الرَّجُلَ تنوبه النَّائِبة يُحبُّ أن يتجمّلَ فيها، فيستعير من أخيه دابّته، وثوبه، ولا يَجدُ من يُعيره لسانه.

[«إيضاح الوقف والابتداء» (٧٥)، و«معجم الأدباء» (١/٢٨)].

(٥٧٧) ـ قال ابن هانئ (٢٧٥هـ) رحمه الله في [«مسائله» (٥٠٨)]: رأيت أبا عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ (٢٤١هـ) يضرب ابنته على اللَّحن، وينتهرها.

(٥٧٨) ـ قال أبو الفتح أحمد بن عليّ بن هارون بن المُنجم: حدّثني أبي (٣٥٢هـ) قال: كُنتُ وأنا صبيٌّ لا أُقيم الرَّاء في كلامي، وأجعلها غينًا، وكانت سِنِّي إذ ذاك أربعِ سِنين، أقلٍ أو أكثر، فدخل أبو طالب المفضل بن سَلمة، أو أبو بكر الدِّمشقي ـ شكَّ أبو الفتح ـ إلى أبي، وأنا بحضرتِهِ، فتكلَّمتُ بشيءٍ فيه راءٌ، فلثغت فيها.

فقال له الرَّجلُ: يا سيدي!! لِمَ تَدَعُ أبا الحسنِ يتكلَّم هكذا؟!

فقال له: ما أصنع، وهو ألثغ؟.

فقال له وأنا أسمع وأحصّل ما جرى وأضبطه: إن اللّثغة لا تَصحُّ مع سلامة الجارحة، وإنما هي عادة سُوءٍ تسبقُ إلى الصَّبيّ أوّل ما يتكلّم لجهله بتحقيق الألفاظ، وسماعه شيئًا يحتذيه، فإن تُرِكَ على ما يستصحبه من ذلك مَرَنَ عليه فصار له طبعًا لا يُمكنُهُ التحوّلُ عنه، وإن أُخِذَ بتركه في أوّل نشوِّه استقام لسانُه وزال عنه، وأنا أزيل هذا عن أبي الحَسن، ولا أرضى فيه بتركك له عليه، ثم قال لي: أخرج لسانك، فأخرجته، فتأمّله، وقال: الجارِحة صحيحة، قُل يا بُنَيّ: (را)، واجعل لسانك في سَقفِ حلقك، ففعلتُ ذلك، فلم يستوِ لي، فما زال يَرفقُ بَي مَرةً، ويخشن بي أُخرى، وينقلُ لساني من موضعٍ إلى موضعٍ من فمي، ويأمرني أن أقولَ الرَّاء فيه، فإذا لم يستو لي نَقلَ لسانِي إلى موضعٍ آخر، دفعاتٍ كثيرة، في زمان طويل، حتَّى قلتُ راء صحيحةً في بعض تلك المواضع، وطالبني، وأوصى مُعلمي بإلزامي ذلك، حتَّى مَرن لساني عليه، وذهبت عنِّي اللثغة.

[«معجم الأدباء» (١٩٩٣/٥)].

(٥٧٩) ـ قال أبو إسحاق إبراهيم بن زهرون الحراني: كان والدِي أبو الحَسن يُلْزِمُني في الحداثة والصِّبا قراءةَ كُتبِ الطِّبِّ والتَّخلي بصناعته، وينهاني عن التَّعرّض لغيرِ ذلك، فقويتُ فيها قُوةً شديدةً، وجُعل لي برسم

الخدمة في البيمارستان عشرون دِينارًا في كُلِّ شَهر، وكنتُ أتردد إلى جماعة من الرُّؤساء خلافةً له ونيابةً عنه، وأنا مع ذلك كارهٌ للطِّبِّ ومائلٌ إلى قراءةِ كُتب الأدبِ: كاللُّغة، والشِّعر، والنَّحو، والرَّسائل، والأدب، وكان إذا أحسَّ بِهذا مِنِّي يُعاتبني عليه وينهاني عنه، ويقول: يا بُنَي، لا تعدلْ عن صِناعةِ أسلافك.

فلمّا كان في بعضِ الأيامِ وردَ عليه كتابٌ مِن بعضِ وزراءِ خُراسان يتضمَّنُ أشياء كثيرةً كلَّفه إيّاها ومسائلَ في الطِّبِّ وغيرِهِ سأله عنها، وكان الكِتاب طَويلاً بليغًا قد تأنق فيه مُنشئه وتغارب، فأجاب عن تلك المسائل، وعمل جمُلاً لما يريده، وأنفذها على يديّ إلى كاتب لم يكن في ذلك العصر أبلغُ منه، وسأله إنشاءَ الجواب عنه، قال: فمضيتُ، وأنشأت أنا الجوابَ، وأطلتُهُ، وحرَّرتُهُ، وجئتُ به إليه، فلما قرأه قال: يا بُنَيّ، سبحان الله ما أفضل هذا الجواب وأبلغه.

قلت له: هذا من إنشائي، فكاد يطير فرحًا، وضمني إليه، وقبّل بين عينيّ.

وقال: قد أذنت لك الآن، فامضِ فكُن كاتبًا.

[«معجم الأدباء» (١/١٤٢ ـ ١٤٣)].

(٥٨٠) ـ قال الحموي في [«معجم الأدباء» (٥/١٩٧٣)] في ترجمة عليّ بن منصور بن عُبيدالله الخطيبي المعروف بالأجل اللغوي يُكنى أبا علي، الأصبهاني الأصل بغدادي المولد والمنشأ (٦٢٢هـ): .. لا أعلم له في زمانِهِ نظيرًا في علم اللُّغة؛ فإنّه حدَّثني أنه كان في صِباهُ يكتبُ كُلّ يوم نصفَ جُزءٍ خمس قوائم من «كتاب مجمل اللُّغة» لابن فارس ويحفظه، ويقرؤه على عليّ بن عبدالرحيم السُّلمي المعروف بابن العصّار، حتَّى أنهى الكِتاب حِفظًا وكتابةً. اهـ.

[فائدة]: مِقدار ما يتعلّمه الصَّبِيّ من اللُّغةِ العربية.

(٥٨١) ـ قال ابن السّكّيت (٢٤٤هـ):

خُذ من الأدبِ ما يَعلَق بالقلوبِ، وتشتهيه الآذان.

وخذ من النَّحو ما تُقيم به الكلام، ودع الغوامض.

وخذ من الشِّعرِ ما يشتمل على لطيف المعاني، واستكثر من أخبارِ النّاسِ وأقاويلهم وأحاديثهم ولا تُولعنَّ بالغثِّ منها. [«معجم الأدباء» (٢٢/١)].

٥٨٢ - قال أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) في جزء «ذم الغيبة»:

إن غايةَ علم النَّحْوِ، وعِلْمِ ما يُحتاجُ إليه منه:

أن يَقرأَ فلا يلْحَن، ويكتب فلا يلْحن.

فأمّا ما عدا ذلك فمَشْغَلةٌ عن العلمِ، وعن كُلِّ خيرِ.

- قال السَّخاوي (٩٠٢هـ) في [«فتح المغيث» (١٦٢/٣)]: وناهيك بِهذا من مثلِه.

٥٨٣ - قال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) في [«جامع بيان العلم وفضله» (٧٨٩/٢)]: من الواجب على من لا يعرف اللّسان الذي نزل به القرآن؛ وهي لغة النبي ﷺ أن يأخذ من علم ذلك ما يكتفي به ويستغني عنه حتى يعرف تصاريف القول وفحواه وظاهره ومعناه، وذلك قريب على من أحبَّ علمه وتعلمه، وهو عون له على علم الدين الذي هو أرفع العلوم وأعلاها. اهـ.

٥٨٤ - رُوي أن رجلاً جاء إلى ابن خالويه (٣٧٠هـ) وقال له: أُريد أن أتعلَّمَ من العربية ما أُقيم به لساني.

فقال: أنا مُنذُ خمسين سنةً أتعلّم النَّحو فما تعلّمت ما أقيم به لساني!!

[«معجم الأدباء» (١٠٣١/٣)].

٥٨٥ - قال أبو العيناء (٢٨٣هـ) سَمعت أبا زَيد النّحوي يقول: كان الذي حداني على طلب الأدب والنّحو، أني دخلت على جعفر بن سُليمان

فقال: ادنه. فقلت: أنا دنيٌّ.

فقال: لا تقل يا بُنَيّ: أنا دنيٌّ، ولكن قُل: أنا دانٍ.

[«الجامع» للخطيب (١٠٨٣)].

□ □ □

٢ ـ تعليمُ الصّبيان الكِتابة وحُسن الخطّ

(٥٨٦) ـ عن أبي رَافِع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَقُّ الوَلَدِ على الوَالِدِ: أَن يُعَلِّمَهُ الكِتَابَةَ، وَالسِّبَاحَةَ، وَالرَّميَ**».

[رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الرَّمي «الدر المنثور» (٨٨/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/١٠) وقال: حديث ضعيف، و«المجروحين» (٢١٩/١)].

(٥٨٧) ـ عن عبدالكريم ابن أبي المخارق: أن زياد بن جارية أخبر عبدالملك أن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أُمراء الشَّام: أن يتعلَّموا الغرض، ويمشوا بين الغرضين حُفَاة، وعلِّموا صبيانكم الكِتابة، والسِّباحة... [عبدالرزاق (١٦١٩٨)] [الغريب: (الغرض): الهدف].

(٥٨٨) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ناسٌ من الأسرى يوم بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلِّموا أولاد الأنصار الكِتابة.

قال: فجاء يومًا غلامٌ يبكي إلى أبيه.

فقال: ما شأنك؟

قال: ضربني مُعلِّمي.

قال: الخبيث يطلبُ بذَحْلِ بدرٍ والله لا تأتيه أبدًا.

[سبق تخريجه أثر برقم (٢٧٤)].

(٥٨٩) ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن أُمَّ سُليمٍ أخذت

بيدِهِ مَقدِمَ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هذا أنس ابني، وهو غُلامٌ كَاتِبٌ.

قال أنس: خدمتُهُ تسعَ سنين، فما قال لشيءٍ صنعتُهُ: أسأتَ، أو بئسما صنعت.

[رواه أحمد في «المسند» (١٢٤/٣)، ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩/٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/٤٠٠) (٣٧٥٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٢)، وهو حديث صحيح].

(٥٩٠) ـ عن مُصعب بن سعد وعَمرو بن مَيمون الأودي قالا: كان سعد رضي الله عنه يُعلِّمُ بَنِيهِ هؤلاء الكلِماتِ، كما يُعَلِّمُ المُعلِّم الغِلمانَ الكِتابَة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يَتعوَّذُ مِنهُنَّ دُبُرَ الصلاة: **«اللَّهمَّ إني أعوذُ بك من البُخلِ، وأعُوذُ بك من الجُبنِ، وأعُوذُ بك من أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمُر، وأعُوذُ بك مِن فِتنةِ الدُّنيا، وأعُوذُ بكَ من عَذابِ القَبرِ»**.

[رواه البخاري (٢٨٢٢و٦٣٦٥و٦٣٧٠)، والترمذي (٣٥٦٧)، وابن خزيمة (٧٤٦)].

(٥٩١) ـ قال أبو بكر المَرُّوذِيّ رحمه الله: قال لي أبو عفيف ـ وذكر أبا عبدالله أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ـ فقال: كان في الكُتّاب معنا وهو غُلَيّم نعرف فضله، وكان الخليفة بالرّقة، فيكتب النّاس إلى منازِلِهم الكتب، فيبعث نساؤهم إلى المعلم: ابعث إلينا بأحمد بن حنبل، ليكتب لهم كتبهم، فيبعثه، فكان يجيء إليهن مطأطئ الرَّأسِ، فيكتب جواب كتبهم، فرُبّما أَمْلَيْنَ عليه الشيء من المنكر، فلا يكتبه لهنّ.

[«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٢٢ ـ ٢٣)].

(٥٩٢) ـ قال ابن قُتيبة (٢٧٦هـ): قال إبراهيم بن العباس لغلام يكتب بين يديهِ: ليكن قلمك صُلبًا بين الدِّقةِ والغِلَظ، ولا تبره عند عقدَة، فإنَّ منه تعقيد الأمر.

ولا تكتب بقلم مُلتوٍ ولا شقٍّ غير مستورٍ، فإن أعوزك القلمُ الفارسيُّ والبحري واضطررت إلى الأقلام النبطية، فاختر منها ما ضرب إلى السُّمرة.

واجعل سكين قلمك أحدَّ من الموسى، ولا تبر به غيرَه.

وتعهَّدْهُ بالإصلاح في كُلِّ وقتٍ.

وليكن مِقَطُّكَ أصلبَ الخشبِ ليخرُجَ القطُّ مُستويًا.

وابرِ قلمك بين التَّحريف والاستواء.

وليعتقد فكرك أنَّ وزنَ الخطِّ وزنُ القراءة.

وأجودُ القراءة أبينُها.

وأجود الخطِّ أبينه. [«الجامع» للخطيب (٥٢٣)].

(٥٩٣) ـ قال ابن العديم (٦٦٠هـ): لما بلغت سبعة أعوام حُملتُ إلى المكتب، فأُقعدت بين يدي المعلم، فأخذ يمثّل لي كما يمثّل للأطفال، ويمد خطًّا ويرتب عليه ثلاث سينات، فأخذت القلم، وكنت قد رأيته وقد كتب: (بسم) ومدَّ مدته، ففعلت كما فعل، وجاء ما كتبته قريبًا من خطّه، فتعجب المعلم وقال لمن حوله: لئن عاش هذا الطِّفل لا يكونُ في العالم أكتب منه. وصحّت لعمري فراسةُ المعلِّم فيه؛ فهو أكتبُ من كلِّ من تقدّمه بعد ابنِ البوَّاب بلا شكٍّ. [«معجم الأدباء» (٥/٢٠٨٣)].

❑ ❑ ❑

٣ ـ تعليمُ البَناتِ الكِتابة وغيرها من العُلومِ النَّافعة لها

(٥٩٤) ـ عن الشِّفاءِ بنت عبدالله رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: **«ألا تُعلِّمين هذه رُقيةَ النَّملَةِ، كما علَّمتِيها الكِتابَة»**.

[رواه أحمد (٦/٣٧٢)، وأبو داود (٣٨٨٧)، وهو حديث صحيح، والنملة: داء].

(٥٩٥) ـ عن عائشة بنت طلحة قالت: قلتُ لعائشة رضي الله عنها ـ وأنا في حِجرها ـ وكان النَّاسُ يأتونها مِن كُلِّ مِصر، فكان الشيوخ ينتابوني

لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني فيهدون إليّ، ويكتبون إليَّ من الأمصار.

فأقول لعائشة: يا خالة، هذا كتاب فلان وهديته.

فتقول لي عائشة: أي بُنية. فأجيبيه، وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك. فقالت: فتعطيني.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٨) (باب الكتابة إلى النساء وجوابهن)].

قلت: أما حديث النّهي عن تعليم النّساء الكِتابة فلا يصح:

(٥٩٦) ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لا تُنزِلُوهُنَّ الغُرفَ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ الكِتابَةَ، وعَلِّموهُنَّ المِغزَلَ، وسورَةَ النُّورِ».

[رواه الحاكم (٣٩٦/٢) وصححه، فرده في التَّلخيص بعبد الوهاب بن الضَّحاك متهم، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧١٣)، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشَّامي كان يضع الحديث. «الميزان» (٤٤٥/٣ ـ ٤٤٦)، وانظر كتاب: «عُقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان» لأبي الطَّيب محمد شمس الحق].

قلت: وليتهن يقتصرن على تعلّمِ الكِتابةِ.

أمّا الآن فهُنّ يُزاحمن الرّجال في تَعلّم ما لا ينفع، ومُخالتطهنّ للرّجال تضُرهنّ وتضرّ الرّجال، وتضيع بيوتهن وأولادهن وأزواجهن!

والنّهي عن إنزالهن الغُرف كيلا يشرفن على النَّاسِ؛ وهو نَهي صحيح، وقد نهى السَّلف المرأة أن تصعد على الصَّفا والمروة في العبادة.

وتعليم المغزل جرى عليه العمل عند السَّلف.

وتعليم سُورة النُّور للنّساء أمرَ به عُمر رضي الله عنه رواه أبو عُبيد في «الفضائل» وغيره.

(٥٩٧) ـ قال القابسي (٤٠٣هـ) في [«الرسالة المفصلة» (٦٤)]:

وأمّا تعليم الأنثى القُرآنَ والعِلمَ فهو حسنٌ ومن مَصالِحها.

فأمّا أن تُعلّمَ التَّرسُّلَ، والشِّعرَ، وما أشبهَهُ؛ فهو مَخوفٌ عليها.

وإنّما تُعلّمُ ما يُرجى لها صَلاحُه، ويُؤمَن عليها من فِتَنِهِ.

وسلامَتُها من تعلُّمِ الخطِّ أنجَى لها.

ولمّا أذِنَ النبي ﷺ للنِّساءِ في شُهودِ العيدِ، أمَرهُنَّ أن يُخرِجنَ العواتِق ذواتِ الخُدورِ، أو العواتِقَ وذواتِ الخدورِ، وأمَرَ الحائض أن تَعتزِلَ مُصلَّى النَّاسِ.

وقال: «**يَشهدنَ الخيرَ وَدَعوةَ المُسلِمِينَ**» [رواه البخاري (٣٢٤)].

فعلى هذا يُقتَبَلُ في تعليمهنَّ الخير الذي يُؤمنُ عليهنّ فيه، وما خيفَ عليهنّ منه، فصرفُهُ عنهنّ أفضلُ لهنَّ، وأوجبُ على مُتولِّي أمرهِنّ.

واعلم أنّ الله جلّ وعزّ قد أخذَ على المؤمناتِ فيما عليهنّ، كما أخذَ على المؤمنين فيما عليهم، وذلك في قوله جلّ وعزّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، وجمعهما في حُسن الجزاء في غير آيةٍ من كتابِهِ، وفي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [التوبة: ٧٢]، وأمر أزواج نبيه عليه [الصَّلاة و] السَّلام أن يذكُرنَ ما سَمِعنَ منه ﷺ فقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فكيف لا يُعلَّمنَ الخيرَ، وما يعين عليه ويَصرفُ عنهنّ القائم عليهنّ ما يُحذَرُ عليهنّ منه، إذ هو الرّاعي فيهن والمسؤولُ عنهنّ؟! اهـ.

[الغريب].

[قوله: (العواتِقَ وذواتِ الخدورِ) العاتق: الجارية التي قد أدركت وبلغت فخدرت في

بيت أهلها ولم تتزوج سُميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم يملكها زوج بعد].

[«لسان العرب» (٢٣٥/١٠)].

❑ ❑ ❑

٤ ـ تَعليمُ الصّبيان الشّعرَ

(٥٩٨) ـ قال أبو بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه: علِّموا أولادَكم الشِّعرَ؛ فإنَهُ يعلّمُهم مكارمَ الأخلاقِ. [«نضرة الأغريض في نصرة القريض»].

(٥٩٩) ـ قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: علِّموا أولادكم العَومَ والرِّماية، ومروهم فليثبوا على الخيل وثبًا، ورَوُّوهم ما يَجمُلُ من الشِّعرِ.

[«الكامل في اللغة» (٦٩/١)، و«أنساب الأشراف» (٤١٠/٣)].

(٦٠٠) ـ وقالَ معاوية رضي الله عنه: علِّموا أولادَكم الشِّعرَ فإنّي أدركتُ الخِلافةَ، ونلتُ الرئاسةَ، ووصلتُ إلى هذه المنزلةِ بأبياتِ ابنِ الإطنابةِ، فإنَّني يومَ الهرير كُلّما عزمتُ على الفِرارِ أنشدتُ قولَه:

أبَتْ لي عِفّتي وأبى بَلائي ... وأخْذي الحمدَ بالثَّمنِ الرَّبيحِ
وقولي كُلّما جشَأَتْ وجاشَتْ ... مكانَكِ تُحْمَدي أو تَسْتَريحي

فأثبتُ وأقول: مكانكِ تُحمَدي أو تستَريحي.

[«نضرة الأغريض في نصرة القريض»].

(٦٠١) ـ قالت عائشة رضي الله عنها: علِّموا أولادكم الشِّعرَ تَعذُب ألسنتهم. [«التمهيد في معرفة التجويد» للعطار (ص٤١١)، و«العقد الفريد» (٣٩٠/٢)].

(٦٠٢) ـ عن هشام بن عُروة بن الزُّبير عن أبيه (٩٤هـ) رحمهم الله: أنه كان يقول: يا بَنِيَّ، تعلَّموا الشِّعرَ.

قال: وربما قال الأبيات ينشؤها من عنده يعرضها علينا.

[«جامع بيان العلم وفضله» (٢٤٠٧)].

(٦٠٣) ـ أوْصَى الرَّشيدُ الكسائيَّ (١٩٨هـ) بالأمينِ والمأمون، فكانَ مِن جملةِ وصيتِه:

ورَوِّهِما من الشِّعرِ؛ فإنّهُ أَوفَى أدب يحُضُّ على معالي الرُّتَب.

[سبق الأثر برقم (٢٩٨)].

(٦٠٤) ـ قال الشَّافعيّ رحمه الله في وصيّته الطَّويلة لأبي عبدالصَّمد مؤدِّب أولاد الرَّشيدِ: وروِّهم من الشِّعرِ أعفّه، ومن الحديث أشرفَه.

[سبق ذكر الوصية بتمامها (٢٩٩)].

(٦٠٥) ـ عن سعدٍ قال: أوصى عُتبة بن أبي سُفيان (٤٤هـ) عبدالصَّمد مُؤدِّب ولدِهِ فقال: وروِّهم من الحديث أشرفه، ومن الشِّعرِ أعفَّه..

[سبق ذكر الوصية بتمامها (٢٧٧)].

(٦٠٦) ـ عن عبدالملك بن عُمير قال: تعلَّموا الشِّعرَ؛ فإنّ فيه مَحاسنَ تُبتغَى، ومساوىء تُتقَى. [«مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا (٦٩)].

(٦٠٧) ـ كان سعيد بن العاص يقول لبنيه: تَعلَّموا الشِّعر.

[«بغية الطلب في تاريخ حلب» (٢٨٩٥/٦)].

(٦٠٨) ـ عن مُحاربٍ قال: قال مَسلمةُ بن عبدالملكِ لحاضنِ بنيهِ:

رَوِّ بنيَّ الشِّعرَ؛ فإنّه صلةٌ في عُقولِهم، وطُولٌ في ألسِنَتهِم، وهوَ أجودُ لَهم. [رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٥١٩/١) (٣٤٣)].

(٦٠٩) ـ قال عمرُ بن سلام: إن عبدالملك بن مروان دفع ولدَه إلى الشَّعبيِّ يُؤدِّبُهم فقال: علِّمْهُم الشِّعرَ يَمجُدوا، ويَنجُدُوا..

[الوصية بطولها، وقد سبق ذكرها (٢٨٠)].

[الغريب: يَمجُدوا: من المجد وهو نيل الشَّرف. «العين» (ص٨٩٦).

ويَنجُدُوا: من النَّجدة: وهي الشَّجاعة، وهي البلوغ في الأمر الذي يُعْجَزُ عنه. «العين» (ص٩٤٠)].

٦١٠ - قال ابن حبيب: قال عبدالملك لمؤدِّبِ ولده:

إذا رَوَّيتهم شعرًا؛ فلا تُرَوِّهم إلا مِثْلَ قول العجير السّلولي:

يَبِينُ الجارُ حين يَبِينُ عنّي ... ولم تأنسْ إليَّ كلاب جاري
وتظعن جارتي مِن جَنْب بيتي ... ولم تستر بسترٍ من جداري
وتأمن أن أُطالِعَ حين آتي ... عليها وهي واضعة الخمارِ
كذلك هدي آبائي قديمًا ... توارثه النِّجارُ عن النّجار
فهديي هديهم وهم افتلوني ... كما افتُلِيَ العتيق من المِهار

[سبق برقم (٢٨٤)].

٦١١ - قال العباس بن هشام عن أبيه قال: أرسلَ هِشام بن عبدالملك (١٢٥هـ) إلى سُليمان الكَلبِيِّ، - وكان رجلاً جامعًا للأدَبِ، فاضِلاً، ذا رَأيٍ -. فأوصاه بابنه محمدٍ وكان مما أوصاه به: ..

وروِّه من الشِّعرِ أحسنه.

وتخلل به في أحياءِ العربِ، فخذ من صالحِ شِعرهم من هِجاءٍ ومدحٍ؛ فإنّه ليس من قومٍ إلا وقد هجوا ومدحوا.

وروِّه جماهير أحياء العربِ.

وعلّمه شِعر حاتم يسخُ ويَمجد... [سبق ذكر الوصية بتمامها (٢٩٤)].

قلت: ذلك إن لم يشغله عن تعلّم كتاب الله تعالى وحفظه، أما إذا شغله ذلك عن كتاب الله تعالى فلا، وقد حذّر السَّلف من ذلك:

٦١٢ - قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لغالب بن صعصعة: من هذا الذي معك؟

قال: ابني.

قال: هو شاعرٌ، وإن شئتَ أنشدَك.

فقال عليٌّ: علِّمه القُرآن؛ فهو خيرٌ من الشِّعر.

[سبق تخريجه برقم (٣٧٣)].

(٦١٣) ـ عن عمارة بن سعيد أن عُقبة بن نافع الفهري أوصى ولده فقال: يا بَنِيّ، لا تعلَّموا الشِّعر فتشغلوا به عن القرآن؛ فإنّه أن يَمتلىء جوف أحدكم قيحًا خيرٌ له من أن يَمتلىء شِعرًا.

وإيّاكم والدَّيْن وإن لبستم العباءة.

ولا تنقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا عن ثِقة.

[ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١١٤٤)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني» (٢٨٧٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨/٢ ـ ٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٨/١٧)].

قلت: وعقبة رضي الله عنه له صُحبة، وكلامه في الشِّعر مرفوع إلى رسول الله ﷺ عن جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم:

ومنهم حديث:

(٦١٤) ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يمتَلِيء جوفُ أحَدِكُم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً**».

[رواه البخاري (٦١٥٤)].

(٦١٥) ـ قال البخاري رحمه الله في صحيحه (كتاب الأدب): باب ما يكرَهُ أن يكون الغالب على الإنسان الشِّعرُ، حتى يصُدُّهُ عن ذكره الله والقرآن. وذكره فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

❑ ❑ ❑

٥ ـ تَعليمُ الصِّبيانِ الخَطَابةَ

(٦١٦) ـ قال سحنون (٢٤٠هـ) رحمه الله: ولا بأس أن يُعلِّمَهم ـ يعني: الصِّبيان ـ الخُطَب إن أرادوا. [«آداب المعلِّمين» (٧٥)].

(٦١٧) ـ قال الناصح: قال لي عليّ بن إبراهيم بن نجا الأنصاري: حفَّظني خالي مجلس وعظ، وعُمري يومئذٍ عشرُ سنين، ثُمّ نَصَب لي كُرسيًّا في دارِهِ، وأحضرَ لي جماعتَهُ، وقال: تكلّم، فتكلمت، فبكى.

قال: وكان ذلك المجلس يذكرُ بعضَهُ وهو ابن تِسعين، وكان بطيء النسيان. [«ذيل طبقات الحنابلة» (٥٢٩/٢)].

(٦١٨) ـ قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): حُملتُ إلى أبي القاسم عليّ بن يعلى العلوي وأنا صغير السِّنِّ، فلقنني كلماتٍ من الوعظِ، وألبسني قميصًا من القُطن، ثم جلسَ لوداعِ أهلِ بغداد عند السُّورِ، ورقّاني إلى المنبر، ورددتُّ الكلمات، وحُزِرَ الجمعُ يومئذٍ فكانوا خمسين ألفًا، وكان يورد الأحاديث بأسانيدها. [«فهرس الفهارس والأثبات» (٣٠٩/١)].

❑ ❑ ❑

٦ ـ فصَاحَةُ الصّبيان

(٦١٩) ـ قال إياس بن مُعاوية (١٢٢هـ) رحمه الله: كُنتُ في مكتبٍ بالشَّامِ ـ وكُنتُ صَبيًّا ـ، فاجتمع النَّصارى يضحكون من المسلمين.

وقالوا: إنّهم يزعمون أنَّه لا يكون ثفلٌ للطَّعامِ في الجنّة.

قال: قلت: يا مُعلّم، أليسَ تزعمُ أن أكثرَ الطَّعام يذهب في البدنِ؟

فقال: بلى.

قلت: فما يُنكرُ أن يكون الباقي يُذهبه الله في البدن كُلِّه؟

فقال: أنت شيطان!! [«تهذيب الكمال» (٤١٦/٣)].

(٦٢٠) ـ قال عُبيدالله بن محمد بن عائشة عن أبيه: دخل إياس بن مُعاوية (١٢٢هـ) الشَّام وهو غلامٌ، فقدَّم خصمًا له إلى قاضٍ لعبدالملك بن مروان (٨٦هـ)، وكان خصمه شيخًا صديقًا للقاضي.

فقال له القاضي: يا غُلام، أما تستحي أتُقدِّم شيخًا كبيرًا؟!

قال إياس: الحقّ أكبرُ منه.

قال له: اسكت.

قال: فمن ينطق بِحُجَّتِي إذا سكتُّ.

قال: ما أحسبك تقول حقًّا حتى تقوم.

قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

قال: ما أظنك إلا ظالمًا.

قال: ما على ظنّ القاضي خرجت من منزلي.

قال: فدخل القاضي على عبدالملك فأخبره الخبر.

فقال له: اقض حاجتَه، واصرفه عن الشَّام لا يُفسد النَّاسَ علينا.

[«المجالسة» (٦٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٣/٤١٥)].

(٦٣١) ـ قال أبو الحَسن علي بن الأعرابي الملجم: دخل ثابت بن عبدالله بن الزّبير (١٥٥هـ) على عبدالملك بن مروان (٨٦هـ) ـ وهو صبيٌّ صغير فقال له عبدالملك: ألا تُنبئني لِمَ كان أبوك يشتُمكَ، ويُبعِدُك؟ إنّي لأحسبه كان يعلمُ مِنك ما تستحقّ منه أن يفعل ذلك بك؟

فقال: إذن أُخبرك يا أمير المؤمنين:

كنت أُشيرُ عليه فيستصغرني ويردُّ نصيحتي.

مِن ذلك: أني نهيته أن يُقاتلَ بأهلِ مكة.

وقلت له: لا تُقاتل بقومٍ أخرجوا رسول الله ﷺ، وأخافوه، فلمّا جاؤوا إلى الإسلامِ أخرجهم رسول الله ﷺ ـ يعرِّض بجدّه الحكم بن أبي العاص حين نفاه رسول الله ﷺ ـ.

ونهيته عن أهلِ المدينة.

وذكّرته أنّهم خذلوا أمير المؤمنين عُثمان، وتقاعدوا عنه حتى قُتِلَ بين ظهرانيهم - يُعرِّض ببَني أُميّة وأبيه مروان -.

فقال عبدالملك: اسكت لعنك الله! فأنت كما قال الأول:

شِنشِنةٌ أعرفها من أخزم.

قال ثابت: إنّي لكذلك في حلمي السَّلفِ، غير جبانٍ ولا غدّارٍ، - يعرّض بغدرِهِ بعَمرو بن سعيد بن العاص - وإني لكما قال كعبُ بن زُهيرٍ:

أنا ابن الذي يحزني في حياتِه ... ولم أُخزه لما تغيّب في الرَّجَمْ
أقول شبيهاتٍ بما قال عالمٌ ... بهنّ ومَن أشبه أباهُ فما ظلم
فأشبهته مِن بين مَن وَطِىءَ الثرى ... ولم ينتزعني شبهُ خالٍ ولا ابنِ عم

[«تاريخ دمشق» (١١/١٣٠، ١٣١)].

(٦٢٢) - قال العُتبيّ: لما انصرف عمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) مِن دَفْن سُليمان بن عبدالملك، اتبعه الأُمَويّون، فلما دخل منزله قال له الحاجب: الأُمَويّون بالبابِ.

فقال: وما يُريدون؟!

قال: ما عَوَّدَتْهم الخلفاء قبلك!

قال ابنه عبدالملك - وهو ابنُ أربع عشرة سنةً -: ائذن لي في إبلاغهم.

قال: وما تبلغهم؟

قال: أقول: أبي يَقرأُ عليكم السَّلام، ويقول: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥].

[«كتاب الفاضل في صفة الأدب الكامل» (ص٢٣٩)].

(٦٢٣) - لما استخلف عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) رحمه الله، قَدِمَ عليه وفود أهل كل بلدٍ، فتقدَّمَ إليه وفد أهل الحجاز، فاشرأبَّ مِنهم غلامٌ

للكلامِ، فقال عُمر: مهلاً يا غُلامُ، لِيتكلم من هو أسنُّ منك.

فقال الغُلامُ: مهلاً يا أمير المؤمنين، إنّما المرءُ بأصْغَرَيْهِ؛ قلبِه، ولسانه، فإذا منحَ اللَّهُ العبدَ لسانًا لافِظًا، وقلبًا حافظًا، فقد استجاد له الحِليةَ، ولو كان التقدم بالسِّنِّ لكانَ في هذه الأمة مَن هو أحقّ بمجلسِك مِنك!

فقال عُمر: صدقتَ، تكلَّم، فهذا السِّحرُ الحلال.

فقال: يا أمير المؤمنين، نحن وفد التَّهنئة لا وفد المرزِئة، قدِمنا إليك من بلدنا، نحمد الله الذي مَنَّ بك علينا، لم يُخرجنا إليك رغبةٌ ولا رهبة، لأنا قد أمِنَّا في أيامك ما خِفنا، وأدركنا ما طلبنا.

فقال: عِظنا يا غلامُ، وأوجز.

قال: نعم يا أمير المؤمنين، إن أُناسًا غَرَّهم حلمُ اللَّهِ عنهم، وطولُ أملِهم، وحسنُ ثناء الناس عليهم، فلا يغرَّنَّك حِلمُ الله عنك، وطول أملك، وحسن ثناء الناس عليك، فتزلّ قدمك.

فنظر عُمرُ في سِنِّ الغلامِ فإذا هو قد أتت عليه بضع عشرة سنة.

[وفي رواية: عشر سِنين]، فأنشأ عُمر يقولُ:

تعلَّمْ، فليس المرءُ يُولَدُ عالِمًا ... وليس أخو علم كمن هو جاهلُ
وإن كبيرَ القوم لا عِلمَ عنده ... صغيرٌ إذا التفَّت عليه المحافل

[«مروج الذهب» (١٦٩/٢)، «زهر الأدب» (٩/١)، «جمهرة خُطَب العرب» (٤١٩/٢) والرزئة: المصيبة].

(٦٢٤) ـ عن عاصم بن الحَدَثَان قال: إن البادية قحطت زمانَ هِشام بن عبدالملك (١٢٥هـ)، فقدمت وفود العرب من القبائل، فجلس هِشام لرؤسائهم.

فدخلوا عليه وفيهم دِرْباس بن حبيب بن لاحق بن مَعَدّ وله أربع عشرة سنةً، عليه شملتان، له ذؤابة، فأحجم القومُ وهابوا هِشامًا، فوقعتْ

عين هشامٍ على دِرْباس فاستصغره، فقال لِحاجبهِ: ما يشاء أحدٌ يصل إليّ إلا قد وصَل حتى الصبيان، فعلم دِرباس أنه يُريده.

فقال: يا أمير المؤمنين، إن دخولي لم يضرك، ولا أنقصك، ولكنّه شرفَنِي، وإن هؤلاء قدِموا لأمرٍ فأحجموا دونه، وإن الكلام لنشرٌ، وإنّ السُّكوتَ طيّ لا يُعرفُ إلا بنشره.

قال: فانشر لا أبا لك، وأعجبه كلامه.

فقال: إنه أصابنا سنون ثلاثة:

فسنةٌ أكلت اللحم، وسنةٌ أذابت الشحم، وسنةٌ أنقت العَظم!

وفي أيديكم فضول أموالٍ:

فإن كانت لله عزَّ وجلَّ ففرِّقوها على عبادِهِ.

وإن كانت لهم: فعلامَ تحبسونها عنهم؟!

وإن كانت لكم فتصدّقوا بها، فإن الله عزَّ وجلّ يجزي المُتصدِّقين، ولا يضيع أجر المحسنين.

يا أمير المؤمنين، أشهد بالله لقد سمعت أبي حبيب بن دِرباس بن لاحق بن معدّ يُحدث عن أبيه، عن جده لاحق بن معدّ بن ذُهْل أنّه وفد إلى رسول الله ﷺ فسمعه يقول: «**كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيّته، وإن الوالي من الرَّعية كالرُّوح من الجسدِ، لا حياة له إلا بها**».

فاحفظ ما استرعاك الله عزَّ وجلَّ من رعيتك.

فقال هشام: سمعًا لمن فهم عن الله، وذكّر به.

ثم قال هشام: ما ترك الغلام في واحدة عُذرًا، ثم أمر أن يقسم في أهل البوادي ثلاثمائة ألف، وأمر لدِرْبَاس بمائة ألفِ درهم.

فقال: يا أمير المؤمنين، اردُدها إلى جائزة المسلمين، فإنّي أخاف أن تعجزَ عن بلوغِ كفايتِهم.

قال: فما لك حاجة؟

قال: تقوى الله، والعمل بطاعتِهِ.

قال: ثم ماذا؟

قال: ما لي حاجة في خاصة نفسي دون عامّة المسلمين.

[«تاريخ دمشق» (٢٢٦/١٧ ـ ٢٢٧)].

٦٢٥ ـ قال أبو العيناء: وفد سعيد بن عبدالرحمٰن بن ثابت على هِشام بن عبدالملك (١٢٥هـ) وهو صبيٌّ وضيءُ الوجهِ، فبعث به هِشامٌ إلى عبدالصمد بن عليّ مؤدب ولده الوليد ليؤدِّبه، فراوده عن نفسِهِ، فخرج من عند المؤدّب مُغضبًا، ودخل على هِشامٍ وهو يقول:

إنَّــهُ والــلَّــهِ لــوْلا أنْــتَ لــمْ يـنْـجُ مـنّـي سـالِـمًـا عـبْـدُالـصَّـمَـدْ

فقال: وما ذاك؟ قال:

إنَّــه قَــدْ رامَ مِــنّــي خـطَّــةً لـم يـرُمْـهـا قَـبـلَـهُ مـنّـي أحَـد

قال: وما ذاك؟ فقال:

رامَ جـهْـلاً بـي وجـهْـلاً بـأبـي يـولـجُ الـعُـصْـفـور في خِيسِ الأسَد

[فقال هِشام: لا، ولا كرامة].

فبعث هشام إلى عبدالصمد فصرفه.

[«تاريخ دمشق» (٣١٨/٢١)، «كتاب الفاضل في صفة الأدب الكامل» (ص٢٤٠)].

٦٢٦ ـ قال أبان بن تغلب (١٤٠هـ): رأيت أعرابيًّا وبين يديه بُنَيٌّ له وهو يعاتبه، ويذكِّره حقَّه، والصبيُّ ساكت، فلما فرغ من كلامه قال:

يا أبه، إنّ عظيم حقّك عليّ لا يُبطل صغير حقّي عليك.

والذي تمتُّ به إليَّ أمُتُّ بمثله إليك.

ولست أزعم أننا سواء، ولكن لا يحلّ لك الاعتداء.

[«كتاب الفاضل في صفة الأدب الكامل» (ص٢٣٩)].

(٦٢٧) - قال عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون (٢١٣هـ) رحمه الله: أتيتُ المنذر بن عبدالله الحزاميّ وأنا حديثُ السِّنِّ، فلما تحدّثتُ اهتز إليَّ على غيرةٍ لما رأى فيَّ بعض الفصاحة.

فقال لي: مَن أنت؟

فقلت له: عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون.

فقال: اطلب العلم؛ فإن معكَ حذاءَك وسِقاءَك!

[«جامع بيان العلم وفضله» (٥١١) يريد أنه كالجمل الصبور الذي لا يضل في الصحراء].

(٦٢٨) - قال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رحمه الله:

قال الشّافعيّ (٢٠٤هـ): أنا قرأتُ على مالكٍ، فكانت تعجبه قراءتي.

قال أحمد: لأنّه كان فصيحًا. [«العلل ومعرفة الرجال» (٩٧٣)].

(٦٢٩) - قال الجُنَيد (٢٩٨هـ): كُنتُ يومًا بين يدي السَّرِيِّ السَّقطِيِّ (٢٥٨هـ) ألعبُ وأنا ابن سبعِ سِنين، وبين يديهِ جماعةٌ يتكلَّمون في الشُّكرِ.

فقال لي: يا غُلامُ، ما الشُّكرُ؟

فقلت: أن لا يُعصَى الله بِنِعَمِهِ.

فقال لي: أخشى أن يكون حظَّكَ من الله لِسانُكَ.

قال الجُنيد: فلا أزالُ أبكي على هذه الكلمة التي قالها السَّرِيُّ لي.

[«طبقات الحنابلة» (١/٣٤٤ - ٣٤٥)].

(٦٣٠) - قال سَهل بن هارون: كتبتُ وأنا صبيٌّ في الكُتّابِ إلى صديقٍ لي أستعيرُ منه بغلاً، فرجع إليّ الرَّسول فقال: يقول لك: بغلي مَبطون، فكتبتُ إليه:

نُبِّئتُ بغلك مَبطونًا فَرُعْتُ له   فهلْ تَماثلَ أو نأتِيهِ عُوَّادًا؟!

قال: فقال له: هل كُنت تُحسن وأنت في الكُتّاب النَّظم، فرعت له؟

فقال: إي والله، ولقد رأيتُ قبل هذا الوقت الذي قلت في هذا البيتِ من مُعلّمٍ لي أمرًا قبيحًا، فكتبت إلى خالي:

لو شِئتَ أبدلتَني يا خال مُحتَسِبًا   كُتَّاب طلحةَ من كُتّابِ بِسطامِ
إن المعلمَ بالكتّاب قَبَّلَني   تقبيلَ شهوة لا تقبيلَ إكرامِ
وقد وجَدتُ بجنبي مَسَّ طعنتِه   ومَجَّةً لطَّخت ذيلي وأكمامي

[«كتاب الفاضل في صفة الأدب الكامل» (ص٢٤٠ ـ ٢٤١)].

(٦٣١) ـ قال عليّ بن الجَهْم: وَجَدَ عليَّ أبي يومًا وأنا في الكُتَّاب، فأمر المُعلِّمَ فحصرني، فكتبتُ إلى أُمّي أُعلمها:

أُمّي جُعِلتُ فِداكِ من أُمّ   أشكو إليك فظاظة الجهمِ!
قد سَرَّحَ الصِّبيان كُلَّهمُ   وبَقيتُ مَحصُورًا بلا جُرْمِ!

[«كتاب الفاضل في صفة الأدب الكامل» (ص٢٤١)].

(٦٣٢) ـ قال الفرّاء: استنشدت غُلامًا من الأعراب فأنشدني أرجوزة.

فقلت: لمن هي؟

فقال: لي، فزجرته، فأدخل رأسه في فروته ثم قال:

إنِّي وإن كنت صغيرَ السِّنِّ   وكان في العينِ نُبوٌّ عنِّي
فإن شيطاني أميرُ الجِنِّ   يذهبُ بي في الشِّعر كُلّ فَنِّ!

[«كتاب الفاضل في صفة الأدب الكامل» (ص٢٤١ ـ ٢٤٢)].

(٦٣٣) ـ قال العجاج: سقط حبائي عليَّ فاستغثت بولدي، فلم يُجبنِي أحدٌ منهم، ثم جاءني رُؤبة وهو صبيٌّ صغير، فقلت له:

إن بــــنِــيَّ لَــلِــئــامٌ زَهَــدَه ما لـي فـي صُـدُورِهـم مـن مَـودَّه
إلا كــــودٍّ مــــســـدٍ لـــقـــرمــــده!

قال: فقال رُؤبة:

إن بــنــيــك لــكــرامٌ مَــجَــدَه ولــو دعــوتَ لأتــوك حَــفَــدَه
عَــجــاجُ مــا أنــت بــأرضِ مــأسـده!

قال: فضممته إليَّ، وقلت: ابني سيكون. [«تاريخ دمشق» (٢٢٧/١٨)].

(٦٣٤) - عن محمد بن الضَّحاك قال: إن عبدالملك بن مروان (٨٦هـ) قال لرأس الجالوت - أو لابن رأس الجالوت -: ما عندكم من الفراسةِ في الصبيان؟

قال: ما عندنا فيهم شيءٌ؛ لأنّهم يخلقون خلقًا بعد خلق، غير أنّا نرمقهم، فإن سمعنا منهم من يقول في لعبه: من يكون معي؟ رأيناه ذا هِمّة، وحنو صدق فيه.

وإن سمعناه يقول: مع من أكون كرهناها منه.

فكان أوّل ما عُلم من ابن الزُّبير أنّه كان ذات يوم يلعب مع الصبيانِ، وهو صبيٌّ فمرَّ رجلٌ فصاح عليهم، ففروا، ومشى ابن الزُّبير القهقرى، وقال: يا صبيان، اجعلوني أميركم، وشدُّوا بنا عليه.

ومرَّ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صبيٌّ يلعبُ مع الصبيان، ففرّوا، ووقف، فقال له: ما لك لم تفرّ مع أصحابك؟

قال: يا أمير المؤمنين، لم أجرم فأخاف، ولم تكن الطريق ضيقةً فأوسع لك. [«الأذكياء» (ص١٩٩)].

(٦٣٥) - قال الأصمعيّ (٢١٦هـ): بينا أنا في بعض البوادي، إذا أنا بصبيٍّ، - أو قال: صبيّة -، معه قربة قد غلبته فيها ماء، وهو ينادي: يا أبت، أدرك فاها، غلبني فوها، لا طاقة لي بفيها، قال: فوالله لقد جمع

العربية في ثلاث، [في حال الرَّفع، والنَّصب، والخفض].

[«الأذكياء» (٢٠١)، «تاريخ دمشق» (٨٣/٣٧) وتاريخ بغداد لطيفور في قصة أخرى].

(٦٣٦) - قال الأصمعي (٢١٦هـ): قلت لغُلام حَدَثِ السِّنِّ من أولاد العرب: أيسرك أن يكون لك مائة ألف درهم، وأنّكَ أحمق؟

فقال: لا، والله.

قلت: ولم؟

قال: أخاف أن يَجنِي عليّ حُمقي جنايةً تُذهِبُ مالي ويبقى عليّ حُمقِي. [«الأذكياء» (٢٠١)].

(٦٣٧) - قال ثُمامة: دخلت إلى صديق لي أعوده، وتركت حماري على البابِ، ولم يكن معي غُلام، ثم خرجت وإذا فوقه صبيّ، فقلت: لِم ركبت حماري بغير إذني؟

قال: خفت أن يذهب فحفظته لك.

قلت: لو ذهب كان أعجب إليّ من بقائِهِ.

قال: فإن كان هذا رأيك في الحِمارِ، فاعمل على أنّه قد ذهبَ وهبه لي، واربح شُكري!

فلم أدر ما أقول. [«تاريخ بغداد» (١٤٦/٧)].

(٦٣٨) - قال محمد بن القاسم: دخل المعتصم (٢٢٧هـ) يومًا إلى خاقان بن عرطوج يعوده فرأى الفتح ابنه وهو صبيٌّ لم يثغر فمازحه، ثم قال: أيّما أحسن داري أم داركم؟

فقال الفتح بن خاقان: يا سيدي، دارنا إذا كنت فيها أحسن.

[فأراه فُصًّا في يده، فقال: هل رأيت يا فتح أحسن من هذا الفُصِّ؟

فقال: نعم، اليد التي هو فيها].

فقال المعتصم: لا أبرح والله حتى أنثر عليه مائة ألف درهم، ففعل ذلك. [«تاريخ دمشق» (٢٢٢/٤٨)، «معجم الأدباء» (٢١٥٨/٥)، «الأذكياء» (٢٠١)].

(٦٣٩) ـ حُكي أن الحجاج أمرَ صاحب حراستِهِ أن يطوفَ بالليلِ، فمن وجده بعد العِشاء ضرب عُنقه.

فطاف ليلةً، فوجدَ ثلاثةَ صبيان يتمايلون، وعليهم أثر الشَّرابِ!! فأحاط بِهم، وقال لهم: من أنتُم حتى خالفتم الأمير؟

فقال الأول:

أنا ابنُ من دانت الرِّقابُ له ... ما بين مخزومها وهاشمها
تأتي إليه الرِّقاب صاغرةً ... يأخذ مِن مالِها ومِن دمِها

فأمسك عن قتله، وقال: لعلّه مِن أقاربِ أمير المؤمنين!

وقال الثاني:

أنا ابن الذي لا ينزلُ الدَّهرَ قِدْرُه ... وإن نزلت يومًا فسوف تعودُ
ترى النّاس أفواجًا إلى ضوء نارِهِ ... فمنهم قيامٌ حولها وقعودُ

فأمسك عن قتلِهِ، وقال: لعلّه من أشرافِ العربِ!

وقال الثَّالث:

أنا ابن الذي خاض الصُّفوف بعزمِهِ ... وقوَّمها بالسَّيفِ حتى استقامتِ
ركاباه لا تنفك رجلاه منهما ... إذا الخيل في يومِ الكريهةِ ولَّت

فأمسك عن قتله، وقال: لعلّه من شُجعان العرب!

فلما أصبح رفعَ أمرهم إلى الحجّاجِ، فأحضرهم، وكشف عن حالِهم.

فإذا الأوّل: ابن حَجّامٍ.

والثَّاني: ابن فوّالٍ.

والثَّالث: ابن حائِكٍ.

فتعجّبَ الحجاج من فصاحتِهم، وقال لِجُلسائه: علِّموا أولادكم الأدب، فوالله لولا الفصاحة لضربت أعناقهم، ثم أطلقهم، وأنشد:

كُن ابنَ من شئت واكتسب أدبًا ... يُغنيك مَحمودُه عن النَّسبِ
إن الفتى من يقول: ها أنا ذا! ... ليس الفتى من يقول: كان أبي

[أعلام الناس بما وقع للبرامكة].

(٦٤٠) ـ قال محمد: بلغني أن أبا العباس عبدالله بن المعتز باللَّهِ نطق بالحكمةِ صغيرًا، وكان مِما حفظ عنه في صباه أن مؤدّبه قال: لقد هممتُ بك لشيءٍ كان منك، ثم رأيت التَّجاوز عنك أولى.

فقال عبدالله: أصلحك الله، إنّك تُراد للتّأديب لا للتّجاوز، وإنّه ينبغي للحازمِ أن يقدم على عفوه عن المسيء تنبيه المسيء على إساءتِهِ، ليتجافى عن أشباه زَلَّتِهِ، وينزل العفو بمنزلَتِهِ. [«أنباء نجباء الأبناء» (ص١٥٤)].

□ □ □

٧ ـ تعليم الصبيان غير لغة العرب

(٦٤١) ـ عن خَارِجَةَ بنِ زَيدٍ أَنَّ أَباهُ زَيدًا أَخبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ،

قالَ زَيدٌ: ذُهِبَ بِي إلى النَّبِيِّ ﷺ فأُعجِبَ بي، فقالُوا: يا رسُولَ اللَّهِ هَذَا غُلامٌ مِن بَنِي النَّجَّارِ معَهُ مِمَّا أُنزَلَ اللَّهُ عَلَيكَ بِضعَ عَشرَةَ سُورَةً فَأَعجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وقالَ: **«يَا زَيدُ، تَعَلَّم لي كِتَابَ يَهُود؛ فإنّي واللَّهِ ما آمَنُ يَهُود علَى كتَابِي»**.

وفي لفظ: **«إنّها تَأتِينِي كُتبٌ لا أُحِبُ أن يَقرأها كُلُّ أَحَدٍ، هَل تَستَطيع أن تَعلَّمَ كِتابَ العِبرانيَّة؟ ـ أو قال: السِّريَانيَّة ـ؟»**.

قالَ زَيدٌ: فتعَلَّمتُ كِتَابَهُم مَا مَرَّت بي خَمسَ عَشرة ليلةً حتَّى حذَقتُهُ، وكُنتُ أَقرَأُ لَهُ كُتُبَهُم إذَا كَتَبُوا إِليهِ، وَأُجِيبُ عَنهُ إذَا كَتَبَ.

[رواه أحمد (٥/ ١٨٢ و١٨٦)، والبخاري معلّقًا في «صحيحه» (١٣ /١٨٦)، و «تغليق التعليق» (٥/٣٠٦)، و وصله في «التاريخ الكبير» (٣/٣٨٠/ ١٢٧٨)، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٦)، وقال: حسن صحيح، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢ و ٣) وغيرهم].

[«الغريب» لغة العِبرانيَّة: لغة التوراة، لغة السِّريانية: لغة الإنجيل.

قال ابن حجر في [«شرح الصحيح» (١٣/١٨٧)]: وقِصَّة ثَابِت يُمكِن أَن تَتَّحِد معَ قِصَّة خَارِجَة؛ بِأَنَّ مِن لازِم تعلُّم كِتابَة اليَهُودِيَّة تعلُّم لِسَانهم، وَلِسَانهم السِّريَانِيَّة؛ لَكِنَّ المَعرُوف أَنَّ لِسَانهم العِبرَانِيَّة، فَيَحتَمِل أَنَّ زَيدًا تعلَّمَ اللِّسَانَينِ لاحتِيَاجِهِ إِلى ذلكَ. اهـ].

قلت: وكان سِنّه رضي الله عنه عند قُدوم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة

قالَ زيد رضي الله عنه: قدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَنَا ابنُ إِحدَى عَشرَةَ سَنَةً. [رواه الطبراني (٥/١٠٧/٤٧٤٢)، قال في «مجمع الزوائد» (٩/٣٤٥): إسناده حسن].

وتعليم لغة الكُفَّارِ ورَطانة الأعاجم للصِّبيان ليس على إطلاقه لِكُلِّ صبِيٍّ كما نص على ذلك أهل العلم. وذلكَ لأمور:

١ ـ كان ذلك و سن زيد رضي الله عنه فوق إحدى عشرة

وبعض الناس يعلم ولده لغة الأعاجم في السَّادسة بل وقبل ذلك بكثير!

٢ ـ أن الأمر اقتصر على تعلم اللغة لكتابة أو قراءة عابرة

وأهل زماننا يتخذون ذلك التَّعلم للتكلّم والقراءة الكثيرة!

٣ ـ أن الأمر كان لضرورة عامّة تَخُصّ المسلمين

وأهل زماننا يتخذون ذلك للتّظرف والمفاخرة تحقيرًا للسان العرب!

٤ ـ أن النبي ﷺ خصَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه بذلك لما رأى من فطنته وذكائه، وسرعة بديهته مما جعل النبي ﷺ يعجب منه، كما في الرواية: (أُتِي بِي النَّبِيّ ﷺ مَقدِمَه المدِينَة فأُعجِبَ بِي)، ولهذا تعلَّم لغتهم في سبعة عشر يومًا.

٥ ـ أن رسول الله ﷺ لم يطلب من زيد هذا الأمر إلا بعد أن أُخبر أنه (مَعَهُ مِمَّا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَيكَ بِضعَ عَشرَةَ سُورَةً).

وفي رواية: [«التاريخ الكبير» (٣/٣٨٠)]: فاستقرأني، فقرأت ق، فقال لي: «**تعلم ..**».

[وانظر «تغليق التعليق» (٥/٣٠٦)].

٦ ـ أن النبي ﷺ لم يعهد عنه أنّه أذن لأحدٍ من الصحابة بتعلمها، بل قال كما في رواية ابن أبي داود في [«المصاحف» (٢)]:

«**إنَّها تأتيني كُتبٌ لا أُحِبُّ أن يقرأها كُلُّ أحدٍ، هل تستطيع أن تعلَّم كتاب العِبرانيَّة ؟ أو ـ قال: السِّريانيَّة ـ؟**».

٧ ـ أن النبي ﷺ بيّنَ العلّة من أمرِهِ لزيد بتعلم لغتهم؛ بأنّه لا يأمنهم، وفي لفظ: «**إِنّي أَكتُب إِلَى قَومٍ فأَخَاف أَن يَزِيدُوا عليَّ ويُنقِصُوا، فتعلَّم السِّريَانِيَّة**».

٨ ـ أن الصَّحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من هذا الحديث ما فهمه بعضهم من الرُّخصة بتعلّم لغة الكُفّارِ لكل أحدٍ، فضلاً عن تعليمها الصِّبيان الصِّغار في الكُتّاب، بل قَد ثبت عنهم النهي عن تعلم لغتهم، والرّطانة بها.

ولهذا جاءت عنهم الآثار الكثيرة في النَّهي عن تعلّم لغتهم لغير ضرورة. ومما جاء في ذلك:

(٦٤٢) ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تَعلَّموا رَطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كَنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السُّخطة تَنَزَّل عليهم.

[«مصنف» عبد الرزاق (١٦٠٩)، البيهقي «السنن الكبرى» (٩/٢٣٤)، قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» (١/٤٥٥): إسناده صحيح].

[الرَّطانة: بكسر الراء وفتحها: كلام غير العربي].

(٦٤٣) ـ عن عطاء ـ ابن دينار ـرحمه الله قال: لا تعلَّموا رطانةَ الأعاجمِ، ولا تدخُلوا عليهم كَنائسهم؛ فإنَّ السُّخطة تنَزَّلُ عليهم.

[ابن أبي شيبة في «الأدب» (٥٢)، وإسناده صحيح].

٦٤٤ ـ قال عمر رضي الله عنه: ما تَعلَّمَ رَجُلٌ الفارِسيَّةَ إلا خبّ، ولا خبَّ إلاَّ نقصت مروءته.

[ابن أبي شيبة في «الأدب» (٥١) (باب من كره الكلام بالفارسية)].

[الخب: الخداع].

٦٤٥ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَرِهَ رطانة الأعاجم. [ابن أبي شيبة في «الأدب» (٥٤)].

٦٤٦ ـ عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سَمِعَ قومًا يتكلّمون بالفارِسيّة فقال: ما بالُ المجوسِيَّة بعد الحنيفية.

[ابن أبي شيبة في «الأدب» (٥٣)].

٩ ـ أن إتقان لغة الأعاجم لا يتم إلا على حساب اللغة الأم لغة العرب، ولهذا

كان أهل التربية والتعليم يوصون المربين أن لا يشغلوا الصَّبِي في بداية تعليمه بكثرة العلوم.

٦٤٧ ـ قال الشَّافعي رحمه الله لأبي عبدالصمد مؤدب ولد هارون الرَّشيد: لا تخرجنهم من علمٍ إلى غيرِهِ حتى يُحكموه؛ فإن ازدحام الكلام في السَّمعِ مَضلة للفَهم. [الوصايا (٢٩٩)].

٦٤٨ ـ وقال ابن خلدون عن مضار الجمع بين لغتين أو علمين:

ومن المذاهب الجميلة والطرق الواجبة في التعليم: أن لا يُخلَط على المتعلم علمان معًا، فإنّه حينئذ قلَّ أن يظفر بواحدٍ منها لما فيه من تقسيم البالِ وانصرافه عن كُلِّ واحد منهما إلى تفهم الآخر، فيستغلقان معًا ويستصعبان، ويعود منهما بالخيبة. اهـ [«المقدمة» (ص٤٣١)].

١٠ ـ أن اعتياد لغة الأعاجم سبب في التأثر بهم في عاداتهم وأخلاقهم كما

(٦٤٩) ـ قال ابن تيمية رحمه الله في [«اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٧٠/١)]: واعلم أن اعتياد اللّغة يؤثر في العقلِ، والخُلُقِ، والدِّينِ تأثيرًا قويًّا بيّنًا، ويؤثر أيضًا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصَّحابة والتَّابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدِّين والخُلق.

وأيضا؛ فإن نفس لغة العرب من الدِّين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكِتابِ والسُّنّة فرض، ولا يفهم إلا بفهم لغة العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيانِ، ومنها ما هو واجب على الكفاية.

وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة . .

عن عمر بن يزيد قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما:

أما بعد، فتفقهوا في السُّنّة، وتفقّهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنّه عربي.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: تعلّموا العربية؛ فإنّها من دينكم، وتعلّموا الفرائض؛ فإنّها من دينكم.

وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشَّريعة يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطَّريق إلى فقه أقواله، وفقه السُّنّة هو الطّريق إلى فقه أعماله. اهـ

وفي كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» بيان لمسألة الكلام بغير العربية لغير حاجة على وجه الاعتياد والدوام، وحكم تعلمها لمصلحة المسلمين، فانظرها هناك.

١١ ـ «العربية هي لغة الإسلام، ولغة القرآن، ولا يتأتّى فهم الكتاب والسُّنة فهمًا صحيحًا سَليمًا إلا بِها، فهي من مستلزمات الإسلام وضرورياته، وإهمالُها والتّساهلُ بها، لا بُدَّ أن يُضعفَ من فَهم الدِّين ويُساعدَ على الجهلِ

به، وأرى أنَّه من الخطأ الفادح مُزاحمةُ اللغة العربية باللغاتِ الأخرى في مناهجِ التّعليم في البلادِ الإسلاميةِ على العُموم، والعربيةِ على الخُصوص، فليس هناك أي مُبَرِّرٍ يجعل اللغات الأخرى تُفرض في المدارس على جميعِ الطَّلبة، ولا على غالبه، وفي كُلّ المستويات، والواقع يُثبت ما أقول، فإنَّ طُلابَ المدارس التي تُفرض فيها اللُّغات الأجنبية اليوم هم أضعف في اللُّغةِ العربية في حين أنّهم لم يكتسبوا من اللغاتِ الأُخرى شيئًا يُذكر، فهم كالمنبتِّ لا ظهرًا أبقى ولا أرضًا قطع، كما أنّها تُشكِّلُ عبئًا ثقيلاً، وشبحًا مُخيفًا أمام أغلبِ الطَّلبة، نعم قد تكون هناك ضرورةٌ للدولِ لتعلُّم بعض اللُّغات الأجنبية، وحينئذ يجب أن يتعلّمَها من يقعُ الاختيارُ عليه لحاجةِ الأُمّة، أو تَفرض ذلك عليه طبيعة عملِهِ، أو دِراستِهِ، فتتعلّم طائفةٌ من أبناءِ الأُمّة لغات الأمم الأُخرى، بقدر الحاجة، أما أن تكون اللُّغة الدّخيلة مفروضةً على كُلّ ناشئةِ المسلمين فهذا ما أرى أنّه خطأٌ ويُخالف حُكمَ الإسلام، ولم يأت إلا عن جهلٍ أو إعجابٍ بالأعاجمِ، أو قصدِ إفساد شباب المسلمين، والتّضييق على لُغتهم العربية، أو عن تصورٍ في التّفكيرِ يكون سببه التقليد والشُّعور بالنقص.

[انظر: «مقدمة كتاب اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٣/١ ـ ٥٤)].

وهذا البلاء يجرُّ إلى ما هو أشد منه!

وهو تعلم كل العلوم بالأعجمية!

بل وفي مدارس الأعاجم، و بعضها مدارس صليبية تشرف عليها الكنيسة! بدعوى إتقان اللغة!

(٦٥٠) ـ قال مالك رحمه الله: يمنع الرَّجل من إعطاءِ ولدِه في كُتَّابِ العجم يتعلّم كتابة العجمية؛ لأن في التّعليم في كُتَّابِ العجم إظهار الرَّغبة لهم، وذلك من توليهم وإعزازهم [«الذخيرة» (٥٥/١٠)].

(٦٥١) ـ قال ابن حبيب رحمه الله تعالى: إن ذلك سخطة ممن فعله، مسقطةٌ لإمامتِهِ، وشهادَتِه. [«الذخيرة» (٥٥/١٠)].

وبعض هؤلاء يجعل ذلك من المسلّمات التي لا نقاش في صحتها مستدلاً بحديث: «من تعلم لغة قومٍ أمن مكرهم»!

ولا أصل لهذا الحديث!

وعكس معناه أصح بهؤلاء!

فإنّهم كُلّما تعلّموا لسان الكُفّار قلّدوهم شِبرًا بشبر كما ذكر رسول الله ﷺ.

وما قلدوهم في خيرٍ، بل في كُلِّ شَرٍّ من أمر الدِّين والدُّنيا!

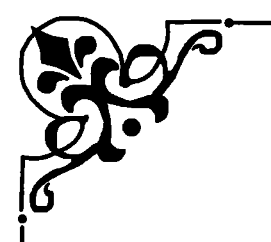
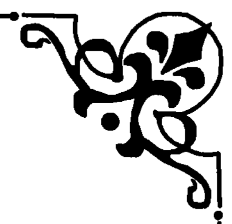
(٦٥٢) - وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء [رقم الفتوى (٥٨٥)] عن حديث: **«من تعلم لغة قوم أمن مكرهم»**، ومعناه.

فقالت: «فلم نجده فيما اطلعنا عليه من كتب أهل الحديث، ولعله قول بعض السَّلف، ومعناه صحيح، فإن من تعلَّم لُغة قوم فجالسهم علم ما يتحدثون فيه فأمن مكرهم به.

وأمّا ما يقتضيه من التَّرغيب في تعلم اللُّغات الأجنبية؛

فإنَّه مشروع **عند الحاجة**؛

فقد ثبت أن النبي ﷺ أمرَ زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلّم لسان اليهود؛ ليكون واسطة مأمونة موثوقة بينه وبين اليهود في نقل كلامه إليهم وكلامهم إليه». اهـ.

٧ ـ باب تعليمُ الصِّبيانِ
الرَّمي والسِّباحةَ ورُكوبَ الخيلَ

٧ ـ باب تعليمُ الصِّبيانِ الرَّمي والسِّباحةَ ورُكوبَ الخيلَ

من العلوم النَّافعة التي ينبغي على الآباء والمعلِّمين أن يُعلِّموها صِبيانهم:

كُلّ ما كان مُعينًا للحقِّ أو ذريعةً إليه: كالسِّباحة، والرَّمي، والشَّدّ على الأقدامِ، وكُلّ ما يكونِ سببًا في قُوَّةِ أبدانِهم.

فأمّا سائر ما يُعلَّم الصِّبيان مِن أنواع اللهوِ: كالنَّردِ، والشَّطرنجِ، وسائر ضُروب اللّعب مما لا يُستعانُ به على الحقِّ، ولا يُستجم به لدركِ الواجبِ فمحظورٌ كُلّه.

[«تهذيب السنن» لابن القيم (٣/٣٧١)، و«شرح السنة» للبغوي (١٠/٣٨٣)].

(٦٥٣) ـ عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال: رأيت جابر بن عبدالله، وجابر بن عُمير الأنصاريين يرميانِ، فملَّ أحدهما، فجلسَ، فقال الآخر: كسِلتَ ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كُلُّ شيءٍ ليسَ مِن ذِكرِ اللهِ فهو لغوٌ وَلَهوٌ إلا أربعة خِصال:**

مَشي بين الغَرضَين، وتَأديبه فَرسه، ومُلاعبتهُ أهلَهُ، وتَعليم السِّباحة».

[رواه النَّسائي في «الكبرى» (٥/٣٠٣) (٨٩٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/٢١١)، وإسناده صحيح كما في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٢٥٥)، و«الترغيب» (٢/١٧٠)، و«مجمع الزوائد» (٥/٢٦٥)، و«السلسلة الصحيحة» (٣١٥)].

[وقوله: «**مشي بين الغرضين**»: الغرض: هو ما يقع فيه السَّهم المصيب من جلد، أو ورق، أو نحوه].

٦٥٤ - قال ابن قدامة في [«المغني» (٤٢٢/١٣)]: والسُّنَّة أن يكون لهما غرضان يَرميان أحدهما، ثم يمضِيان إليه فيأخُذان السِّهام يرميان الآخر؛ لأنَّ هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ، ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنّه قال: «**ما بَينَ الغَرَضينِ رَوضة مِن رِياضِ الجَنَّة**»، وقال إبراهيم التَّيميُّ: رأيتُ حذيفة يشتدُّ بين الهدفَينِ يقول: أنا بِها. في قميصٍ.

وعن ابن عمر مثل ذلك.

والهدفُ: ما يُنصبُ الغرضُ عليه؛ إمّا ترابٌ مجموعٌ، وإمّا حائِطٌ.

ويُروى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنّهم كانوا يشتدُّون بين الأغراضِ، يضحك بعضُهم إلى بعضٍ فإذا جاء الليل كانوا رُهبانًا.

فإن جعلوا غرضًا واحدًا جاز؛ لأنّ المقصودَ يحصُلُ به، وهو عادةُ أهل عصرِنا. ولا بد في الْمُناضلةِ أن يبتدئ أحدُهما بالرَّمي؛ لأنّهما لو رميا معًا أفضى إلى الاختلاف ولم يُعرف المصيب منهما. اهـ

٦٥٥ - عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يُدخِلُ بِالسَّهمِ الوَاحِدِ ثَلاثَة نَفَرٍ الجنَّةَ: صانِعَهُ يَحتَسِبُ في صَنعَتِهِ الخيرَ، والرَّامِيَ بهِ، ومُنبِلَهُ، وارمُوا، وارْكَبُوا، وأن تَرمُوا أَحبُّ إِليَّ مِن أَن تَركَبُوا،**

ليسَ مِن اللّهوِ إلاَّ ثلاثٌ: تَأدِيبُ الرَّجُلِ فرسَهُ، ومُلاعبَتُهُ أَهلَهُ، ورميُهُ بقوسِهِ ونَبلِهِ، ومَن تَرَكَ الرَّميَ بعدَ مَا علِمَهُ رَغبَةً عنهُ فإنَّها نِعمَةٌ تَرَكَهَا، أَو قَالَ: كَفَرَهَا».

[رواه أحمد (١٤٤/٤ و ١٤٦ و ١٤٨ و ٢٢٢)، وأبو داود (٢٥١٣)، وابن ماجه (٢٨١١)، وفيه ضعف لكن يشهد له ما قبله].

٦٥٦ - عن أبي رَافِعٍ رضي الله عنه رفعه (أي عن رسول الله ﷺ): «**حَقُّ الوَلَدِ على الوَالِدِ أَن يُعَلِّمَهُ: الكِتَابَةَ، وَالسِّبَاحَةَ، وَالرَّميَ**».

[رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الرمي» («الدر المنثور» ٤/٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥) وقال: حديث ضعيف، «تلخيص الحبير» (٤/١٦٦)، و«الميزان» (٢/١١٥)].

(٦٥٧) ـ عن بكر بن عبدالله بن ربيع الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«عَلِّمُوا أولادكم السِّبَاحة، والرِّمَاية . . . الحديث.**

[رواه ابن منده في «المعرفة»، وأبو موسى في «الذيل»، والديلمي في «مسند الفردوس» وهو حديث ضعيف، انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٣٢٤)، و«الإصابة» (١/٣٢٥)].

(٦٥٨) ـ عن مكحول رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أهل الشَّام: أن علِّموا أولادكم السِّباحة، والرَّميَ، والفُروسيّة.

[«الرّمي» للقراب (١٥)، وفيه انقطاع].

(٦٥٩) ـ قال ابن القيم في [«الفروسية»: (ص١٥٧)]: فالفروسيّة فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرَّمي والطّعان، ولما كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحُجّةِ والبرهان، والبلاد بالسَّيفِ والسِّنان، وما النَّاس إلا هؤلاء الفريقان، ومن عداهما فإن لم يكن ردءًا وعونًا لهما فهو كَلٌّ على نوع الإنسان.

وقال (ص٤٤٠): والفروسية أربعة أنواع: أحدها: ركوب الخيل، والكرّ والفرّ بها. الثّاني: الرَّمي بالقوسِ. الثّالث: المطاعنة بالرِّماح. الرَّابع: المداورة بالسّيوف، فمن استكملها استكمل الفروسية.

(٦٦٠) ـ قال أبو داود رحمه الله في [«مسائله» (١٤٩١)] سمعت أحمد ـ ابن حنبل ـ سُئل عمن يلعب؟ قال: لا يُعجبني إلا بسيف خشبٍ؛ لا يُعجبني الحديد البتَّة.

وقال: سمعت أحمد غير مرّة ينهى عن سيفِ الحديدِ أن يُشير به في اللَّعب.

(٦٦١) ـ عن عبدالكريم بن أبي المخارق: أن زياد بن جارية أخبر عبدالملك أن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أُمراء الشَّامِ: أن

يتعلَّموا الغرض، ويمشوا بين الغرضين حُفَاة، وعلِّموا صبيانكم الكِتابة، والسِّباحة. . . [عبدالرزاق (١٦١٩٨)] [الغريب: (الغرض): الهدف].

٦٦٢ - عن حكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عُبيدة بن الجرَّاح: أن علِّموا مقاتِلتكم الرَّمي، وعلِّموا غلمانكم العوم.

[رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٥)، والقراب في «الرمي» (١٥)].

٦٦٣ - قال ابن سيرين (١١٠هـ) رحمه الله: جلسَ إلينا رَجُلٌ ونَحنُ غِلمانٌ فقال: كَتبَ إلينا عُمر بن الخطاب رضي الله عنه زَمن كذا وكذا: . . وذكره مختصرًا وقد سبق برقم (١٠١)، وقد روي بأتَمّ منه وهو:

٦٦٤ - قال أبو عثمان النَّهدي: أتانا كتابٌ من عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أمّا بعد؛ فاتّزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف، وألقوا السَّراويلات، وعليكم بثياب أبيكم إسماعيل، وإياكم والتَّنعم وزيَّ العجم، وعليكم بالشَّمس؛ فإنّها حمام العرب، وتمعدَدوا، واخشَوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الرُّكب، وانزوا على الخيل نَزوًا، وارموا الأغراض.

[«الجعديات» (١٠٣٠)، و«مسند» أبي عوانة (٥/٤٥٦)، وإسناده صحيح].

٦٦٥ - قال ابن القيم رحمه الله في كتابه الفروسية (ص١٢٠ وما بعدها): هذا تعليم منه للفروسية، وتمرينٌ للبدن على التبذُّل وعدم الرَّفاهية والتنعُّم، ولزوم زِيِّ ولَد إسماعيل بن إبراهيم، فأمرهم بالاتِّزار، والارتداء، والانتعال، وإلقاء الخفاف؛ لتعتاد الأرجل الحرّ والبرد، فتتصلَّب وتقوى على دفع أذاهما.

وقوله: (وألقوا السَّراويلات) استغناء عنها بالأُزر، وهو زيّ العرب. . .

وقوله: (وعليكم بثياب أبيكم إسماعيل)، هذا يدل على أن لباسه كان الأزر والأردية.

وقوله: (وإيّاكم والتنعُّم وزيَّ العجم)؛ فإن التنعُّم يخنِّث النَّفس،

ويكسبها الأنوثة والكسل، ويكون صاحبه أحوجَ ما يكون إلى نفسه، وما آثرَه من أفلحَ.

وأمَّا زِيّ العجم فلأن المشابهة في الزِّيِّ الظَّاهر تدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن؛ كما دلَّ عليه الشَّرع والعقل والحسّ، ولهذا جاءت الشَّريعة بالمنع من التشبُّه بالكفارِ والحيوانات والشَّياطين والنساء والأعراب وكل ناقصٍ . . .

وقوله: (وتمعدَدوا) أي: الزموا الْمَعَدِّيَّة، وهي عادة مَعَدّ بن عدنان في أخلاقه، وزِيِّه، وفروسيته، وأفعاله.

وقوله: (واخشوشنوا) أي: تعاطوا ما يوجب الخشونة، ويصلِّب الجسم، ويصبِّره على الحرِّ، والبرد، والتعب، والمشاق؛ فإنَّ الرجل قد يحتاج إلى نفسه، فيجد عنده خشونة وقوَّة وصبرًا ما لا يجدها صاحب التنعُّم والترفُّه بل يكون العطب إليه أسرع.

وقوله: (واخلولِقوا): . . تهيَّئوا واستعدوا لما يُراد منكم، وكونوا خُلقاء به، جدِيرين بفعله، لا كمن ضيّع أركان وأسباب فروسيّته وقوّته فلم يجدها عند الحاجة.

وقوله: (واقطعوا الرَّكب): إنّما أمرهم بذلك لئلَّا يعتادوا الرُّكوب دائمًا بالرِّكاب، فأحبّ أن يعودهم الرُّكوب بلا رُكبٍ، وأن ينزوا على الخيل نزوًا.

وقوله: (ارموا الأغراض) أمرَهم بأن يكون قصدهم في الرَّمي الإصابة، لا البُعد، وهذا هو مقصود الرَّمي، ولهذا إنّما تكون المناضلة على الإصابة لا على البعد. اهـ.

(٦٦٦) ـ عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس قال: كان أنس رضي الله عنه يجلس، ويُطرَحُ له فراشٌ فيجلس عليه، ويرمي ولده بين يديه، قال: فخرج علينا يومًا ونحن نرمي، فقال: يا بَنِيّ، بئس ما ترمون، ثم أخذ القوس فرمى، فما أخطأ القرطاس.

[رواه الأنصاري في جزئه (٦٢)، والطبراني في كتاب «الرَّمي» بسندٍ صحيح كما في «تلخيص الحبير» (١٦٦/٤)].

(٦٦٧) - عن مُصعب بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال: يا بَنِيّ تعلَّموا الرَّمي؛ فإنّه خير لعبكم.

[ابن أبي شيبة «الأدب» (٨٠)، و«المصنف» (٦٣٦٨) (ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده)، وأبوعوانة في «مسنده» (٦٩٢٤)، وصحح وقفه الدارقطني في «العلل» (٣٢٧/٤)].

(٦٦٨) - عن جابر رضي الله عنه قال: علِّموا بنيكم الرَّمي فإنَّه نكاية العدو. [«كنز العمال» (١٨٤/١٦) (٤٥٣٤١)].

(٦٦٩) - قال الحجَّاجُ لمؤدِّبِ ولده: علِّمهم السِّباحة قبل الكِتابة، فإنَّهم يَجِدُون من يكتُبُ عنهم، ولا يَجِدُون من يَسْبَحُ عنهم.

[«عيون الأخبار» (٥٦٣/١)].

(٦٧٠) - عن أبي جعفر الأموي عمر بن عبدالله قال: كتب عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) رحمه الله إلى مؤدِّبِ ولدِهِ: .. ليفتح كُلّ غُلامٍ منهم بِجُزئِهِ من القُرآنِ يثبت في قراءتِه، فإذا فرغَ منه تناولَ قوسَهُ وكنانتَه، وخرج إلى الغَرَضِ حافيًا، فرمى سبعةَ أرشاقٍ ثم انصرفَ إلى القائِلةِ .. [سبق ذكر هذه الوصية بتمامها (٢٨٨)].

(٦٧١) - قال أبو داود رحمه الله [«مسائل» (١٤٩٣)] سمعت أحمد - بن حنبل - سُئل عن تعلم الْمُلَحِ من أمرِ الرُّمح والسَّيف؟

قال: إذا كان يُريد به غيظ العدوِّ، ولا يُريد به التَّظرُّف.

(٦٧٢) - قال ابن القيم رحمه الله في [«الفروسية» (ص١٦٩)]: المغالبات في الشَّرعِ تنقسم ثلاثة أقسام: **أحدها**: ما فيه مفسدة راجحة على منفعته؛ كالنَّردِ والشَّطرنجِ؛ فهذا يحرِّمه الشَّارع لا يُبيحه، إذ مفسدته راجحةٌ على مصلحته، وهي من جنس مفسدة السُّكرِ، ولهذا قرن الله سبحانه وتعالى بين الخمر والقمارِ في الحُكمِ وجعلهما قرينَي الأنصاب والأزلام، وأخبر أنّها

كلّها رجس وأنّها من عملِ الشَّيطان وأمر باجتنابها، وعلّق الفلاح باجتنابها، وأخبر أنها تصدُّ عن ذكره وعن الصَّلاة، وتهدد من لم ينته عنها، ومعلومٌ أن شارب الخمر إذا سَكِرَ؛ كان ذلك مما يصده عن ذكرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ ويوقع العداوة والبغضاء بسببه.

وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة؛ كالنَّردِ والشَّطرنج وأمثالهما، مما يصدّ عن ذكر الله، وعن الصَّلاة لشِدة التهاء النفس بها، واشتغال القلب فيها أبدًا بالفكر . .

القسم الثاني: عكس هذا، وهو ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمِّن لما يحبُّه الله ورسوله، معين عليه، ومفض إليه، فهذا شرعه الله تعالى لعبادِهِ، وشرع لهم الأسباب التي تُعين عليه، وترشد إليه، وهو كالمسابقة على الخيلِ، والإبلِ، والنِّضال التي تتضمن الاشتغال بأسباب الجهادِ وتعلم الفروسيةِ والاستعدادِ للقاءِ أعدائِهِ، وإعلاء كلمتِهِ ونصرِ دينِهِ وكتابِهِ ورسولِهِ، فهذه المغالبة تطلب من جهة العمل ومن جهة أكل المالِ بهذا العمل الذي يُحبه الله تعالى ورسوله ومن الجهتين معًا.

وأما القسم الثالث: وهو ما ليس فيه مضرة راجحة ولا هو أيضًا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ، فهذا لا يحرم، ولا يؤمر به؛ كالصراع، والعَدْو، والسِّباحة، وشيل الأثقال . . ونحوها

فهذا القسم رخَّص فيه الشَّارع بلا عِوضٍ، إذ ليس فيه مفسدة راجحة، وللنفوس فيه استراحةٌ وإجمامٌ، وقد يكون مع القصد الحسن عملاً صالحًا كسائر المباحات التي تصير بالنِّيَّة طاعات، فاقتضت حكمة الشَّرع التَّرخيص فيه لما يحصل فيه من إجمام النَّفس وراحتها، واقتضت تحريم العِوض فيه، إذ لو أباحته بِعوَض؛ لاتخذته النّفوس صناعةً ومكسبًا، فالتهت به عن كثيرٍ من مصالحِ دينها ودنياها. اهـ

وآثار السّلف الصّالح كثيرة في نهيهم لصبيانهم عن اللّعب بما ليس فيه منفعة راجحة، أو لما اشتملت عليه هذه اللعبة من المفاسد؛ ومن ذلك:

(٦٧٣) ـ عن نافع رحمه الله قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا

وجد أحدًا من أهلِهِ وولدِهِ يلعب بالنَّردِ أو الأربعة عشر كسرها، وضربهم، وأقامهم.

[«تحريم النرد» للآجري (٣٥)، و«الأدب المفرد» البخاري (١٢٧٣)، وإسناده صحيح].

وسيأتي زيادة بيان عن أحكام لعب الأطفال في هذا الجامع ـ إن شاء الله تعالى ـ وانظر كذلك إلى أحكام اللعبِ وأوقاته وما يتعلق به من أحكام في كتابي: «الاحتفال بأحكام وآداب الصبيان» حديث (٣٧) (اللعب للصبيان).

[فائدة]:

(٦٧٤) ـ سُئِلَ مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله عن حملِ الصِّبيان الصِّغارِ على الخيلِ يجرونها في الرِّهان، فرُبَّما سَقطَ أحدهم فمات.

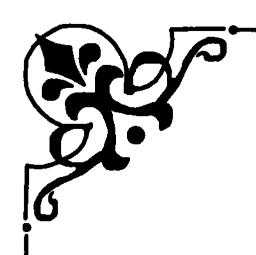
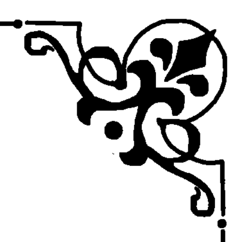
فقال: إنّي أكره أن يحملَ الصِّبيان الصِّغار على الخيلِ.

قلت له: أفترى أن يشهد أجرًا ؟

فقال: لا أدري، أما أنا فلا أرى حملهم، ولا أراه.

[«الجامع» لابن عبدالحكم المصري (١٠٥)، و«البيان والتحصيل» (٢٦٤/١٨)].

(٦٧٥) ـ قال أبو بكر الأبهري المالكي (٣٧٥هـ) في [شرحه لجامع ابن عبدالحكم (رقم/١٠٥)]: إنّما كره ذلك؛ لأنّ في ذلك تعريضًا لإتلافهم وعطبهم؛ لأن الصَّبِيّ لا يضبط الفرس، ولا يمكنه التحرُّرُ منه، كما يمكن الرَّجل ذلك، فكره حمل الصبيان عليها لهذه العلة. اهـ

٨ ـ باب آداب طلب العلم

١ ـ حرصُ الصِّبيان على طَلَبِ العِلمِ في الصِّغرِ.

٢ ـ حِفظُ العِلمِ في الصِّغرِ.

٣ ـ حفظُ القليل مِن الأحَادِيثِ لإتقَانِ الحِفظِ.

٤ ـ نَهي الأولاد عَن كِتابةِ الحَديثِ من أَجلِ الحِفظِ.

٥ ـ تَعَبُّدُ الصَّبيّ قَبلَ الاشتغالِ بالحَديثِ.

٦ ـ حثُّ الصِّبيان على العَمَلِ بالعِلمِ.

٧ ـ إلباسُ الصِّبيان لباس العُلماء.

٨ ـ التَّدرُّجُ في تعليمِ الصِّبيان.

٩ ـ سُؤالُ الصّغير لِشيخِهِ عمّا أَشكلَ عليه.

١٠ ـ خِدمَةُ الصَّغير لأهلِ العِلمِ ليتعلم منهم.

١١ ـ إجازة الصبيان في القرآن.

١٢ ـ إجَازةُ الحَديثِ للصِّبيانِ.

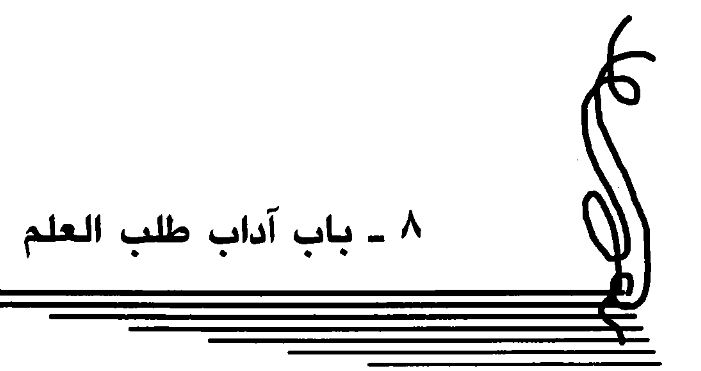
١٣ ـ متى يصحُّ سماع الصبيّ للحديث؟

١٤ ـ إذا سَمِعَ الصبيّ الحديث كتبوا: (حضرَ فُلان).

١٥ ـ من كان يُحدِّثُ الصِّبيانَ حتى لا ينسى العِلمَ.

١٦ ـ من تردَّدَ مِن أَهلِ العِلمِ عن تَحديثِ الصِّبيانِ.

١٧ ـ أخذُ الصِّغارِ للعِلمِ دون الكبار مِن علاماتِ آخرِ الزَّمان.



٨ ـ باب آداب طلب العلم

١ ـ حرصُ الصّبيان على طَلبِ العِلمِ في الصِّغرِ

(٦٧٦) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عند خالتي مَيمُونَةَ، فقلت: لأنظرَنَّ إلى صلاةِ رسول الله ﷺ [فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني] فطُرِحَت لِرسولِ الله ﷺ وِسَادةٌ، فنامَ رَسول الله ﷺ في طُولِها، فجعلَ يمسحُ النَّومَ عن وَجهِهِ، ثم قرأَ الآيات العشرَ الأواخرَ من آلِ عِمرانَ حتى ختمَ، ثُمّ أتى شَنًّا مُعلقًا، فأخذَه فتوضأ، ثم قام يُصلِّي، فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنعَ، ثم جِئتُ فقمتُ إلى جنبهِ .. الحديث

[رواه البخاري (٤٥٧٠)، ومسلم (١٧٤٤)].

(٦٧٧) ـ قال الزُّهري (١٢٤هـ) رحمه الله: نشأت وأنا غُلام لا مال لي مقطع من الدِّيوان، فكنت أتعلّم نسب قومي من عبدالله بن ثعلبة بن صعير العدوي، وكان عالِمًا بنسب قومي، وهو ابن أختهم وحليفهم، فأتاه رجلٌ فسأله عن مسألةٍ من الطَّلاق، فعي بها، وأشار له إلى سعيد بن المسيب.

فقلت في نفسي: ألا أراني مع هذا الرّجل المُسن يعقل أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه وهو لا يدري ما هذا.

فانطلقت مع السَّائل إلى سعيد بن المسيب، فسأله، فأخبره، فجلست إلى سعيد وتركت عبدالله بن ثعلبة، وجالست عُروة بن الزُّبير، وعُبيدالله بن

عبدالله بن عُتبة، وأبا بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام حتى فهمت.

[«الطبقات الكبرى» (القسم المتمم) (١/١٥٨)، و«تاريخ دمشق» (٥٥/٣٢٢)].

(٦٧٨) ـ قال الحَسن بن عرفة (٢٥٧هـ) رحمه الله: قَدِمَ عبدالله بن المبارك (١٨١هـ) البصرة، فدخلت عليه فسألته أن يُحدّثني، فأبى، وقال: أنت صبيٌّ.

قال الحسن بن عرفة: فأتيت حماد بن زيد فقلتُ: يا أبا إسماعيل، دخلتُ على ابن المبارك (١٨١هـ) فأبى أن يُحدثني .. الأثر.

[تاريخ دمشق (٣٢/٤٣٨) وسيأتي الأثر بتمامه رقم: (٧٩٧)].

(٦٧٩) ـ قال سُفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رحمه الله: كان أبي صيرفيًّا بالكوفة، فركبه الدَّيْن، فحملنا إلى مكة... [فـ]إذا شيخ على حِمارٍ، فقال لي: يا غُلام، أمسك عليّ هذا الحِمار، حتى أدخلَ المسجدَ فأركع.

فقلت: ما أنا بفاعلٍ، أو تحدّثني.

قال: وما تصنع أنت بالحديث؟ واستصغرني.

فقلت: تحدِّثني.

فقال: حدّثني جابر بن عبدالله، وحدّثنا ابن عيّاش، فحدّثني بثمانية أحاديث، فأمسكت بحماره، وجعلت أتحفّظ ما حدّثني به، فلما صلّى وخرج.

قال: ما نفعك ما حدّثتك، حبستني؟

فقلت: حدَّثتني بكذا، وحدَّثتني بكذا، فرددت عليه جميع ما حدَّثني به. فقال: بارك الله فيك، تعالَ غدًا إلى المجلس، فإذا هو عَمرو بن دِينارٍ (١٢٦هـ). [«المحدث الفاصل» (٧٣)].

(٦٨٠) ـ قال نصر بن عليّ: أخبرني أبي قال: ذُكِرَ ابن عُيينة عند شُعبة فقال: رأيت ابن عُيينة غُلامًا معه ألواح طويلة عند عَمرو بن دينار، وفي أذنه قُرْطٌ. [«الجرح والتعديل» (١/٣٤)، و«الكفاية في علم الرواية» (١٤١)،

«القرطُ: الذي يُعلَّق في شحمة الأذن» «الصحاح» (ص٨٥٢)].

٦٨١ ـ فائدة: سُئل مالك رحمه الله عن قُرط الذَّهبِ للصَّبيِّ الصَّغير، فقال: تركُه أحبُّ إليّ في الغلمان. [«البيان والتحصيل» (١٨/٤٤١)].

٦٨٢ ـ قال سُفيان بن عيينة رحمه الله جالست عبد الكريم الجزري سِنين، وكان يقول لأهل بلدِهِ: انظروا إلى هذا الغلام يسألني وأنتم لا تسألوني. [«الجرح والتعديل» (١/٣٤)].

٦٨٣ ـ قال سُفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رحمه الله: عَمرو بن قيس الملائي (١٤٦هـ) هو الذي أدّبني وعلّمني قراءة القرآن، وعلّمني الفرائض، فكنت أطلبه في سوقِهِ، فإن لم أجده في سوقِهِ وجدتُه في بيتِهِ: إمّا يُصلّي، وإمّا يقرأ في المصحف، كأنّه يُبادر أمورًا تفوته، فإن لم أجده في بيتِهِ وجدتُه في بعض مساجدِ الكوفة في زاويةٍ من بعضِ زوايا المسجد كأنّه سارقٌ قاعدًا يبكي، فإن لم أجده وجدتُه في المقبرةِ قاعدًا ينوح على نفسه. [«حلية الأولياء» (٥/١٠١)].

٦٨٤ ـ قال المبارك بن سعيد: رأيت عاصم بن أبي النَّجود (١٢٨هـ) يجيء إلى سُفيان ـ الثوري (١٦١هـ) ـ يستفتيه، ويقول: يا سُفيان، أتيتنا صغيرًا، وأتيناك كبيرًا. [«الجرح والتعديل» (١/٨٤)].

٦٨٥ ـ قال مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله: كُنتُ آتي نافعًا مولى ابن عمر، وأنا يومئذٍ غُلام حديث السِّنِّ ومعي غُلام لي، فينزل إليّ فيقعد معي ويُحدثني. [«المعرفة والتاريخ» (١/٣٦١)].

٦٨٦ ـ قال يحيى بن يزيد: مرّ شريك القاضي (١٧٧هـ) بالمُستَنير بن عمرو النَّخعي فجلسَ إليه.

فقال: يا أبا عبدالله، مَن أدَّبك؟

قال: أدَّبتني نفسي والله، وُلدت بخُراسان بِبُخارَى، فحملني ابنُ عمٍّ لنا حتى طرحني عند بني عَمٍّ لي بنهر صَرْصَر، فكنتُ أجلس إلى مُعَلّم لهم فَعَلَقَ بقلبي تعلّم القرآن، فجئت إلى شيخِهم، فقلت: يا عمَّاه، الذي كنت

تجري عليّ هاهنا، أجرِه عليّ بالكُوفة، أعرف بها السُّنَّة، وقومي. ففعل.

قال: فكنت بالكوفة أضربُ اللِّبن وأبيعُهُ، وأشتري دفاترَ وطروسًا، فأكتبُ فيها العلمَ، والحديثَ، ثم طلبتُ الفقه، فبلغتُ ما ترى.

فقال المستنير بن عَمرو لوَلَده: سمعتم قول ابن عمِّكم، وقد أكثرتُ عليكم في الأدبِ، ولا أراكم تُفلِحون فيه، فليؤدب كُلُّ رَجُلٍ منكم نفسَه، فمَن أحسنَ فلها، ومن أساء فعليها.

[«تاريخ بغداد» (٩/٢٨٠)، «تهذيب الكمال» (١٢/٤٧٣)].

(٦٨٧) ـ قال الشَّافعيّ (٢٠٤هـ) رحمه الله: لم يكن لي مالٌ، كُنت أطلب العِلم في الحداثَةِ، فكُنت أذهبُ إلى الدِّيوان أستوهب الظُّهور أكتب عليها. [«حلية الأولياء» (٩/٧٧)].

(٦٨٨) ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله (٢٤١هـ): كُنتُ وأنا غُليم أختلف إلى الكُتّاب، ثم اختلفت إلى الدِّيوان وأنا ابن أربع عشرة سنة.

وقال: حتى رُبما أردت البكور في الحديث فتأخذ أُمّي بثيابي وتقول: حتى يؤذن الناس، أو حتى يُصبحوا.

وكُنتُ رُبّما بكرت إلى مجلس أبي بكر بن عيَّاش وغيره.

[«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٣١)، و«الجامع» للخطيب (١٩٦)].

(٦٨٩) ـ قال هِشام بن عمّار (٢٤٥هـ) رحمه الله: لما دخلت المدينة قصدت دار مالك بن أنس (١٧٩هـ) فهجمتُ عليه مِن غير استئذان.

فقال: يا صبيّ مِن أين أنت؟

قلت: من الشَّام.

فقال: ومِن أيّها؟

قلتُ: من دِمشق.

قال: مَن أدخلك عليّ؟

قلت: دخلتُ ولم أستأذن.

فأمر غُلامًا له حتى ضربني سبعة عشر، ضرب السَّلاطين، وأمرني أن أخرُجَ، وقعدتُ على باب دارهِ أبكي، ولم أبكِ للضَّربِ، إنّما بكيت للحسرةِ أن لا يروي لي، فحضر باب دارِهِ كُبراء من أصحابِهِ، فقصصت لهم، فدخلوا عليه، وتشفَّعوا، فأمرَ حتى أُدخلت عليه، فأملى عليّ سبعة عشر حديثًا، وقال: يا غُلام، ما أمليتُ على أحدٍ إلا على عبدالرحمٰن بن مهدي، ولكن تأدّب لا تدخل على عالمٍ إلا بإذن.

[«منتخب الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/٤٤٧ ـ ٤٤٨)].

وفي رواية: قال هشام بن عمّار: باع أبي بيتًا له بعشرين دينارًا، وجهزني للحجّ، فلما صرت إلى المدينة، أتيت مجلس مالك بن أنس ومعي مسائل أُريد أن أسألَه عنها، فأتيته وهو جالس في هيأة الملوك، وغِلمان قيامٌ، والناس يسألونه وهو يُجيبهم، فلما انقضى المجلس، قال لي بعض أصحاب الحديث: سل عمّا معك.

فقلت له: يا أبا عبدالله، ما تقول: في كذا وكذا؟

فقال: حصلنا على الصبيان، يا غلام احمله، فحملني كما يُحمل الصبيّ، وأنا يومئذٍ غلام مُدرك، فضربني بدِرّة مثل دِرّة المعلمين سبع عشرة دِرة، فوقفت أبكي.

فقال لي مالك بن أنس: ما يبكيك أوجعتك هذه؟ ـ يعني: الدِّرَّة ـ.

قلت: إن أبي باع منزله، ووجّه بي أتشرف بك، وبالسَّماع منك، فضربتني.

فقال: اكتب، فحدّثني سبعة عشر حديثًا، وسألته عمّا كان معي من المسائل فأجابني. [«تهذيب الكمال» (٣٠/٢٥١، ٢٥٢) و«السير» (١١/٤٢٨)].

(٦٩٠) ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله: قال ابن جريج (١٥٠هـ) لوكيع (١٩٧هـ): لقد باكرتَ بالعلم يا غلام.

وقال أبو عبدالله: كان غلامًا كيّسًا، يطلب العلم من صغره.

[«مسائل ابن هانئ» (٢١١٠)].

(٦٩١) - قال حرب الكَرْمَانِيّ (٢٨٠هـ) رحمه الله: خرجَ أبو عبدالله - الإمام أحمد (٢٤١هـ) رحمه الله - ليقرأ عليَّ - قال: أحسبُهُ قال: كتاب «الأشربة»، قال: فجَاءَ عبدُالله ابنه، فقال: أليسَ وعدتنِي أن تقرأ عليَّ؟ - وهو إذ ذاك غُلامٌ - قال: فجعل أبو عبدالله يُصبِّرُهُ، قال: فبكى عبدالله، قال: فقال لي أبو عبدالله: اصبِرِ لي حتَّى أدخُلَ أقرأ عليه. قال: فدخلَ أبو عبدالله فقرأ عليه وخرج. [«طبقات الحنابلة» (٢/١٠، ١١)].

(٦٩٢) - قال الفَلَّاس عَمرو بن عليّ (٢٤٩هـ) رحمه الله: حضرتُ مجلس حماد بن زيدٍ (١٧٩هـ) وأنا صبيّ وضيء، فأخذَ رَجُلٌ بخدي، ففررت فلم أعد! [«السير» (١١/٤٧١)].

(٦٩٣) - قال أبو حفص عُمر بن شاهين: نظرت فإذا ابن أبي داود (٣١٦هـ) أوّل ما كتب وله إحدى عشرةَ سنة، وابن مَنيع أوّل ما كتب وله إحدى عشرة سنة، وابن صاعد أوّل ما كتب وله إحدى عشرة سنة.

[«الطيوريات» (٨٨٠)].

(٦٩٤) - قال يوسف القوّاس: كُنّا نَمرُّ إلى ابن منيع (البغوي) والدَّارقطنِيّ صبيٌّ يَمشي خلفنا بيده رغيفٌ عليه كامخ، فدخلنا إلى ابن منيع ومنعناه، فقعد على الباب يبكي.

[«تاريخ دمشق» (٤٣/٩٨)] [والكامخ، لفظ أعجمي عَرَّبوه: وهو إدام].

قال الذهبي في [«السير» (١٦/٤٤٩)] في ترجمة الدَّارقطني: سمع وهو صبيّ من البغويّ.

(٦٩٥) - قال ابن النجار (٦٤٣هـ) في أوّلِ «تاريخه»: كنتُ وأنا صبيٌّ عزمتُ على تذييل الذّيلِ لابن السَّمعانيّ، فجمعتُ في ذلك مسودةً، ورحلتُ وأنا ابنُ ثمانٍ وعشرينَ سنةً، فدخلتُ الحجازَ، والشَّامَ، ومصرَ، والثَّغرَ، وبلاد الجزيرةِ، والعِراقَ، والجبالَ، وخُراسانَ، وقرأتُ الكتبَ المطولاتِ،

ورأيتُ الحُفَّاظ، وكنتُ كثيرَ التّتبعِ لأخبارِ فُضلاءِ بغدادَ ومن دخلها.

[«السير» (١٣٢/٢٣)].

(٦٩٦) ـ قال علي بن المديني: ثنا حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، قال: سمعت طلق بن معاوية يُحدث عن أبي زُرعة عن أبي هريرة: أن امرأة أتت النبي ﷺ بصبيٍّ لها، فقالت: يا رسول الله، ادع الله له، فقد دفنت ثلاثة، فقال: «**لقد احتَظرت بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِن النَّارِ**».

قال عليّ بن المديني: قال حفص بن غِياث: سمعت هذا الحديث منه مُنذ سبعين سنة، ولم أبلغ عشر سنين.

قال علي بن المديني: سمعت هذا من حفص في سنة سبع وثمانين ومائة. [«الكفاية» للخطيب (١٥٠)].

(٦٩٧) ـ قال ابن الجوزي في [«صيد الخاطر»]: كنت في زمان الصِّبا آخذ معي أرغفة يابسة، فأخرج في طلب الحديث وأقعد على نَهر عيسى، فلا أقدر على أكلها إلا عند الماء، فكُلّما أكلت لقمة شربت عليها، وعين همتِي لا ترى إلا لذّة تحصيل العلم، فأثمر ذلك عندي أني عرفت بكثرة سماعي لحديث الرسول ﷺ، وأحواله، وآدابه، وأحوال أصحابه، وتابعيهم، فصرت في معرفة طريقه كابن أجود.

قلت: لكنَّه أفسد علمه باتباعه مذهب مؤوله صفات الرَّبِّ عزَّ وجلَّ، فألَّف في نصرة مذهبهم والرَّدّ على أهل السُّنة الكتب الكثيرة، والتّي من أشرها كتابه: «دفع شُبه التشبيه عن أكف التنزيه»، الذي قام بتحقيقه وترويجه ونشره أنصار الجهمية وأعداء السُّنة من المتقدمين والمتأخرين.

وقد نُصح ابن الجوزي في وقته مِن أهلِ السُّنّة، وكتبوا إليه بالرَّسائلِ والنَّصائحِ، ومن ذلك ما كتبه إليه إسحاق بن أحمد بن محمد العَلثيّ (٦٣٤هـ) رحمه الله في نصيحة مُطولةٍ، ذكرها ابن رجب رحمه الله في [«ذيل طبقات الحنابلة» (٤٤٦/٣ ـ ٤٥٣)] فانظرها.

❑ ❑ ❑

٢ ـ حِفظُ العِلمِ في الصِّغرِ

(٦٩٨) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان خلف رسول الله ﷺ قال: فقال لي وأنا رديف خلفه: «**يا غُلام، إني مُعلّمك كلمات فاحفظهنّ: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك** . .» الحديث.

[رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٨/١٢) (١٢٩٨٨) وقد سبق برقم (٣١٠)].

(٦٩٩) ـ قال الحسن البصري (١١٠هـ)، وقتادة (١١٧هـ)، ونافع (١١٠هـ) رحمهم الله: الحفظ في الصِّغرِ كالنَّقشِ على الحَجَرِ.

[«الجعديات» (١٠٧٩)، و«الطبقات الكبرى» (٢٢٩/٧)، و«الفقيه والمتفقه» (٩١/٢، ٩٢)].

(٧٠٠) ـ قال علقمة (١٢٠هـ) رحمه الله: ما حفظتُ وأنا شابٌّ فكأني أنظر إليه في قُرطاس، أو ورقة.

[«الجامع» للخطيب (٦٨٣)، و«الحلية» (١٠٠/٢، ١٠١)، و«تهذيب الكمال» (٣٠٢/٢٠)] [القرطاس: بكسر القاف وضمها، الذي يكتب فيه].

(٧٠١) ـ قال هِشامُ بن عُروة (١٤٦هـ) رحمه الله: كان أبي (٩٤هـ) يدعوني، وعبدالله بن عُروة، وعُثمان، وإسماعيل إخوتي، وآخر قد سَمّاه هشامٌ فيقول: لا تَغشوني مع النّاسِ، إذا خلوتُ فسلوني، فكان يُحدِّثنا، يأخذ في الطَّلاقِ، ثم الخُلع، ثم الحجّ، ثم الهدي، ثم كذا، ثم يقول: كرِّروا عليَّ، فكان يعجبُ من حفظي.

[«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣٠٤/١)، و«تهذيب الكمال» (١٦/٢٠)].

(٧٠٢) ـ قال الأعمش (١٤٨ هـ) رحمه الله: قال لي إبراهيم وأنا غلامٌ في فريضةٍ: احفظ هذه فلعلك أن تُسأل عنها. [«فضل العلم» (٤٨٦)].

(٧٠٣) ـ قال معمر (١٥٤هـ) رحمه الله: جالستُ قتادة (١١٧هـ)، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعت منه شيئًا وأنا في ذلك السِّنّ إلا وكان مكتوبًا في صدري. [«تهذيب الكمال» (٣٠٦/٢٨)، و«الفقيه والمتفقه» (٩٢/٢)].

(٧٠٤) ـ قال سُفيان بن عُيينة (١٩٨هـ) رحمه الله: قال لي الزُّهريُّ (١٢٤هـ): ما رأيت طالبًا للعلمِ أصغر منك.

قال ابن عيينة: وكنت أحفظ الحديث قبل أن أسأل الزُّهريَّ عنه.

[«المحدث الفاصل» (٤٦)].

(٧٠٥) ـ قال أبو إسماعيل الأصبهاني: يُحكى عن إبراهيم الأصبهاني وغيره أنّه قال: بلغني أن ابن عُيينة قال: كُنت أختلف إلى الزُّهريّ ـ وأنا حديث السِّنِّ ولي ذُؤابتان ـ، فأملى يومًا حديثًا عن أبي سَلمة وسعيد، فلما فرغنا، جلسنا نُقابِل، فاختلف القوم.

فقال بعضهم: عن أبي سَلمة.

وقال بعضهم: عن سعيد، وابن شهابٍ يسمع، فقال: ما تقول أنت يا صبي؟

فقلت: عن كُلاهما، فضممت الكاف، فجعل يعجب من ضبطي، ويضحك من لحني. [«المحدث الفاصل» (٧١)].

(٧٠٦) ـ قال سُفيان بن عُيينة (١٩٨هـ) رحمه الله: قال لي عمرو بن دينار (١٢٦هـ): مثلك حفظت الحديث، وكنت صغيرًا.

[«الجعديات» (١٧٢٤)، و«تهذيب الكمال» (١١/٢٢)].

(٧٠٧) ـ قال قاسم بن يزيد الجَرْمي: كان الثوريّ (١٦١هـ) يدعو وكيعًا (١٩٧هـ)، وهو غلامٌ، فيقول: يا رُؤَاسِيُّ! تعال، أيّ شيءٍ سمعت؟

فيقول: حدثني فلانٌ بكذا، وسُفيان يتبسم، ويتعجب من حفظِهِ.

[«تاريخ بغداد» (١٣/٥٠٥)، «تهذيب الكمال» (٣٠/٤٧٧)، «السير» (٩/١٤٦)].

(٧٠٨) ـ قال الشّافعيّ (٢٠٤) رحمه الله: حفظت «الموطأ» قبل أن أحتلم. [«السير» (١٠/٥٤)].

(٧٠٩) ـ قال الشّافعيّ رحمه الله: أتيت مالك بن أنس وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وكان ابن عمٍّ لي والي المدينة فكلّم لي مالكاً، فأتيته لأقرأ عليه، فقال: اطلب مَن يقرأ لك.

فقلت: أنا أقرأ.

قال: فقرأتُ عليه، وكان رُبما قال لي لشيء قد مرَّ: أعد حديث كذا. فأُعيد حفظًا، فكأنّه أعجبه، ثم سألته عن مسألة، فأجابني، ثم أُخرى، ثم أُخرى. فقال: أنت يجب أن تكون قاضيًا.

[«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/١٠١)].

٧١٠ ـ قال الشَّافعيّ رحمه الله: كنتُ وأنا في الكُتَّابِ، أسمع المعلم يُلقن الصبيّ، فأحفظ ما يقول، ولم يكن عند أُمّي ما تُعطي المُعلم، وكنت يتيمًا، فكان المُعلم يرضى مِنّي بأن أَخلفه إذا قام، ولقد كانوا يكتبون، وقبل أن يفرغ المُعلم من الإملاء أكون حفظتُ جميع ما كتبتُ، فقال لي ذات يومٍ: ما يحلّ لي أن آخذ منك.

وقال: فلما ختمت القرآن؛ دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، وكنت أسمع الحديث، أو المسألة فأحفظها.

[«حلية الأولياء» (٩/٧٣)، و«تاريخ دمشق» (٥١/٢٨٥)].

٧١١ ـ قال محمد بن عُمر بن العلاء الجرجاني: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) وأنا معه في جَبَّانَةِ كِندة، فقلت له: يا أبا بكر، سمعت من شريك وأنت ابن كم؟

قال: وأنا ابنُ أربعَ عشرة سنةً، وأنا يومئذٍ أحفظ للحديث مني اليوم.

[«السير» (١١/١٢٤)].

٧١٢ ـ قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم الورّاق: قلت للبخاري (٢٥٦هـ): كيف كان بدءُ أمرك؟

قال: أُلهِمت حفظ الحديث في المكْتَبِ ولي عشر سنين، أو أقلّ، وخرجتُ من الكُتَّاب بعد العشرِ، فجعلت أختلف إلى الدَّاخِلي وغيره.

[«تاريخ بغداد» (٢/٦ ـ ٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٢١٦)].

(٧١٣) ـ قال محمد بن أبي حاتم الورّاق: سمعت سليم بن مجاهد يقول: كنت عند محمد بن سلام البِيكَنْدِيّ (٢٢٥هـ) فقال لي: لو جئتَ قبلُ لرأيتَ صبيًّا يحفظ سبعين ألف حديث.

قال: فخرجت في طلبهِ حتى لقيته، فقلت: أنت الذي تقول: أنا أحفظ سبعين ألف حديث؟

قال: نعم، وأكثر منه، ولا أجيئك بحديثٍ من الصّحابة، أو التابعين إلا عرفت مولد أكثرهم، ووفاتهم، ومساكنهم، ولستُ أروي حديثًا من حديث الصحابة، أو التابعين إلا ولي في ذلك أصلٌ أحفظ حفظًا عن كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ.

[«تاريخ بغداد» (٢/٢٤، ٢٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/٤٦٠)].

(٧١٤) ـ قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم: قال لي بعض أصحابي: كنت عند محمد بن سلام، فدخل عليه محمد بن إسماعيل البخاري فلما خرج قال محمد بن سلام: كُلما دخل عليّ هذا الصبي تحيّرْتُ، وأُلبَس عليّ أمر الحديثِ وغيره، ولا أزال خائفًا ما لم يخرج.

[«السير» (١٢/٤١٦ ـ ٤١٧)].

(٧١٥) ـ قال حاشد بن إسماعِيلَ وآخر: كان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري يختلف معنا إلى السَّماعِ وهو غُلامٌ فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أيامًا فكُنّا نقول له:

إنك تختلف معنا ولا تكتُبُ، فما معناك فيما تصنعُ؟

فقال لنا ـ بعد سِتَّة عشر يومًا ـ: إنَّكما قد أكثرتُما عليَّ وألححتُما، فاعرضَا عليَّ ما كتبتما.

فأخرجنا إليه ما كان عِندنا، فزاد على خمسة عشرَ ألفَ حديثٍ.

فقرَأها كُلَّها عن ظَهرِ قلبٍ، حتى جعلنا نُحكِم كتبنا من حِفظِهِ.

ثم قال: أترون أنّي أختلِفُ هدَرًا، وأضيِّعُ أيامِي.

فعرفنا أنه لا يتقدَّمُهُ أحدٌ.

[«تاريخ دمشق» (٦١/٥٢)، و«طبقات الحنابلة» (٢٥٦/٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٥٦/٢)].

٧١٦ - قال الأزهري: بلغني أن الدَّارقُطنِي (٣٨٥هـ) حضر في حداثتِهِ مجلس إسماعيل الصَفّار (٣٤١هـ)، فجلسَ ينسخُ جُزءًا كان معه، وإسماعيل يُملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سَماعك وأنت تنسخ.

فقال الدَّارقُطنِي: فهمي للإملاء خلافُ فهمك!

ثم قال: تحفظ كم أملى الشَّيخ مِن حديثِهِ إلى الآن؟!

فقال: لا.

فقال الدَّارقُطنِي: أملى ثَمانية عشر حديثًا، فُعدّت الأحاديث فكانت كما قال.

قال أبو الحَسن: الحديث الأول منها عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا.

والحديث الثاني عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا.

ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه، أو كما قال. [«تاريخ دمشق» (٩٨/٤٣)].

٧١٧ - قال محمد بن عيسى بن الطبَّاع: خرجَ أخي إلى الرَّيِّ إلى جرير، فكتبَ كُتُبَ جَريرٍ، فنظرتُ فيما قد كتبَ، فحفظته، فَقَدِمَ جريرٌ العِراقَ، فجعلتُ أُطالبُهُ بتلكَ الأحاديثِ، فقال لي: لِمَ لَمْ تقدُم عَلينا؟

فقُلتُ: خِفَّة اليدِ.

قال: أرى حِمارَك فارِهًا، وثيابَك بيضاء!

قلتُ: عاريةٌ! (أي: مستعارة).

فقال لأخي: هذا الفتى، أراه حافِظًا كَيِّسًا.

قال: هو يتيمٌ، أنا ربَّيتُهُ.

قال: كيف شُكرُهُ لك؟ فإنّه يُقالُ: إنَّ اليتيمَ لا يكادُ يشكُرُ!!

[«الجرح والتعديل» (٣٩/٨)، و«تاريخ الإسلام» (٣٧٦/١٦)].

٧١٨ ـ قال ابن مُنْقِذ: كان بأنطاكية خزانة كُتب، وكان الخازن بها رجُلاً عَلويًّا، فجلست يومًا إليه.

فقال: قد خبأتُ لك غريبةً ظريفةً، لم يُسمعْ بِمثلها في تاريخٍ، ولا كتابٍ مَنسوخ.

قلت: وما هي؟

قال: صبيٌّ دون البلوغ، ضرير، يتردد إليّ، وقد حفّظتُه في أيّام قلائلَ عِدّة كُتبٍ، وذاك أنني أقرأ عليه الكُراسة، والكُراستين مرةً واحدَةً، فلا يستعيد إلا ما يشك فيه، ثم يتلو عليّ ما قد سمِعه كأنّه قد كان محفوظه.

قلت: فلعله يكون يحفظ ذلك؟

قال: سبحان الله! كلّ كتابٍ في الدنيا يكون محفوظًا له؟ وإن كان ذلك كذلك فهو أعظم!

ثم حضر المُشار إليه، وهو صبيّ دَميم الخِلْقة، مَجدور الوجه، على عينيه بياضٌ من أثر الجُدري، كأنه ينظر بإحدى عينيه قليلاً، وهو يتوقّدُ ذكاءً، يقوده رجلٌ طوال من الرِّجال، أحسبه يقرب مِن نسبه، فقال له: الخازن يا ولدي.

قال ابن منقذ: فاخترت شيئًا، وقرأته على الصبيّ وهو يموجُ ويستزيدُ، فإذا مرَّ به شيءٌ يحتاجُ إلى تقريره في خاطره يقول: أَعِد هذا، فأردده عليه مرّةً واحدةً، حتى انتهيتُ إلى ما يزيد على كُراسة، ثم قلت له: يقنع هذا مِن قِبَل نفسي، قال: أجل، حرسك الله، قلت: كذا، وكذا، وتلا عليّ ما أمليته عليه، وأنا أعارضه بالكتاب حرفًا حرفًا، حتى انتهى إلى حيث وقفت عليه، فكاد عقلي يذهب لما رأيت منه، وعلمت أن ليس في العالم من يقدر على ذلك إلا أن يشاء الله. [«بغية الطلب في تاريخ حلب» (٨٧١/٢)].

٧١٩ ـ قال أبو الحَسن محمد بن يحيى العلوي: حدّثني ورّاق كان يجلس إليه المتنبّي قال: ما رأيتُ أحفظ من هذا الفتى ابن عبيدان، كان اليوم عندي، وقد أحضر رجلٌ كتابًا من كتب الأصمعيّ نحو ثلاثين ورقة

ليبيعه، فأخذ ينظر فيه طويلاً، فقال له الرجلُ: يا هذا، أُريد أن أبيعه، وقد قطعتَني عن ذلك، فإن كنت تريدُ حفظَهُ فهذا يكون بعد شهرٍ.

فقال له ابن عبيدان: فإن كنت قد حفظتُهُ في هذه المُدّة فمالي عليك؟!

قال: أهبه لك.

قال: فأخذت الدفترِ مِن يده فأقبل يقرأ عليّ إلى آخره، ثم استلبَه فجعلَهُ في كُمِّه، وقام فتعلَّق به صاحبه، وطالبه بالثمنِ، فقال: ما إلى ذلك سبيل قد وهبتَهُ لي، فمنعناه منه.

وقُلنا: أنت اشترطت على نفسك هذا للغلام فتركه عليه.

[«بغية الطلب» (٢/٦٤٢)، و«الحث على حفظ العلم» لابن الجوزي (١١)].

٧٣٠ ـ قال عليّ بن أبي الفهم التَّنُوخيّ (٣٤٢هـ): سمعتُ أبي ـ ولي إذْ ذاك خمس عشرةَ سنةً ـ يُنشِدُ بعض قصيدةِ دِعبِلِ الطَّويلة التي يفخر فيها باليمنِ، ويُعدِّدُ مناقبهم، ويردُّ على الكُميت [شاعر الهاشميين (١٢٦هـ)] فيها فخرَهُ بنِزارٍ وأوَّلُها:

أفِيقي من ملامِكِ يا ظَعينا ... كفاكِ اللَّومَ مَرُّ الأربعينا

وهي نحو ستمائة بيت، فاشتهيتُ حِفظها لِما فيها من مفاخِرِ اليمن أهلي.

فقلتُ: يا سيدي، ادفعها إليّ حتى أحفظها، فدافعني، فألححتُ عليه.

فقال: كأنّي بك تأخذها فتحفظ منها خمسين بيتًا، أو مائة بيتٍ، وترمي بالكتابِ.

فقلت: ادفعها إليّ، فأخرجها، وسلَّمها إليّ، فدخلت حُجرةً كانت برسْمي من دارِهِ، وخلوت فيها، ولم أتشاغل يومي وليلتي بشيءٍ عن حِفظِها، فلمّا كان في السَّحرِ، كنت قد فرغتُ من جميعِها، وأتقنتُها، فخرجتُ إليه غدوةً على رسمي، فجلستُ بين يديهِ.

فقال: هيه! كم حفظت من قصيدةِ دِعبِلٍ؟!

فقلتُ: قد حفظتُها بأسرِها!

فغضِبَ، وقد رآني قد كذبتُهُ، فقال: هاتِها.

فأخرجت الدَّفتر من كُمِّي، ففتحهُ، ونظر فيه، وأنا أُنشِدُ، إلى أن مضيتُ في أكثر من مائةِ بيتٍ، فصفحَ منها عدة أوراقٍ، وقال: أنشِدْ من هاهنا، فأنشدتُهُ إلى آخرِها. فهاله ما رآه من حُسن حفظي فضمّني إليه، وقبّل رأسي وعيني، وقال: باللَّهِ يا بُنيّ، لا تُخبِر بهذا أحدًا، فإني أخاف عليك العين.

وقال أيضًا: حفّظني أبي، وقد حفِظتُ بعده من شِعر أبي تمام والبحتري سوى ما كنت أحفظه لغيرهما من المُحدَثين والقُدماء مائتي قصيدة.

وقال: كان أبي وشيخنا بالشَّام يقولون: مَن حفظ للطّائيين أربعين قصيدة، ولم يقل الشِّعر فهو حمار في مسلاخ إنسان!

فقلتُ الشِّعر وسِنِّي دون العشرين.

[«الحث على حفظ العلم» لابن الجوزي (٤٧)].

(٧٢١) ـ قال ابن الجوزي في [«الحث على حفظ العلم» (ص٤٣)]:

(فصل: الحفظ يبدأُ مُنذُ الصِّغرِ).

ومتى اعتدل المِزاجُ، وتكاملَ العقلُ، أوجبَ ذلك يقظةَ الصبيِّ من حالِ صِغرِهِ، فتراهُ يطلُبُ معالِي الأُمورِ، فإن طلبَ رِفعةَ الدُّنيا دلَّ على قُصُورِ فَهمِهِ؛ لأنّ مَن استُحضِرَ عقلُهُ، دلَّهُ على خالقٍ وجبت عليهِ طاعتُهُ وامتِثالُ أوامِرِهِ، فطلبَ التَّقرُّبَ إليه، وعَلِمَ أنّه لا يُقرَّبُ إلا بالعلمِ والعملِ، فجدَّ في تحصيل ذلك من غير آمرٍ، ولا مُحرضٍ، فتراه يطلبُ الغايةَ في العلمِ ثم يخرُجُ به الأمرُ إلى الزُّهدِ في الفاني، وتحصيلِ كُلِّ ما يُمكِنُ من الفضائل، ثم يترقَّى إلى مَحبَّةِ الحقِّ سُبحانه، ومن كَمُلَ وُفِّقَ، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [الأنبياء: ٥١].

فهذه صفةُ الغايةِ، وذلك لا يحتاجُ إلى مُحرِّضٍ؛ لأنّ هِمَّتَهُ تمشي به، وهو قاعدٌ.

ثم يتفاوت الصبيان بعد ذلك:

فمنهم من يَحتاجُ إلى مُحرِّضٍ، وهم الأكثر.

ومنهم من تُنبِّهُهُ بأيسر تنبيه.

ومنهم من يُتعِبُ معه الرّائض، وجبِلَّتُهُ لا تقبلُ الرِّياضةَ. اهـ.

(٧٣٢) ـ أنشد أبو عبيدالله نِفْطَويه رحمه الله لنفسه:

أراني أنسى ما تعلمتُ في الكِبرْ ... ولستُ بناسٍ ما تعلمتُ في الصِّغرْ
وما العلمُ إلا بالتَّعلُّم في الصِّبَى ... وما الحلمُ إلا بالتَّحلُّمِ في الكِبر
ولو فُلِقَ القلبُ المُعلَّم في الصِّبى ... لأُلْفَى فيه العلمُ كالنَّقشِ في الحَجَر
وما العلم بعد الشَّيبِ إلا تعسّفٌ ... إذا كَلَّ قلبُ المرءِ والسَّمع والبصر
وما المرء إلا اثنان: عقلٌ ومنطقٌ ... فمن فاته هذا وهذا فقد دمر

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٥٠٢)].

(٧٣٣) ـ عن أبي بكر بن دُرَيد (٣٢١هـ) أنّه قال: كان أبو عثمان الأشنانداني مُعلّمي، وكان عمّي الحُسين بن دريد يتولّى تربيتي، فإذا أرادَ الأكل استدعى أبا عُثمان يأكل معه، فدخل عمّي يومًا، وأبو عُثمان المعلم يُرَوِّيني قصيدة الحارث بن حلزة التي أوّلها: «آذنتنا ببينها أسماءُ».

فقال لي عمّي: إذا حفظتَ هذه القصيدة وهبت لك كذا وكذا، ثم دعا بالمعلّم ليأكل معه، فدخل إليه فأكلا، وتحدّثا بعد الأكل ساعةً، فإلى أن رجع المُعلّم حفظت (ديوان الحارث بن حلزة) بأسره، فخرج المُعلّم، فعرّفته ذلك، فاستعظمه، وأخذ يعتبره عليّ، فوجدني قد حفظته، فدخل إلى عمّي فأخبره، فأعطاني ما كان وعدني به.

قال أبو الحَسن: وكان أبو بكر واسع الحفظ جدًّا، ما رأيت أحفظ منه، كان يقرأ عليه دواوين العرب كُلّها، أو أكثرها، فيسابق إلى إتمامها،

ويحفظها، وما رأيته قطّ قرئ عليه دِيوان شاعر إلا وهو يُسابق إلى روايته لحفظه له. [«تاريخ بغداد» (٢/١٩٦)].

٧٢٤ ـ قال محمد بن موسى أن أبا يوسف بن الدَّقاق اللغوي أخبره أن حُميد بن سعيد بن حميد دفع إليه ابنه سعيدًا وهو صبِيّ فقال له: امض به معك إلى مجلس ابن الأعرابي.

قال: فحضرناه ذات يوم، فأنشدنا أرجوزة لبعض العرب، فاستحسنتها، ولم تكن معنا محبرةٌ نكتبها منها، فلما انصرفنا قلت له: فاتتنا هذه الأُرجوزة.

فقال: لم تفتك، أتُحبّ أن أنشدكها؟

قلت: نعم.

فأنشدنيها وهي نيف وعشرون بيتًا، قد حفظها عنه، وإنّما سمعها مرةً واحدة، فلقيت أباه من غدٍ، فقال لي: كيف رأيت سعيدًا؟

قلت له: إنّك أوصيتني به، وأنا أسألك الآن أن توصيه بي، فضحك، وسألني عن الخبر، فأعلمته، فَسُرّ به. [«الأغاني» (١٨/١٦٠)].

٧٢٥ ـ قال محمد بن عُبيد: جاء رجلٌ وافر اللّحيةِ إلى الأعمش، فسأله عن مسألةٍ من مسائلِ الصلاةِ يَحفظها الصِّبيان، فالتفت إلينا الأعمش فقال: انظروا لحية تحتمل حفظ أربعة آلاف حديثٍ، ومسألته مسألة الصّبيان. [المحدث الفاصل» (٢٠٢)].

❑ ❑ ❑

٣ ـ حفظُ القليل مِن الأحَادِيثِ لإتقَانِ الحِفظِ

٧٢٦ ـ قال يُونس بن يزيد: قال لي ابن شِهابٍ الزُّهري (١٢٤هـ):

يا يونس، لا تكابِر العلم، فإن العلم أودية، فأيّها أخذتَ فيه قطع بك قبل أن تبلغه؛ ولكن خذه مع الأيامِ والليالي، ولا تأخذ العلم جُملةً؛ فإنّ

من رام أخذه جملةً ذهب عنه جملةً؛ ولكن الشَّيء بعد الشَّيء مع الأيام والليالي. [«جامع بيان العلم وفضله» (٦٥٢)].

(٧٢٧) ـ قال الزُّهْريّ (١٢٤هـ) رحمه الله: إن هذا العلم إن أخذته بالمُكاثرةِ غلبكَ، ولم تظفر منه بشيءٍ؛ ولكن خذه مع الأيام واللَّيالِي أخذًا رفِيقًا تظفر به. [«الجامع» للخطيب (٤٥٤)، و«حلية الأولياء» (٣/٣٦٤)].

(٧٢٨) ـ وقال الزهري رحمه الله: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنّما يدرك العلم حديث وحديثان. [«الجامع» للخطيب (٤٥٢)].

(٧٢٩) ـ قال مَعمر رحمه الله: من طلب الحديث جملة ذهب منه جملة إنّما كُنّا نطلب حديثًا وحديثين. [«الجامع» للخطيب (٤٥٣)].

(٧٣٠) ـ قال شُعبة (١٦٠هـ) رحمه الله: كنتُ آتي قتادة فأسأله عن حديثين، فيحدِّثني، ثم يقول: أزيدُك؟ فأقول: لا حتى أحفظهما، وأتقنهما.

[«الجامع» للخطيب (٤٥١)].

(٧٣١) ـ قال هِشامُ بن أبي عبدالله: كُنَّا رُبّما رجعنا من عند قتادة بنصفِ حديث، يُحَدِّثنا بالحديث، فنتحفَّظه، فنحفظ نصفه، ثم نعودُ فنحفظ نصفه من الغد.

[«الجامع» للخطيب (٤٦٤)].

(٧٣٢) ـ قال سُفيان الثوري (١٦١هـ) رحمه الله: كنتُ آتي الأعمش (١٤٨هـ) ومنصورًا (١٣٢هـ)، فأسمع أربعة أحاديث، أو خمسة ثم أنصرف؛ كراهةَ أن تكثُرَ وتفلت. [«الجامع» للخطيب (٤٥٠)].

(٧٣٣) ـ قال إسماعيل ابن عُليَّة (١٩٣هـ): كُنت أسمع من أيوب (١٣١هـ) خمسة، ولو حدَّثني بأكثر من ذلك ما أردتُ.

[«الجامع» للخطيب (٤٤٩)].

(٧٣٤) ـ قال الشَّافعيُّ (٢٠٤هـ) رحمه الله وهو يُوصي مؤدِّب أولاد

الخليفة: . . ولا تخرجنّهم من علمٍ إلى غيره حتى يُحكِمُوهُ، فإن ازدِحَامَ الكلامِ في السَّمع مَضلَّةٌ لِلفَهمِ.

[سبق ذكر الوصية بتمامها في (باب وصايا الأمراء للمربين) (٢٩٩)].

٤ ـ نَهي الأولاد عَن كِتابةِ الحَديثِ من أَجلِ الحِفظِ

اهتم السَّلف الصَّالح بتحفيظِ أبنائهم الحديث والعلم في الصِّغرِ، ونَهيهم عن كُلِّ ما يكون سببًا في إضعاف هذه الملكة؛ ومن ذلك اشتغال الصِّبيان في الصِّغرِ بِكتابةِ الحديثِ والعلمِ وتدوينه، فإن ذلك كما لا يخفى مما يضرُّ بالحفظِ.

(٧٣٥) ـ عن أبي بُردة ابن أبي موسى الأشعريّ قال: كُنت أكتب حديث أبي، فقال: يا بُنَيّ، تكتب حديثي؟!

قلت: نعم.

قال: جئ به.

فأتيته، فنظر فيه فمحاه، وقال: يا بُنيّ، احفظ كما حفظتُ.

[«المحدث الفاصل» (٣٦٩)].

(٧٣٦) ـ قال سُفيان بن عُيينة (١٩٨هـ) رحمه الله: قال لي عَمرو بن دِينار (١٢٦هـ): مثلُك حفظتُ الحديث، وكُنت صغيرًا.

قال: وبلغه أني أكتب، فشقّ ذلك عليه. [«الجعديات» (١٧٢٤)].

(٧٣٧) ـ عن عبدالله بن إدريس (١٩٢هـ) قال: كان أبي يقول لي: احفظ، وإيّاك والكتاب، فإذا حفظت فاكتب، فإن احتجت يومًا، أو شُغِلَ قلبك، وجدت كتابك. [«الكفاية في علم الرواية» (٤٩١)].

وسبقت قصة البخاري والدارقطني في ترك الكتابة من قوّة حفظ كُل منهما.

❑ ❑ ❑

٥ ـ تَعَبُّدُ الصَّبيّ قَبلَ الاشتغالِ بالحَديثِ

(٧٣٨) ـ قال ابن أبي عاصم رحمه الله: ما كتبتُ الحديثَ حتَّى صار لي سبعَ عشرةَ سنةً، وذلك أني تعبَّدتُ وأنا صبِيّ، فسألَنِي إنسانٌ عن حديثٍ، فلم أحفظه.

فقال لي: ابن أبي عاصم لا تحفظ حديثًا!! فاستأذنتُ أبي، فأذِن لي، فارتحلتُ. [«السير» (٤٣١/١٣)].

(٧٣٩) ـ قال موسى بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشّام لثلاثين.

[«المحدث الفاصل» (٤٩)، «الكفاية» (١١٨)].

(٧٤٠) ـ قال أبو عبدالله الزُّبيري: يُستحب كتابة الحديث في العشرين.

لأنّها مجتمع العقل، قال: وأُحبّ أن يشتغلَ دونها بحفظ القرآن والفرائض. [«المحدث الفاصل» (٥١)، و«الكفاية» (١١٩)].

(٧٤١) ـ قال سُفيان الثوري (١٦١هـ) رحمه الله: كان الرَّجلُ إذا أراد أن يطلبَ العلم تعبَّدَ قبل ذلك عشرين سنة.

[«الجرح والتعديل» (٩٥/١)، و«المحدث الفاصل» (٥١)].

(٧٤٢) ـ قال أبو الأحوص: كان الرَّجلُ يتعبّد عشرين سنة، ثُمّ يكتب الحديث. [«المحدث الفاصل» (٥٠)].

(٧٤٣) ـ قال الخطيب في [«الكفاية» (١٩٨/١)]: قلّ من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصرِ التّابعين، وقريبًا منه إلا من جاوزَ حدَّ البلوغِ، وصار في عدادِ من يصلُحُ لِمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم.

وقيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكمالِهِ عشرين سنة، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآنِ وبالتَّعبُّدِ.

(٧٤٤) ـ قال الحَسن بن عبدالرحمٰن الرامَهُرمُزي (٣٦٠هـ) في [المحدث

الفاصل» (٤٨)]: حدثني عِدّة من شُيوخنا: أنه قيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نُعيم؟

قال: كان أهل الكوفة لا يُخرجون أولادهم في طلب العلم صِغارًا حتى يستكملوا عشرين سنة.

❑ ❑ ❑

٦ ـ حثُّ الصِّبيان على العَمَلِ بالعِلمِ

(٧٤٥) ـ قال وَكيع بن الجَراح (١٩٧هـ) رحمه الله: قالت أُمّ سُفيان الثّوري لسُفيان: اذهب، فاطلب العلم حتى أعولَك بِمغزَلي، فإذا كتبتَ عِدَّة عشرة أحاديث، فانظر هل ترى في نفسِك زيادة في الخيرِ، فإن لم تر ذلك فلا تتعنَّ!

وفي لفظٍ: فانظر هل ترى في نفسك زيادة في: مشيتك، وحلمك، ووقارك؛ فإن لم تر ذلك فاعلم أنه لا يضُرُّك، ولا ينفعُك.

[سبق تخريجه في (باب أُمهات يُرغِّبن أبناءهن على طلب العلم) (١٤٩)].

قلت: قول أُمّ سُفيان لسُفيان هو كنحو قول:

(٧٤٦) ـ الحسن البصري (١١٠هـ) رحمه الله: كان الرّجلُ إذا طلبَ العلمَ لم يلبث أن يُرى ذلك في تَخشُّعِهِ، وبصرِهِ، ولسانِهِ، ويدِهِ، وصلاتِهِ، وزُهدِهِ، وإن كان الرَّجلُ ليُصيبُ الباب من أبواب العلمِ فيعملُ بهِ فيكون خيرًا له من الدُّنيا وما فيها لو كانت له فجعلها في الآخرةَ.

[وكيع في «الزهد» (٧٩)، والدارمي في «السنن» (٣٩٨)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣١٥)].

(٧٤٧) ـ قال إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ) رحمه الله: حملنِي أبي إلى بِشْر بن الحارث

فقال: يا أبا نصر، ابني هذا مُشتهرٌ بكتابة الحديث والعلم.

فقال لي: يا بُنَيَّ، هذا العلم ينبغي أن يُعمل به كُلّه، فإن لم يعمل به كُلّه فمِن كل مائتين خمسة، مثل زكاة الدِّرهم!

وقال له أبي: أبا نصر، تدعو له؟

فقال: دعاؤك له أبلغ، دعاء الوالد لولدِهِ؛ كدعاء النبي ﷺ لأُمَّتِهِ.

[«الحلية» (٨/٣٤٧، ٣٤٨)].

(٧٤٨) ـ قال سُفيان بن عُيينة (١٩٨هـ) رحمه الله: كان الشَّابُّ إذا وقعَ في الحديثِ احتسبه أهله.

قال الخطيب: يعني أنه كان يجتهدُ في العبادةِ اجتهادًا يقتطعه عن أهلِهِ، فيحتسبونه عند ذلك. [«الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (١٧٩)].

(٧٤٩) ـ قال أبو روح حاتم بن يوسف: أتيت باب الفُضَيل بن عياض (١٨٧هـ) فسلمت عليه، فقلت: يا أبا عليّ، معي خمسة أحاديث، إن رأيت أن تأذن لي، فأقرأ عليك.

فقال لي: اقرأ، فقرأت، فإذا هو ستة.

فقال لي: أفّ، قُم يا بُنَيّ تعلم الصِّدق، ثم اكتب الحديث.

[«شعب الإيمان» (٤٧١٥)].

(٧٥٠) ـ عن عُميرة قال: إن رَجُلاً قال لابنه: اذهب فاطلب العلم.

فخرج، فغاب عنه ما غابَ، ثُمّ جاء فحدَّثه بأحاديث.

فقال له أبوه: يا بُنيّ، اذهب فاطلُبِ العلم.

فغابَ عنه أيضًا زمانًا، ثم جاء بقراطيسَ فيها مِن كُتُبٍ فقرأها عليه.

فقال له: هذا سوادٌ في بياضٍ، فاذهب فاطلبِ العِلمَ.

فخرج فغابَ عنه ما غابَ، ثم جاء فقال لأبيه: سلني عَمَّا بدا لك.

فقال له أبوه: أرأيتَ لو أنَّك مررتَ برجُلٍ يَمدحُك، ومررت بآخرَ يعيبُك؟

قال: إذًا لم أَلُم الذي يعيبُني، ولم أحمدِ الذي يَمدحُنِي.

قال: أرأيت لو مررتَ بصفحةٍ؟ قال أبو شُريحٍ: لا أدري أمن ذهبٍ أو ورِقٍ.

فقال: إذًا لم أُهيِّجها، ولم أقرَبْها.

فقال: اذهب فقد عَلِمتَ. [الدارمي في «السنن» (٤٠٢)].

❑ ❑ ❑

٧ ـ إلباسُ الصِّبيان لباس العُلماء

(٧٥١) ـ قال مالكُ بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله: قلتُ لأُمِّي: أذهبُ فأكتب العلم؟!

فقالت لي أُمّي: تعال فالبس ثياب العُلماء، ثم اذهب فاكتب.

قال: فأخذتني فألبستني ثيابًا مُشمّرة، ووضعت الطَّويلة على رأسِي، وعمّمتني فوقها، ثُمّ قالت: اذهب الآن فاكتب. [سبق تخريجه (١٥٠)].

(٧٥٢) ـ قال مالك رحمه الله: لا ينبغي أن تُترَكَ العمائم، ولقد اعتممتُ وما في وجهي شعرة، ولقد رأيتُ في مجلسِ ربيعة بضعة وثلاثين رَجُلاً مُعتمًّا.

وقال مالكٌ: وأخبرني عبدالعزيز بن المطلب أنه دخلَ هذا المسجد ذات يوم بغير عِمامة، قال: فسبَّني أبي سبابًا شديدًا، قال: فقال لي: إني أكره أن أذكر سبابه إيايّ.

وقال: أتدخل المسجد مُنحسرًا ليس عليك عِمامة؟!

[«الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٩٠٠)].

(٧٥٣) ـ قال أبو العرب (٣٣٠هـ): أتيت يومًا وأنا حَدَثٌ إلى دار يحيى بن محمد بن سلام، فرأيتُ عنده الطَّلبة، ورأيتُ أمرًا أعجبني،

وركَنتْ إليه نفسي، فعاودتُ الموضع، وكنت آتي إليه والطَّرطور على رأسي، ونعلٌ أحمر في رجلي، في زيٍّ أبناءِ السَّلاطين، وكان الطَّلبة ينقبضون عنِّي مِن أجلِ ذلك الزّيّ.

فقال لي رجلٌ يومًا بِجواري: لا تتزيّ بهذا الزَّيّ، فليس هو زِيّ طلبة العلمِ وأهلِهِ، ورفق بي، فرجعت إلى أُمّي، فقلت لها: نلبس الرِّداء، وثيابًا تُشاكِل لباسَ أهلِ العلمِ والتُّجار، فأبت عليّ من ذلك، وقالت: إنَّما تكون مثل آبائِك وأعمامِكَ.

قال أبو العرب: فاحتلتُ حتى اشتريت ثِيابًا، وجعلتها عند صبّاغ في باب أبي الرَّبيع، فكنت إذا أتيتُ من القصرِ القديم أتيتُ بذلك الزِّيّ الذي تُحبّه أمّي ووالدي، فإذا وصلتُ إلى باب أبي الرَّبيع، ودخلتُ حانوت الصبّاغ خلعتُها، ولبستُ الأُخَر المرفوعة عنده، ومضيتُ إلى دار يحيى، فإذا انصرفتُ من عِندِهِ ووصلتُ إلى حانوت الصّباغ رفعتها، ولبِستُ الثياب التي جئتُ بها، ثم قال لي رجل من أصحابي: أراكَ تُلازم هذا المجلس، وتسمعُ فيه العلم، ولا تكتب شيئًا مما تسمع بيدك يكون عندك، ما هذا حقيقة طلب العلم، فقلت له: والدايَ رغبا عن هذا وعن المعونة عليه، وما مكّناني من شيءٍ أشتري به الرَّق.

فقال لي: أنا أُعطيك جلدًا تكتب لنفسك، وتكتب لي جلدًا عِوضًا منه.

فرضيت له بذلك، فكُنتُ أكتبُ لنفسي ما شئت، وأكتب له في جلوده ما يُحب حتى يسَّرَ الله عزّ وجلّ لي ما اشتريتُ به الرَّقَّ، وما قويتُ به على طلب العلم. [«رياض النفوس» (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٩)].

(٧٥٤) ـ قال الرَّازي: كان سبب طلب يحيى بن يحيى العلم؛ أنَّه كان يَمرُّ بزيادٍ وهو يقول على أصحابه، فيميلُ إليه، ويقعد إليه، ويقعد عنده، فأعجبَ ذلك زيادًا، وأدناه يومًا، وقال له: يا بُنَيّ، إن كنت عازِمًا على التَّعليمِ، فخُذ من شعرك، وأصلح زيّك، ـ وكان بزي الخدمة ـ ففعل يحيى ذلك، فسُرَّ به زيادٌ، واجتهد في تعليمه حتى برع تلاميذه.

[«ترتيب المدارك» (٣/٣٨٠)].

(٧٥٥) ـ قال العباس بن هشام عن أبيه قال: أرسلَ هِشام بن عبدالملك إلى سُليمان الكَلبِيِّ، ـ وكان رجلاً جامعًا للأدَبِ، فاضِلاً، ذا رَأيٍ ـ فأوصاه بابنه محمدٍ وصية طويلة وفيها: ولا يَخرجنَّ إلا مُعتَمًّا . .

وكان مما أوصاه به: . . ولا يجعلن ثيابه طوالاً؛ فإنّها لباس النَّوكى، ولا سيما أبناء الملوك [سبق ذكر الوصية بتمامها في (باب وصايا الأمراء للمربين (٢٩٤)].

[الغريب: (النَّوكى): النوك: بالضَّمِّ، والفتح: الحُمق. والأَنْوَك: الأحمق، وجمعه النَّوكى. «تهذيب اللغة» (١٠/٢٠٨)، «تاج العروس» (٢٧/٣٧٧)].

❑ ❑ ❑

٨ ـ التَّدرُّجُ في تعليمِ الصِّبيان

كان من هدي السَّلف الصَّالح في التعليم مراعاة التَّدرج مع المتعلم في التعليم شيئًا فشيئًا، فيُقدِّمون الأهم فالأهم، ليكون أقرب تناولاً، وأثبت على الفُؤاد حفظًا وفهماً.

(٧٥٦) ـ عن جُندبِ بن عبدالله رضي الله عنه قال: كُنّا غِلمانًا حَزَاوِرة مع رسول الله ﷺ، فيعلِّمُنا الإيمان قبل القُرآن، ثم يُعلِّمُنا القُرآن، فازددنا به إيمانًا، وإنَّكم اليوم تعلّمون القرآن قبل الإيمان. [سبق تخريجه برقم (٣٠٨)].

(٧٥٧) ـ عن وهب بن منبه رحمه الله قال: ينبغي للعالم أن يكون بمنزلةِ الطَّباخ الحاذق، يعمل لكل قومٍ ما يشتهون من الطَّعام، وكذلك ينبغي للعالمِ أن يُحدِّث كلّ قومٍ بما تحتمله قلوبهم وعقولهم من العلم.

[«الجامع» للخطيب (١٣٦٣)].

(٧٥٨) ـ عن سعدٍ قال: أوصى عُتبة بن أبي سُفيان (٤٤هـ) عبدالصمد مُؤدِّب ولدِهِ فقال: . . ولا تُخرجهم من بابٍ من العلمِ إلى غيرِهِ حتى يُحكِمُوه، فإن ازدحامَ الكلامِ في السَّمعِ مَضَلَّةٌ للفَهْمِ . .

[سبق تخريج هذه الوصية بتمامها (٢٧٧)].

(٧٥٩) ـ قال يُونس بن عبدالأعلى: كان الشَّافعي يُكلمنا بقدرِ ما نفهم عنه، ولو كلمنا بحسب فَهمه ما عقلنا عنه. [«الحلية» (١٣٦/٩)].

(٧٦٠) ـ قال ابن خلدون (٨٠٨هـ) في [«المقدمة» (ص٤٣١ ـ ٤٣٢)]:

(الصَّوابُ في تعليم العُلوم وطريق إفادتِهِ).

اعلم أنَّ تَلقينَ العُلوم للمُتعلِّمين إنّما يكونُ مُفيدًا إذا كان على التَّدريجِ شَيئًا فشيئًا، وقليلاً قليلاً يُلقَى عليه أولاً مسائلُ من كُلِّ بابٍ من الفنّ هي أصولُ ذلك البابِ، ويُقرَّبُ له في شرحِهَا على سبيل الإجمالِ، ويُراعَى في ذلك قُوَّةُ عقلِهِ واستِعدَادُهُ لقبولِ ما يَرِدُ عليه حتَّى ينتهي إلى آخِرِ الفنِّ، وعند ذلك يحصلُ له مَلَكةٌ في ذلك العلم إلا أنّها جُزئيَّةٌ وضعِيفةٌ. وغايتُها أنّها هيأتهُ لِفَهم الفنِّ وتحصيلِ مَسائلِهِ. ثُمَّ يَرجعُ به إلى الفَنِّ ثانيةً فيرقِّي التَّلقين عن تلك الرُّتبةِ إلى أعلى منها، ويستوفِي الشَّرحَ والبيانَ ويخرُجُ عن الإجمالِ ويذكُرُ له ما هُنالِكَ من الخلافِ ووجهِهِ إلى أن ينتهي إلى آخرِ الفَنِّ فتجُودُ ملكتُهُ، ثُمّ يرجعُ به وقد شدَّ فلا يتركُ عويصًا ولا مُهمًّا ولا مُغلقًا إلا وضحهُ وفتحَ له مُقفلَهُ، فيخلُصُ مِن الفَنِّ وقد استولى على ملكتِهِ، هذا وجه التَّعليمِ الْمُفيدِ. وهو كما رأيتَ إنَّما يحصلُ في ثلاثِ تكراراتٍ، وقد يحصلُ للبعضِ في أقلِّ من ذلك بِحسَبِ ما يُخلقُ له ويتيسَّرُ عليه.

وقد شاهدنا كثيرًا من المُعلّمِين لهذا العهدِ الذي أدركنا يجهلون طُرقَ التَّعليمِ وإفاداتِهِ، ويُحضِرون لِلمُتعلِّم في أوَّلِ تعليمهِ المسائل المُقفلةَ من العلمِ ويُطالبونه بإحضارِ ذِهنِهِ في حَلِّها، ويحسَبُون ذلك مِرانًا على التَّعليمِ وصوابًا فيه، ويُكلِّفونَه رعيَ ذلك وتحصيلَهُ، ويخلِطون عليه بما يُلْقُون له من غاياتِ الفُنون في مبادئِها وقبل أن يستعِدَّ لِفهمِهَا. فإن قبول العلمِ والاستعدادات لِفهمِهِ تنشأ تدريجًا.

ويكون المُتعلّم أوّل الأمرِ عَاجِزًا عن الفَهمِ بالجُملةِ، إلا في الأقلّ وعلى سبيلِ التَّقريبِ والإجمالِ والأمثالِ الحِسيّةِ، ثُمّ لا يزالُ الاستعدادُ فيه يتدرَّجُ قليلاً قليلاً بِمُخالفةِ مسائلِ ذلك الفَنِّ وتكرارِها عليهِ والاستعدادِ ثُمّ في التَّحصيل، ويُحيط هو بمسائلِ الفَنِّ، وإذا أُلقيت عليه الغاياتُ في البداياتِ

وهو حينئذٍ عاجزٌ عن الفَهم والوعي وبعيدٌ عن الاستعدادِ له كَلَّ ذِهنُهُ عنها، وحَسِبَ ذلك من صُعوبَةِ العلمِ في نفسِهِ، فتكاسلَ عنه، وانحرفَ عن قبولِهِ، وتمادى في هُجرانِهِ، وإنّما أتى ذلك من سُوءِ التَّعليمِ.

ولا ينبغي لِلمُعلِّم أن يزيدَ مُتعلِّمه على فَهم كتابِهِ الذي أكَبَّ على التّعليم منه بحسَبِ طاقتِهِ، وعلى نسبةِ قبولِهِ للتّعليم مُبتدئًا كان أو مُنتهيًا، ولا يَخلِطُ مسائلَ الكتابِ بغيرها حتى يعيَهُ من أوَّلِهِ إلى آخرِهِ، ويُحصِّلَ أغراضَهُ ويستولي منه على مَلَكَةٍ بها يَنفُذُ في غيرِهِ؛ لأنَّ المُتعلِّمَ إذا حصَّلَ مَلَكَةً ما في علمٍ من العُلومِ استعدَّ بها لقبولِ ما بقيَ وحصل له نشاطٌ في طَلبِ المزيدِ والنُّهوضِ إلى ما فوقَ حتّى يستولي على غاياتِ العلمِ، وإذا خَلَطَ عليه الأمرَ عَجِزَ عن الفَهم، وأدرَكَهُ الكَلالُ، وانطمسَ فِكرُهُ، ويئس من التَّحصيلِ، وهَجَرَ العلمَ، والتَّعليمَ والله يهدي من يشاء.

وكذلك ينبغي لك أن لا تُطوِّلَ على المُتعلِّم في الفَنِّ الواحد بتفريقِ المَجالسِ وتقطيعِ ما بينها؛ لأنّه ذَريعةٌ إلى النِّسيانِ، وانقطاعِ مَسائل الفَنِّ بعضها من بعضٍ، فيَعسرُ حصولُ المَلَكةِ بتفريقِها، وإذا كانت أوائلُ العلمِ وأواخرُهُ حاضرةً عند الفِكرةِ مُجانبةً للنِّسيانِ كانت المَلَكَةُ أيسرَ حصولاً وأحكمَ ارتباطًا وأقربَ صِبغةً؛ لأنّ الملكاتِ إنّما تحصلُ بتتابعِ الفِعلِ وتكرارِهِ، وإذا تُنُوسِيَ الفعلُ تُنوسيتِ الملَكةُ النَّاشئةُ عنه، والله علّمكم ما لم تكونوا تعلمون.

ومن المذاهبِ الجميلةِ والطُّرقِ الواجبةِ في التّعليم أن لا يُخلطَ على المُتعلّمِ عِلمانِ معًا؛ فإنّه حينئذٍ قلّ أن يَظفرَ بواحدٍ منهما، لما فيه من تقسيمِ البالِ وانصرافِهِ عن كُلِّ واحدٍ منهما إلى تَفهُّم الآخر، فيستغلقانِ معًا ويستصعبانِ ويعود منهما بالخيبةِ. وإذا تفرغَ الفِكرُ لِتعليم ما هو بسبيلِهِ مُقتصرًا عليه، فَرُبّما كان ذلك أجدرَ لتحصيلِهِ، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب.

قلت: كذا قال، وفي بعض كلامِه نظرٌ

وقد جرى العمل من قَديم على تنويع العُلوم التي يتعلمها الصّغير تَجنُّبًا للملالةِ من جِهةٍ؛ ولأن العلم يفيد بعضه بعضًا.

❑ ❑ ❑

٩ ـ سُؤالُ الصّغير لِشيخِهِ عمّا أشكلَ عليه

(٧٦١) ـ عن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: ما سأَلَ رسول الله ﷺ أحدٌ عنِ الدَّجالِ أكثر مِمَّا سألتُهُ عنه، فقال لي: «**أَي بُنيَّ، وما يُنْصِبُك مِنه؟ إنّه لن يَضُرَّك**».

قال: قلت: إنّهم يزعُمون أن مَعَه أنهارَ الماءِ، وجبالَ الخُبْزِ.

قال: «**هو أهوَنُ على اللَّهِ من ذلِك**».

[رواه مسلم (٥٦٧٥)].

(٧٦٢) ـ عن المغيرة قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: أنَّى أصبتَ هذا العلم؟

قال: بلسانٍ سؤول، وقلبٍ عقول.

[«فضائل الصحابة» لأحمد (١٩٠٣)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٢٧)].

(٧٦٣) ـ قال أبو العالية (٩٣هـ) ومجاهد (١٠٣هـ) رحمهما الله: لا يتعلم مُستحي، ولا مُستكبر.

[«سنن» الدارمي (٥٧٠)، و«الحلية» (٢/٢٢٠)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/١٤٤)، وعلقه البخاري في صحيحه (باب الحياء في العلم)].

(٧٦٤) ـ قال يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: إنَّا ما سَبَقَنا ابنُ شهابٍ بشيءٍ من العلم، إلا أنا كُنّا نأتي المجلس فيَسْتَنْتلُ ويَشُدُّ ثوبه عند صدرِهِ، ويسأل عمّا يُريد، وكُنّا تمنعنا الحداثة.

[«الطبقات الكبرى» (٣٨٩/٤)، و«تاريخ دمشق» (٣١٧/٥٥) (الغريب) قوله: فيستنتل:

في «الصحاح» (ص١٠١٨): استنتل من الصَّفِّ إذا تقدَّم أصحابه].

وفي لفظٍ: يقول: ما سبقنا ابن شهابٍ بشيءٍ ولكنّا كُنّا نحضر المجلس فتدركنا كَعاعة الغلمان. [«تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣١٨)].

[«الغريب» قوله: كعاعة الغلمان: جبنهم وضعفهم. «تاج العروس» (٢٢/١٢٩)].

(٧٦٥) ـ قال سُليمان بن حربٍ وأبو الوليد ويحيى بن حماد: قال لنا شُعبة (١٦٠هـ) يومًا: لا يسألني إلا أصغركم، قالا: فقام سَهل بن بكار (٢٢٧هـ) فسأله.

قال سُليمان: فلم يُحسن يسأل.

فقيل لسَهل بن بكار: أي شيء سألتَ شُعبة يومئذ؟

قال: سألته عن حديثِ إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهم** . . .».

وسألته عن حديثِ علقمة بن مَرْثَد، حديث عُثمان رضي الله عنه: «**خيركُم من تعلَّم القُرآن وعلَّمه**». [«الجامع» للخطيب (٣٩٩)].

(٧٦٦) ـ قال عُبيدالله بن عُمرِ القواريري: سأل غلامٌ حَمّاد بن زيدٍ (١٧٩هـ) فقال: يا أبا إسماعيل، حدَّثك عَمرو عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الخبز؟

قال: فتبسَّمَ حَمّاد، فقال: يا بُنَيّ، إذا نهى رسول الله ﷺ عن الخُبزِ فمِن أيش يعيش النّاس؟ إنّما هو: نهى النبي ﷺ عن الخَبْرِ.

[«الجامع» للخطيب (٦٢٤)].

[والخبر والمخابرة: المزارعة بالنصف أو أقل أو أكثر (غريب أبي عُبيد ١/٢٣٢)].

(٧٦٧) ـ قال أبو ربيعة فهد بن عوف: جئنا إلى حَمّاد بن سَلمة (١٦٧هـ) في يوم حارٍّ شديدِ الحرِّ، وصلَّينا معه الظُّهر، وكان حمّاد صاحب ليلٍ، وظننا أنّه صائم، قال: فرحمناه مما به من الجهدِ وأجمعنا على أن ننصرف عنه، لا نسأله عن شيءٍ، فتفرّقنا، وبقي مَن بقي، قال: فركع بعد

الفريضة، وخرج من المسجدِ، وصار في الطَّريقِ في الشَّمسِ، فانبرى له غلامٌ حَدَثٌ فسأله عن شيءٍ معه، فوقف في الشَّمسِ معه يسأله، ويُحدّثه.

قال: فقال له بعض مشيخة المسجد: يا أبا سَلمة، انصرف أصحابنا عنك لِما رأوا بك من الضَّعفِ، ووقفت مع هذا الغُلام في الشَّمسِ تُحدّثه؟!!

قال: رأيتُ في هذه الليلةِ كأنّي أسقي فسيلةً، أصب الماء في أصلِها، فتأوَّلت رُؤياي هذا الغلام حين سألني. [«الجامع لأخلاق الراوي» (٦٨٩)].

(٧٦٨) ـ أوصى يحيى بن خالد ابنه جعفراً قال: لا تردَّ على أحدٍ جوابًا حتَّى تفهم كلامه؛ فإن ذلك يصرفك عن جوابِ كلامِهِ على غيرِهِ، ويؤكد الجهل عليك؛ ولكن افهم عنه، فإذا فهمته فأجبه.

ولا تتعجّل بالجوابِ قبل الاستفهام.

ولا تستحي أن تستفهِم إذا لم تفهم، فإن الجواب قبل الفَهم حُمقٌ.

وإذا جهلت قبل أن تسأل فاسأل، فيبدو لك، فسؤالك واستفهامك أحمد بك، وخيرٌ لك من السُّكوتِ عن العَيِّ.

[«الجامع» لابن عبد البر (١٠٠١)].

(٧٦٩) ـ قال محمد بن سلام الجُمَحي (٢٣١هـ) رحمه الله: كُنَّا في مجلس أبي عُبيدة (٢٢٤هـ) فرأى شاباً ينبسطُ على المشايخ.

فقال: إذا قلَّ حياءُ الغُلامِ كَثُر عِلْمُه، وفي غير العلمِ لم يُرجَ خيره.

[«الفقيه والمتفقه» للخطيب (٢/١٣٣)].

(٧٧٠) ـ قال الخطيب (٤٦٣هـ) في [«الفقيه والمتفقه» (٢/١٣٣)]. : إذا بلغَ الغُلام حدّ المُناظرة؛ فينبغي أن لا يَكفَّ نفسه عن استيفاءِ الحُجةِ على مَن ناظره وإن كان شيخًا.

❑ ❑ ❑

١٠ ـ خِدمَةُ الصَّغير لأهلِ العِلمِ ليتعلَّمَ مِنهُم

(٧٧١) ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ ابنَ عَشرِ سِنِينَ مَقدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المدِينةَ، قال: فكَانَ أُمَّهاتِي يُوَاظِبنَنِي على خِدمَةِ النَّبيِّ ﷺ، فخَدمتُهُ عَشرَ سِنِينَ. [رواه البخاري (٥١٦٦)].

(٧٧٢) ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخُلُ الخَلاءَ، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ نحوِي إداوةً من مَاءٍ وعَنَزَةً، فَيستَنجِي بِالْمَاءِ. [رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٥٤١)].

(٧٧٣) ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلامٌ معه مِيضَأَةٌ ـ هو أصغَرُنَا ـ فوَضَعَهَا عِندَ سِدرَةٍ فَقَضى رسول اللَّهِ ﷺ حَاجَتهُ، فَخَرجَ علَينَا وقد استَنجَى بِالمَاءِ. [رواه مسلم (٥٤٠)].

(٧٧٤) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ دَخلَ الخَلاءَ فَوَضعْتُ لَه وَضُوءًا، قال: مَن وَضَعَ هذا؟ فأُخْبِر.

فقال: «**اللَّهمَّ فقِّههُ فِي الدِّين، [وعلِّمه التأويل]**».

[رواه البخاري (١٤٣) (باب وضع الماء عند الخلاء) مقتصرًا على اللفظ الأول].

(٧٧٥) ـ قال سُفيان بن عُيينة (١٩٨هـ) رحمه الله: جالست عَمرو بن دِينار (١٢٦هـ) وأنا صغير، وكان مُقعدًا فلم أفارقه حتى كُنت أحمله.

[«مسند عمر بن الخطاب» ليعقوب بن شيبة (ص٤٣)].

(٧٧٦) ـ قال عبدالله بن أحمد بن حفصة: نزلنا بمكة دَارًا، وكان فيها شيخ يُكنى بأبي بكر بن سَماعة ـ وكان من أهل مكة ـ.

قال: نزل عَلينا أبو عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ (٢٤١هـ) في هذه الدَّار وأنا غلام.

قال: فقالت لي أُمِّي: الزم هذا الرَّجل، فاخدمه، فإنه رَجُل صالح.

فكنت أخدمُه، وكان يخرج يطلبُ الحديث، فسُرِقَ متاعُه، وقماشه، فجاء يومًا، فقالت له أُمّي: دَخَل عليك السُّراق فسرقوا قماشك.

فقال: مَا فعلت الألواح؟

فقالت له أُمّي: في الطَّاق. وما سأل عن شيءٍ غيرها.

[«الحلية» (١٧٩/٩ - ١٨٠)، و«تاريخ دمشق» (٣٠٣/٥)].

(٧٧٧) - عن أبي قيسٍ قال: رأيت إبراهيم (هو ابن يزيد النَّخعي (٩٦هـ) غُلامًا محلوقًا أخذ بركابِ علقمةَ (٦٢هـ).

[«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٣١٣)].

(٧٧٨) - قال الرُّوياني الطَّبري (٥٠٢هـ): ويجوز أن يُعِيرَ ولده الصّغير ليخدم مَن يتعلّم مِنه. [«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤٨٢/١)].

قلت: وهذه الخدمة من باب إكرام كبير السِّنّ أو العالم كما:

(٧٧٩) - قال رسول الله ﷺ: **«لَيسَ مِنَّا مَن لم يُوقِّر كَبِيرنَا، وَيَعرف لِعالِمنَا حَقَّه»**.

[رواه أحمد (١٨٥/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٦)، وأبو داود (٤٩٤٣)].

أو من باب ملازمة العالم؛ فهذا أقرب للتّعلم من سَمْته، وهديه مع علمه، وليست خدمته من باب إعطاء الأجر للعالِم على علمه، فإن العالم لا يبتغي بعلمه أجرًا إلا من الله تعالى.

❑ ❑ ❑

١١ - إجازة الصّبيان في القرآن

إذا أتقنَ الصَّبيّ القرآنَ فهل يُمنح الإجازة على إتقانِهِ وتَحقيقه؟

لم أجد للسَّلف في إجازةِ القُرآن كلامًا ولا أثرًا.

وإنّما كان كلامهم عن الإجازةِ في الحديثِ، وهل يصح منحها للصَّبيّ؟ على خلافٍ سيأتي الكلام عنه.

ومما يُستأنس به هاهنا:

(٧٨٠) ـ قال محمد بن أحمد الصَّائغ: لما وَصلتُ في القرآنِ على شيخنا عبدالرحمٰن بن مُرهف بن ناشرة (٦٦١هـ) إلى (سورة الفجر) منعني الختم، كأنَّه استصغرني على الإجازة.

قال: فشقّ ذلك عليَّ، وجئت إلى شيخنا الكمال الضَّرير، فعرّفته.

فقال: إذا كان الغد، وجلس الشَّيخ، خذ بيدي إليه.

قال: فلما أصبحنا وجاء الشَّيخ، أتيت الكمال الضَّرير، فأخذت بيده من موضعه إلى عند ابن ناشرة، فتحادثنا ساعة، ثم قال: لِم لَمْ تَدَع هذا يختم؟

فقال: يا (سيدي!)، النّاس كثير، وهذا صغير، والله يعلم متى ينقرض هؤلاء الذين قرؤوا علينا.

قال: فأمسك الشَّيخ الكمال بفخذيه، وقال: اسمع، نحن نُجيز مَن دَبَّ، ودرجَ، عسى أن ينبُلَ منهم شخصٌ ينفع النَّاسَ، وتُذكر به، وما يُدريك أن يكون هذا، وأشار إليّ.

قال: فوالله لقد كانت مُكاشفةً ـ يعني: فَراسةً ـ من الشَّيخ؛ فإنَّه لم يبق على وجهِ الأرضِ من أولئكَ الخلائقِ من يَروي عنهما غيري.

[«غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (١/٣٨٠)].

□ □ □

١٢ ـ إجَازةُ الحَديثِ للصّبيانِ

(٧٨١) ـ عن الرَّبيع بن سُليمان (٢٧٠هـ) رحمه الله: أن الشَّافعي (٢٠٤هـ) سُئِلَ عن الإجازة للولد، وقيل له: إنه ابن ستٍّ سنين.

فقال: لا تجوز الإجازة لِمثله حتى يتمَّ له سبع سنين.

[«فتح المغيث» (٢/١٤٣)].

(٧٨٢) ـ قال أبو بكر ابن شاذان: سَمِعتُ أبا بكر ابن أبي داود (٣١٦هـ) سُئِلَ عن الإجازة.

فقال: قد أجزتُ لك، ولأولادِك، ولحَبَل الحَبَلة الذي لم يولَد. ـ يعني: الذين لم يولدوا بعد ـ [«الكفاية» (١٠٥٨)].

(٧٨٣) ـ قال الخطيب (٤٦٣هـ) في [«الكفاية» (٢/٢٩٥، ٢٩٦)]:

سألت القاضي أبا الطّيب طاهر بن عبدالله الطَّبري (٤٥٠هـ) عن الإجازة للطِّفلِ الصّغير، هل يُعتبر في صحتِها سِنُّه، أو تمييزه كما يُعتبر ذلك في صحة سَماعه؟

فقال: لا يُعتبر ذلك، والقياس يقتضي على هذا صحة الإجازة لمن لم يكن مولودًا في الحالِ، مثل أن يقول الرَّاوي للطَّالبِ: أجزت لك، ولمن يُولد لك.

فقلت له: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه.

فقال: قد يصح أن يُجيز للغائبِ عنه، ولا يصح السّماع منه لمن غاب عنه.

قال الخطيب: والإجازةُ إنّما هي إباحة المُجيز للمُجاز له رِواية ما يصح الحديث عنده أنّه حديثه، والإباحة تصحُّ للعاقلِ وغير العاقلِ، وليس تُريد بقولِكَ الإباحة والإعلام، وإنّما تُريد به ما يُضاد الحظر والمنع، وعلى هذا رأينا كافة شُيوخنا يُجيزون للأطفالِ الغُيَّب عنهم مِن غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانِهم، وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودًا في الحالِ، ولو فعله فاعلٌ يصح لمقتضى القياس إيّاه. والله أعلم.

[وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢/١١٥٩، ١١٦٠)].

❑ ❑ ❑

١٣ - متى يصحُّ سماع الصّبيّ للحديث؟

(٧٨٤) - سُئِلَ يزيد بن هارون (٢٠٦هـ) رحمه الله: متى يسمع الصبي الحديث؟

قال: إذا فرَّق بين الدّابة والبقرة.

وفي لفظ: بين البقرة والحمار.

[«الكفاية» للخطيب (١٥٨، ١٥٩)].

(٧٨٥) - قال عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) رحمهما الله في [«مسائله» (١٨٧٦)]: سألت أبي: متى يجوز سماع الصّبي في الحديث؟

فقال: إذا عَقلَ وضَبَطَ.

قلت: فإنه بلغني عن رَجُلٍ - سَمّيته - أنّه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة؛ لأن النبي ﷺ ردَّ البراء وابن عمر رضي الله عنهما، استصغرهما يوم بدر.

فأنكر قوله هذا، وقال: لا، بئس القول هذا، يجوز سماعه إذا عقل، فكيف يصنع بسُفيان بن عيينة، ووكيع، وذكر أيضًا قومًا. [«الكفاية» (١٤٤)].

قلت: يُشير إلى أنّهم قد سمعوا الحديث وهم صِغار.

(٧٨٦) - وقال عبدالله بن أحمد رحمهما الله: قيل لأبي: قال ابن معين (٢٣٣هـ):

حدّ الغلام في كتابةِ الحديث أربع عشرة سنةً، أو خمس عشرة سنة.

فقال: كيف يعمل بوكيع وغيره؟

وقال: حدُّ الغُلام إذا ضبط ما يسمع.

قال: إنّما ذلك في القتال، - يعني: ابن خمس عشرة سنة - أو كلامًا ذا معناه. [«الكفاية» للخطيب (١٤٧)].

(٧٨٧) - قال الرَّامَهُرْمُزي (٣٦٠هـ) رحمه الله في [«المحدث الفاصل»

(٤٨)]: حكى لي حاكٍ أن الأوزاعي (١٥٧هـ) سُئلَ عن الغلامِ يكتب الحديث قبل أن يبلغ الحدّ الذي تجري فيه الأحكام؟

فقال: إذا ضبطَ الإملاء جاز سمعه، وإن كان دون العشرِ، واحتج بحديث سَبرة بن مَعبد أن النبي ﷺ قال: «**مُروا أولادكم بالصَّلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشر**».

قال: وهذه حكاية عن الأوزاعي، ولا أعرف صحتها، إلا أنّها صحيحة الاعتبار؛ لأنّ الأمرَ بالصّلاةِ والضَّرب عليها إنّما هو على وجه الرِّياضة، لا على وجه الوجوب.

وكذلك كتب الحديث إنّما هو للِّقاءِ، وتحصيل السَّماعِ، وإذا كان هذا هكذا، فليس المُعتبرُ في كتبِ الحديثِ البلوغ، ولا غيره، بل تُعتبر فيه الحركة، والنَّضاجة، والتَّيقظُ، والضَّبطُ. اهـ.

وقال الرَّامهرمزي في [«المحدث الفاصل» (٥٦)]: ولو كان السَّماع لا يصح إلا بعد العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم ـ سوى مَن هو في عداد الصَّحابة ـ ممن حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وُلِد الحَسن بن علي سنة اثنتين من الهجرةِ وقد حفظ عن النبي ﷺ وهو أوّل مولود وُلِد في الإسلام من المهاجرين، وقد قيل: أوّل مولود عبدالله بن الزبير، وبين الحسن والحسين عليهما السَّلام طهرٌ واحد..

وقال عبدالله بن العباس: مات النبي ﷺ وأنا خَتين (وأنا ابن عشر سنين).

وكان لعبدالله بن جعفر عشر سنين يوم توفي النبي ﷺ.

وقال علي بن المديني: حفظ المِسْوَر بن مخْرَمَة وهو ابن ثمان.

وقال: حفظ عُمر بن أبي سلمة عن النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، وكذلك السَّائب بن يزيد، وكذلك سَهل بن أبي حَثْمة، وثابت بن الضَّحاك الأشهلي، هؤلاء أبناء ثمان سنين، فأمّا عبدالله بن حنظلة الرّاهب فإن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن سبع سنين وله رواية. اهـ.

(٧٨٨) ـ قال الخطيب في [«الكفاية في علم الرواية» (١/١٩٨ ـ ٢٠٢)]:

(باب ما جاء في صِحةِ سَماعِ الصَّغيرِ).

قال نُعيم بن حماد: سمعت ابن عُيينة يقول: لقد أتى هشام بن حسّان عظيمًا بروايته عن الحَسن، قيل لنُعيم: لِمَ؟

قال: لأنه كان صغيرًا!

قال الخطيب: قلَّ مَن كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التَّابعين وقريبًا منه إلا مَن جاوز حدّ البلوغ، وصار في عِدادِ من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسُؤالهم.

وقيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عِشرين سنة، ويشتغل قبل ذلك بحفظِ القُرآنِ وبالتّعبد.

وقال قومٌ: الحدّ في السَّماع خمس عشرة سنة.

وقال غيرهم: ثلاث عشرة.

وقال جُمهور العُلماء: يصح السَّماع لمن سِنّه دون ذلك.

وهذا هو عندنا الصَّواب.

قلت: قد حفظ سَهل بن سعد السَّاعدي عن النبي ﷺ أحاديث، وكان يقول: كنت ابن خمس عشرة سنة بَيْنا قُبِض رسول الله ﷺ.

ولو كان السّماع لا يصح إلا بعد العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلمِ سِوى من هو في عداد الصحابة ممن حفظ عن النبي ﷺ في الصّغر.

فقد روى الحَسن بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ومولده سنة اثنتين من الهجرة.

وكذلك عبدالله بن الزُّبير بن العوام، والنُّعمان بن بشير، وأبو الطُّفيل الكناني، والسَّائب بن يزيد، والمِسْوَر بن مخرمة، وروى مَسْلَمة بن مُخَلَّد عن رسول الله ﷺ وكان له حين قُبِضَ عشر سنين، وقيل: أربع عشرة سنة، وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت سِتّ سنين، وابتنى بها وهي بنت تسع، وروت عنه ما حفظته في ذلك الوقت.

وروى عُمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال له: «**ادن يا غلام، وسم الله، وكُل بيمينك مما يليك**».

وروى مُعاوية بن قُرة المزني عن أبيه قال: كنت غلامًا صغيرًا فمسح رسول الله ﷺ رأسي ودعا لي.

وقال عبدالله بن جعفر بن أبي طالب: كُنت غلامًا ألعب فجاء رسول الله ﷺ من سفرٍ، فاستقبلته فحملني بين يديه.

قال يوسف بن عبدالله بن سلام: سَمّاني رسول الله ﷺ يوسف، وأقعدني في حِجره، ومسح على رأسي.

وممن كثُرت الرِّواية عنه من الصَّحابة، وكان سَماعه في الصِّغر: أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وكان محمود بن الربيع يذكر أنّه عقل مَجّة مَجّها رسول الله ﷺ في وجهِهِ من دلو كان مُعلّقًا في دارهم، وتُوُفِّي رسول الله ﷺ وله خمس سنين.

ثم أخذ يذكر روايتهم بأسانيدها فقال: (ذكر بعض أخبار مَن قَدَّمنا تسميته) اهـ.

❑ ❑ ❑

١٤ ـ إذا سَمِعَ الصَّبيّ الحديث كتبوا: (حضرَ فُلان).

(٧٨٩) ـ سُئل القاضي أبو عُمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي (٤١٤هـ): في أيّ سنةٍ سمعت «كتاب السُّنن» من أبي عليّ اللؤلؤي؟

فقال: سمعته منه أربع مرات.

فحضرت أوّل مَرَّةٍ وهو يُقرأ عليه في سنةِ أربع وعشرين وثلاثمائة، وكتب أبي في كتابه: حضرَ ابني القاسم.

وقُرئ عليه في السَّنة الثّانية، وكتب أبي: حضرَ ابني القاسم.

وقُرئ على اللؤلؤي وأنا أسمع في السَّنةِ الثّالثة، وفي الرَّابعة.

وكتب أبي في كتابِهِ: سمع ابني القاسم.

[«الكفاية» (١٥٤)].

(٧٩٠) ـ قال الخطيب (٤٦٣هـ) في [«الكفاية» (٢٢٦/١)]:

كان مولد أبي عُمر في رجب من سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، فعلى التّقدير أنّه سَمِعه في آخر دفعة وله خمس سنين، واعتدَّ النَّاس بذلك السَّماع، ونقل عنه الكتاب عامَّة أهل العلمِ مَن حُفّاظِ الحديث والفُقهاء وغيرهم. اهـ.

«فائدة»:

(٧٩١) ـ قال ابن الصَّلاح (٦٤٣هـ) في [«علوم الحديث» (ص١٣٠)]:

التَّحديدُ بخمسٍ ـ يعني: ابتداء سماع الصّبي ـ هو الذي استقرَّ عليه عملُ أهلِ الحديثِ المُتأخِّرين، فيكتبون لابنِ خمسٍ فصاعدًا: (سَمِعَ).

ولمن لم يبلغ خمسًا: (حَضَرَ) أو (أُحضر).

والذي ينبغي في ذلك أن تُعتبرَ في كُلِّ صغيرٍ حاله على الخصوص.

❑ ❑ ❑

١٥ ـ من كان يُحدّثُ الصّبيانَ حتّى لا ينسى العِلمَ

(٧٩٢) ـ عن الأعمش (١٤٨هـ) رحمه الله قال: كان إسماعيلُ بنُ رجاء يَجْمَعُ صبيانَ الكُتَّابِ يُحدِّثُهم يَتَحفَّظُ بذاك. [«سنن الدارمي» (٦٢٩)].

وفي لفظٍ: كان يأتي صبيان الكُتَّابِ فيعرض عليهم حديثه كي لا ينسى. [ابن أبي شيبة (٦١٨٧)].

(٧٩٣) ـ قال إبراهيم: إنّه ليطول عليَّ الليل حتى أُصبحَ فألقاهم، فربما أدسُّه بينِي وبين نفسي، أو أُحدّث به أهلي. قال أبو أسامة: يعني

بقوله: (أدسُّه) يقول: أحفظه. [«جامع بيان العلم وفضله» (٦٣٧)].

(٧٩٤) ـ عن خالد بن يزيد بن مُعاوية أنه كان إذا لم يجد أحدًا يُحدِّثه يُحدّث جواريه ثم يقول: إنّي لأعلم أنكنَّ لستُنَّ بأهلٍ ـ يُريدُ بذلك الحفظ ـ. [«تهذيب الكمال» (٢٠٣/٨)].

(٧٩٥) ـ قال إبراهيم: إذا سمعتَ حديثًا فحدِّثْ به حين تسمعه، ولو أن تُحدِّثَ به من لا يشتهيه، فإنّه يكون كالكتابِ في صدرِك.

[«الجامع» لابن عبدالبر (٦٣٠)، و«الجامع» للخطيب (١٨٨٥)].

❑ ❑ ❑

١٦ ـ من تردَّدَ مِن أَهلِ العِلمِ عن تَحديثِ الصّبيانِ

(٧٩٦) ـ قال سُفيان (١٩٨هـ) رحمه الله: أتينا الزُّهْري (١٢٤هـ)، وعنده سعد بن إبراهيم، فجعلتُ أسأله، ويستصغرني، ولا يُجيبني.

فقال له سعد بن إبراهيم (١٢٣هـ): أَجِب الغلام عمّا يسألك عنه.

قال: إني لأُعطيه حقَّه.

قال: فاجترأت.

قال: فلما خرجتُ قيل: إنّه قال: ما رأيتُ طالب علمٍ أصغر من هذا الغلام. ولم أسمع من الزُّهري هذه الكلمة وحدها. [«الجعديات» (١٥٨٠)].

(٧٩٧) ـ قال الحَسن بن عَرَفَة (٢٥٧هـ): قَدِمَ ابن المبارك (١٨١هـ) البصرة، فدخلت عليه، وسألته أن يُحدِّثني، فأبى، وقال: أنت صبيّ.

فأتيت حماد بن زيد (١٧٩هـ) فقلت: يا أبا إسماعيل، دخلت على ابن المبارك فأبى أن يُحدّثني.

فقال: يا جارية، هاتي بخُفّي وطَيْلساني.

وخرج معي يتوكأ على يدي، حتى دخلنا على ابن المبارك، فجلس

معه على السَّرير، وتحدثا ساعة. ثم قال له حمّاد: يا أبا عبدالرحمٰن، لم لا تُحدِّث هذا الغُلام؟

فقال: يا أبا إسماعيل، هو صبيٌّ لا يفقه ما يحمله.

فقال له حماد: حدِّثه يا أبا عبدالرحمٰن، حدِّثه فلعله والله أن يكون آخر مَن يُحدِّث عنك في الدُّنيا. فحدَّثه.

قال الحسن بن عَرَفَة: رحم الله حمادًا، ما كان أحسن فراسته، أنا آخر مَن حدَّث عن ابن المبارك.

[«تاريخ دمشق» (٤٣٨/٣٢)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١٣٤/٢)].

(٧٩٨) ـ قال الحَسن بن بندار الزنجاني: كان أحمد بن صالح (٢٤٨هـ) يمتنع على المُرد من رواية الحديث لهم تعففًا، وتَنزُّهًا، ونفيًا للظنّة عن نفسه... [«تاريخ دمشق» (٨١/٢٩)].

(٧٩٩) ـ قال الخطيب: بلغني أن أحمد بن صالح كان لا يُحدّثُ إلا ذا لِحيَةٍ، ولا يتركُ أمردَ يحضرُ مجلسه. فلما حمل أبو داود السِّجستاني إليه ابنه ليسمع منه ـ وكان إذ ذاك أمرد ـ، أنكر أحمد بن صالح على أبي داود إحضاره.

فقال له أبو داود: هو وإن كان أمرد أحفظُ من أصحاب اللِّحى، فامتحِنْه بما أردت.

فسأله عن أشياء أجابه ابنُ أبي داود عن جميعها، فحدَّثه حينئذٍ، ولم يُحدِّث أمردَ غيره. [«تاريخ بغداد» (٢٠١/٤)، «السير» (١٦٨/١٢، ١٦٩)].

قلت: حصل بينه وبين أبي داود صاحب السُّنن قصة في إدخال ابنه عليه وهو صغير قد ذكرتها في باب (آباء يحملون صِغارَهم على مَجالسِ العُلماءِ) رقم (١٦٧).

❑ ❑ ❑

١٧ ـ أخذُ الصِّغارِ للعِلمِ دون الكبار مِن علاماتِ آخرِ الزَّمَان

(٨٠٠) ـ عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنّا كُنَّا صدر هذه الأُمّة، وكان الرَّجلُ من خيارِ أصحاب رسول الله ﷺ ما معه إلا السُّورة من القرآن أو شبه ذلك، وكان القرآن ثقيلاً عليهم، ورُزِقوا العمل به، وإنَّ آخر هذه الأمة يُخفَّف عليهم القرآنُ حتّى يقرأه الصَّبِيُّ والأعجميُّ فلا يعملون به.

[رواه الآجري «أخلاق حملة القرآن» (٣٢)، والأنصاري في «ذم الكلام» (١٤٥٩)].

(٨٠١) ـ عن يزيد بن عَمِيرةَ ـ وكان من أصحاب مُعاذ بن جبلٍ رضي الله عنه ـ قال: كان لا يجلسُ مَجلِسًا للذِّكرِ حين يجلسُ إلا قال: اللَّهُ حَكَمٌ قسطٌ، هَلكَ المُرتَابُون، فقال معاذ بن جبل يومًا: إن مِن ورائِكم فِتنًا يَكثُرُ فيها المالُ، ويُفتحُ فيها القرآنُ حتى يأخُذَهُ المؤمنُ، والمنافقُ، والرَّجُلُ، والمرأةُ، والصغيرُ، والكبيرُ، والعبدُ، والحُرُّ. . .

[رواه أبو داود (٤٦١١)، والطبراني (١١٤/٢٠، ٢٢٧/١١٥)، والحاكم (٤٦٦/٤) وصححه، ووافقه الذهبي].

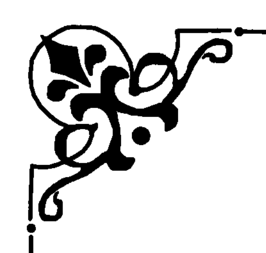
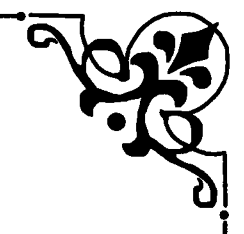
(٨٠٢) ـ قال الحسن البصري (١١٠هـ) رحمه الله: قد تعلَّمَ هذا القرآن عَبيدٌ وصبيانٌ لم يأتوه مِن قِبَلِ وجهه، ولا يدرون ما تأويله، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩] وما تدبُّرُ آياتِهِ إلا اتباعُهُ بعلمِهِ، وإن أَوْلَى النّاس بهذا القرآن مَن اتّبعه، وعَمِلَ به، وإن لم يكن يقرأه، يقول أحدهم: تعالَ يا فُلان أُقارئك، متى كانت القُرّاء تفعل هذا؟! ما هؤلاء بالقُرَّاء، ولا بالحُلماءِ، ولا بالحُكماءِ، بل لا أكثر الله في النَّاسِ أمثالهم.

[رواه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (٣٧١)].

٨٠٣ ـ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ ـ يرفع الحديث ـ: أن الله قال: **«أَبُثُّ العلمَ في آخرِ الزَّمانِ حتى يعلَمَهُ الرَّجُلُ، والمرأةُ، والعبدُ، والحُرُّ، والصَّغيرُ، والكبيرُ، فإذا فعلتُ ذلك بِهم، أخذتُهُم بِحقِّي عليهم»**.

[رواه الدارمي (٢٥٩)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٠٠)، وهو مرسل صحيح].

❑ ❑ ❑

٩ ـ باب آداب المعلّم

١ ـ اللُّطف والرَّأفة بالصِّبيانِ في التَّعليمِ.

٢ ـ المُساواة بين الأولادِ في التعليمِ.

٣ ـ لا يُخَصّ أولادُ الأُمَراءِ بِالحدِيثِ دُونَ العَامَّةِ.

٤ ـ تعليم الصبيان في المساجدِ.

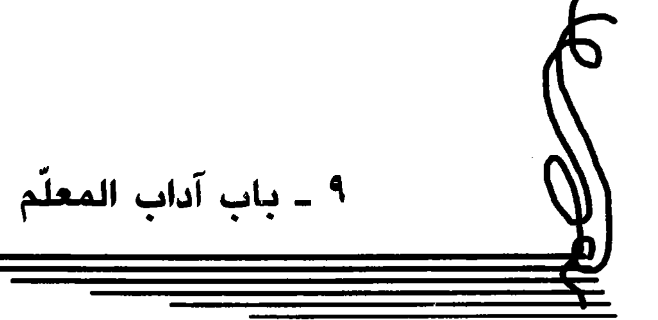
٥ ـ المنعُ من خَلطِ الجَوارِي بِالصِّبيانِ في التَّعلِيمِ ومنع تعليم النساء للصِّبيان المميزين.

٦ ـ تَعلِيمُ أولادِ الكفار القُرآن.

٧ ـ تعليم أولاد الكفار الكتاب والقراءة غير القرآن.

٨ ـ تعليمُ أولادِ أهلِ البِدعِ.

٩ ـ تعليمُ الصَّبِيّ الأمرد.



٩ ـ باب آداب المعلّم

١ ـ اللُّطف والرَّأفة والرِّفق بالصِّبيانِ في التَّعليمِ

قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٨٠٤ ـ وقال النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**إِنَّ اللَّهَ لَم يَبعَثنِي مُعَنِّتًا، وَلا مُتَعَنِّتًا؛ وَلَكِن بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**».

[رواه مسلم (٣٦٨٣)].

٨٠٥ ـ وقال معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه لما تكلّم في الصَّلاة وجاءه النبي ﷺ مُعلّماً ومُبيّناً حُرمة هذا الفعل قال واصفاً النبي ﷺ:

فَبِأبي هو وأُمِّي ما رَأيتُ مُعلِّمًا قبلَهُ وَلا بَعدَهُ أَحسَنَ تَعلِيمًا مِنهُ، فواللَّهِ ما كَهَرَنِي وَلا ضرَبَنِي، ولا شَتَمَنِي؛ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيهَا شَيءٌ مِن كَلامِ النَّاسِ؛ إِنَّما هُوَ التَّسبِيحُ، والتَّكبِيرُ، وقِراءةُ القُرآنِ، أو كَمَا قال**». [رواه مسلم (١١٣٦)].

٨٠٦ ـ عن مَالِك بنِ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه قال: أَتَينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُون، فأَقَمنَا عِندَهُ عِشرِينَ لَيلَةً وكان رسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا

رَفِيقًا، فظنَّ أنَّا قد اشتقنَا أَهلنَا فسَأَلَنَا عن من تركنَا مِن أَهلِنَا، فأخبرناهُ فقال:

«ارجِعُوا إلى أهلِيكُم فأقيمُوا فيهِم وعلِّمُوهُم ومُرُوهُم فإذا حضَرَت الصَّلاة فليُؤَذِّن لَكُم أَحدُكُم ثُمَّ ليؤُمَّكُم أَكبَرُكُم».

[رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (١٤٨٠)].

(٨٠٧) ـ عن عَائشَةَ رضي الله عنها قالت: ما ضَرَبَ رسول اللَّهِ ﷺ خَادِمًا له قَطُّ، ولَا امرَأَةً له قَطُّ، ولَا ضَرَبَ بيدِه إلا أن يُجاهِدَ في سبِيلِ اللَّهِ، وما نِيلَ منه شيء فَانتَقَمَهُ من صَاحِبِهِ إلا أن تُنتَهَكَ مَحارِمُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فينتَقِمُ لله عزَّ وجلَّ، وما عُرِضَ عليه أمران أَحَدُهُمَا أَيسَرُ مِنَ الآخَرِ إلا أخذَ بِأيسرِهِمَا إلا أن يَكُونَ مَأثَمًا، فإن كان مَأثَمًا كان أبعد الناس منه. [رواه أحمد (٣١ ـ ٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٣)، وابن حبان (٦٤٤٣)].

(٨٠٨) ـ عن عُمر بن أبي سَلمة رضي الله عنه قال: كُنتُ غُلامًا في حِجرِ رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصَّحفةِ فقال لي رسول الله ﷺ: **«[اجلس يا بُنَي]، [ادنُ يا بُني] يا غُلام، سم الله، وكُل بيمينك، وكُل مما يليك»**. قال: فما زالت تلك طعمتي بعد.

[رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٥٣١٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن حبان (٥٢١١)].

(٨٠٩) ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنتُ [غُلامًا يافعًا، وكُنتُ] أرعى غنمًا لعُقبة بن أبي مُعَيطٍ فمرَّ بي رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال لي: **«يا غُلامُ! هل مِن لبنٍ؟»**.

قلتُ: نعم، ولكني مُؤتَمَنٌ.

قال: **«فهل مِن شاةٍ لم يَنزُ عليها الفَحلُ»**.

قال: فأتيتُه بشاة، فمسحَ ضَرْعَها، فنزل لبن، فحلَبَهُ في إناء، فشَرِبَ، وسَقى أبا بكرٍ، ثم قال للضَّرع: **«اقلُص»**، فقَلَص.

ثم أتيته بعد هذا فقلت: يا رسول الله، علِّمني من هذا القولِ.

فمسح رأسي بيده وقال: «**يرحَمُك اللَّهُ، فإنّك غُلَيِّم مُعَلَّمٌ**».

[رواه أحمد (٣٧٩/١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦١)].

(٨١٠) ـ عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أنه قال ـ لما أتاه بعض طلبة العلم ـ: مرحبًا بِوصية رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يُوصينا بكم.

[رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٨/١)، وتمام الرَّازي في «الفوائد» (٢٣)، وصححه الحاكم].

(٨١١) ـ عن عُمر بن إبراهيم قال: كان أبو الدَّرداء رضي الله عنه إذا رأى طلبةَ العلمِ قال: مرحبًا بطلبةِ العِلمِ، وكان يقول: إنَّ رسول الله ﷺ أوصى بكم. [رواه الدارمي (٣٦٠)].

(٨١٢) ـ قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلَّموا العلمَ وعلّموه الناس، وتعلَّموا له الوقار والسَّكينة، وتواضعوا لمن تعلمتم منه، ولمن علَّمتموه، ولا تكونوا جبابرةَ العُلماءِ، فلا يقومُ جهلكم بعلمِكُم.

[«المجالسة» للدينوري (١١٩٧)، و«أخلاق حملة القرآن» للآجري (٥١)، و«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٨٩٣)، و«المدخل» للبيهقي (٥٣٩)].

(٨١٣) ـ قال عبدالله بن عُبيد بن عمير (١١٣هـ) رضي الله عنه: وقف عَمرو بن العاص رضي الله عنه على حلْقةٍ من قُريش فقال: ما لكم قد طرحتم هذه الأُغيلمة؟ لا تفعلوا، وأوسعوا لهم في المجلس، وأسمعوهم الحديث. [«ابن سعد في «الطبقات» (١٩٣/٤)، و«المدخل» للبيهقي (٦٣١)].

(٨١٤) ـ قال عَلْقَمة رحمه الله: قرأتُ على عبدالله ـ يعني: ابن مسعود رضي الله عنه ـ فأعجبه صوتي فقال: رتِّلْ فداك أبي وأُمِّي.

قال إبراهيم: وكان عَلْقَمة حَسَن الصوت.

[«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣٩٤٦)].

٨١٥ - قال الزُّهري (١٢٤هـ) رحمه الله: كان عُروَة (٩٤هـ) يَستَألِف النّاس على حديثه. [«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢١١٤)].

٨١٦ - عن ابن عُيينة رحمه الله قال: أتيت الزُّهري وفي أذني قُرط، ولي ذؤابة، فلما رآني جعل يقول: واسُنينة، واسنينة، هٰهنا، هٰهنا، ما رأيت طالب علم أصغر من هذا. [«الكفاية في علم الرِّواية» (١٤٢)].

٨١٧ - قال مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله: كُنتُ آتي نافعًا مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وأنا يومئذ غُلام حديث السِّنِّ ومعي غُلام لي، فينزل إليّ فيقعد معي ويُحدثني.

[سبق تخريجه (١٦٢)].

٨١٨ - قال أبو ربيعة فهد بن عوف: جئنا إلى حمّاد بن سَلمة (١٦٧هـ) في يومٍ حارٍّ شديدِ الحرِّ، وصلينا معه الظُّهر، وكان حمّاد صاحب ليلٍ، وظننا أنّه صائم، قال فرحمناه مما به من الجهد وأجمعنا على أن ننصرف عنه، لا نسأله عن شيءٍ، فتفرّقنا، وبقي مَن بقي، قال: فركع بعد الفريضة، وخرج من المسجدِ، وصار في الطَّريقِ في الشَّمسِ، فانبرى له غلامٌ حَدَثٌ فسأله عن شيءٍ معه، فوقف في الشَّمسِ معه يسأله، ويُحدّثه..

[سبق تخريجه (٧٦٧)].

٨١٩ - قال الحسينُ بن عبدالرحمٰن: أوصَى مَسْلَمةُ بنُ عبدِالملك مُؤدِّبَ وَلَدِهِ، فقال له:

إنّي قد وصلتُ جناحكَ بعضدي، ورضيتُ بك قرينًا لولدي.

فأحسِنْ سياستَهُم تدُمْ لك استقامتُهُم.

وأسهلْ بهم في التَّأدِيبِ عن مذاهبِ العُنفِ...

وكُن لهم سَائِسًا شفِيقًا، ومُؤدِّبًا رفِيقًا، تكسِبْكَ الشَّفقةُ منهم المحبةَ، والرِّفقَ، وحُسنَ القَبولِ، ومحمود المَغَبَّةِ، ويمنحكَ ما أدّى من أثرِكَ عليهم، وحُسن تأديبك لهم مِنّي جَمِيلِ الرَّأي، وفاضِل الإحسَانِ، وَلطيف العِنَايَةِ.

[«العيال» (٣٤٢) وقد سبق ذكر الوصية بتمامها في باب وصايا الأمراء (٢٩١)].

(٨٢٠) ـ عن عبدالرحمٰن بن مهدي (١٩٨هـ) رحمه الله قال: كان الرَّجلُ من أهلِ العلمِ إذا لقِي مَن هو فوقه في العلمِ، فهو يوم غنيمته، سأله وتعلم منه.

وإذا لقي مَن هو دونه في العلمِ علّمه وتواضع له.

وإذا لقي مَن هو مثله في العلم ذاكره ودارسه.

[«المحدِّث الفاصل» (٨٩)].

(٨٢١) ـ قال الرّبيع (٢٧٠هـ) رحمه الله: قال لي الشَّافعيّ (٢٠٤هـ): لو أستطيع أن أطعمك العلم لأطعمتكه.

[«الحلية» (٩/١١٨)، «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٤٦)].

(٨٢٢) ـ قال الآجري رحمه الله في [«أخلاق حملة القرآن» (ص٤٣)]: وينبغي لمن قرأ عليه القرآن فأخطأ عليه أو غلط أن لا يُعَنِّفَهُ، وأن يَرفُقَ به، ولا يجفو عليه ويصبر عليه؛ فإني لا آمن أن يجفو عليه فينفر عنه، وبالحريِّ ألا يعود إلى المسجد، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«عَلّموا ولا تُعنِّفُوا، فإن المعلمَ خيرٌ من المُعَنِّفِ»**، وقال ﷺ: **«إنّما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعَثُوا مُعسِّرينَ»**، ثم ذكرها بأسانيده، ثم روى بإسناده عن عمرو بن عامر البَجَليّ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلَّموا العلمَ، وتعلَّموا للعلم السكينةَ والحلمَ، وتواضعوا لمن تعلَّمون، وليتواضع لكم من تُعلِّمون، ولا تكونوا جبابرةَ العلماء، فلا يقوم علمُكم بجهلِكم. اهـ

(٨٢٣) ـ قال القابسي (٤٠٣هـ) في [«الرسالة المفصلة» (١٥٥ ـ ١٥٦)] وهو يتكلم عن المُعلّمين:

ومِن حُسنِ رعايتِهِ لهم أن يكون بهم رفيقًا، فإنّه قد جاءَ عن عائشة أمّ المؤمنين، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **«اللّهُمَّ مَن وَليَ مِن أَمرِ أُمّتِي شَيئًا فَرَفَقَ بِهم فيه، فارفُق به»**. [رواه مسلم (٤٧٤٩)].

وقد قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يُحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه»**.

[رواه البخاري (٦٠٢٤)، (٦٤٤٦)].

«وإنَّما يرحمُ اللَّهُ من عِباده الرُّحماءَ». [رواه البخاري (١٢٨٤)].

فقولُك: هل يُستحبُّ للمُعلِّم التّشديدُ على الصبيان، أو تَرى أن يرفُقَ بهم، ولا يكون عَبوسًا؛ لأنّ الأطفالَ كما علِمتَ تدخلُ في هذه الوصيّةِ المتقدِّمةِ؛ ولكن إذا أحسنَ المعلم القيامَ، وعَنِيَ بالرِّعايةِ، وضع الأمورَ مواضِعَها؛ لأنّه هو المأخوذُ بأدبِهم، والنّاظرُ في زجرِهم عمّا لا يَصلُح لهم، والقائمُ بإكراهِهِم على مثل منافِعهم، فهو يَسوسُهم في كُلِّ ذلك بما ينفعهم، ولا يُخرجُهم ذلك من حُسنِ رِفقهِ بهم، ولا من رحمته إيّاهم، فإنّما هو لهم عِوضٌ من آبائهم.

فكونُه عَبوسًا أبدًا من الفَظاظةِ الممقوتة، ويستأنِسُ الصبيان بها فيجرُؤون عليه؛ ولكنّه إذا استعمَلها عند استِئهالهم الأدب، صارت دلالةً على وقوعِ الأدبِ بهم، فلم يأنسوا إليها، فيكون فيها إذا استُعمِلت أدبًا لهم في بعض الأحايين دون الضّرب. وفي بعض الأحايين يُوقعُ الضّرب معها، بقدرِ الاستِئهالِ الواجبِ في ذلك الجُرمِ.

ولكن ينبغي له أن لا يتبسَّط إليهم تبسُّطَ الاستئناسِ في غير تقبُّضٍ مُوحِشٍ في كُلِّ الأحايين، ولا يُضاحك أحدًا منهم على حالٍ، ولا يبتسِم في وجهِهِ، وإن أرضاهُ وأوفاهُ على ما يجبُ؛ ولكنّه لا يغضبُ عليه فيُوحِشُه إذا كان مُحسنًا. اهـ.

(٨٢٤) ـ قال ابن خلدون (٨٠٨هـ) في [«مقدمته» (٤٣٦)]:

(في أنّ الشِّدةَ على المتعلِّمين مَضرةٌ بِهم).

وذلك أنّ إرهَافَ الحدِّ بالتعليمِ مُضرٌّ بالمُتعلِّمِ سِيما في أصاغرِ الوُلدِ.

لأنّه من سُوءِ المَلَكَةِ، ومَن كان مَرباهُ بالعسفِ والقَهرِ من المُتعلّمين أو المماليكِ أو الخَدم سَطَا به القَهرُ وضيَّقَ عن النَّفسِ في انبساطِها وذهبَ بنشاطِها، ودَعاه إلى الكَسَلِ وحَمَلَ على الكذبِ والخُبثِ وهو التَّظاهرُ بغيرِ ما في ضميرِهِ خوفًا من انبساطِ الأيدي بالقهرِ عليه، وعلَّمَهُ المكرَ والخديعةَ

لذلك، وصارت له هذه عادةً وخُلُقًا، وفسدت معاني الإنسانيةِ التي له من حيثُ الاجتماعُ والتَّمرُّنُ وهي الحميّةُ والمُدافعةُ عن نفسِهِ ومنزِلِهِ وصار عيالاً على غيرِهِ في ذلك، بل وكَسِلَتِ النّفسُ عن اكتسابِ الفضائلِ، والخُلُقِ الجميلِ، فانقبضت عن غايتِها، ومدى إنسانيّتِها، فارتكس وعادَ في أسفلِ السَّافلين، وهكذا وقع لِكُلِّ أُمّةٍ حصلت في قبضةِ القَهرِ ونال منها العَسفُ، واعتَبِرْهُ في كُلِّ من يملك أمرَهُ عليهِ، ولا تكون الملَكَةُ الكافِلةُ له رَفيقةً به، وتجد ذلك فيهم استقراء، وانظُرهُ في اليهودِ وما حصلَ بذلك فيهم من خُلق السُّوءِ حتى إنّهم يُوصفون في كُلِّ أُفقٍ وعَصْرٍ بالحَرَجِ، ومعناه في الاصطلاحِ المشهور التَّخابثُ والكيدُ، وسببه ما قُلناه.

فينبغي للمُعلِّمِ في مُتعلِّمِهِ والوالدِ في ولدِهِ أن لا يستَبِدَّا عليهم في التَّأديبِ، وقد قال محمد بن أبي زيد في كتابه الذي ألّفه في حُكمِ المُعلّمين والمتعلمين: لا ينبغي لمؤدبِ الصِّبيان أن يزيد في ضربِهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثةِ أسواطٍ شيئًا، ومن كلامِ عُمر رضي الله عنه: من لم يؤدّبهُ الشّرعُ لا أدّبه اللّهُ. حِرصًا على صَونِ النُّفوسِ عن مَذلَّةِ التَّأديبِ، وعِلمًا بأنّ المِقدارَ الذي عيّنه الشّرعُ لذلك أملكُ له فإنّه أعلمُ بمصلحتِهِ.

ومِن أحسن مذاهب التّعليم ما تقدم به الرّشيدُ لمعلم ولدِهِ، قال خلف الأحمر: بعث إليّ الرشيدُ في تأديب ولده محمد الأمين فقال: يا أحمرُ إنّ أميرَ المؤمنين قد دَفَعَ إليكَ مُهجةَ نفسِهِ، وثَمرة قلبِهِ، فصيِّرْ يدك عليه مَبسُوطةً، وطاعتُهُ لك واجبةً، فكُن له بحيثُ وضَعَكَ أميرُ المؤمنين: أقرِئه القُرآن، وعرفه الأخبار، وَروِّهِ الأشعارَ، وعلِّمهُ السُّنَنَ، وبَصِّرهُ بمواقعِ الكلامِ، وبدئِهِ، وامنعه من الضَّحكِ إلا في أوقاتِهِ، وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه، ورفع مجالسِ القوّادِ إذا حضروا مجلسَهُ، ولا تَمُرَّنَّ بك ساعةٌ إلا وأنت مُغتنمٌ فائدةً تُفيدُهُ إيّاها من غيرِ أن تُحزنَه فتُميتَ ذِهنَهُ، ولا تُمعِن في مُسامَحتِهِ فيستحلي الفراغَ ويألَفهُ، وقوِّمْهُ ما استطعتَ بالقُربِ والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشِّدةِ والغِلظة. انتهى.

❑ ❑ ❑

٢ ـ المُساواة بين الأولادِ في التعليمِ

(٨٢٥) ـ قال أبو العالية (٩٣هـ) رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨] قال: يكون الغني والفقير عندك في العلم سواء.

[«أخلاق حملة القرآن» للآجري (٤٥)].

(٨٢٦) ـ عن حبيب بن أبي ثابت قال: من السُّنَّة إذا حدَّثَ الرَّجُلُ القومَ أن يُقبِلَ عليهم جميعًا ولا يَخصَّ أحدًا دون أحدٍ.

وفي لفظٍ: كانوا يُحبّون إذا حدَّث الرَّجل أن يُقبِلَ... نحوه.

[«الجامع» للخطيب (٦٦٤)، (٩٨٩)].

(٨٢٧) ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيّما مُؤدِّبٍ وَلِيَ ثلاثة صبية من هذه الأُمَّة فلم يعلّمهم بالسَّويَّة، فقيرَهُم مع غنيِّهم، وغنيَّهم مع فقيرهم، حُشِرَ يومَ القيامةِ مع الخائنين»**.

[رواه ابن سحنون في «آداب المعلمين» (١٥)، وإسناده مُظلم].

(٨٢٨) ـ قال الحسن البصري (١١٠هـ) رحمه الله: إذا قُوطِعَ المُعلّم على الأُجرةِ فلم يعدل بينهم ـ أي: الصِّبيان ـ كُتِبَ من الظَّلمة.

[سنن سعيد بن منصور «فضائل القرآن» (١٠٧)، و«آداب المعلمين» (١٦)، و«العيال» (٣٥٥)، وابن الأعرابي في «مُعجمه» (٢٢٨٥)].

(٨٢٩) ـ قال مُجاهد (١٠٣هـ) رحمه الله: يؤتى بِمُعلِّم الكُتَّاب يوم القيامة، فإن كان عدل بين الغِلمان، وإلا أُقيمَ مع الظَّلمة.

[«المجالسة» (٦١٩)، و«عيون الأخبار» لابن قتيبة (١/١٤٤)].

(٨٣٠) ـ قال مَكحول (١١٣هـ) رحمه الله: إذا رأيت المُعلّم لا يعدل بين الصّبيان كُتِبَ من الظَّلمةِ. [«الكامل» لابن عدي (٣/١٣٩)].

(٨٣١) ـ قال سحنون (٢٤٠هـ) رحمه الله: وليجعلوا بالسَّواءِ في التَّعليمِ: الشَّريف والوضيع، وإلا كان خائنًا. [«آداب المعلمين» (٨٤)].

(٨٣٢) ـ عن محمد بن جعفر بن إبراهيم قال: كلَّمَ صديقٌ لأبي مالكًا في أن أسمعَ منه.

فقال له: قل له فليأت.

قال: فكنتُ أختلف إليه، فآتي وأنا مُدِلٌّ بموضعي ونسبي من النبي ﷺ، فأتخطى النَّاسَ إلى وسادةِ مالك، وهو عليها مُتَّكِئٌ، فما يتزحزح، ويُرِينِي أنَّه لم يرني احتقارًا لي، فساءني ذلك منه، حتى شكوته بذلك إلى أبي، وإلى جماعة أصحابي، فبعثوا إليه يستبطئونه في ذلك، ويسألونه إكرامي وأثرتي في المجلس.

فقال للرَّسُول: ما هو عندنا وغيره إلا سواء، إنّما هي ـ عافاك الله ـ مجالس العلم، السَّابق إليها أحقّ بها.

قال: فجريت والله على ذلك حتى كنت آتي وقد أخذوا المجالس، فما يُوسّع لي أحدٌ، فأستدني حيث وجدتُ. [«الجامع» للخطيب (٦٦٤)].

(٨٣٣) ـ قال الآجُرِّي (٣٦٠هـ) رحمه الله في [«أخلاق حملة القرآن» (ص٤٧ ـ ٤٩)]:

ينبغي له [مُعلم القرآن] أن يَستعملَ مع كُلِّ إنسانٍ يُلقِّنه ما يصلحه لمثله، إذا كان يتلقّن عليه: الكبير، والصَّغير، والحَدَث، والغني، والفقير، فينبغي له أن يُوفّي كُلَّ ذِي حَقٍّ حقّه، ويعتقد الإنصاف إن كان يُريد الله بتلقينه القرآن، فلا ينبغي له أن يُقرِّبَ الغنيَّ، ويُبعِد الفقير، ولا ينبغي له أن يَرفق بالغنِيّ ويَخرقَ على الفقيرِ، فإن فعل هذا جَارَ في فعلِهِ؛ فحكمه أن يَعدِل بينهما، ثُمّ ينبغي له أن يحذر على نفسِهِ التَّواضع للغنِي والتكبّر على الفقيرِ؛ بل يكون متواضِعًا للفقيرِ، مُقرِّبًا لمجلسِهِ، مُتعطِّفًا عليه، يتحبّب إلى اللهِ بذلك.

وقال: ويُتأوَّل فيه ما أدَّب الله به نبيه ﷺ حيث أمرَه أن يُقرِّب الفقيرَ: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ إذ كان قومٌ أرادوا الدنيا فأحبُّوا من النبي ﷺ أن يُدنيَ منه مجلسهم، وأن يرفعَهم على من سواهم من الفقراءِ، فأجابهم النبي

ﷺ إلى ما سألوه، لا لأنه أراد الدنيا ولكنّه يتألّفُهم على الإسلام، فأرشد الله نبيه على أشرف الأخلاقِ عنده، فأمره أن يُقرِّبَ الفقراءَ وينبسطَ إليهم، ويصبرَ عليهم، وأن يُباعدَ الأغنياء الذين يَميلون إلى الدنيا، ففعل ﷺ، وهذا أصلٌ يَحتاج إليه جميعُ من جلسَ يُعلِّمُ القرآنَ والعلمَ؛ يتأدّبُ به، ويُلزمُ نفسَه ذلك، إن كان يُريد اللهَ عزَّ وجلَّ بذلك. اهـ.

(٨٣٤) ـ قال موسى بن عُبيدالله الخاقاني:

علِّم العلم لمن أتاك لعلم ... واغتنم ما حييتَ منه الدُّعاءَ
وليكن عندك الفقيرُ إذا ما ... طلب العلم والغنيُّ سواء

[«جامع بيان العلم وفضله» (٧٧٦)].

(٨٣٥) ـ قال الخطيب (٤٦٣هـ) في [«الجامع» (٤٧٦/١)]: ومباحٌ للمُحدِّث أن يؤثرَ حُفَّاظَ الطَّلبةِ وأهل المعرفة والفهم منهم، وإن كان الأفضل أن يعدلَ بينهم، ولا يُؤثر بعضهم على بعض. اهـ.

❑ ❑ ❑

٣ ـ لا يُخصّ أولادُ الأمَراءِ بالحديثِ دونَ العامّةِ

قال الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾ [عبس: ١ ـ ١٠].

(٨٣٦) ـ قال أبو بكر بن جابر خادِمُ أبي داود ـ صاحب السُّنن ـ: كُنتُ مع أبي داود (٢٧٥هـ) ببغداد، فصلينا المغرب، إذْ قُرِعَ البابُ، ففتحتُهُ، فإذا خادِمٌ يقولُ: هذا الأمير أبو أحمد المُوفَّقُ يستأذِنُ.

فدخلتُ إلى أبي داودَ، فأخبرتُهُ بِمكانهِ، فأذِنَ له، فدخلَ وقعدَ، ثم أقبل عليه أبو داود فقال: ما جاء بالأميرِ في مثل هذا الوقتِ؟

قال: خِلالٌ ثلاثٌ. فقال: وما هي؟

قال: تنتقلُ إلى البصرة، فتتخِذُها وطنًا؛ لِيرحلَ إليك طلبةُ العلمِ من أقطارِ الأرض، فتعمُرُ بك، فإنَّها قد خَرِبَتْ، وانقطع عنها النَّاسُ، لِما جرى عليها من مِحنةِ الزِّنجِ.

فقال: هذه واحدةٌ، هاتِ الثَّانية.

قال: وتروِي لأولادي كِتاب «السُّنن».

فقال: نعم، هاتِ الثَّالثةَ.

قال: وتُفرِدُ لهم مَجلِسًا لِلرِّوايةِ، فإنَّ أولادَ الخُلفاءِ لا يقعُدُون مع العامَّة.

فقال: أمَّا هذه فلا سبيل إليها، لأن النَّاس شرِيفَهم ووضيعَهم في العلم سواءٌ.

قال ابن جابرٍ: وكانوا يَحضُرون بعد ذلك ويقعُدون في كُمٍّ حِيْرِيٍّ، ويُضربُ بينهم وبين الناس سِترٌ، فيسمعون مع العامّة.

[«تاريخ دمشق» (١٩٩/٢٢)، و«طبقات الحنابلة» (٤٣٣/١، ٤٣٤)].

(٨٣٧) ـ كتب هارون العباسي (١٩٣هـ) إلى عبدالله بن إدريس الأَوْديّ (١٩٢هـ): عافانا الله وإيّاك، سألناك أن تدخل في أعمالنا فلم تفعل.

ووصلناك من أموالنا فلم تقبل. فإذا جاءك ابنى المأمون فحدّثه إن شاء الله.

فقال للرَّسول: إذا جاءنا مع الجماعة حدّثناه إن شاء الله.

[«تاريخ بغداد» (٤١٦/٩، ٤١٧) و«تاريخ دمشق» (٨٣/٦٣)].

❑ ❑ ❑

٤ ـ تعليمُ الصِّبيان فِي المسَاجِدِ

(٨٣٨) ـ قال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رحمه الله: رأيت سُليمان المُقري يُقرئ في مسجد يَعلَى بن عُبيد بالكوفة، وغُلامٌ قد جثى بين يديه يقرأ بالهمزِ والتَّحقيقِ. [«العلل ومعرفة الرجال» (١١٥٤)].

(٨٣٩) ـ عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود بن يزيد (٧٥هـ) وهو يُقرىء الصِّبيان في المسجدِ. [«العلل ومعرفة الرجال» (١١٤٥)].

(مسألة) كَرِهَ بعض أهل العلم تعليم الصبيانِ في المساجدِ لما يَحدث فيه من المفاسد ومنها:

١ ـ أن الغالب من الصِّغارِ أَنَّهم لا يتحفَّظون من النَّجاسةِ.

(٨٤٠) ـ قال سحنون (٢٤٠هـ) رحمه الله: سُئِلَ مالكٌ (١٧٩هـ) عن تعليم الصِّبيان في المساجدِ.

فقال: لا أرى ذلك يجوز؛ لأنَّهم لا يتحفَّظون من النَّجاسةِ، ولم يُنصبِ المسجد للتَّعليمِ. [«كتاب آداب المعلمين» لابن سحنون (٨٥)].

قلت: ومراد مالك رحمه الله بقوله: (لم يُنصب المسجد للتعليم) أي: لتَكسُّبِ المعلِّمين من الصِّبيان بسبب تعليمهم؛ فإنّهم لا يعلِّمونهم غالبًا إلا بالأجرِ، فلا يكون هذا في المساجد.

٢ ـ تعليمهم في المساجدِ بالأُجرة من أنواعِ التّكسب، وهي إجارة من جِنسِ التِّجارات، وقد نُهي عن اتخاذ المساجدِ مكانًا للتِّجارةِ، كما قال مالك رحمه الله: ولم يُنصب المسجد للتّعليم.

(٨٤١) ـ قال أبو الحسن القابسي (٤٠٣هـ) في [«الرسالة المفصلة لآداب المعلمين والمتعلمين» (٢٠٨، ٢٠٩)] مُعلِّقًا على جواب مالك: هذا جوابٌ صحيحٌ، وتَكسُّبُ الدُّنيا في المسجد لا يَصلُح، ألم تسمعْ قول عَطاءِ بن يسارٍ للذي أرادَ أن يبيعَ سِلْعةً في المسجدِ: عليك بسوقِ الدُّنيا، فإنّما هذا سوقُ الآخرة. اهـ.

(٨٤٢) ـ قال محمد بن سالم القطّان: قلت لمحمد بن سحنون (٢٥٦هـ): هل يُباح للمُعلِّمِ أن يُعلم الصبيان في المسجد؟

قال: لا، وعلى المعلّم كِراء البيت للتّعليم.

[«من كتاب أجوبة محمد بن سحنون إلى محمد بن سالم القطان... مخطوط].

٣ ـ كثرة لَعِبهم ولَغَطِهم بسبب طولِ مُكثهم فيه، واعتياد دخوله.

(٨٤٣) ـ قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رحمه الله: أما مُجانبة المساجد إذا كانوا في غير صلاة؛ فسُنّة مَسنونة، بلغوا سبعًا، أو أقلّ، أو أكثر؛ لما يُخشى من لغطهم ولعبهم، فأمّا إن جاؤوا بحضور الصلاة فلا يُمنعوا.

[«قيام الليل» للمروزي المختصر ص (٢٤٣)].

٤ ـ رفع أصواتِهم بالقرآنِ أو غيره مما فيه إزعاجٌ للمُصلِّين.

(٨٤٤) ـ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: لا يجوزُ تعليم الصِّبيان في المساجدِ.

وقال: يُصانُ المسجد عمّا يُؤذيه، ويُؤذي المُصلِّينَ، حتى رفع الصِّبيانِ أصواتَهم فيه، وكذلك توسيخهم لِحُصُرِهِ ونحو ذلك، لا سِيما إن كان ذلك وقت الصَّلواتِ فإنَّه من أعظمِ المُنكراتِ.

ـ وقال في موضعٍ آخر: وأما تعليمُ الصِّبيان في المسجدِ بحيث يُؤذون المسجدَ فيه فيكونون يرفعون أصواتَهم، ويُشغِلون المُصلّي فيه، ويُضيِّقون عليه، فهذا مما يَجبُ النَّهي عنه، والمنع منه. والله أعلم.

[من كتاب «تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد» لأبي بكر الجراعي الحنبلي (ص٢١٠ ـ ٢١١)، وانظر «الفتاوى» (٢٢/٢٠٤)].

٥ ـ عبثهم بالمصاحفِ بالكِتابة، والتمزيق كما هو مُشاهدٌ في كثيرٍ من المساجد.

٦ ـ توسيخهم لفُرُش المسجد، وقد أُمرنا بنظافتِها.

٧ ـ إتلافهم لبعض أملاك المسجد بالتَّخريبِ والتَّكسيرِ.

٨ ـ قد يَحتاجُ المعلم إلى عِقاب الصبيّ بالضَّربِ، وقد نُهي عن الضرب في المسجد. [مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣)، مصنف عبد الرزاق (١/٤٣٦)].

فهذه بعض الأسباب التي من أجلها مَنع بعض أهلِ العلم من تعليم الصِّبيان في المساجد. وقد يشهد لبعضها بعض نصوص الشَّرع منها:

إخراج النبي ﷺ من أكلِ ثومًا أو بصلاً من المسجد لأذيتِهِ للمُصلِّين والملائكة فإنّهم يتأذون مما يتأذّى منه بنو آدم.

[انظر: «الإبداع في مضار الابتداع» (ص١٨٢)].

❑ ❑ ❑

٥ ـ المنعُ من خَلطِ الجَوارِي بِالصّبيانِ في التّعليمِ ومنع تعليم النّساء للصّبيان المميزين

من القضايا المهمة في التعليم وغيرها من مَجالات الحياة:

منع اختلاط الذُّكور بالإناث في الدِّراسة في المراحل الأولى من التَّعليم.

فإنّه يجرُّ غَالبًا إلى الفواحش والمنكرات العاجلة والآجلة كما هو مشاهَد في كثير من البُلدان.

ولهذا جاء الشَّرع الحنيف بسدِّ هذا الباب وحدّه بالضَّوابط والحصون المنيعة.

ولهذا منع منه المربُون الصَّالحون من القُرون الأولى وحذَّروا من ذلك.

(٨٤٥) ـ قال سحنون (٢٤٠هـ) رحمه الله [«آداب المعلمين» (١٠٧)]:

وأكره للمُعلِّم أن يُعلِّمَ الجواري، ولا يَخلطهنَّ مع الغِلمان؛ لأنَّ ذلك فسادٌ لهم. اهـ.

وأدلة منع الاختلاط بين الذُّكور والإناث عند البلوغ أو قربه كثيرة في القرآن والسنَّة والآثار.

(٨٤٦) ـ عن سعدٍ قال: أوصى عُتبة بن أبي سفيان (٤٤هـ) عبدالصمد مُؤدِّب ولدِهِ فقال: وامنعهم من مُحادَثَةِ النِّساءِ.

[سبق ذكر الوصية بتمامها في (باب وصايا الأمراء للمربين) (٢٧٧)].

(٨٤٧) ـ قال ابن حبيب: قال عبدالملك بن مروان لمؤدِّبِ ولده:

إذا رَوَّيتهم شعرًا؛ فلا تُرَوِّهم إلا مثل قول العجير السّلولي:

يَبينُ الجارُ حين يبين عنّي ... ولم تأنسْ إليّ كلابُ جاري
وتظعن جارتي مِن جنب بيتي ... ولم تستر بسترٍ من جداري
وتأمن أن أُطالِعَ حين آتي ... عليها وهي واضعة الخمارِ
كذلك هدي آبائي قديمًا ... توارثه النِّجارُ عن النّجار
فهديي هديهم وهم افْتَلَوْني ... كما افتُلِيَ العتيقُ من المِهار

[«الأغاني» (١٣/٨١)].

❑ ❑ ❑

٦ ـ تَعليمُ أولادِ الكفار القُرآن

(٨٤٨) ـ عن عبّاد بن العوّام (١٨٥هـ) رحمه الله قال: حدّثنا عُمر بن حفصٍ ـ مِن أهل واسط ـ قال: وكان أبَواه مجوسيّين، فدفعه أبوه إلى مُعَلِّمٍ يُقال له: صالح، من جُلساءِ الحسن فقال: علِّمْه القرآن.

فذهب به صالح إلى الحسن البصري (١١٠هـ)، فسأله عن ذلك فقال: علِّمْه فإنه عسى.

قال عبّاد: فسألت أبا حنيفة عن ذلك، فقال: لا بأس أن تُعلِّمَه القُرآنَ صغيرًا، أو كبيرًا. [«فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص١٩٨)].

(٨٤٩) ـ قال حبيب المُعَلم: سألت الحسن البصري (١١٠هـ)

قلتُ: أُعلّمُ أولادَ أهلِ الذِّمةِ القُرآنَ؟

فقال: نعم، أوَ ليس يقرؤون التَّوراةَ والإنجيلَ، وهما من القرآن؟ أو قال: وهُما من كتاب الله عزَّ وجلَّ؟ [«فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص١٩٩)].

قلت: هذا القول مُخالف ما شارط عليه عُمر رضي الله عنه النَّصارى.

(٨٥٠) ـ فإنّهم قالوا: ولا نُعلِّم أولادنا القرآن. وأقرَّهم على ذلك عُمر رضي الله عنه. [«معجم» ابن الأعرابي (٣٦٤)، «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٢٠٢)].

ولهذا أنكرَ أبو عُبيدٍ وأحمدُ رحمهما الله وغيرهما من أهلِ العلمِ تعليمَ أولادِ أهل الكتابِ من اليهودِ والنَّصارى، أو من أولادِ المجوس القرآنَ.

(٨٥١) ـ قال أبو عُبيدٍ رحمه الله في [«فضائل القرآن» (ص١٩٩، ٢٠٠)] بعد ذِكر مَن رخّص في تعليم أولادِ أهلِ الكتابِ كما في الآثار السَّابقة:

قال: الحديث المرفوع عن النبي ﷺ: «**لا يَمَسُّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ**»، أولى بالاتباع من هذا كلّه، وكيف تكون الرُّخصة لأهلِ الشِّركِ أن يمسُّوه مع نجاستِهم؟ وقد كَرِهَ المسلمون أن يمسّه أحدٌ من أهلِ الإسلامِ وهو جُنُب، أو غير طاهرٍ.

(٨٥٢) ـ قال مُهَنَّا: سألتُ أحمدَ بن حنبلٍ: هل ترى للرَّجُلِ المسلمِ أن يُعلِّمَ غُلامًا مَجوسيًّا من القرآن؟

قال: إن أسلمَ فنعم، وإلا فأكره أن يضعَ القُرآنَ في غيرِ موضِعِهِ.

قُلنا: فيعلّمه أن يُصلِّي على النبي ﷺ؟

قال: نعم. [«أهل الملل» للخلال (١٣١) (باب النصراني يتعلم القرآن)].

(٨٥٣) ـ قال سُليمان بنِ الأشعث: سمعت أبا عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ يُسأل عن المسلم يُعلِّم ولد المجوسي، واليهودي، والنّصراني القُرآن؟

قال: لا يُعجِبُني. [«أهل الملل» للخلال (١٣٠)].

(٨٥٤) ـ قال ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله في [«أحكام أهل الذمة» (٣/١٣٢٩)] شارحًا لشرط النصارى (ولا نُعلِّم أولادنا القرآن):

قالوا: (ولا نُعلِّم أولادنا القرآن)، صيانة للقرآنِ أن يحفظه من ليس من أهلِهِ، ولا يؤمن به، بل هو كافر به، فهذا ليس أهلاً أن يحفظه، ولا يمكن منه، وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أن تناله

أيديهم؛ فلهذا ينبغي أن يُصان عن تلقينهم إيّاه، فإن طلب أحدٌ منهم أن يسمعه منهم فإنّ له أن يُسمعه إيّاه إقامة للحجة عليهم، ولعله أن يُسلم. اهـ.

❑ ❑ ❑

٧ ـ تعليم أولاد الكفار الكتابة والقراءة غير القرآن

(٨٥٥) ـ عن عبدالرحمن بن غَنْم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشَّام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنّكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا، وذرارينا، وأموالنا، وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسةً .. وفيها: .. ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم .. الحديث في الشروط التي أقرهم عليها عمر رضي الله عنه.

[«معجم» ابن الأعرابي (٣٦٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢/٩)].

(٨٥٦) ـ قال ابن تيمية رحمه الله في [«اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٢٠/١)]: وأما الإجماع فإن أمير المؤمنين عُمر في الصَّحابة رضي الله عنهم ثم عامّة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشُّروط المشروطة على أهل الذِّمة من النَّصارى وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم: .. ولا نتكلم بكلامهم .. [يعنون: المسلمين. وأقرّهم على ذلك].

وهذه الشّروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة. اهـ

(٨٥٧) ـ قال ابن القيم رحمه الله في [«أحكام أهل الذمة» (١٣١٣/٣)]:

هذا الشَّرطُ في أهل الكتابِ الذين لغتهم غير لغة العربِ كنصارى الشَّامِ والجزيرة إذ ذاك، وغيرهما من البلادِ دون نصارى العرب الذين لم تكن لغتهم غير العربية، فمنعهم عمر من التَّكلم بكلامِ العرب لئلا يتشبهوا

بهم في كلامهم كما منعوا من التَّشبه بهم في زيهم ولباسهم ومراكبهم وهيئات شعورهم، فألزمهم التّكلم بلسانِهم ليُعرفوا حين التكلم أنهم كفار، فيكون هذا من كمالِ التميز مع ما في ذلك من تعظيم كلامِ العرب ولغتهم، حيث لم يُسلط عليها الأنجاس والأخابث يتبذلونها ويتكلمون بها، كيف وقد أنزل الله بها أشرف كُتبِهِ ومدحه بلسان عربي، وقد روي عن النبي ﷺ أن: «لسان أهل الجنة عربي»؛ فصان أمير المؤمنين هذا اللسان عن أهل الجحيم، وغار عليه أن يتكلموا به، وهذا من كمال تعظيمه للإسلامِ والقرآنِ والعرب الذين نزل القرآن بلغتهم، وبعث الله رسوله من أنفسهم، مع ما في تمكينهم من التَّكلّمِ بها من المفاسد التي منها جدلهم فيها واستطالتهم على المسلمين؛ كما سبَق أن وقع لابن البيّع لما حذق في العربية وكان مجوسيًّا، فطفق يغمص الإسلام وأهله، ثم لما خالف المسلمين أظهر الإسلام كالصَّابىء الكاتب الذي علا المسلمين في كتابته وترسله، ثم هجا العرب في قصيدةٍ له مشهورة، ومدح عُبّاد الكواكب من الصابئة والمجوس.

ونظائرهما كثير، فلو لم يكن في تعلم الكفار العربيةَ إلا هذه المفسدة وحدها لكان ينبغي أن يُمنعوا منها لأجلها. اهـ.

(٨٥٨) ـ قال ابن القاسم: سألت مالكًا عن تعليم أبناء اليهود والنصارى الكتاب بغير قرآن، فقال: لا والله ما أحبّ ذلك يصيرون إلى أن يقرؤوا القرآن.

وقال: يُمنَع المسلم من تعليم النصارى الخطّ وغيره؛ وتعليم المسلم لهم الخط ذريعة لقراءتهم القرآن فيكذبونه ويهزؤون به. [«الذخيرة» (١٠/٥٥)].

(٨٥٩) ـ قال ابنُ حبيبٍ رحمه الله: قيل لمالكٍ: أيُعلّمُ أبناء المشركين الخطَّ دون القرآنِ؟ فقال: لا، وعظّم فيه الكراهية.

قال ابنُ حبيب: وكُلُّ من لقيتُ يكرهون ذلك، ويرون للإمام العدلِ أن يُغيِّرَ ذلك ويُعاقِبَ عليه، ومن فَعلَه من جُهّالِ المعلّمين فذلك طارحٌ شهادتَهُ، مُوجِبٌ لِسُخطِهِ، لمسِّهِم لكلامِ الله وكتابِهِ وهم أنجاسٌ.

[«الرسالة المفصلة» (١٣٨ ـ ١٣٩)].

(٨٦٠) ـ قال سحنون رحمه الله: ولا يجوزُ للمُعلّمِ أن يُعلّمَ أولادَ النّصارى الكتابةَ ولا القُرآنَ. [«آداب المعلمين» (٩١)].

ولغير المسلمين من الكيدِ على لسانِ العرب الشيء الكثير،

بل لأهل البدع ـ وعامتهم أعاجم ـ من الكيد للسان العرب الكثير، كما ترى في كتبهم في اللسان والمعاجم من ليّ لسان العرب لموافقة بدعهم في الصفات والعقائد!

(٨٦١) ـ وفي الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُسَافِرُوا بِالقُرآنِ فَإِنِّي لا آمَنُ أَن يَنَالَهُ العَدُوُّ**».

(٨٦٢) ـ قال أيوبُ رحمه الله: فقد نالَهُ العدوُّ، وخاصموكُم بِهِ.

[رواه مسلم (٤٨٧٤)].

وقد كان أهل السنة يطردون أهل البدع من مجالس العلم.

كما في الجامع للخطيب وغيره.

وقد يقول قائل: نحن في عصر مفتوح، فيمكن للكفار بسهولة الوصول إلى القرآن والحديث وغيره من علوم الشرع، بل قد برع نفر منهم ممن يسمون بالمستشرقين، فصنعوا بعض ما لا يصنعه المسلمون كالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحقيق كثير من الكتب، بل وعندهم في بلادهم كثير من الأصول القديمة المخطوطة لكتب العلم مما سرقوه من بلاد المسلمين إذن؛ فلا حرج ـ على هذا القول! ـ من تعليمهم، بل من ترجمة القرآن حرفًا بحرف إلى لغاتهم؟!

والجواب أن هذا الكلام مبني على قياس غير صحيح،

وثمة فرق بين دعوة المسلم للكافر،

وبين تعليم المسلم للكافر القرآن بتجويده وحروفه، وللشرع بأحكامه وحدوده، فالدَّعوة واجبة بالإجماعِ بشروطها المعروفة منذ القِدمِ،

والتَّعليم ممنوع كما رأيتَ. والله أعلم.

٧ ـ تعليمُ أولادِ أهلِ البِدعِ

٨٦٣ ـ قال أبو بكر المرُّوذي رحمه الله: قلت لأبي عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ: الرَّجلُ المقرئ يجيئه ابن الجهمي، ترى أن يأخذ عليه؟

قال: وابنُ كم هو؟

قلت: ابن سبع أو ثمان.

قال: لا تأخذ عليه ولا تقبله؛ لِيذِلَّ الأبُ به.

[«السنة» للخلال (١٧١٠)].

٨٦٤ ـ عن أبي سعيد بن أبي بكر قال: لمّا وقع من أمرِ الكُلاَّبِيَّة ما وقعَ بِنيسَابور، كان أبو العبّاس السَّرّاج (٣١٣هـ)، يَمتحنُ أولادَ النّاس، فلا يُحدِّث أولاد الكُلاَّبِيَّة، فأقامنِي في المجلس مرةً.

فقال: قل: أنا أبرأُ إلى الله تعالى من الكُلاَّبِيَّة.

فقلت: إن قُلتُ هذا لا يُطعمني أبي الخُبز.

فضحك، وقال: دعُوا هذا.

[«السير» (٣٩٥/١٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٣٣/٢ ـ ٧٣٤)].

٨٦٥ ـ سُئِلَ أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) [«الفتاوى» (رقم/٢٤٨)]:

هل يجوز تعليم الخوارج وأولادهم القرآن والكتب أم لا؟

فأجاب: التَّنـزُّه عن هذا أحبّ إلينا؛ لأنّه لا يزال يسمع البدعة، لا سيما إن كان في موضع تجري أحكامهم به، لا أحكام غيرهِم، وفيه مذلة وإهانة لذوي الدين والسُّنة.

قلت: وهذا باب من الأبواب المهجورة في مُعاملة أهل البدع؛ أن لا يُحدِّث السُّنّي إلا مَن كان من أهل السُّنّة والجماعة، وأمّا أهل البدع فلا يُمكِّنهم من سَماع العلم؛ حتى لا يضلّوا به عوام النّاسِ.

والآثار في هذا الباب كثيرة جدًا.

ويدخل في هذا الباب وهو مُحتمل دخوله في الصبيان:

(٨٦٦) - عن هِشام بن عمّار (٢٤٥هـ) قال: لقيتُ شِهاب بن خراش وأنا شابٌّ في سنة أربعٍ وسبعين ومائة، فقال لي: إن لم تكن قَدريًّا، ولا مُرجِئًا حدَّثتُك، وإلا لم أُحَدِّثكَ.

فقلتُ: ما فيَّ من هذا شيءٌ.

[«تاريخ دمشق» (١٤٥/٢٥)، و«السير» (٢٨٦/٨)].

وانظر «الجامع» للخطيب (باب من كان لا يُحدّث أهل البدع).

❑ ❑ ❑

٨ - تعليمُ الصّبيّ الأمرد

كان السلف الصَّالح يخافون من فتنةِ الغُلام الأمرد والنظر إليه والخلوة به كخوفهم من فتنة النساء أو أشدّ.

والمراد بالغلام الأمرد: «الشَّابُ الذي بلغ خروج لحيته وطُرَّ شاربه ولـمَّا تبدُ لحيته». [«معجم تهذيب اللغة» (٣٣٧٣/٤)].

(٨٦٧) - قال بقيّة: قال بعض التّابعين: ما أنا بأخوف على الشَّابِّ النّاسك مِن سَبُعٍ ضارٍ مِن الغُلام الأمرد يقعد إليه.

[«ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا (١٣٨)، و«الشعب» للبيهقي (٥٠١٣)].

(٨٦٨) - قال الفريابي (٢١٢هـ) رحمه الله: كان سُفيان الثَّوري (١٦١هـ) إذا جاءه غُلام أمرد يسأله عن حديث قال له: يا غلام، مِن خلفي دُر. [«تاريخ دمشق» (٥٣٧/١٩ - ٥٣٨)].

(٨٦٩) - عن عطاء بن مسلم قال: كان سُفيان (١٦١هـ) لا يدع أمردَ يُجالسه. [«تلبيس إبليس» (ص٣١٤)].

٨٧٠ ـ عن عبدالله بن المبارك (١٨١هـ) قال: دخل سُفيان الثّوري (١٦١هـ) الحمام، فدخل عليه غُلامٌ صَبيحٌ، فقال: أخرجوه، فإنّي أرى مع كُلّ امرأة شيطانًا، ومع كُلّ غُلام بضعة عشرَ شيطانًا.

[البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٢١)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٣١٤)].

٨٧١ ـ قال أبو علي: كان مالك بن أنس (١٧٩هـ) يمنع دخول المُرد مَجلسه للسَّماعِ، فاحتال هشام بن عمار (٢٤٥هـ) فدخلِ في غِمار النّاس مُستَتِرًا بهم وهو أمرد، فسمع معهم ستة عشرَ حدِيثًا، فأخبِرَ بذلك مالك، فأحضره وضربه ستةَ عشر سَوطًا.

فقال هشام: ليتني سمعت مائة حديث وضربني مائة سَوط.

[«ذم الهوى» لابن الجوزي (ص١١٠)].

٨٧٢ ـ قال أبو عليّ الرُّوذَبَارِيُّ: سَمِعتُ جُنَيدًا (٢٩٨هـ) يقولُ: جاء رجلٌ إلى أبي عبدالله أحمد بن حنبلٍ (٢٤١هـ)، ومَعه غُلامٌ حَسنُ الوجهِ، فقال له: مَن هذا؟

قال: ابنِي، فقال أحمد: لا تَجِيءْ به مَعك مرَّةً أُخرى.

فلمَّا قام قِيلَ: ـ أيَّد الله الشَّيخ ـ رَجلٌ مَستورٌ، وابنه أفضلُ مِنهُ؟

فقال أحمد: الذي قَصدنَا إليهِ مِن هذا ليس يَمنعُ منه سِترُهُما، على هذا رأينا أشياخنا، وبه خبَّرُونا عن أسلافِهِم.

[«طبقات الحنابلة» (٣٤٣/١ ـ ٣٤٤)].

٨٧٣ ـ قال الحَسن بن علي بن بُندار: كان أحمد بن صالح (٢٤٨هـ) يمتنع على المُرد من رواية الحديثِ لهم تعفُّفًا وتنزُّهًا، ونفيًا لِلظنَّة عن نفسه... الأثر، وقد سبق (١٥٦).

[«تاريخ دمشق» (٨١/٢٩)].

(٨٧٤) ـ عن أبي أُمامة قال: كُنّا عند شيخ يُقرئ فبقِي عِنده غلامٌ يقرأ، فأردت الانصراف، فأخذ بثوبي وقال: اصبر حتَّى يفرغ هذا الغُلام، وكَرِهَ أن يخلو مع هذا الغُلام.

[«ذم الهوى» (ص١١٣)، و«تلبيس إبليس» (ص٣١٥)].

(٨٧٥) ـ قال عبدالوهاب الميداني (٤١٨هـ): ذُكر أن القاسم الجُوعي خرج إلى بيت المقدس وبها أستاذه عبدالجبار بن واقد، فدخل إليه ومعه غُلام حَدَثٌ من أهل الخير، فلما نظر إليه عبدالجبار، أعرض عنه، وقال لقاسم: يا قاسم، ما هذه الفتنة؟

فقال: يا أستاذ، إنّه يُريد الخير.

فقال له: يا قاسم، أنَّى لك بعصمةٍ لم تُضمَن، ونفسٍ لا تُؤمَن؟! إنِّي أرى الذُّبَابة على الذُّبابة فأُمذي. [«تاريخ دمشق» (٤٥/٣٤)].

(٨٧٦) ـ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله في [«مجموع الفتاوى» (٢٤٧/٣٢)]: الصَّبِيُّ الأمرد المليح بمنزلة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة؛ بل لا يُقبله إلا من يُؤمَن عليه كالأب، والأخ، ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس. اهـ.

(٨٧٧) ـ قال أبو العيناء: وفد سعيد بن عبدالرحمٰن بن ثابت على هِشام بن عبدالملك (١٢٥هـ) وهو صبيٌّ وضيءُ الوجهِ، فبعث به هِشامٌ إلى عبدالصمد بن عليّ مؤدب ولده الوليد ليؤدِّبه، فراوده عن نفسِهِ، فخرج من عند المؤدّب مُغضبًا، ودخل على هِشامٍ وهو يقول:

إنَّـهُ والـلَّـهِ لـوْلا أنـتَ لـمْ ... يـنْجُ مـنّي سالِمًا عبْدُالصَّمَدْ

فقال: وما ذاك؟ قال:

إنَّـه قـدْ رامَ مِـنِّـي خـطَّـةً ... لـم يَـرُمْـها قَـبلَـهُ مـنّي أحَـد

قال: وما ذاك؟ فقال:

رامَ جهلاً بي وجهلاً بأبي ... يولجُ العُصْفور في خِيسِ الأسَد

[فقال هِشام: لا، ولا كرامة].

فبعث هِشام إلى عبدالصمد فصرفه.

[«تاريخ دمشق» (٣١٨/٢١)، و«كتاب الفاضل في صفة الأدب الكامل» (ص٢٤٠)].

(٨٧٨) ـ قال سَهل بن هارون: كتبتُ وأنا صبيٌّ في الكُتّابِ إلى صديقٍ لي استعيرُ منه بغلاً، فرجع إليّ الرَّسول فقال: يقول لك: بغلي مَبطون، فكتبتُ إليه:

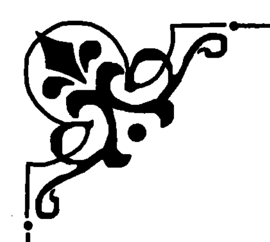
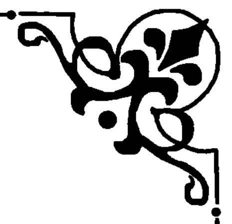
نُبِّئتُ بغلك مَبطونًا فَرُعْتُ له ... فهلْ تَماثلَ أو نأتِيهِ عُوَّادًا؟!

قال: فقال له: هل كُنت تُحسن وأنت في الكُتّاب النَّظم، فرعت له؟

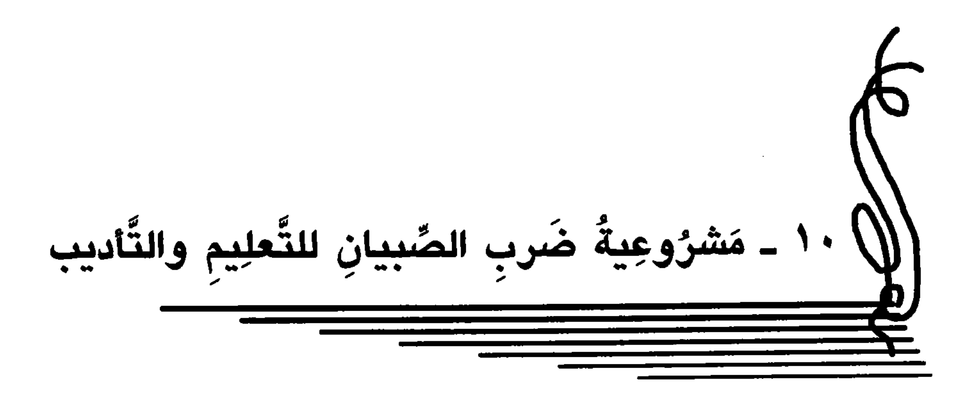
فقال: إي والله، ولقد رأيتُ قبل هذا الوقت الذي قلت في هذا البيتِ من مُعلّمٍ لي أمرًا قبيحًا، فكتبت إلى خالي:

لو شِئتَ أبدلتَني يا خال مُحتَسِبًا ... كُتَّاب طلحةَ من كُتّابِ بِسطامِ
إن المعلمَ بالكتّاب قَبَّلَني ... تقبيلَ شهوة لا تقبيلَ إكرامِ
وقد وجَدتُ بجنبي مَسَّ طعنتِه ... ومَجَّةً لطَّخت ذيلي وأكمامي

[«كتاب الفاضل في صفة الأدب الكامل» (ص٢٤٠ ـ ٢٤١)].

١٠ ـ مَشرُوعِيةُ ضَربِ الصِّبيانِ للتَّعلِيمِ والتَّأديب



١٠ ـ مَشرُوعِيةُ ضَربِ الصِّبيانِ للتَّعلِيمِ والتَّأديب

٨٧٩ ـ عَن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوا أَولادَكُم بِالصَّلاةِ وَهُم أَبنَاءُ سَبعِ سِنِينَ، وَاضرِبُوهُم عَلَيهَا وَهُم أَبنَاءُ عَشرٍ، وَفَرِّقُوا بَينَهُم فِي المَضَاجِعِ**».

[رواه أبو داود (٤٩٥) (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟)، والترمذي (٤٠٧)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم، وسبق تخريجه بأطول من هذا (٣٢٦)].

٨٨٠ ـ عَن مُعَاذ رضي الله عنه قَال: أَوصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: «**لا تُشرِك بِاللَّهِ شَيئًا، وَإِن قُتِلتَ وَحُرِّقتَ، وَلا تَعُقَّنَّ وَالِدَيكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَن تَخرُجَ مِن أَهلِكَ وَمَالِكَ، . . .**» وذكر الحديث بطوله وفيه:

«**وَأَنفِق عَلَى عِيَالِكَ مِن طَولِكَ، وَلا تَرفَع عَنهُم عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفهُم فِي الله**».

[رواه أحمد (٢٣٨/٥). قال المنذري في «الترغيب» (٨٠٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد صحيح لو سَلِمَ من الانقطاع؛ فإن عبدالرحمٰن بن نُفير بن جُبير لم يسمع من معاذ].

٨٨١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«**لا تَرفَعِ العَصَا مِن أَهلِكَ وَأَخِفهُم فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

[رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٦٩)، و«الصغير» (٤٤/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٢/٧)، قال في «مجمع الزوائد» (١٠٦/٨): (فيه الحَسن بن صالح، وثّقه أحمد

وغيره، وضعّفه الثوري وغيره، وإسناده على هذا جيد) وظاهره صحيح غريب، ولكن أعلّه أبو حاتم في «العلل» (١٢٥٤) فقال: هذا حديث كذب].

٨٨٢ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَلِّقُوا السَّوطَ حَيثُ يَرَاهُ أَهلُ البَيتِ، فإنَّه لَهُم أَدَب».

[رواه عبدالرزاق (١٧٩٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٩)، وابن أبي الدنيا «العيال» (٤٩٤/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٤/١٠)، و«الأوسط» (٤٣٨٢) والبزار (٢٠٧٧/ زوائد) ولفظه: ضع السوط حيث يراه الخادم، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٢/٧).

قال في «مجمع الزوائد» (١٠٦/٨): وإسناد الطبراني فيهما حسن].

٨٨٣ ـ عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، مِمَّ أضرب منه يتيمي؟

قال: **«مِمّا كُنتَ ضَارِبًا مِنهُ وَلَدَك، غيرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ، ولا مُتأثلٍ من مَالِهِ مَالاً»**.

[رواه ابن المبارك في «البر والصلة» (٢١٠)، وابن أبي شيبة (٦٧٣٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١١٤٤)، والطبراني في «الصغير» (٢٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥١/٣).

قال في «مجمع الزوائد» (١٦٣/٨): (فيه مُعلَّى بن مهدي، وثَّقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات)].

٨٨٤ ـ قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: رحمَ الله رجُلاً اتَّجر على يتيمٍ بلطمةٍ. [«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨٥/٦)].

٨٨٥ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يضرب بنيه على اللَّحنِ.

[«العيال» لابن أبي الدنيا (٣٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٠) وإسناده صحيح].

٨٨٦ ـ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا وجد أحدًا من أهلِهِ وولدِهِ يلعبُ بالنَّردِ، أو الأربعة عشرة، كسرها، وضربهم، وأقامهم.

وقال نافع: وإنّه رأى إنسانًا من أهلِهِ يلعبُ بالأربعةَ عشر، فضربَ بِها رأسه حتى كسرها. [«تحريم النرد» للآجري (٣٥)].

٨٨٧ ـ عن شُمَيسة العتكية قالت: ذُكر أدب اليتيم عند عائشة رضي الله عنها فقالت: إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٢) (٦٢/١)].

٨٨٨ ـ عن خولة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن ضرب اليتيم؟ وفي لفظ: [إن يتيماً في حجري وإنه يؤذنني وأن أكره أن أضربه]، فقالت: أثلغيه [كما يثلخ الأفعى]، فإنَّ اليتيم أحقّ بالثَّلغِ من الأفعى.

[«العيال» (٦٣٢)، و«حديث المصيصي لوين» (٤٥) وفيه: قال أبو جعفر: الثلغ: الشرخ].

٨٨٩ ـ عن أُمِّ روح عن امرأة من الفراديس أنها قالت: قلت لعائشة رضي الله عنها: إنَّ معي أيتامًا جواريَ وغلماناً، قالت: أما الغلمان فلا تضربيهم.

وأما الجواري فضعيهم بين حجرين ورُصّيهم رصًّا.

[رواه ابن أبي الدنيا «العيال» (٦٣١)].

٨٩٠ ـ عن هِشام بن عُروة عن عُروة (٩٤هـ) أن صفيّة كانت تضرب الزُّبير ضربًا شديدًا، وهو يتيم، فقيل لها: قتلتِهِ، خلعتِ فؤاده، أهلكتِ هذا.

قالت:

إنّما أضربه لكي يَلِبْ ويجرَّ الجيشَ ذا الجَلَبْ

قال: وكسر يدَ غُلامٍ ذات يوم، فجيء بالغلامِ إلى صفيّة، فقيل لها ذلك.

فقالت صفية:

كيف وجدت زبرًا أأقطًا حسبتَه أم تمرًا
أم مُشْمَعِلاًّ صقرا؟!

[«تاريخ دمشق» (١٨/٣٤٧ ـ ٣٤٨)].

(٨٩١) ـ عن أبي جعفر الخطمي: أن أباه سأل سعيد بن المسيب (٩٤هـ)، أو قال: أرسل مولى له وأنا معه يسأله مِمَّ يضرب الرّجل يتيمه؟

قال: مِم يضرب الرَّجلُ ولدَه.

قال أبو جعفر: وسأل محمد بن كعب (١٠٨هـ) فقال مثل ذلك.

[ابن أبي شيبة (٦٧٣٩)].

(٨٩٢) ـ قال إبراهيم النخعي (٩٦هـ) رحمه الله: كانوا يضربونا على الشَّهادة والعهد ونحن صغار.

[رواه البخاري في صحيحه بعد حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٣٦٥١)].

(٨٩٣) ـ قال أبو طليح: كان ميمون يضرب يتيمًا له عنده، واليتيم يقول: لا ترحم هذا اليتيم؟ اتق الله في هذا اليتيم، وميمون يضرب ويقول: اللَّهم أصلح هذا اليتيم. [رواه ابن أبي الدنيا «العيال» (٦٣٣)].

(٨٩٤) ـ عن أسماء بن عُبيد قال: قلت لابن سيرين (١١٠هـ): عندي يتيم.

قال: اصنع به ما تصنع بولدك، اضربه ما تضرب ولدك.

[«الأدب المفرد» للبخاري (١٤٠)].

(٨٩٥) ـ عن محمد بن الزُّبير الحنظلي قال: رأيت عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) رأى ابنًا له كتب في الحائطِ: (بسم الله)، فضربه.

[مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٦ ـ ٤٧)، «العلل ومعرفة الرجال» (٢١٦/١) (٢٤٤)].

٨٩٦ ـ قال لقمان لابنه: ضَرْبُ الوالد لولدِهِ كالسَّماد للزَّرعِ.

[«العيال» لابن أبي الدنيا (٣٣٦)].

٨٩٧ ـ قال يحيى بن أبي كثير (١٢٩هـ) رحمه الله قال سُليمان بن داود ـ عليه السَّلام ـ لابنه: من أرادَ أن يغيظ عَدوَّه فلا يرفع العصا عن ولده. [ابن أبي شيبة (٥٧٠٤) تاريخ دمشق (٢٨٥/٢٢)].

٨٩٨ ـ قال ابن هانيء رحمه الله [«المسائل» (٥٠٨)]:

رأيت أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) يضربُ ابنته على اللَّحن وينتهرها.

٨٩٩ ـ قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل: عمّا يجوز فيه ضرب الولد؟

قال: الولد يُضربُ على الأدبِ.

[«الآداب الشرعية» (٤٥١/١)].

٩٠٠ ـ قال ابن هندي: كان ابن سليم شديد المحبة لبنيه والإشفاق عليهم، وكان يوصي مؤدبهم ألا يضربهم.

فقال له مؤدبهم: كيف يتعلمون بلا ضرب؟

فقال له: (الرحمن علم القرآن).

أوصى مؤدبي أبي أن لا يضربني، فما ضربني قط غير مرة واحدة، فلذلك لم أتعلّم. [«ترتيب المدارك» (٢٨٦/٦)].

٩٠١ ـ قال الشَّاعر:

لا تأسفنَّ على الصِّبيان إن ضُرِبوا ... فالضَّرب يَبرا ويبقى العلمُ والأدبُ
الضَّربُ ينفعُهم والعلمُ يرفعُهم ... لولا الإخافة ما خَطُّوا وما كتبُوا

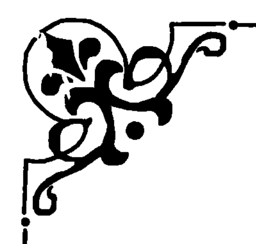
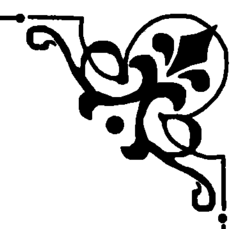
[«جامع جوامع الاختصار والتبيان» (١٣١)].

(٩٠٢) ـ وقال آخر:

لا تضرِبنَّ بسيفٍ صارمٍ حَجرًا ... ولا تؤدِّبنَّ مَن قد فاته الأدبُ
عَلِّم بنيك صِغارًا قبل كِبرتهم ... فليس ينفع بعد الكبرة الأدب
إن الغصونَ إذا قَوَّمتَها اعتدلت ... ولن تلين إذا قومتها الخُشُب

[«جامع جوامع الاختصار والتبيان» (١٣٢)].

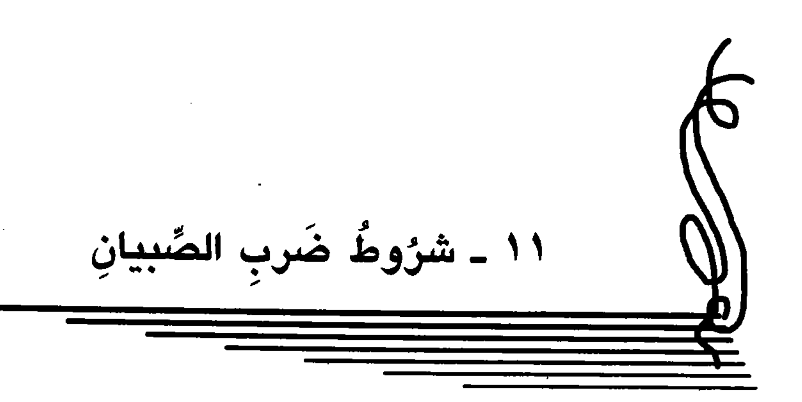


١١ ـ شُروطُ ضَربِ الصِّبيانِ

١ ـ لا يضربه فوق عشر ضربات.
٢ ـ إن كان الضرب للتَّأديب فلا يزيد في الضربِ عن ثلاث.
٣ ـ يتقي الله في ضربِهِ فلا يضربه ضربَ ظُلمٍ وتجبُّرٍ.
٤ ـ يضرب ضربًا غير مُبرح.
٥ ـ يمسك عن الضرب إذا ذكر الله.
٦ ـ لا يضرب من لا يعقل الضَّرب والتَّأديب.
٧ ـ يُخبر الصبي عن سبب ضربه.
٨ ـ يضربهم على قدر ذنوبهم وخطأهم.
٩ ـ لا يعاقب الصبي على كل ذنب.
١٠ ـ أن يعدل بين الصبيان في الضَّرب.
١١ ـ لا يضربهم وهو غضبان.
١٢ ـ لا يرفع يده عند الضَّربِ حتى يُرى بياض إبطه.
١٣ ـ لا يضربه بالحديدِ أو بشيءٍ فيه حديد.
١٤ ـ لا يضرب بعصا أو سوط قد اشتد وقويَ فيؤذي به المضروب.
١٥ ـ يجتنب ضرب الوجه.
١٦ ـ لا يضرب في العَجُز.
١٧ ـ يتقي في الضرب المقَاتِلَ من الجسد والمناطق الحسَّاسة.
١٨ ـ لا يُمدّ ولا يُربط عند التأديب.

❑ ❑ ❑



١١ ـ شرُوطُ ضَربِ الصِّبيانِ

لضرب الصِّبيان ضوابط وشروط كثيرة يلزم المُربّين والمعلّمين الإحاطة بها، حتَّى لا يقعوا في المحظورِ عند عقوبتهم للصِّبيانِ بتجاوز الحدّ في ذلك.

وقد اجتهدت في ذكر بعضها هاهنا.

واستأنست بما ذكره أهل العلمِ عند كلامهم على أحكام جَلدِ مُرتكبي الحدود؛

لأن بعض المُربّين قد تَجاوز في ضربِهم للصِّبيان كثيرًا من تلك الضّوابط الّتي ذكرها أهل العلم في جلد مُرتكبي الحدود كما سترى.

فذكرتها هاهنا حتَّى يُحترز منها عند تأديب الصِّبيان.

❑ ❑ ❑

١ ـ إن كان الضرب للتّأديب فلا يزيد في الضربِ عن ثلاث

(٩٠٣) ـ عن ميسرة قال: افتقد شُرَيح ـ القاضي ـ (٧٨هـ) ابنًا له، فبعث في طلبِهِ، فجاءه الرَّسول فقال: أين أُصيبه؟

قال له: يُهارش الكلاب.

فقال له: أصلّيت؟

قال: لا.

فقال: خذ بيده فاذهب به إلى المؤدِّب، فقل له:

تَرَكَ الصَّلاةَ لأكْلُبٍ يلهو بها ... طلب الهراش مع الغواة النّجَّسِ
فإذا أتاك فعضه بملامةٍ ... وعظه موعظةَ الأديبِ الأكيس
وإذا هممت بضربه فبدِرَّةٍ ... فإذا ضربتَ بِها ثلاثًا فاحبسِ
واعلم بأنّك ما أتيتَ فنفسه ... مع ما يجرعني أعزّ الأنفسِ

ويُرى أن شُريحًا كتبَ إلى مُعلّم ابنه، وبعثها مع ابنه.

فضربه المعلمُ ستًّا.

فقال له شريح: لم زدتَّ على ما أمرتك؟

قال: ثلاثًا لأمرك، وثلاثًا لحملِهِ ما لا يدري ما هو!

[سبق تخريجه (٢٧٩)].

(٩٠٤) ـ عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: كان عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) يكتبُ إلى الأمصارِ: لا يقرن المعلِّم فوق ثلاث، فإنّها مخافةٌ للغُلامِ. [«العيال» لابن أبي الدنيا (٣٥٢)].

(٩٠٥) ـ قال الضَّحاك رحمه الله: ما ضرب المعلّم غُلامًا فوقَ ثلاثٍ؛ فهو قِصاص. [«العيال» (٣٥٣)].

(٩٠٦) ـ قال الخلال (٣١١هـ) رحمه الله: إذا ضرب المعلم ثلاثًا، كما قال التَّابعون وفقهاء الأمصار، وكان ذلك ثلاثًا، فليس بضامنٍ.

وإن ضربه ضربًا شديدًا مثله لا يكون أدبًا للصبي ضمن؛ لأنّه قد تعدَّى في الضَّربِ. [«المغني» (١٢/٥٢٨)].

(٩٠٧) ـ قال القابسي (٤٠٣هـ) في [«الرسالة المفصلة» (١٤٦)]:

وإذا استَأهلَ الضّربَ فاعلم أن الضّربَ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ، فليستعملِ اجتهادَه لِئلّا يزيدَ في رُتبةٍ فوقَ استِئهالِها.

وهذا هو أدبُهُ إذا فرّط، فتثاقلَ عن الإقبال على المعلّم، فتباطأ في حِفظه، أو أكثر الخطأ في حِزبِهِ، أو في كتابةِ لوحِه، من نقصِ حروفه، وسُوءِ تهجِّيه، وقُبحِ شكلِه، وغَلَطِه في نقطِهِ، فنُبِّه مرّةً بعد مرّةٍ، فأكثرَ التّغافُلَ ولم يُغنِ فيه العَذلُ والتَّقريعُ بالكلامِ الذي فيه التَّوعدُ من غير شتم ولا سبٍّ لِعرْضٍ، كقول من لا يعرف لأطفالِ المؤمنين حقًّا (!) فيقول: يا مِسخُ، يا قردُ. فلا يفعل هذا ولا ما كان مِثله في القُبحِ، فإن قلت له واحدةً، فلتستغفر الله منها، ولتنتهِ عن مُعاودتِها. وإنما يُجري الألفاظ القبيحة من لسانِ التّقيّ تمكُّنُ الغضب مِن نفسه، وليس هذا مكان الغضبِ. اهـ.

❑ ❑ ❑

٢ ـ أن لا يضربه فوق عشر ضربات

«العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حُدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عُقوبة أعظمهما». [«المغني» (١٢/٥٢٦)].

(٩٠٨) ـ عن أبي بُردَةَ الأنصارِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ:

«لا تَجلِدُوا فَوقَ عَشرَةِ أَسوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٦٨٥٠)].

(٩٠٩) ـ عن عبدالرَّحمٰنِ بن جابرٍ عمَّن سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«لا عُقُوبَةَ فَوقَ عَشرِ ضَرَبَاتٍ إلا فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٦٨٤٩)].

(٩١٠) ـ قال القابسي (٤٠٣هـ) في [«الرسالة المفصلة» (١٥٠ ـ ١٥١)]:

فإن اكتسبَ الصَّبِيُّ جُرمًا من أذًى، ولَعِبٍ، وهُروبٍ من الكُتّابِ، وإدمانِ البطالةِ؛ فينبغي للمُعلّم أن يستشيرَ أباه، أو وصيَّهُ إن كان يتيمًا،

ويُعلمَهُ إذا كان يستأهِلُ من الأدبِ فوق الثّلاثِ، فتكون الزِّيادةُ على ما يُوجِبُه التَّقصيرُ في التّعليمِ عن إذنٍ من القائم بأمرِ هذا الصَّبِيّ، ثُمّ يُزاد على الثَّلاثِ ما بينه وبين العَشرِ، إذا كان الصَّبِيّ يُطيق ذلك.

وصِفةُ الضّربِ: هو ما يُؤلِمُ ولا يتعدّى الألم إلى التأثير المُشبعِ، أو الوهنِ المُضرِّ.

ورُبما كان من صِبيانِ المُعلّم مَن يُناهز الاحتلام، ويكون سيِّءَ الرّعية، غَليظَ الخُلُقِ، لا يريعه وقوع عشرِ ضرباتٍ عليه، ويرى للزِّيادة عليه مكانًا، وفيه مُحتملٌ مَأمون، فلا بأسَ - إن شاء الله - من الزِّيادةِ على العشرِ ضرباتٍ، والله يعلم المُفسدَ من المُصلح.

وإنّما هي أعراضُ المسلمين وأبشارُهم فلا يتهاون بنيلها بغيرِ الحقِّ الواجب. اهـ.

٣ - أن يتقي الله في ضربِهِ فلا يضربه ضربَ ظُلمٍ وتجبُّرٍ

لِيَعلم مؤدِّب ومُعلّم الصِّبيان أن مَن يقوم بتربيتهم هم أمانة عنده؛

فلا يجوز له مُعاقبتهم من غير سببٍ ولا ذَنبٍ، وإلا كان خَائنًا وظَالِمًا.

وقد نرى بعض المربّين يضرب الصِّبيان مِن غير سببٍ، أو يضربهم لأسبابٍ لا يستحق بها التأديب بالضَّرب؛ كأن قد يَمر المربّي أو المعلّم بضغوطٍ كثيرةٍ، ثم لا يستطيع مُقاومة ذلك إلا بأن يفتري على من تحت يديه ممن يعلِّمهم بالضَّرب والعِقاب مِن أتفه الأسباب.

(٩١١) - قَال أبو مَسعُودٍ البَدرِيُّ رضِيَ الله عنه كُنتُ أَضرِبُ غُلامًا لِي بِالسَّوطِ، فسمِعتُ صَوتًا مِن خَلفِي: «**اعلَم أَبَا مَسعُودٍ**».

فلَم أَفهم الصَّوتَ مِن الغَضَبِ، قال: فلَمَّا دَنَا مِنِّي إذا هُو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فإذا هُو يقولُ: «**اعلَم أَبَا مَسعُودٍ، اعلَم أَبَا مَسعُودٍ**».

قَالَ: فَأَلقَيتُ السَّوطَ مِن يَدِي.

فَقَالَ: «**اعلَم أَبَا مَسعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقدَرُ عَلَيكَ مِنكَ عَلَى هَذَا الغُلامِ**».

قَالَ: فَقُلتُ: لا أَضرِبُ مَملُوكًا بَعدَهُ أَبَدًا. [رواه مسلم (٤٣١٩)].

وفي لفظ عنده (٤٣٢١): فقلت: يا رسول الله، هُوَ حُرٌّ لِوَجهِ اللَّهِ.

فَقَالَ: «**أَمَا لَو لَم تَفعَل لَلَفَحتكَ النَّارُ، أَو لَمَسَّتكَ النَّارُ**».

(٩١٢) - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه دَعَا بِغُلامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهرِهِ أَثَرًا.

فقالَ لَهُ: أَوجَعتُكَ؟

قَالَ: لا.

قَالَ: فَأَنتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شيئًا مِن الأرضِ، فقالَ: مَا لِي فِيهِ مِن الأَجرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ:

«**مَن ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَم يَأتِهِ، أَو لَطَمَهُ فَإِنَّ كفَّارَتَهُ أَن يُعتِقَهُ**».

[رواه مسلم (٤٣١٢)].

(٩١٣) - عن عَمّار بن ياسر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ:

«**مَن ضَرَبَ مَملوكًا ظُلمًا، أُقِيدَ مِنهُ يومَ القِيامَةِ**».

[رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٧٨/٤)، ورواه عبدالرزاق (١٧٩٥٤)، وابن أبي شيبة (من ضرب عبده) موقوفًا].

(٩١٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ضَرَبَ ضَرْبَ ظُلمٍ، اقتُصَّ مِنه يومَ القيامةِ**».

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٦) واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (١٤٤٥)، قال في «مجمع الزوائد» (٣٥٣/١٠): إسناده حسن].

(٩١٥) - عن الفَضل بن موسى عن شيخٍ له سَمّاه قال: سمعت

سعيد بن جُبير (٩٥هـ) يقول: من ضَرَبَ مَملوكًا له ظُلمًا أُقيد منه يوم القيامة.

قال: قلت: يا أبا عبدالله، الرَّجلُ يضرِبُ ولدَهُ، ويضرِبُ أخاه، يُريد أن يُقيمَه.

قال: إن اللهَ لا يَخفى عليهِ المُفسدُ مِن المُصلح. [«البر والصلة» (١٧٧)].

(٩١٦) ـ قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله في [«المغني» (١١/٤٤١)]: وليسَ له ضربُه على غيرِ ذَنبٍ.

(٩١٧) ـ قال محمد: بلغني أن السَّرِي بن المُغَلِّس قرأ على مُؤدِّبه: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ۝٨٦﴾ [مريم: ٨٦]، فقال: يا أستاذ ما الوِرْد؟

فقال المؤدّب: لا أدري.

وقرأ: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٨٧﴾ [مريم: ٨٧].

فقال: يا أستاذ، ما العهد؟

فقال المؤدِّبُ: لا أدري، فقطع السَّرِيُّ القراءة.

وقال: إذا كنتَ لا تدري فلمَ غررت النَّاس؟ فضربَه المؤدِّب.

فقال السَّرِيّ: يا أستاذ، ألم يكفك الجهل والغرور، حتى أضفت إليهما الظُّلم والأذى؟

فاتعظ المؤدِّب، وتاب إلى الله من التّأديب، وأقبل على طلبِ العلمِ.

وكان يقول: إنّما أعتقنا من رِقّ الجهل السَّرِيُّ.

[«أنباء نجباء الأبناء» (ص١٩٢)].

(٩١٨) ـ قال أحمد بن دليل: مررتُ بِمعلّمٍ يضرب صَبيًّا ويقول: والله

لأضربنّك حتَّى تقول لي مَن حفرَ البحر؟!!

فتقدّمتُ، فقلت: أعزك الله، أنا جَدُّ هذا، والله ما أدري مَن حفر البحر!! فإن كنت تعلم فقل: حتَّى أتعلَّم أنا والصَّبِيّ.

قال: حفرَ البحر كَرْدَم أخو آدم عليه السَّلام!! [«الطيوريات» (٤٤)].

قلت: وهل لآدم مِن أخ؟!!!

❑ ❑ ❑

٤ ـ أن يضرب ضرباً غير مُبرح

فإذا احتاج إلى ضربه؛ فليتّقِ الله تعالى فيه، فلا يضربه ضربًا مُبرّحا يُؤدي إلى كَسرِ عظمٍ، أو شَقِّ جِلدٍ، أو إسالة دمٍ.

(٩١٩) ـ فإن النبي ﷺ قَالَ: «**فَإِنَّ دِماءكُم، وَأَموَالَكُم، وَأَعرَاضَكُم، وَأَبشَارَكُم عليكُم حَرَامٌ، كحُرمَةِ يَومِكُم هذَا، في شهرِكُم هذا، في بَلدِكُم هَذَا**». [رواه مسلم (٤٣٩٩)].

فإنَّا نرى مَن يضربُ الصِّبيان الصِّغار ضربًا مُبرحًا تظلّ آثار الضّرب على جسدِهِ أيامًا، ولا يَخفَى حُرمة ذلك؛ لأنّ المقصود من الضَّرب التَّأديب لا التَّعذيب، فقد قال النبي ﷺ في حقِّ النِّساءِ المتزوّجات النَّاشزات:

«**فَاضرِبُوهُنَّ ضَربًا غَيرَ مُبرِّحٍ**» كما في الحديث الطويل:

(٩٢٠) ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في حِجَّةِ الوَداعِ، وأنّه ﷺ خطب النَّاس، ومما قاله في خُطبتِهِ:

«. . .**فاتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ فإنَّكُم أَخَذتُموهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاستَحلَلتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ولكُم علَيهِنَّ أَن لا يُوطِئنَ فُرُشَكُم أَحدًا تكرَهُونهُ، فإِن فَعَلنَ ذلِكَ فَاضرِبُوهُنَّ ضَربًا غَيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ علَيكُم رِزقُهُنَّ وَكِسوتُهُنَّ بِالمَعرُوفِ**. .» الحديث. [رواه مسلم (٢٩٢٢)].

فإذا كان هذا في حقِّ النِّساءِ الكبيرات، فالصِّبيان الصِّغار مِن باب أَوْلَى.

وقال النبي ﷺ في حقّ الذين يُعذِّبون النَّاس في الدنيا:

(٩٢١) - عَن هِشام عن أَبِيهِ قالَ: مَرَّ هِشَامُ بنُ حكيم بنِ حِزامٍ عَلَى أُناسٍ مِن الأَنبَاطِ بِالشَّامِ قَد أُقِيمُوا فِي الشَّمسِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُم؟».

قَالُوا: حُبِسُوا فِي الجِزيَةِ.

فقالَ هِشَامٌ: أَشهَدُ لَسَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الله يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنيَا» [رواه مسلم (٦٧٥١)].

(٩٢٢) - عن سَلمة بن المجنون قال: قلتُ لِرجُلٍ: يا فاعل بأُمّه.

قال: فقدَّموني إلى أبي هريرة رضي الله عنه فضربني ثمانين، قال: وما أوجعني؛ إلا سَوط وقع على سَوطٍ.

[ابن أبي شيبة (٢٨٣٢٦)، و«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١٤٥/٢) (٤٧٤٣)].

قلت: فإذا كان هذا في حَقِّ رَجُلٍ كبيرٍ قذفَ رجلاً بالزِّنا، فما بال الصِّبيان يُضربون ضربًا مُبرحًا، يبقى أثر الضَّربِ على أجسادهم أيامًا؟!!

(٩٢٣) - قال ابن قُدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله في [«المغني» (٤٤١/١١)]: وله تأديبُ عَبدِهِ وأمتِه إذا أذنبا، بالتَّوبيخ، والضَّرب الخفيف.

كما يُؤدّبُ ولدَه وامرأته في النُّشوزِ.

وليس له ضربه على غيرِ ذَنبٍ، ولا ضربه ضربًا مُبرحًا، وإن أذنب، ولا لطمه في وجهه.

وقال (٥١٠/١٢): وقد رُوِيَ عن عليٍّ رضيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّهُ قال: ضَربٌ بَينَ ضَربَينِ، وسوطٌ بينَ سَوطَينِ.

وهكذا الضَّربُ يكُونُ وسطًا، لا شَدِيدٌ فيقتُلُ، ولا ضَعِيفٌ فلا يَردَعُ.

قلت: ذلك في أصحاب الحدودِ؛ فكيف بالصّبيان الصّغار الذين يُراد من ضربِهم تأديبهم لا تعذيبهم؟!

❑ ❑ ❑

٥ ـ أن يمسك عن الضربِ إذا ذَكَر الله

(٩٢٤) ـ عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللّهَ فَارفَعُوا أَيدِيَكُم**».

[رواه الترمذي (١٩٥٠)، وأبو يعلى (٧٠١٠)، وفيه أبو هارون العبدي حكى الترمذي الخلاف فيه بين شعبة وعبدالله بن عون، وقد روى له هذا عبدالله بن المبارك عن الثوري].

(٩٢٥) ـ عن الحسن البصري (١١٠هـ) رحمه الله قال: بينما رجل يضرب مَملوكًا له، والمملوك يقول: أعوذُ باللّهِ، أعوذُ باللّهِ، إذْ فاجأه النبي ﷺ، فلمَّا رأى نَبِي الله، أمسك عنه، فقال نبي الله: «**عَائذُ اللّهِ أَحَقُّ أن يُمسَك عنه**».

قال: فإنّي أُشهِدُك أنّه لوجهِ اللّهِ.

فقال: «**والذِي نَفسِي بِيدِهِ، لَو لَم تَقُلها لدَافَع وجهك سَفعَ النَّارِ**».

[رواه ابن المبارك في «البر والصلة» (٣٤٥)، وعبدالرزاق (١٧٩٥٧)، وهو مرسل، رجال إسناده ثقات].

❑ ❑ ❑

٦ ـ أن لا يضرب من لا يعقل الضَّرب والتَّأديب

(٩٢٦) ـ عن سعيد بن يزيد أن عبدالله بن الزُّبير رضي الله عنهما لَطَمَ غُلامًا صغيرًا [أساء معه الأدبَ] لطمة، دار منها الصَّبِيّ على البساط كما تدور الدوامة.

فقيل له: تفعل هذا بغُلامٍ لم تَجب عليه الأحكام؟!

قال: رأيته قد عرف ما ينفعه مِما يَضرّه، فأحببت أن أحسن أدبه.

[«تاريخ دمشق» (٢٨/٢٠٠)].

قلت: واللطم إن كان على الوجه فقد منع منه رسول الله ﷺ

(٩٢٧) ـ قال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن كانَ صغيرًا لا يعقل فلا يضربه. [«الآداب الشرعية» (١/٤٥١)].

❑ ❑ ❑

٧ ـ أن يُخبر الصبي عن سبب ضربه

إذا أدَّب المربّي الصَّبِيَّ على أمرٍ من الأمورِ فليُبين له سبب تأديبه، وليعلمه على خطئِهِ وزَلَّتِهِ التي وقع فيها حتَّى يعرفها فلا يعود إليها.

(٩٢٨) ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ أُتيَ بِتَمرٍ من تَمرِ الصَّدقَةِ، فأمرَ فيهِ بأمرِهِ فحملَ الحسنَ أَو الحُسينَ على عاتِقِهِ، فجعلَ لُعابُهُ يَسِيلُ عليهِ، فَنظَرَ إليهِ، فإذا هو يَلُوكُ تَمرَةً فحرَّكَ خَدَّهُ.

وَقَالَ: **[كِخْ كِخْ، لِيطرَحَهَا] أَلقِهَا يَا بُنَيَّ، أَمَا شَعَرتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لا يَأكُلُونَ الصَّدَقَة.**

[رواه أحمد (٢/٤٠٦)، والبخاري (١٤٨٥) (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة)، و(١٤٩١) (باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ) و(٣٠٧٢) (باب من تكلم بالفارسية والرطانة)، ومسلم (١٠٦٩)].

(٩٢٩) ـ قال محمد: بلغني أن أبا العباس عبدالله بن المعتز باللَّهِ نطقَ بالحكمةِ صغيرًا، وكان مِما حُفِظَ عنه في صباه أن مؤدِّبه قال: لقد هممتُ بك لشيءٍ كان منك، ثم رأيت التَّجاوز عنك أَوْلَى.

فقال عبدالله: أصلحك الله، إنّك تُراد للتأديب لا للتَّجاوز.

وإنَّه ينبغي للحازمِ أن يُقدِّمَ على عفوه عن المسيء تنبيه المُسيء على إساءتِهِ، ليتجافى عن أشباه زَلَّتِهِ، وينزل العفو بِمنزلتِه.

[«أنباء نجباء الأبناء» (ص١٥٤)].

❑ ❑ ❑

٨ ـ أن يضربهم على قدر ذنوبهم وخطئهم

قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣].

(٩٣٠) ـ عن أسد بن ودَاعَةَ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لهُ: جُزءٌ، أَتى النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهلِي يُغضِبُونِي، فَبِمَ أُعَاقِبُهُم؟

فَقَالَ: «تعفو».

ثُمَّ قَالَ: الثَّانِيَةَ، حَتَّى قالَهَا ثَلاثًا.

قَالَ: «فَإِنْ عَاقَبتَ فَعَاقِبْ بِقَدرِ الذَّنبِ، وَاتَّقِ الوَجهَ».

[رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٩/٢) (٢١٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٦٨٩)].

(٩٣١) ـ قال الأثرم: سُئل أبو عبدالله أحمد بن حنبل عن ضربِ المعلِّم للصِّبيان؟

فقال: على قَدرِ ذُنوبِهم، ويتوقّى بِجهدِهِ الضَّربَ، وإن كان صَغيرًا لا يعقل فلا يضربه. [«الآداب الشرعية» (٤٥١/١)].

قلت: وقد جعل الله تعالى الحدود الشَّرعية متفاوتة على قدرِ الذَّنب.

❑ ❑ ❑

٩ ـ أن لا يعاقب الصبي على كل ذنب

مِن فِطنة المربّي والمعلِّم أن لا يُعاقب الصَّبيّ على كُلِّ ذَنبٍ أو خَطأ يقترفه، حتَّى لا يعتاد على العُقوبة، فيقلَّ تأثيرها فيه.

(٩٣٢) - عن ميمون بن مهران (١١٧هـ) رحمه الله قال: لا تعذّب المملوك، ولا تضرب المملوك في كُلِّ ذَنبٍ؛ ولكن احفظ ذاك له؛ فإذا عصى اللَّهَ عزَّ وجلَّ فعاقبه على معصيةِ اللَّهِ تعالى، وذكِّره الذُّنوب التي أذنب بينك وبينه. [«حلية الأولياء» (٨٩/٤)].

❑ ❑ ❑

١٠ - أن يعدِلَ بين الصّبيان في الضَّربِ

(٩٣٣) - عن الحسن البصري (١١٠) رحمه الله قال: إذا لم يعدل المُعلِّم بين الصِّبيان كُتِبَ من الظَّلمةِ. [«العيال» لابن أبي الدنيا (٣٥٥)].

(٩٣٤) - قال مُجاهد (١٠٣هـ) رحمه لله: يُؤتى بِمُعلّم الكُتَّاب يوم القيامة، فإن كان عدَلَ بين الغِلمانِ، وإلا أُقيمَ مع الظَّلمةِ.

[«المجالسة» للدينوري (٦١٩)، و«عيون الأخبار» لابن قتيبه (١٤٤/١)].

(٩٣٥) - وعن مكحول (١١٣هـ) رحمه الله قال: إذا رأيت المُعلِّم لا يعدل بين الصِّبيان كُتِبَ من الظَّلمةِ. [ابن عدي في «الكامل» (١٣٩/٣)].

❑ ❑ ❑

١١ - أن لا يضربهم وهو غضبان

فالغضبان قد يفعل ما لا يشعر به.

وعليه فقد يتجاوز الحدّ في الضَّربِ فيكون سببًا في إتلاف عُضوٍ، أو الإصابة بِجُرحٍ، أو غير ذلك.

والمقصود هو التَّأديب لا التَّعذيب، والتّأديب لا يكون بالإتلاف.

(٩٣٦) - عن عبدالرَّحمنِ بن أَبي بكرَةَ قال: كَتَبَ أبو بكرةَ إِلى ابنِهِ وكانَ بِسِجِستَانَ بِأَن لا تَقضِيَ بينَ اثنينِ وأنتَ غَضبَانُ فإنِّي سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَينَ اثنينِ وَهُوَ غَضبَانُ**».

[رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) ولفظه: **«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»**].

(٩٣٧) ـ وعن عُمر بن عبدالعزيز (١٠١هـ) رحمه الله أنه أُتي إليه بِرَجُلٍ كان واجدًا عليه، فقال: لولا أنّي غَضبان لعاقبتك.

(٩٣٨) ـ قال الأوزاعي (١٥٧هـ) رحمه الله: إن عُمر بن عبدالعزيز كان إذا أرادَ أن يُعاقب رَجُلاً حَبسه ثلاثة أيامٍ، ثم عاقبه كراهةَ أن يعجَلَ في أوَّل غَضبه. [«عيون الأخبار» (١/٣٣٤) «المجالسة» (٣٣٣٠)].

(٩٣٩) ـ قال القابسي (٤٠٣هـ) في [«الرسالة المفصلة» (١٤٩)]:

كذا يَنبغي لِمُعلِّم الأطفالِ أن يُراعي منهم حتى يُخلِصَ أدبَهم لمنافِعهم، وليس لِمعلِّمهم في ذلك شِفاءٌ من غَضبِهِ، ولا شيء يُريح قلبه من غَيظِهِ؛ فإنّ ذلك إن أصابَه فإنّما ضربَ أولادَ المسلمين لراحةِ نفسِهِ، وهذا ليس من العدلِ.

❑ ❑ ❑

١٢ ـ أن لا يرفع يده عند الضَّربِ حتَّى يُرى بياض إبطه

(٩٤٠) ـ عن أبي عُثمان النَّهدي قال: أتى رَجُلٌ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه في حدٍّ، فأُتي بسوطٍ فيه شدّة فقال: أريد ألين من هذا.

ثم أتي بسوطٍ فيه لين، فقال: أُريد أشدّ من هذا.

فأُتي بِسَوطٍ بين السَّوطين فقال: اضرب، ولا يَرى إبطك، وأعط كُلّ عضو حقَّه.

[ابن أبي شيبة (٨٧٢٢)، وعبدالرزاق (١٣٥١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٣٢٦)، وإسناده صحيح].

(٩٤١) ـ ورُوي نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

[البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٢٦)].

(٩٤٢) ـ قال عاصم: شَهِدت الشَّعبي (١٠٤هـ) وضرب نصرانيًّا قذف مُسلمًا.

فقال: أعط كُلّ عضو حقَّه، ولا ترين إبطك. [ابن أبي شيبة (٨٧٢٧)].

(٩٤٣) ـ عن عطاء (١١٤هـ) رحمه الله قال: حدّ الفرية، وحدّ الخمر، أن تجلد ولا ترفع يدك. [ابن أبي شيبة (٨٧٢٨)، وعبدالرزاق (١٣٥١١)].

(٩٤٤) ـ عن أبي مِجلز (١٠٦هـ) رحمه الله قال: الجلاد لا يخرج إبطه. [ابن أبي شيبة (٨٧٢٦)].

(٩٤٥) ـ قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في [«المغني» (١٢/٥١٠)]:

وَلا يرفعُ باعهُ كُلَّ الرَّفعِ، ولا يَحُطُّهُ فلا يُؤلِمُ.

قال أَحمدُ: لا يُبدِي إبطَهُ فِي شَيءٍ مِن الحُدُودِ.

يَعنِي: لا يُبالِغُ في رفعِ يَدِهِ؛ فَإِنَّ المَقصُودَ أَدَبُهُ لا قَتلُهُ. اهـ.

❑ ❑ ❑

١٣ ـ أن لا يضربه بالحديدِ أو بشيءٍ فيه حديد

(٩٤٦) ـ عن أَبي هُريرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: **«مَن أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَلعَنُهُ حَتَّى وَإِن كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّه»**.

[رواه مسلم (٦٧٥٩)].

(٩٤٧) ـ عن أَبي هُريرَةَ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لا يُشِيرُ أَحَدُكُم علَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدرِي لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنزِعُ في يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفرَةٍ مِن النَّارِ». [رواه مسلم (٦٧٦١)].

❑ ❑ ❑

١٤ ـ لا يضرب بعصا أو سوطٍ قد اشتد وقوي فيؤذي به المضروب

وذلك أن الآثار قد جاءت بذلك في السَّوط الذي يُضرب به في الحدود للكبارِ من مُرتكبِي الجرائم والحدود، فمن المتعين أن يتقي من يضرب الصِّبيان الصِّغار ما اشتدّ وقوي من العُصيّ وغيرها مما يتخذه بعض المُربِّين والمعلّمين في ضرب الصِّبيان الصِّغار.

(٩٤٨) ـ عن زيدِ بنِ أَسلمَ رحمه الله: أنَّ رَجُلاً اعترفَ على نفسِهِ بالزِّنا على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فدعا لهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسوطٍ، فأُتِيَ بِسوطٍ مَكسُورٍ، فقال: «**فَوقَ هَذَا**»

فأُتِيَ بِسوطٍ جديدٍ لَم تُقطع ثمرتُهُ.

فقال: «**دُونَ هَذَا**».

فأُتِيَ بِسوطٍ قد رُكِبَ بِهِ، ولانَ، فأمرَ بِهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ.

[رواه مالك في «الموطأ» (٨٢٥/٢)، وابن أبي شيبة (٨٧٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٧/٨)، وقال: (قال الشَّافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حُجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به).

وله شاهد عند عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عن ابن وهب من طريق كريب مولى بن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا [«تلخيص الحبير» (٧٧/٤)].

قال ابن عبدالبر [«التمهيد» (٣٢٣/٥)]: وأمّا قوله: «بسَوطٍ لم تُقطع ثَمرتُه»: فإنّه أراد لم يُمتهن، ولم يلن، والثمرة الطرف، وإذا ركب كثيرًا بالسَّوط ذهب طرفه، تقول العرب: ثمرة السَّوط، وذباب السَّيف].

(٩٤٩) ـ عن أبي عثمان النَّهْدي قال: أُتي عُمر بن الخطاب برجُلٍ في

حدٍّ، فأمرَ بسوطٍ، فجيء بسوطٍ فيه شِدّة، فقال: أُريدُ ألينَ من هذا، فأُتي بسوطٍ فيه لين، فقال: أُريدُ أشدّ من هذا، قال: فأُتي بسوطٍ بين السَّوطين.

فقال: اضرب به، ولا يُرى إبطك، وأعط كُلّ عضوٍ حقَّه.

[سبق تخريجه (٩٤٠)].

(٩٥٠) ـ عن عبدالله بن عُبيدالله: أن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يختار للحدود رجلاً، وأنّه كان يقيم الحدود عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ، وأمير مكة يومئذٍ محرز بن حارثة، ثم قال لعبدالله بن أبي مُليكة: إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدق ثمرة السَّوطِ بين حجرين حتى تلينها.

[رواه عبدالرزاق (١٣٥٢١)].

(٩٥١) ـ عن حنظلة السّدوسي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان يؤمر بالسَّوطِ فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حَجرين حتى يلين، ثم يضرب به.

فقلت لأنس: في زمان مَن كان هذا؟

قال: في زمان عُمر بن الخطاب رضي الله عنه. [ابن أبي شيبة (٨٧٣٢)].

(٩٥٢) ـ عن عُمر رضي الله عنه قال: ائتُونِي بِسوطٍ.

فجاءهُ أَسلمُ مَولاهُ بِسَوطٍ دقِيقٍ صغيرٍ، فأخذَهُ عُمرُ، فمسحَهُ بيدِهِ، ثُمَّ قال لأسلمَ: أنا أُحدِّثُك، إنَّك ذكرت قرابَتَهُ لأهلِك، ائتِنِي بِسَوطٍ غيرِ هذَا.

فأتاهُ به تامًّا، فأمرَ عُمرُ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ. [«المغني» (١٢/٥٠٩ ـ ٥١٠)].

(٩٥٣) ـ عن عبدالله أنه دعا بِسَوطٍ فدقَّ ثمرته حتَّى أُصيب له فخفقه ودعا بجلادٍ فقال: اجلد. [ابن أبي شيبة (٨٧٣٣)].

(٩٥٤) ـ قال ابن قُدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله في [«المغني» (١٢/٥٠٩، ٥١٠)]: إذا ثبتَ هذا؛ فإنَّ السَّوطَ يكُونُ وسطًا، لا جَدِيدًا فيجرَحُ، ولا خلِقًا فيَقِلُّ أَلَمُهُ. اهـ.

□ □ □

١٥ ـ يجتنب ضرب الوجه

٩٥٥ ـ عن سُوَيد بن مُقَرِّنٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً لهُ لطَمَهَا إِنسَانٌ.

فقالَ لهُ سُوَيدٌ: أَمَا عَلِمتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحرَّمةٌ.

فقال: لقد رَأَيتُنِي وإِنِّي لَسابعُ إِخوَةٍ لي معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيرُ واحِدٍ، فَعمَدَ أحدُنَا فلطَمَهُ فأمرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نُعتِقَهُ.

[رواه مسلم (٤٣١٧)].

٩٥٦ ـ عن أَبِي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُم فَليَتَّقِ الوَجهَ».

[رواه مسلم (٦٧٤٤)، وأبو داود (٤٤٩٣)].

٩٥٧ ـ عن عليّ بن أبي جملة قال: كان سُليمانُ بن سعدٍ يُؤدِّبُ الوليدَ وسُليمانَ.

فقال له عبدالملك: يا سُليمان، لا تضرِب وُجوهَ بَنيَّ.

ـ وكان في خُلُقِ سُليمانَ شِدَّة ـ.

[ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٤٧)].

❑ ❑ ❑

١٦ ـ أن يتقي في الضَّربِ المقَاتِلَ من الجَسدِ والمناطق الحسّاسة

كالقلبِ والرَّأسِ والسَّمعِ والبصرِ والأُنثيين وغيرها من المناطقِ الحسَّاسة من الجسدِ، التي قد تؤدّي إلى القتلِ، أو التَّلف.

هكذا نصَّ أهل العلمِ فيمن يُقام عليه حدٌّ من الحدود الشَّرعية من

الكِبار، فالصِّبيان الصِّغار مِن باب أَوْلَى، لضعف أجسادهم؛ ولأن المقصود تأديبهم لا قتلهم أوتعذيبهم.

(٩٥٨) ـ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه أُتِي برجُلٍ سَكران أو في حدٍّ فقال: اضرب، وأعط كُلَّ عُضوٍ حقَّه، واتَّقِ الوجه والمذاكير.

[ابن أبي شيبة (٨٧٢٤)، وعبدالرزاق (١٣٥١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٧/٨)].

(٩٥٩) ـ عن عيسى بن أبي عزَّة قال: شهدت الشَّعبي ونَهى عن ضَربِ رَأس رَجُلٍ افترى على رَجُلٍ وهو يُجلد.

[رواه ابن أبي شيبة (٩٠٨٣)، وعبدالرزاق (١٣٥٢٠)].

(٩٦٠) ـ عن يعقوب بن بختان: قال أحمد بن حنبل رحمه الله في حَدِّ الزَّاني: لا يضرب الرّأس، ولا الوجه، ولا المذاكير.

[«زاد المسير» (٨/٦)].

(٩٦١) ـ وقال الشَّافعي رحمه الله: يتقي الوجه والفرج.

[«مختصر اختلاف العلماء» (٢٨٨/٣)].

(٩٦٢) ـ قال القابسي (٤٠٣هـ) في [«الرسالة المفصلة» (١٥٤)]: وليتجنّب أن يضرب رأسَ الصَّبي، أو وجهه، فإن سحنون قال فيه: لا يجوز أن يضربَهُ فيهما.

وضررُ الضّربِ فيهما بَيِّنٌ.

قد يُوهنُ الدِّماغ، أو يَطرِفُ العينَ، أو يُؤثِّرُ أثرًا قبيحًا، فليُجتَنَبا.

فالضربُ في الرِّجلين آمنُ، وأحملُ للألَمِ في سلامةٍ. اهـ.

«تنبيهان»: **الأول:**

(٩٦٣) ـ رُوي أن أبا بكر رضي الله عنه أُتي برجُلٍ انتفى من أبيه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: اضرب الرَّأسَ؛ فإن الشَّيطان في الرَّأسِ.

رواه ابن أبي شيبة في [«مصنفه» (٩٠٨٢)] عن وكيع عن المسعودي عن القاسم

وأعلّه بعضهم بضعف المسعودي، والانقطاع [«تلخيص الحبير» (٧٨/٤)].

الثاني:

ثبت ضرب الرَّأس عن عُمر رضي الله عنه لصَبيغ الذي كان يسأل عن مُتشابه القرآن، فضربه عُمر رضي الله عنه في رأسِهِ حتَّى أدماه.

٩٦٤ ـ عَن سُليمَانَ بنِ يسارٍ رحمه الله: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لهُ: صَبِيغٌ، قَدِمَ المدِينةَ، فَجعلَ يَسأَلُ عَن مُتَشَابِهِ القُرآنِ، فأرسَلَ إليهِ عُمَرُ وقَد أعدَّ لهُ عَرَاجِينَ النَّخلِ.

فقال: مَن أنتَ؟

قال: أنا عَبدُاللَّهِ صَبِيغٌ.

فأخذَ عُمَرُ عُرجُونًا مِن تِلكَ العَرَاجِينِ فضربَهُ، وقال: أَنَا عَبدُاللَّهِ عُمَرُ.

فجعلَ لهُ ضَربًا حتَّى دَمِيَ رَأسُهُ.

فقالَ: يا أَمِيرَ المُؤمِنين، حَسبُكَ قَد ذهبَ الذى كُنتُ أَجِدُ في رَأسِي.

[عبدالرزاق (٣٠٩٠٦)، والدارمي في «السنن» (١٤٦)، واللفظ له].

قلت: صَبيغ كان كبيرًا، وقد أضلَّ النَّاس بسُؤاله عن المتشابه، فاستحقّ هذا الضَّرب وهذه العُقوبة حتَّى يخرج ما برأسه من الشُّبه، وبهذا أخذ أهل السُّنة فقالوا: ما أحوج أهل البدع أن يُفعل بِهم ما فعل عُمر رضي الله عنه بصَبيغ.

أما الصَّغير فلا يُؤدَّب بذلك، فليتنبه.

□ □ □

١٧ ـ أن لا يضرب في العَجُز

لأنَّ ذلك مِن صِفةِ ضرب الملائكة لأصحابِ النَّار:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال: ٥٠].

(٩٦٥) - عن مروان بن أبي شجاع قال: كان إبراهيم بن أبي عبلة يؤدِّب ولد الوليد بن عبدالملك، فخرج عليه الوليد يومًا وقد حمل جاريةً على ظهرِ غُلامٍ وهو يضربها.

فقال له: مه يا إبراهيم! فإن الجواري لا يُضربن على أعجازهن؛ ولكن عليك بالقَدَمِ، والكَفِّ. [«العيال» لابن أبي الدنيا (٣٤٨)].

❑ ❑ ❑

١٨ - لا يُمَدّ ولا يُربط عند التأديب

نصَّ على ذلك أهل العلم في الحُدود التي تُقام على الكِبار.

فالصِّبيان الصِّغار مِن باب أَوْلَى.

(٩٦٦) - قال عبدالله بنُ مَسعُودٍ رضي الله عنه: لَيسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلا قَيدٌ، وَلا تَجرِيدٌ.

[عبدالرزاق (١٣٥٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٨)، و«الصغرى» (٣٤٧٧)].

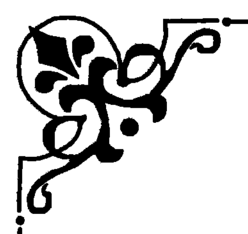
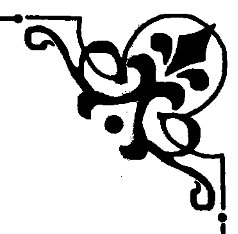
(٩٦٧) - قال ابن قُدامة (٦٢٠هـ) في [«المغني» (٥٠٨/١٢)] وهو يتكلم عمن يُجلد من أهل الحدود:

إنّهُ لا يُمدُّ، ولا يُربَطُ. ولا نَعلَمُ عَنهُم فِي هذَا خِلافًا.

قال ابن مَسعُودٍ رضي الله عنه: ليسَ في دِيننَا مَدٌّ، ولا قَيدٌ، ولا تَجرِيدٌ.

وجلدَ أَصحابُ رسُولِ اللّهِ ﷺ فلم يُنقل عن أحَدٍ منهُم مدٌّ، ولا قيدٌ، ولا تَجريدٌ.

ولا تُنزعُ عنهُ ثيابُهُ، بل يكونُ عليهِ الثَّوبُ والثَّوبانِ. اهـ.

١٢ ـ باب جُلوس الصَّبِيّ مُعلِّما

١ ـ رِوايةُ الصّبيّ للحَدِيثِ والعَمَلُ بِها.

٢ ـ الصَّبيُّ يُقرِئ النَّاس القُرآن.

٣ ـ لا يستعجل الصَّغير بالتَّحديثِ والفتوى في بلدةٍ مع وجود مَن هو أعلم منه ممن يقول الحق.

٤ ـ فتوى الصّغير بين يدي شيخِهِ إذا أَذِنَ له.

٥ ـ لا يُحتقر صِغار السِّنِّ في طَلبِ العِلمِ.

٦ ـ الصَّبي يُصلحُ الخطأَ لأهلِ العِلمِ، وقَبولُ الحَقِّ مِنه.

٧ ـ ترك الحياء في التَّعلُّمِ مع الصِّغارِ أو سؤالهم إن كان لهم عِلمٌ بالسُّنَّةِ.

٨ ـ لا يُقبلُ كلامُ الصَّبيِّ في الجَرحِ والتَّعدِيلِ.

٩ ـ البركةُ في أخذِ العِلمِ عن الأكابرِ.

١٢ ـ باب جُلوس الصَّبِيّ مُعلِّما

١ ـ رِوايَةُ الصّبيّ للحَدِيثِ والعَمَلُ بِها

(٩٦٨) ـ قال الخطيب في [«الكفاية في علم الرواية» (١/٢٦٠)]:

(فصل قد ذكرنا حُكم السَّماع وأنّه يصح قبل البلوغ).

وأمّا الأداء بالرِّوايةِ فلا يكون صَحيحًا يلزم العمل به إلا بعد البلوغ.

ويجب أيضًا أن يكون الرَّاوي في وقت أدائه عاقلاً مميزًا.

والذي يدل على وجوب كونه بالغًا عاقلاً.

ما أخبرنا القاضي أبو عُمر القاسم بن جعفر ـ وذكره بسنده ـ عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يَحتلمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ**».

ولأن حال الرَّاوي إذا كان طِفلاً، أو مَجنونًا دون حال الفَاسق من المسلمين؛ وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوبًا ويعتمد قُرُباتٍ، وكثير من الفُسَّاقِ يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ والتعمُّد له ذنب كبير، وجرمٌ غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول؛ فخبر الطِّفل والمجنون أولى بذلك، والأُمّة مع هذا مُجتمعة على ما ذكرناه، لا نعرف بينها خلافًا فيه. اهـ.

❑ ❑ ❑

٢ ـ الصبيُّ يُقرِئ النّاس القُرآن

إذا أتقن الصَّبيّ حِفظَ كتاب اللَّهِ وتلاوته وتجويده فله أن يجلس ليُقرئ النّاس ويُفيدهم، وقد قال النبي ﷺ فيمن يُقدم في الصَّلاة: «أقرؤهم لِكتابِ الله»، ولم يقُل: أكبرهم سِنًا، أو عُمرًا.

(٩٦٩) ـ عَن أبي مَسعُودِ الأنصارِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ. . .» الحديث. [رواه مسلم (١٤٧٧) (١٤٧٩)].

(٩٧٠) ـ عن مَعمر أن الضَّحاك بن قيس: أمرَ غُلامًا قبل أن يَحتلم فصلّى بالنّاسِ.

فقيل له: لم فعلتَ ذلك؟

قال الضَّحاك: إنَّ مَعه من القُرآن ما ليس مَعِي، فإنّما قدَّمتُ القُرآن.

[عبدالرزاق (٣٨٤٩)].

(٩٧١) ـ قال الشَّافعيُّ (٢٠٤هـ) رحمه الله: كُنتُ أُقرِئُ النَّاسَ، وأنا ابنُ ثلاثَ عشرةَ سنةً، وحفظتُ «الموطأ»، قبل أن أَحتَلِمَ. [«السير» (١٠/٥٤)].

❑ ❑ ❑

٣ ـ لا يستعجل الصّغير بالتّحديثِ والفتوى في بلدةٍ مع وجود مَن هو أعلم منه ممن يقول الحق

(٩٧٢) ـ عن سَهل بن أبي حَثمَةَ ورافع بن خَدِيج رضي الله عنهما: أن مُحَيِّصةَ بن مَسعود، وعبدالله بن سَهلٍ، انطلقا قِبلَ خيبَرَ، فتفرَّقا في النَّخلِ، فقُتِلَ عبدالله بن سَهلٍ. فاتَّهموا اليهودَ، فجاء أخوهُ عبدالرحمٰن، وابنا عمِّهِ حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصة، إلى النبي ﷺ، فتكَلَّم عبدالرحمٰن في أمرِ أخيهِ، وهو أَصغرُ منهم، فقال رسول الله ﷺ:

«كَبِّرِ الكُبْرَ». أو قال: «لِيَبدأ الأكبَرُ» فتكلَّما في أمر صاحبهما .. الحديث.

[رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (٤٣٥٨)، وأبو داود (٤٥٢٠) واللفظ له، وعبدالرزاق (١٨٢٥٨) ولفظه: «مَه! كَبِّرْ» أي يتكلم الأكبر].

(٩٧٣) ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا عِندَ النبي ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فقال: «إنَّ مِنَ الشَّجرِ شَجرةً مَثَلُها كَمثلِ المُسلِم».

فأردت أن أقولَ: هي النَّخْلَة، فإذا أنا أصغرُ القومِ فسَكَتُّ. وفي لفظ: فاستحييتُ.

فقال النبي ﷺ: «هي النَّخلَةُ» قال عبدالله: فحدَّثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قُلتها أحبُّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا».

[رواه البخاري (٧٢ و١٣١)].

(٩٧٤) ـ عن سَمُرةَ بن جُندبٍ رضي الله عنه قال: لقد كُنتُ على عهدِ رسول الله ﷺ غُلامًا فكُنتُ أَحفَظُ عنهُ، فما يَمنعُني من القولِ إلا أنَّ هَاهُنا رِجَالاً هُم أَسَنُّ مِنِّي. [رواه مسلم (٢١٩٧)].

(٩٧٥) ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن عَمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه جلسَ في رَهطٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ من المهاجرين، فذكروا ليلةَ القَدرِ، فتكلَّم مِنهُم من سَمِعَ فيها بشيءٍ مِمَّا سَمِعَ به، فتراجعَ القومُ فيها الكلام، فقال عُمر رضي الله عنه: ما لكَ يا ابن عباس صامتٌ لا تَتكلَّم؟! تكلَّم ولا تَمنعك الحداثة!

[«الحلية» (٣١٧/١)، و«جزء أحاديث شهر رمضان» لعبد الصمد (٢٧)].

(٩٧٦) ـ قال آدم ابن أبي إياس العسقلاني: مَررتُ مع سُفيان الثّوري (١٦١هـ) على شابٍّ يُحدِّثُ، فقال سفيانُ: اللَّهم لا يقلّ حيائي.

ثم مرَّ بشابٍّ يُفتي،

فقال: ما أفلح هذا.

[«المحدث الفاصل» للرامهرمزي (٢٨٤)].

٩٧٧ - عن أبي عاصم قال: سمعت سُفيان الثّوري (١٦١هـ) وقد حضر مجلسه شابٌّ من أهل العلم، وهو يترأس، ويتكلَّم، ويتكبر بالعلم على مَن هو أكبر منه.

قال: فغضب سُفيان، وقال: لم يكن السَّلف هكذا، كان أحدهم لا يدّعي الإمامة، ولا يجلس في الصَّدرِ حتَّى يطلبَ هذا العلم ثلاثين سنة، وأنت تتكبّرُ على مَن هو أسنُّ مِنك، قُم عنِّي، ولا أراك تدنو مِن مَجلسي.

قال: وسمعت سُفيان الثَّوري يقول: إذا رأيت الشَّابَّ يتكلّم عند المشايخ، وإن كان قد بلغَ من العلمِ مَبلغًا، فآيس من خيرهِ فإنّه قليلُ الحياء. [«المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٧٩)].

٩٧٨ - قال إبراهيم بن أدهم (١٦٢هـ) رحمه الله: كُنَّا إذا رأينا الشَّابَّ يتكلَّم مع المشايخ في المسجدِ أَيِسْنا مِن كُلِّ خيرٍ عِنده.

[«الجامع» (٣٥٩)، و«الحلية» (٨/٢٩)].

٩٧٩ - قال سُليمان بن حرب (٢٢٤هـ): قِيل لحمّاد بن زيدٍ (١٧٩هـ): إن خالدًا يُحدِّث، فقال: عَجِلَ خالد. [«المحدث الفاصل» (٢٨٥)].

٩٨٠ - قال الحَسن بن عليّ الخلَّال: كُنّا عند مُعتمر بن سُليمان (١٨٧هـ) يُحدّثنا، إذ أقبل ابن المبارك (١٨١هـ)، فقطع مُعتمرٌ حديثه، فقيل له: حدِّثنا.

فقال: إنا لا نَتكلَّمُ عند كُبَرائنا. [«الجامع» للخطيب (٧١٣)].

٩٨١ - سُئِلَ عبدالله بن المبارك (١٨١هـ) رحمه الله، بِحضورِ سُفيان بن عيينة (١٩٨هـ) عن مسألةٍ فقال: إنا نُهينا أن نتكلَّم عند أكابِرنا. [«السير» (٨/٤٢٠)].

٩٨٢ - قال يحيى بن معين (٢٣٣هـ) رحمه الله: ما رأيتُ مُنذ خرجتُ من بلادي أحدًا أشبه بالمشيخةِ الذين أدركتهم من أبي مُسْهِر، والذي يحدِّث وفي البلدِ أولى بالتّحديثِ منه فهو أحمق.

[«تاريخ بغداد» (١١/٧٤)، و«تهذيب الكمال» (١٦/٣٧٤)].

(٩٨٣) ـ قال أبو حاتم (٢٧٧هـ) رحمه الله: كلمني دُحَيْم (٢٤٥ هـ) في حديثِ أهل طبريةَ، ـ وقد كانوا أتوني يسألوني التَّحْدِيث ـ، فأبيت عليهم، وقلتُ لهم: بلدةٌ يكون فيها مثل أبي سعيد دُحَيْم القاضي أُحدِّث أنا بها، هذا غير جائز.

فكلمني دُحَيْم فقال: إن هذه بلدة نائية عن جادّة الطَّريق، وقَلّ من يَقدم عليهم فحدِّثهم. [«الجرح والتعديل» (٣٦١/١)، و«تاريخ دمشق» (١٦٦/٣٤)].

(٩٨٤) ـ قال الخطيب (٤٦٣هـ) في [«الجامع» (٥٠٧/١)]:

لا ينبغي أن يَتَصَدَّى صاحب الحديث للرِّواية إلا بعد دخوله في السِّنِّ، وأمَّا في الحداثة؛ فذلك غير مُستحسن. اهـ.

قلتُ: ولأن المُتَصدِّر في الحدَاثة يَفوته علمٌ كثير، كما:

(٩٨٥) ـ قال الشَّافعيُّ (٢٠٤هـ) رحمه الله: إذا تصدَّر الحَدثُ، فاته علمٌ كثير. [«الفوائد والحكايات» (٢٦)].

(٩٨٦) ـ وقال سُفيان رحمه الله: مَن تراَّسَ سَرِيعًا أضرَّ بكثيرٍ من العلمِ، ومَن لم يترأسْ، طَلبَ وطَلبَ حتَّى يَبلُغَ. [الدَّارمي في «السنن» (٥٧٣)].

(٩٨٧) ـ قال سُفيان الثوري رحمه الله: من ترأسَ في حداثتِهِ كان أدنى عقوبته أن يفوته حظّ كبير من العلمِ. [«العزلة» للخطابي (ص٢١٠)].

(٩٨٨) ـ قيل للمبرد (٢٨٥هـ): لم صار أبو العباس أحفظ منك للغريبِ والشِّعر، ـ يعني أحمد بنِ محمد بن يزيد بن يحيى (٢٩١هـ) ـ قال: لأني ترأَّستُ وأنا حَدَثٌ، وترأَّس وهو شيخ.

[«العزلة» للخطابي (ص٢١٠)].

(٩٨٩) ـ قال الخطيب (٤٦٣هـ) [«الفقيه والمتفقه» (١٥٦/٢)]: ولأنّ من أوصافِ المُفتِي البلوغ، فلا حُكْمَ بقول الصَّبِيّ.

□ □ □

٤ ـ فتوى الصّغير بين يدي شيخِهِ إذا أَذِنَ له

(٩٩٠) ـ عن مُجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال لسعيد بن جُبيرٍ: حَدِّث، قال: أُحدِّثُ وأنت شاهد؟!

قال: أوَ ليس مِن نعمةِ الله عليك وأنت تُحدِّثُ وأنا شاهد، فإن أخطأتَ علّمتك؟! [«الجرح والتعديل» (٩/٤)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٣٥)].

(٩٩١) ـ عن حجَّاج بن عَمرو بن غزية: أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فجاءه ابن فهد ـ رجلٌ من اليمن ـ فقال: يا أبا سعيد، إن عندي جواري، ليس نسائي اللاَّئي أُكِنُّ بأعجب إليَّ منهنَّ، وليس كُلهن يُعجبني أن تحملَ منِّي، أَفأعزلُ؟

فقال له زيد رضي الله عنه: أفْتِهِ يا حجَّاج.

قال: غفر الله لك، إنّما نجلس إليك نتعلم منك.

فقال: أفته.

قال: هو حرثك؛ إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته، وكنت أسمع ذلكم من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

فقال زيد: صدقتَ.

[«الجامع» لابن عبد البر (٧٧١) (٤٨٧/١) (فتوى الصغير بين يدي الكبير بإذنه)].

(٩٩٢) ـ وقد نهى رسول الله ﷺ عن العزل مما لم يبلغ زيدًا رضي الله عنه قال: «**لا تفعلوا**»، وقال: «**ذَلِكَ الوَأْدُ الْخَفِيُّ**».

[رواهما مسلم (٣٥٣٤) (٣٥٥٥)].

(٩٩٣) ـ قال أبو إسماعيل الأصبهاني: يُحكى عن إبراهيم الأصبهاني وغيره أنّه قال: بلغني أن ابن عُيينة (١٩٨هـ) قال: كُنت أختلف إلى الزُّهري (١٢٤هـ) ـ وأنا حديث السِّنِّ ولي ذُؤابتان ـ، فأملى يومًا حديثًا عن أبي سَلمة وسعيد، فلما فرغنا، جلسنا نُقابِل، فاختلف القوم، فقال بعضهم: عن أبي سَلمة.

وقال بعضهم: عن سعيد، وابن شهابٍ يسمع، فقال: ما تقول أنت يا صبيّ؟

فقلت: عن كُلاهما، فضممتُ الكاف، فجعل يعجبُ من ضبطي، ويضحك من لحني. [«المحدث الفاصل» (٧١)].

❑ ❑ ❑

٥ ـ لا يُحتقر صِغار السّنّ في طَلبِ العِلم

(٩٩٤) ـ قال أبو حازم سَلمة بن دِينار (١٤٠هـ) رحمه الله: لا تكون عَالِمًا حتَّى يكون فيك ثلاث خصال:

لا تبغِ على من فوقك،

ولا تَحقر مَن دُونك،

ولا تأخذ على عِلمك دُنيا.

[«مدارة الناس» لابن أبي الدنيا (٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٧٦/١١)].

(٩٩٥) ـ عن اللَّيث بن سعد (١٧٥هـ) عن أبي قُدامة ـ شيخٍ له ـ قال: لا تَحقروا حملة العلم، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَحقرهم حيث وضع علمَه عندهم. [«المجالسة» للدّينوري (٣٠١)].

(٩٩٦) ـ قال أحمد بن النَّضر الهِلالي: سمعت أبي يقول: كنت في مجلس سُفيان بن عُيينة (١٩٨هـ) فدخل صبيٌّ، فكأنَّ أهل المجلس تَهاوَنُوا به لِصغر سنِّه.

فقال سُفيان: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤].

ثم قال: يا نَضر، لو رأيتني ولي عشرُ سنين، طولي خمسة أشبار،

ووجهي كالدِّينار، وأنا كشُعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قِصار، وذَيْلي بمقدار، ونَعلي كآذان الفار، أختلف إلى عُلماء الأمصار، كالزّهري، وعَمرو بن دينار، أجلسُ بينهم كالمسمار، مِحبرتي كالجوزة، ومقلمتِي كالموزة، وقلمي كاللَّوزة، فإذا أتيتُ، قالوا: أوسعوا للشَّيخ الصَّغير. ثم ضحك.

[«الكفاية» للخطيب (١٤٣)، و«تاريخ دمشق» (٢٧٢/٢٠)، و«السير» (٤٥٩/٨) وقال: في صحة هذا نظر وإنما سمع من المذكورين وهو ابنُ خمس عشرة سنة أو أكثر].

(٩٩٧) ـ قال البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله: كُنت أختلفُ إلى الفُقهاء بِمَرو وأنا صبِيّ، فإذا جئتُ أستحيي أن أُسَلِّم عليهم.

فقال لي مُؤَدِّبٌ من أهلها: كم كتبتَ اليوم؟

فقلتُ: اثنين، وأردتُ بذلك حدِيثين، فضحك مَن حضر المجلسَ!

فقال شيخٌ منهم: لا تضحكوا، فلعله يضحكُ منكم يومًا!

[«السير» (٤٠١/١٢)].

□ □ □

٦ ـ الصّبي يُصلحُ الخطأَ لأهلِ العِلمِ، وقَبولُ الحَقِّ مِنه

(٩٩٨) ـ قال سُفيان: كتبَ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: إنَّ الحِكمة ليست عن كِبَرِ السِّنِّ؛

ولكنه عطاءُ الله يُعطيه مَن يشاء،

فإيّاكَ ودناءة الأمور، ومَراقّ الأخلاق.

[«الإشراف في منازل الأشراف» (٢٣٦)، و«أخبار القضاء» (٢٨٥/١)، و«المجالسة» (٢٠٨٩)].

(٩٩٩) ـ عن أبي حُصين قال: جاء رجلٌ إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: عَلِّمني كلماتٍ نوافِعَ جوامِعَ.

قال: تعبدُ الله ولا تُشرِكْ به شيئًا.

وتَزولُ معَ القرآنِ أين ما زَال.

ومَن جاءك بالصِّدقِ مِن صغيرٍ أو كبيرٍ، وإن كان بعيدًا بغيضًا فاقبلْهُ منه.

ومَن أتاك بكذبٍ مِن صَغيرٍ أو كبيرٍ وإن كان حبيبًا قريبًا، فاردده عَليه.

[«الصمت» لابن أبي الدنيا (٤٥١)، و«المعجم الكبير» (٨٥٣٧)، و«حلية الأولياء» (١/١٣٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٣/١٧٥)].

(١٠٠٠) ـ قال يوسف بن عبدالله بن الحارث: كانت مُجالسة الأحنَف (٧٢هـ) تُعجبني وأنا غُلام، قال: فقرأ مَرّةً حَرفًا سقط.

فقلت: ليس هو كذا.

قال: فنظر في وجهي، وسكت، فلقيتُه مِن الغد.

فقال: إنّي نظرتُ في المُصحف، فوجدته كما قُلتَ.

[«تاريخ دمشق» (٢٤/٣٤٥)].

(١٠٠١) ـ قال إبراهيم بن سعد: كان صالح بن كَيْسان مؤدِّب ابن شهابٍ، فَرُبّما ذَكَرَ صالحُ الشَّيء، فيردّ عليه ابنُ شهابٍ، فيقول: حدثنا فلان، وحدثنا فلان بِخلافِ ما قال: فيقول له صالح: تُكلمني وأنا أقمتُ أودَ لسانك؟! [«السير» (٥/٤٥٥، ٤٥٦)].

(١٠٠٢) ـ قال عبدالجليل بن الحُسين: كان مِما يُعرف من أحمد بن المُعَذّل وهو صبيٌّ له ذُؤابة في مجلس أبي عاصم ـ النبيل ـ (٢١٢هـ) ومرّ لأبي عاصم حديث ـ يعني: فيه فقه ـ فقال أحمد: إنّه إنّما أُلقح إلينا عن مالك بن أنس في هذا الحديث.

فسمعه أبو عاصم فقال: لا زرعك الله.

قال: فخجل أحمد.

فلما كان المجلس الثَّاني مرَّ لأبي عاصم حديث فيهِ فقهٌ فقال: أين أنت يا منقوص؟ أنسٌ ألقحَ إليكم عن مالك.

قال: فخجل أحمد ثم وَثَب، فقال: يا أبا عاصم! إن الله تعالى خلقك جدًّا فلا تهزلنّ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ سَمى المستهزيء في كتابِهِ جَاهلاً فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

قال: فخجل أبو عاصم، فكان لا يحُدِّث حتى يَحضُرَ أحمد، فيُقعده إلى جنبه. [«تاريخ دمشق» (٣٦٦/٢٤)، و«السير» (٥٢٠/١١)].

(١٠٠٣) - قال أبو بكر الخلال (٣١١هـ) رحمه الله: وكان عاصِمُ بن عليّ بن عاصِم (٢٢١هـ) لمّا قَدِمَ بغداد طَلبَ رجُلاً يُخرِّج له فوائدَ يُمليها، فلم يَجِدْ له في ذلك الوقتِ إلا أبو بكرِ الأثرم (٢٧٣هـ)، فكأنّه لمّا رآه لم يقع منهُ بموقعٍ؛ لِحَدَاثةِ سِنِّهِ.

فقال له: أخرِجْ كُتبَك، فجعلَ يقولُ له: هذا الحديثُ خطأٌ، وهذا الحديثُ كذا، وهذا غلطٌ، وأشياءٌ نحوَ هذا، فسُرَّ عاصِمٌ به، وأملى قريبًا من خمسين مَجلسًا، فَعُرِضتْ على أحمد بن حنبل فقال: هذه أحاديثُ صِحاحٌ.

[«تاريخ بغداد» (١١١/٥)، و«تهذيب الكمال» (٤٧٨/١)، و«طبقات الحنابلة» (١٧٢/١ - ١٧٣)].

(١٠٠٤) - قال محمد بن عبدالله بن عمّار (٢٤٢): رددت على المعافى بن عمران (١٨٥) حرفًا في الحديثِ، فسكت، فلمّا كان من الغد جلس في مجلسه من قبل أن يُحدث، وقال: إن الحديث كما قال الغلام، قال: وكنت حينئذٍ غُلامًا أمرد ما في لحيتي طاقة.

[«الكفاية في علم الرواية» (٤١٩)].

(١٠٠٥) - قال البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله: جعلتُ أختلف إلى الدَّاخِلي وغيره، وقال يومًا فيما يقرأ على النّاس: سُفيان، عن أبي الزُّبير، عن إبراهيم.

فقلت: إن أبا الزُّبير لم يرو عن إبراهيم.

فانتهرني.

فقلتُ له: ارجع إلى الأصل.

فدخل، ثم خرج، فقال لي: كيف يا غُلام؟

قلتُ: هو الزُّبير بن عَدِيّ عن إبراهيم.

فأخذ القلم مِنّي وأصلحه، وقال: صدقتَ.

فقال للبخاري بعضُ أصحابه: ابنَ كم كُنتَ؟!

قال: ابن إحدى عشرة سنة!!

[«تاريخ بغداد» (٢/٦، ٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٢١٦)].

❑ ❑ ❑

٧ ـ ترك الحياء في التَّعلُّمِ مع الصِّغارِ أو سؤالهم إن كان لهم عِلمٌ بالسُّنّةِ

(١٠٠٦) ـ عن مكحول رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يستحي الشَّيخ أن يتعلَّمَ من الشَّابِّ».

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٥١٥)، وإسناده ضعيف].

(١٠٠٧) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال له عُمر رضي الله عنه: يا غُلام، هل سَمعتَ مِن رسول الله ﷺ، أو من أحدٍ من أصحابِهِ إذا شكَّ الرّجلُ في صلاتِهِ ماذا يصنع؟

قال: فبَيْنا هو كذلك إذْ أقبل عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه فقال: فيم أنتُما؟

فقال عُمر رضي الله عنه: سألتُ هذا الغُلام هل سَمِعَ من رسول الله ﷺ، أو أحدٍ من أصحابِهِ إذا شكَّ الرَّجلُ في صَلاتِهِ ماذا يصنع؟

فقال عبدالرحمٰن: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إذا شَكّ أحدكم في صَلاتِهِ، فلم يَدرِ وَاحِدةً صَلّى أو اثنَتينِ، فليجعلها واحِدة.

وإذا لم يَدرِ اثنتين صلّى أو ثلاثًا، فليجعلها اثنتين.

وإذا لم يَدرِ ثلاثًا صلّى أم أربعًا، فليجعلها ثلاثًا.

ثم ليسجد إذا فَرغَ مِن صلاتِهِ وهو جالس قبلَ أن يُسلّمَ».

[رواه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٨٩٩)].

(١٠٠٨) ـ قال عليّ بن المديني (٢٣٤هـ) رحمه الله: لَأن أسألَ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) عن مسألةٍ، فيُفتِيني أَحبُّ إليَّ مِن أن أسألَ أبا عاصمٍ النَّبِيلَ (٢١٢هـ)، وابن داود، إن العِلم ليس بالسِّنِّ، إن العلم ليس بالسِّنِّ. [«طبقات الحنابلة» (١٣٦/٢)].

(١٠٠٩) ـ قال يحيى بن صالح الوحَاظِيُّ (٢٢٢هـ) رحمه الله: قَدِمَ علينا أحمدُ بن حنبل هاهنا ـ يعني: حِمصَ ـ فكتبَ عن الصِّبيانِ، وتركَ المشَايخ.

وذلك أنّه لَمّا قَدِمَ حِمصَ وجَّه إلى يحيى إن تركتَ الرَّأيَ أتيتُك، وذلك أن يَحيى كان يسمعُ كُتبَ أهلِ الرَّأي، وكان يذهبُ مذهبَهُم فلم يأته أحمد.

وهذا يحيى: هو أبو سُليمان الجوزجانِيُّ.

[«طبقات الحنابلة» (٥٢٨/٢ ـ ٥٣٠)].

(١٠١٠) ـ قال محمد بن إسماعيل الصّائغ (٢٧٦هـ): كُنت في إحدى سفراتي ببغداد فمرَّ بنا أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) وهو يَغْدُو، ونعلاه في يدِهِ، فأخذ أبي هكذا بمجامِعِ ثوبه.

قال: يا أبا عبدالله، ألا تَستَحيي؟! إلى مَتَى تَغْدُو مَع هَؤلاءِ الصِّبيان؟!

قال: إلى الموت.

[«تاريخ بغداد» (٦/٢٧٤)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٣٧)].

❑ ❑ ❑

٨ ـ لا يُقبلُ كلامُ الصّبيّ في الجَرحِ والتَّعدِيلِ

(١٠١١) ـ قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في [«الكفاية» (١/٣٠٩ ـ ٣١٠)]:

فإن قيل: ما تقولون في تزكية الصَّبيّ المُراهِق، والغُلام الضَّابط، لما يسمعه.

أتُقبل أم لا؟

قيل: لا.

١ ـ لمنع الإجماع مِن ذلك.

٢ ـ ولأجلِ أن الغُلامَ وإن كانت حاله ضبط ما سَمِع والتَّعبير عنه على وجهه؛ فإنّه غير عارفٍ بأحكام أفعالِ المُكلَّفين، وما به منها يكون العدلُ عدلاً، والفاسقُ فاسِقًا؛ وإنّما يَكمل لذلك المُكلف، فلم يَجُز لأجل ذلك قبول تزكيته.

٣ ـ ولأنَّه لا تعبُّد عليه في تزكية الفاسقِ، وتفسيق العدل، فإذا لم يكن لذلك خائفًا من مأثمٍ وعِقابٍ لم يُؤمن منه تفسيق العدل، وتعديل الفاسق. اهـ.

❑ ❑ ❑

٩ ـ البركةُ في أخذِ العِلمِ عن الأكابرِ

جاء في بعض الأحاديث والآثار النّهي عن أخذِ العلمِ عن الأصاغرِ، ومنها:

(١٠١٢) ـ عن أبي أُميمة الجُمَحِي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ مِن أشَراطِ السَّاعةِ ثلاثًا: إحداهُنَّ: أن يُلتَمسَ العلم عِندَ الأصاغِر».

[أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦١)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنَّة» (١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٨)، وهو حديث صحيح].

(١٠١٣) ـ عن عُمر رضي الله عنه قال: ألا إن أصدقَ قِيلٍ: قيلُ الله.

وأحسن الهدي: هديُ محمد ﷺ.

وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها.

ألا إن النَّاس بخيرٍ ما أتاهم العلم عن أكابِرِهم.

[اللالكائي «اعتقاد أهل السنَّة» (١٠٠)، و«الجامع» لابن عبد البر (١٠٥٤)، وإسناده صحيح].

(١٠١٤) ـ عن عُمر رضي الله عنه قال:

فسادُ الدِّين إذا جاء العلمُ من قِبلِ الصَّغيرِ، استعصى عليه الكبير.

وصلاح النّاسِ إذا جاء العلم من قِبلِ الكبير تابعه عليه الصَّغير.

[رواه قاسم بن أصبغ في «المصنف»، وابن عبدالبر في «جامع العلم» (١٠٥٥) وهو صحيح، انظر: «شرح الصحيح» لابن حجر (٣٠١/١٣)].

(١٠١٥) ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما أَتاهم العلم مِن قِبَلِ أصحابِ محمد ﷺ، وأَكابِرِهم، فإذا أتاهم العلم من قِبَلِ أصاغِرِهم فذلك حين هلكوا.

[«الزهد» لابن المبارك (٨١٥)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣٥٤٢)، وعبدالرزاق (٢٠٤٤٦) (٢٠٤٨٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٩٠)، وإسناده صحيح].

١٠١٦ ـ قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: إنّكم لا تزالون بخيرٍ ما كان العلم في أسنانِكم، فإذا كان العلم في الشباب؛ أَنِفَ ذُو السِّنِّ أن يتعلَّم من الشَّباب. [«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣٥٥٤)].

١٠١٧ ـ قال أحمد (٢٤١هـ) رحمه الله: إنَّما يؤخذ العلم عن الأكابر. [«طبقات الحنابلة» (٢/٥٠)].

وقد بَيَّن أهل العلم المراد بالأصاغر في هذه الآثار:

١٠١٨ ـ قال نُعيم بن حماد رحمه الله: قيل لابن المبارك (١٨١هـ): مَن الأصاغر؟

قال: الذَّين يقولون برأيهم، فأمَّا صغير يروي عن كبيرٍ فليس بصغير.

[«الجامع» لابن عبدالبر (١٠٥٢)].

وفي رواية عن عبدالله بن المبارك رحمه الله أنّه قال: الأصاغر أهل البدع. [«أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١٠٢)].

١٠١٩ ـ وقال إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ) رحمه الله: في قوله: «**لا يزالون بِخيرٍ ما أتاهم العلم من قِبلِ كبرائهم**».

معناه: أن الصّغير إذا أخذ بقول رسول الله ﷺ، والصَّحابة، والتَّابعين فهو كبيرٌ، والشَّيخ الكبير إذا أخذ بقول أبي حنيفة وترك السُّنَنَ فهو صغير.

[«أصول اعتقاد أهل السنة» اللالكائي (١/٨٥)].

١٠٢٠ ـ وقال عبدالله بن معتز: الجاهل صغيرٌ وإن كان شيخًا، والعالم كبيرٌ وإن كان حَدَثًا.

[«الجامع» لابن عبدالبر (١٠٦١) ولم ينسبه لأحدٍ، ونسبه للبخاري في «فتح المغيث» (٣/٢٣٣)].

(١٠٣١) ـ وقال أبو عُبيد (٢٢٤هـ) رحمه الله في [«غريب الحديث» (٣٦٩/٣)] وهو يتكلّم عن أثرِ عُمر رضي الله عنه: «تَفقّهوا قبل أن تُسَوَّدُوا».

قال: قوله: تَفَقَّهوا قبل أن تُسَوَّدوا يقول: تعلّموا العلم ما دُمتم صِغارًا، قبل أن تصيروا سادَةً رؤساء مَنظورًا إليكم، فإن لم تَعلموا قبل ذلك استحييتم أن تَعلَّموه بعد الكِبرِ، فبقيتم جُهَّالاً تأخذونه من الأصاغر، فيزري ذلك بكم؛ وهذا شبيه بحديثِ عبدالله رضي الله عنه: «لن يزال الناس بخيرٍ ما أخذوا العلمَ عن أكابرِهِم، فإذا أتاهم من أصاغرِهِم فقد هلكوا».

وفي الأصاغرِ تفسيرٌ آخرٌ بلغني عن ابن المبارك: أنّه كان يذهب بالأصاغرِ إلى أهلِ البِدعِ، ولا يذهب إلى أهل السِّنِّ، وهذا وجه.

قال أبو عُبيد: والذي أرى أنا في الأصاغرِ أن يؤخذ العلم عمن كان بعد أصحاب النبي ﷺ، ويُقدّم ذلك على رأي الصَّحابة وعلمهم، فهذا هو أخذ العلم من الأصاغر.

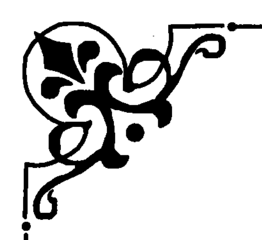
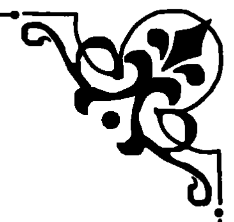
قال أبو عُبيد: ولا أرى عبدالله أراد إلا هذا.

(١٠٣٢) ـ قال ابن قتيبة (٢٧٦هـ) رحمه الله: سُئِلت عن قوله: «لا يزال النّاس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم».

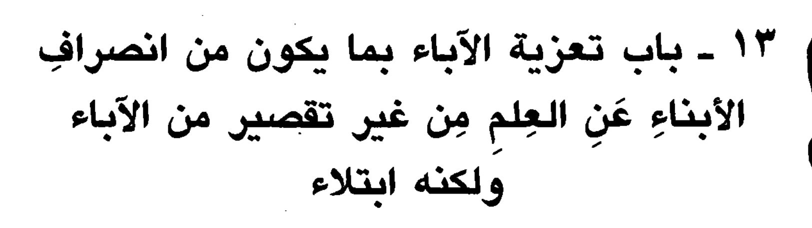
يُريد لا يزال النّاس بخيرٍ ما كان علماؤهم المشايخ، ولم يكن عُلماؤهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه مُتعة الشَّباب، وحدَّته، وعجلته، وسفهه، واستصحب التَّجربة، والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشُّبهة، ولا يَغلب عليه الهوى، ولا يَميل به الطَّمع، ولا يستزله الشَّيطان استزلال الحدث، ومع السِّنِّ الوقار والجلالة والهيبة، والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشَّيخ، فإذا دخلت عليه، وأفتى هلك وأهلك.

[«نصيحة أهل الحديث» للخطيب (ص٢٩)].

[وانظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٦١٠/١ ـ ٦٢١)].

١٣ ـ باب
تعزية الآباءِ بما يكون من انصرافِ الأبناءِ عَنِ العِلمِ مِن غير تقصير من الآباء ولكنه ابتلاء



١٣ ـ باب تعزية الآباء بما يكون من انصرافِ الأبناءِ عَنِ العِلمِ مِن غير تقصير من الآباء ولكنه ابتلاء

(١٠٢٣) عن عبدالواحد الدمشقي قال: رأيت أبا الدَّرداء رضي الله عنه يُحدّث النَّاس ويفتيهم، وولده إلى جنبه، وأهل بيته جُلوس في جانب يتحدَّثون.

قيل له: ما بال النَّاس يرغبون فيما عندك من العلم، وأهل بيتك جلوس لاهين؟

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أزهد النَّاس في الأنبياء وأشدّهم عليهم الأقربون، وذلك فيما أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ . . .﴾إلى آخر الآية**».

ثُمَّ قال: «**أزهد النَّاس في العالِمِ أهله، حتَّى يفارقهم**».

[رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٨٤ و١٧١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٧/٢٩١).

ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/٣٦٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وفي سنده محمد بن المنذر كذاب.

والحديث موضوع. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي، و«السلسلة الضعيفة» (٢٧٥٠)].

(١٠٢٤) - قال كعب الأحبار (٣٤هـ) والحسن البصري (١١٠هـ) رحمهما الله:

أزهدُ النَّاسِ في عالمِ أهله.

[«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢٢٤٩)، (٢٢٥٥)].

(١٠٢٥) - قال عُروة بن الزُّبير (٩٤هـ) رحمه الله: يا بنيّ هلُمُّوا فتعلَّموا، فإنَّ أزهدَ النّاسِ في عالمِ أهلُه، وما أشدّه على امرئٍ أن يُسأل عن شيءٍ من أمرِ دِينِهِ فيجهَلَه.

[«العلم» لابن أبي خيثمة (٩١)، و«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٢٢٥٢)، و«تهذيب الكمال» (١٩/٢٠)].

(١٠٢٦) - عن سُليمان بن أبي مُسلم قال: رأيت عِكرمة (١٠٤هـ) ومعه ابنٌ له، فقلت له: يحفظُ هذا عنك؟

قال: أزهدُ النّاسِ في العالمِ أهله.

[الدَّارميّ في «السُّنن» (٦١٥)، و«المدخل» للبيهقي (٧٠٢)، و«تاريخ دمشق» (١٠١/٤١)].

(١٠٢٧) - عن عون بن عبدالله (١٢٠هـ) رحمه الله قال: كان يُقال: أزهدُ النّاسِ في عالم أهله؛ وكان يضرب مَثَلَ ذلك: كالسِّراج بين أظهر القوم، يستصبح النّاسُ منه، ويقولُ أهلُ البيتِ: إنّما هو معنا وفِينا، فلم يفجأهم إلا وقد طُفِىء السِّراج، فأمسك النّاس ما استصبحوا مِن ذلك.

[«حلية الأولياء» (٢٤٥/٤)، «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٢٢٥١)].

(١٠٢٨) - قال هارون الفَرويُّ (٢٥٣هـ): حدَّثني أبي قال: كان يحيى بن مالك بن أنس يدخل ويخرج، ولا يجلس معنا عند أبيه، فكان إذا نظر إليه أبوه يقول: هاه! إنّ مما ([يُطيّب نَفسِي] [يُهَوِّنُ عليَّ]) أنَّ هذا العلم لا يُورَّث، وأنَّ أحدًا لم يَخلُفْ أباهُ في مجلسه إلا عبدالرحمٰن بن القاسم.

[«المحدث الفاصل» (١٤٩)، و«الطيوريات» للسلفي (٧٣)].

(١٠٢٩) ـ قال مُصعب الزُّبيري (٢٣٦هـ) رحمه الله: نزل ابن مالك بن أنس مِن فوق ومعه حَمَام قد غطَّاه.

قال: فعَلِمَ مالكٌ أنّه قد فهمه النّاس.

فقال: الأدبُ أدبُ اللَّهِ لا أدب الآباء والأمهات، والخيرُ خيرُ اللَّهِ لا خير الآباءِ والأُمهات. [«المحدث الفاصل» (١٤٨)].

(١٠٣٠) ـ قال يحيى بن معين (٢٣٣هـ) رحمه الله: أربعة لا تُؤنِس منهم رُشدًا:

حارسُ الدَّرب.

ومُنادي القاضي.

وابنُ المُحدِّث.

ورجلٌ يكتبُ في بلدِهِ ولا يرحل في طلبِ الحديث.

[«الرحلة في طلب الحديث» للخطيب (١٤)].

قلت: هذا بعد الاجتهاد في التّأديبِ واتخاذ الأسباب المشروعة، وسؤال الله تعالى التَّوفيق وصلاح الذُّرّيّة.

فإن وفِّقتَ فاحمد الله.

وإلا فهو بلاء وفتنة فاصبر واحتسب، والله المستعان.

وانصراف أبناء أهل العلم عن العلم ليس على إطلاقه؛ فإن من أبناءِ أهلِ العلمِ من قد نَبُلَ وأصبح من كبار أهلَ العلم الذين يُشار إليهم مثل:

طاووس وابنه رحمهما الله

وعبدالله وصالح ولدا أحمد بن حنبل رحمهم الله.

وأبو حاتم وابنه رحمهما الله.

وأبو داود وابنه رحمهما الله.

وغيرهم كثير.

وسلسلة (من روى عن أبيه عن جده)

سلسلة مشهورة في الرّواة قد أفرد لها بعضهم جزءًا كالعلائي وغيره.

ومن أشهرهم في ذلك:

جعفر بن محمد بن عليّ بن الحُسين عن أبيه محمد عن جده عليّ عن جد أبيه الحسين عن أبيه عليّ عن جدهم رسول الله ﷺ.

وسالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده.

وغيرها.

وأخيرًا.

فهذه بعض النقول عن السلف الصالح ومن بعدهم في طرق تعليم أبنائهم، وحرصهم على تعليمهم،

وكيف كان أئمة هذا الشأن في صغرهم وصباهم.

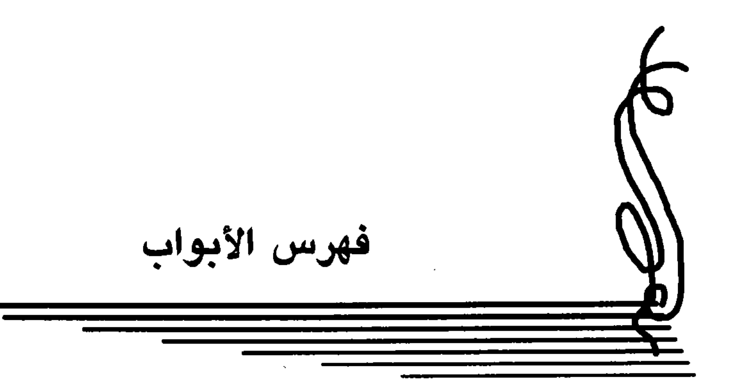
وطرق تعليم الصبيان وتأديبهم.

وغير ذلك من الأبواب . .

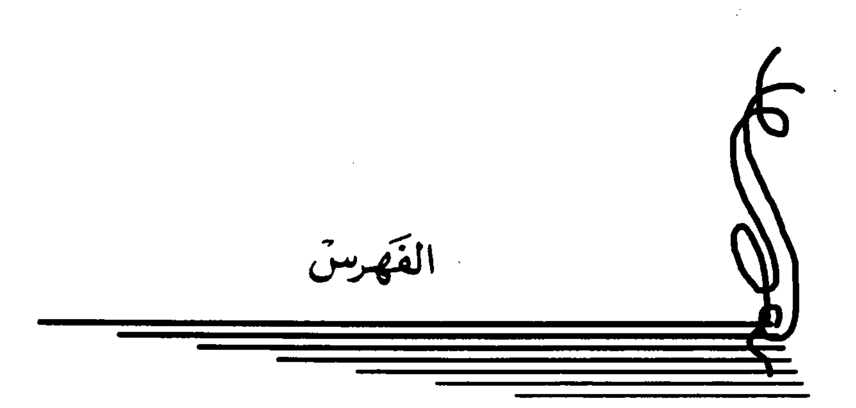
فإن كنتُ وفقت في جمع ذلك، فذلك من فضل الله تعالى عليّ.

وإن قصرت فمني ومن الشَّيطان، وأستغفر الله الذي لا إلـه إلا هو وأتوب إليه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلـه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



فهرس الأبواب



الفَهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

